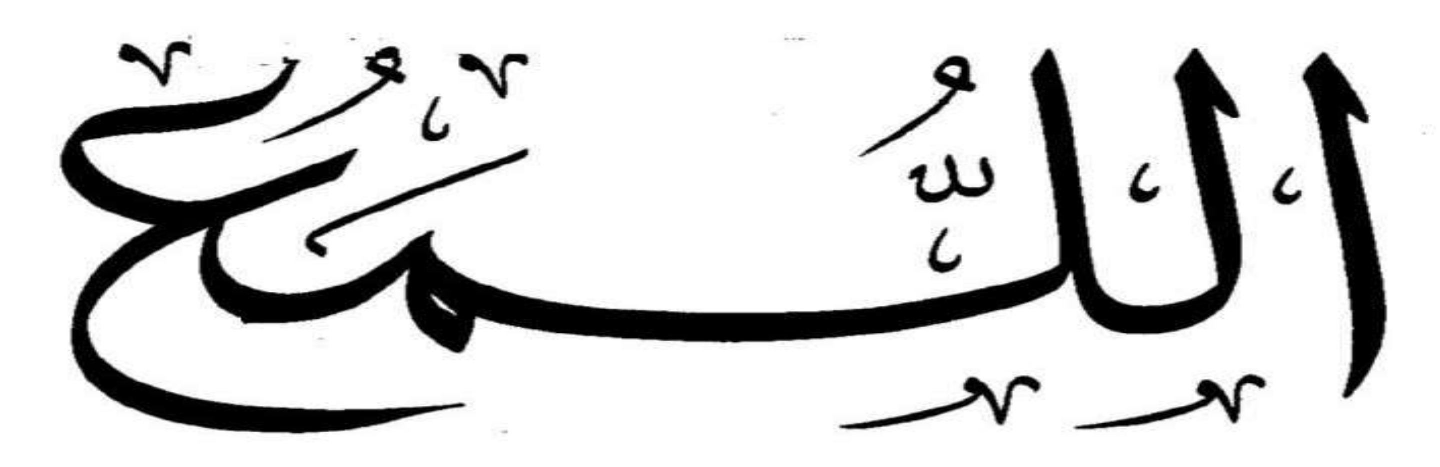


في أصول الفقه

تأليف

الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

(ت ٤٧٦ هـ)

تشجير/ مصطفى دنقش

خريطة إجمالية لِـ(اللُمَع)

مقدمة

- تعريفات:
  - الحَدُّ
  - العلم
  - الجهل
  - الظنُّ
  - الشكُّ
- النَّظر
- الدليلِ ومُتعلقاتُهُ
- بيان الفقه وأصول الفقه

مَبَاحِثُ الْأَلْفَاظِ

١- تقسيم الكلام
٢- الحقيقة والمجاز
٣- الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات

٤- الأمر
٥- النهي
٦- العموم والخصوص والتخصيص
٧- المطلق والمقيد
٨- المنطوق والمفهوم
٩- المُجْمَلُ والمُبَيَّن والمُتَشَابِه
١٠- الناسخ والمنسوخ
١١- حروف المعاني

أفعالِ رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وإقرارُهُ - والقول في الأخبار

الإجماع

- قولُ الواحد من الصحابة وترجيحُ بعضهم على بعضٍ

القياس

- أدلة أخرى:
  ١- الاستدلال
  ٢- لاستحسان
  ٣-- شرع من قبلنا
  ٢- حكمُ الأشياءِ قبل الشَّرعِ
  ٣- الاستصحاب
  ٤- القولُ بأَقَلِّ مَا قِيلَ
  ٥- إِيجَابُ الدَّلِيلِ علَى النَّافِي

ترتيبُ استعمالِ الأدلة واستخراجها

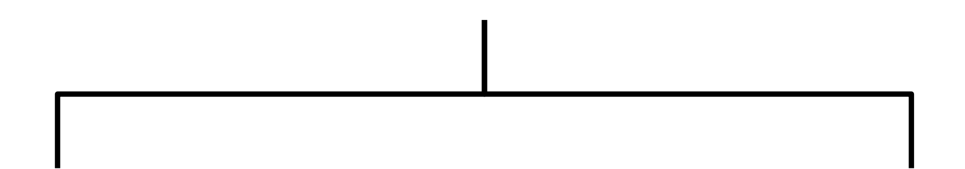
الاجتهاد والتقليد

١- التقليد
٢- صفة المفتي والمستفتي
٣- الاجتهاد

مُصْطَفَى دَنْقَش

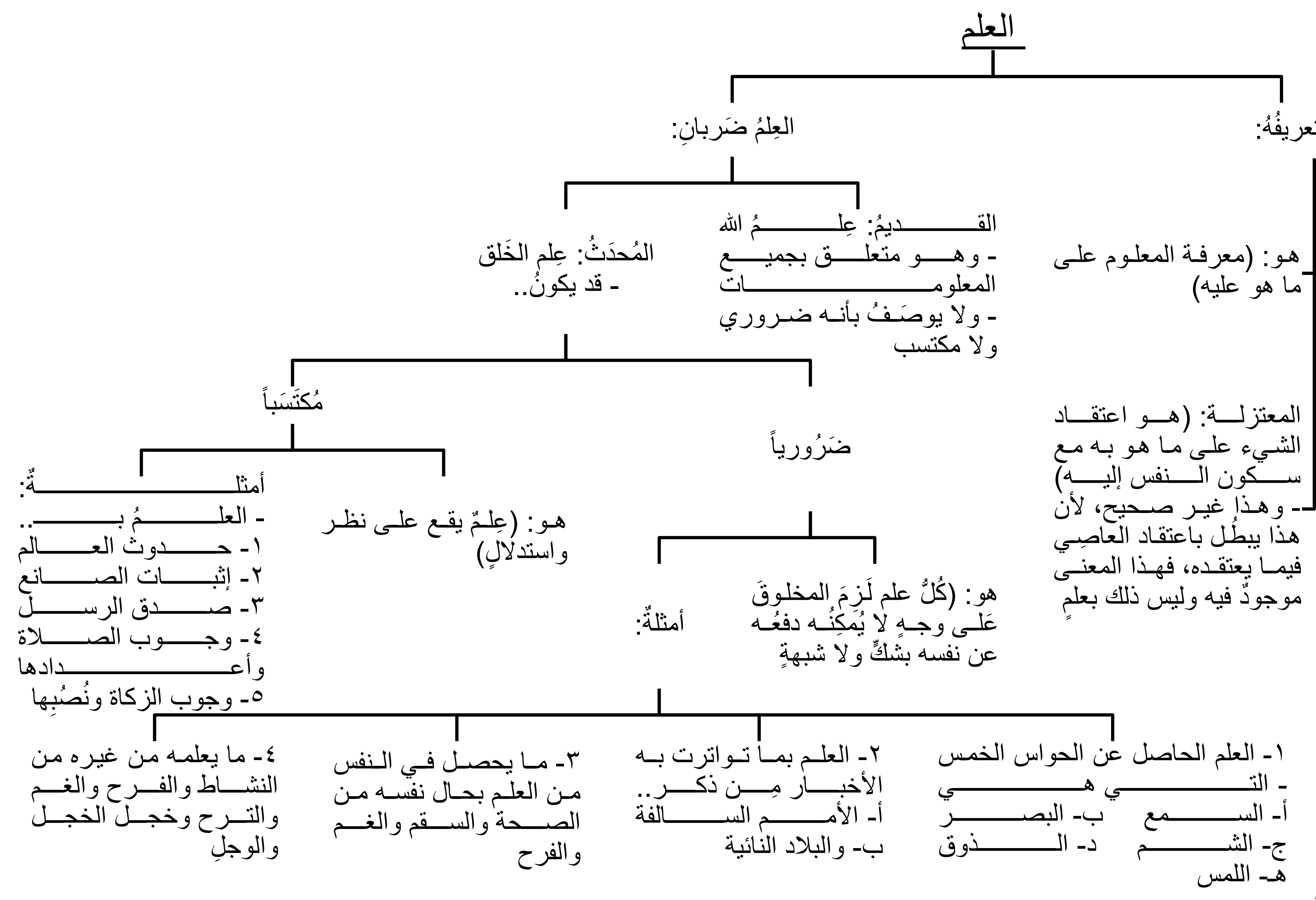

مُقَدِّمَاتٌ

الحَدُّ



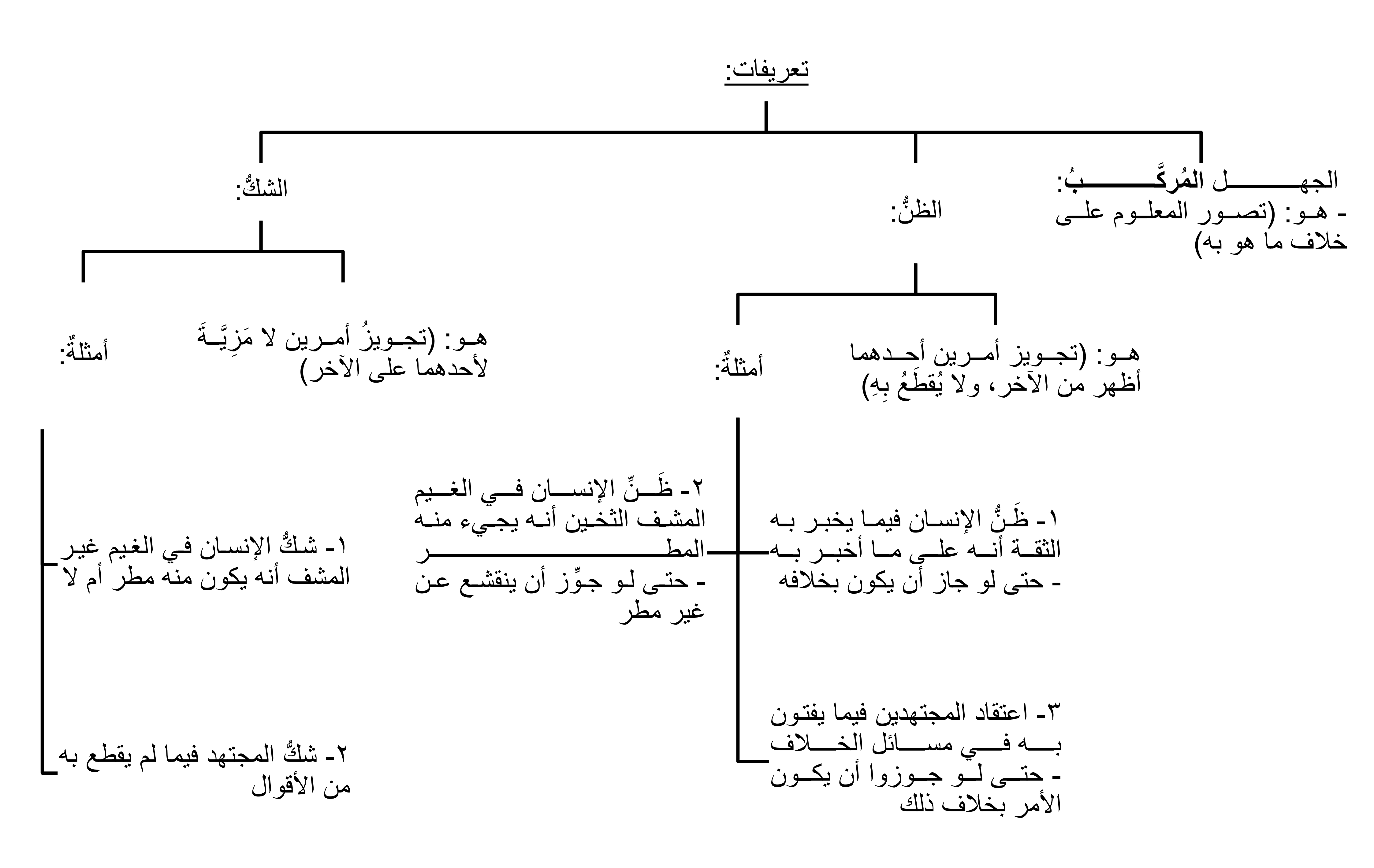
هو: (المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه)

مِن حُكم الحدِّ: أن يطرد وينعكس - فيوجد المحدود بوجوده وينعدم بعدمهِ

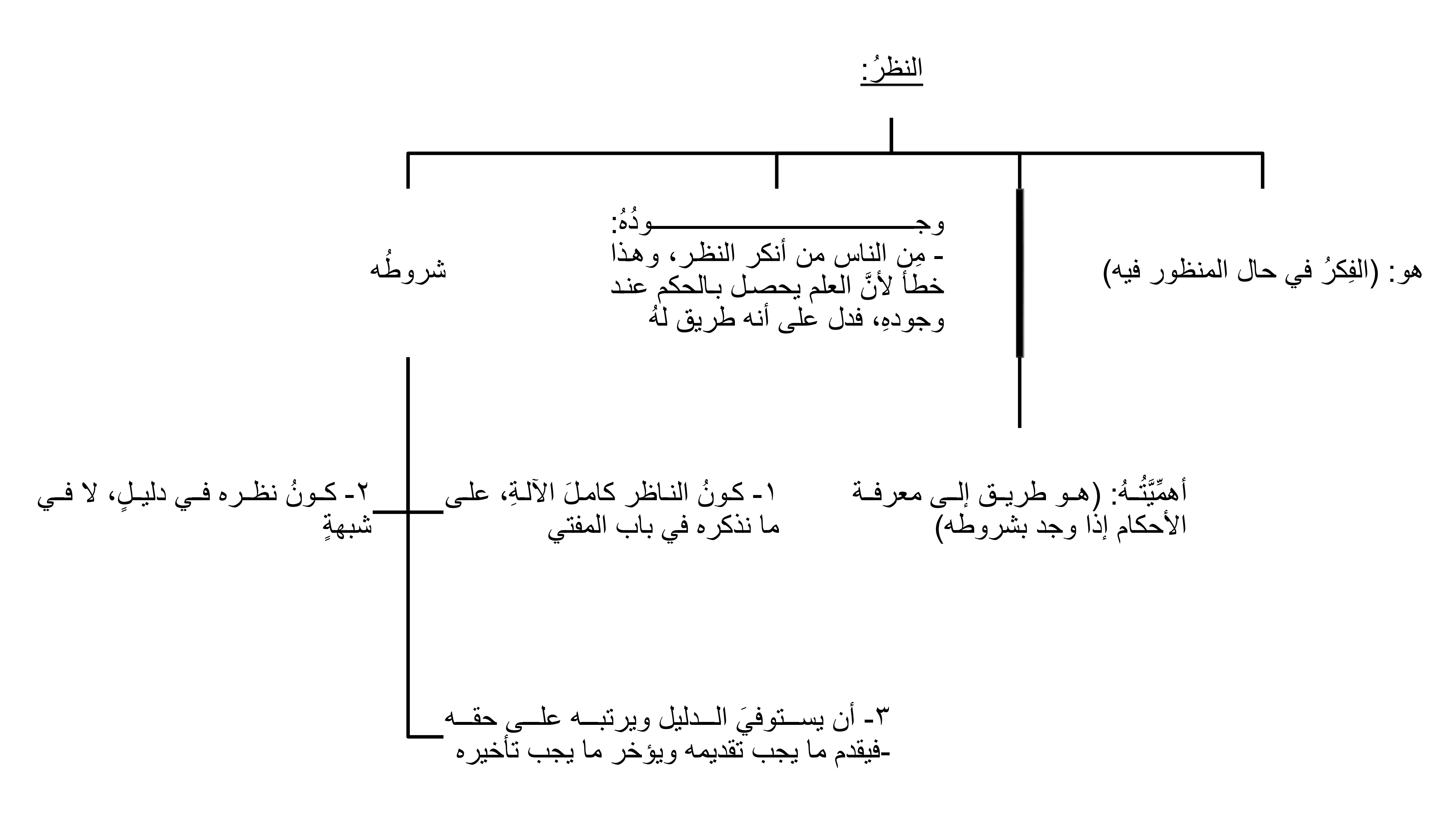


العلم
تعريفُهُ:
العِلمُ ضَربانِ:
هو: (معرفة المعلوم على ما هو عليه)
المعتزلة: (هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه)
- وهذا غير صحيح، لأن هذا يبطُل باعتقاد العاصِي فيما يعتقده، فهذا المعنى موجودٌ فيه وليس ذلك بعلمٍ
القديمُ: عِلمُ الله
- وهو متعلق بجميع المعلومات
- ولا يوصَفُ بأنه ضروري ولا مكتسب
المُحدَثُ: عِلم الخَلق
- قد يكونُ..
ضَرُورياً
مُكتَسَباً
هو: (كُلُّ علم لَزِمَ المخلوقَ عَلى وجهٍ لا يُمكِنُه دفعُه عن نفسه بشكٍّ ولا شبهةٍ)
أمثلةٌ:
هو: (عِلمٌ يقع على نظر واستدلالٍ)
أمثلةٌ:
- العلمُ بـ..
١- حدوث العالم
٢- إثبات الصانع
٣- صدق الرسل
٤- وجوب الصلاة وأعدادها
٥- وجوب الزكاة ونُصُبِها
١- العلم الحاصل عن الحواس الخمس
- التي هي
أ- السمع ب- البصر
ج- الشم د- الذوق
هـ- اللمس
٢- العلم بما تواترت به الأخبار مِن ذكر..
أ- الأمم السالفة
ب- والبلاد النائية
٣- ما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والسقم والغم والفرح
٤- ما يعلمه من غيره من النشاط والفرح والغم والترح وخجل الخجل والوجلِ

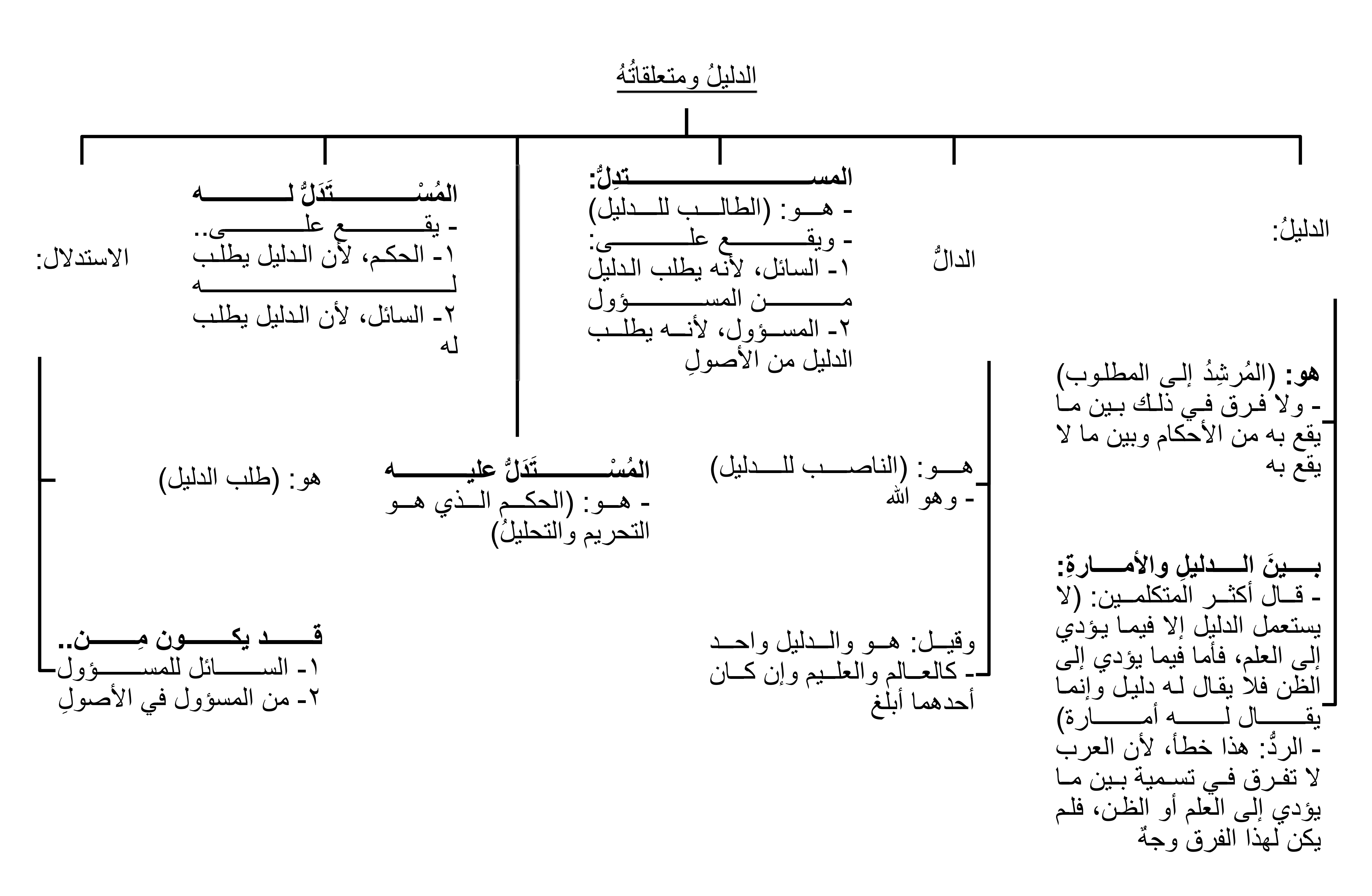
مُصْطفَى دَنْقَش

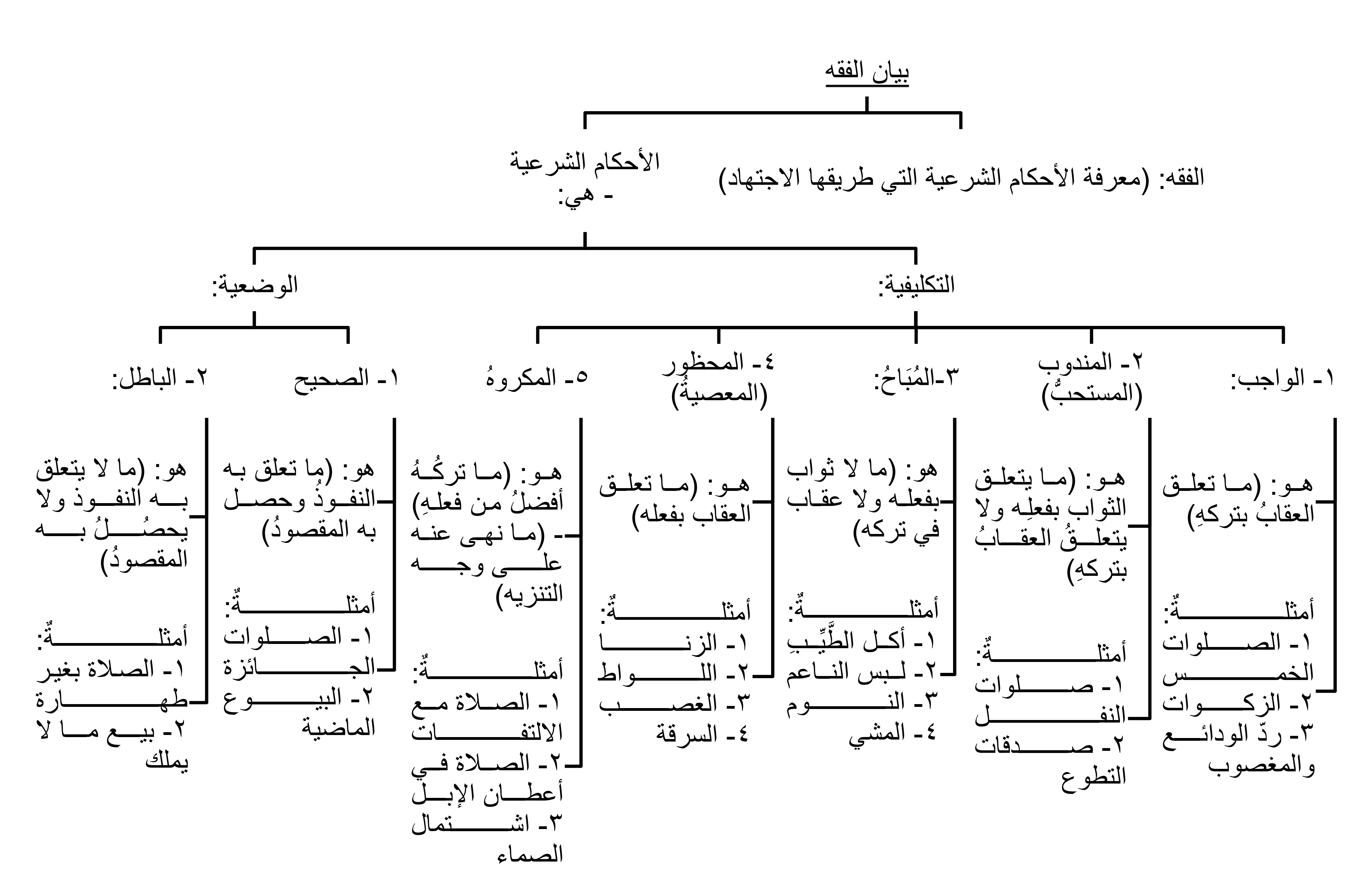


تعريفات:
الجهــــــــل **المُركَّــــــــبُ**:
- هــو: (تصــور المعلــوم علــى خلاف ما هو به)
الظنُّ:
هــو: (تجــويز أمــرين أحــدهما أظهر من الآخر، ولا يُقطَعُ بِهِ)
أمثلةٌ:
١- ظَنُّ الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به - حتى لو جاز أن يكون بخلافه
٢- ظَنِّ الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيء منه المطر - حتى لو جوِّز أن ينقشع عن غير مطر
٣- اعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف - حتى لو جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك
الشكُّ:
هــو: (تجــويزُ أمــرين لا مَزِيَّــةَ لأحدهما على الآخر)
أمثلةٌ:
١- شكُّ الإنسان في الغيم غير المشف أنه يكون منه مطر أم لا
٢- شكُّ المجتهد فيما لم يقطع به من الأقوال


النظرُ:
هو: (الفِكرُ في حال المنظور فيه)
وجـــــودُهُ:
- مِن الناس من أنكر النظر، وهذا خطأ لأنَّ العلم يحصل بالحكم عند وجودهِ، فدل على أنه طريق لهُ
شروطُه
أهمِّيَّتُـهُ: (هو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه)
١- كونُ الناظر كاملَ الآلـةِ، على ما نذكره في باب المفتي
٢- كونُ نظره في دليلٍ، لا في شبهةٍ
٣- أن يستوفيَ الدليل ويرتبه على حقه -فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره

مُصْطفَى دَنْقَش


الدليلُ ومتعلقاتُهُ
الدليلُ:
هو: (المُرشِدُ إلى المطلوب)
- ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به
بينَ الدليلِ والأمارةِ:
- قال أكثر المتكلمين: (لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل وإنما يقال له أمارة)
- الردُّ: هذا خطأ، لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجهٌ
الدالُّ
هو: (الناصب للدليل)
- وهو الله
وقيل: هو والدليل واحد
- كالعالم والعليم وإن كان أحدهما أبلغ
المستدِلُّ:
- هو: (الطالب للدليل)
- ويقع على:
١- السائل، لأنه يطلب الدليل من المسؤول
٢- المسؤول، لأنه يطلب الدليل من الأصولِ
المُسْتَدَلُّ عليه
- هو: (الحكم الذي هو التحريم والتحليلُ)
المُسْتَدَلُّ له
- يقع على..
١- الحكم، لأن الدليل يطلب له
٢- السائل، لأن الدليل يطلب له
الاستدلال:
هو: (طلب الدليل)
قد يكون مِن..
١- السائل للمسؤول
٢- من المسؤول في الأصولِ



بيان الفقه
الفقه: (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)
الأحكام الشرعية
- هي:
التكليفية:
الوضعية:
١- الواجب:
هو: (ما تعلق العقابُ بتركهِ)
أمثلةٌ:
١- الصلوات الخمس
٢- الزكوات
٣- ردّ الودائع والمغصوب
٢- المندوب (المستحبُّ)
هو: (ما يتعلق الثواب بفعلِه ولا يتعلقُ العقابُ بتركهِ)
أمثلةٌ:
١- صلوات النفل
٢- صدقات التطوع
٣-المُبَاحُ:
هو: (ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه)
أمثلةٌ:
١- أكل الطَّيِّبِ
٢- لبس الناعم
٣- النوم
٤- المشي
٤- المحظور (المعصيةُ)
هو: (ما تعلق العقاب بفعله)
أمثلةٌ:
١- الزنا
٢- اللواط
٣- الغصب
٤- السرقة
٥- المكروهُ
هو: (ما تركُهُ أفضلُ من فعلِهِ)
-- (ما نهى عنه على وجه التنزيه)
أمثلةٌ:
١- الصلاة مع الالتفات
٢- الصلاة في أعطان الإبل
٣- اشتمال الصماء
١- الصحيح
هو: (ما تعلق به النفوذُ وحصل به المقصودُ)
أمثلةٌ:
١- الصلوات الجائزة
٢- البيوع الماضية
٢- الباطل:
هو: (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصُلُ به المقصودُ)
أمثلةٌ:
١- الصلاة بغير طهارة
٢- بيع ما لا يملك

مُصْطفَى دَنْقَش

أصول الفقه

- هي: (الأدلة التي يُبنَى عليها الفقهُ وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال)

الأدلـــــــة هنـــــــا هـــــــي:

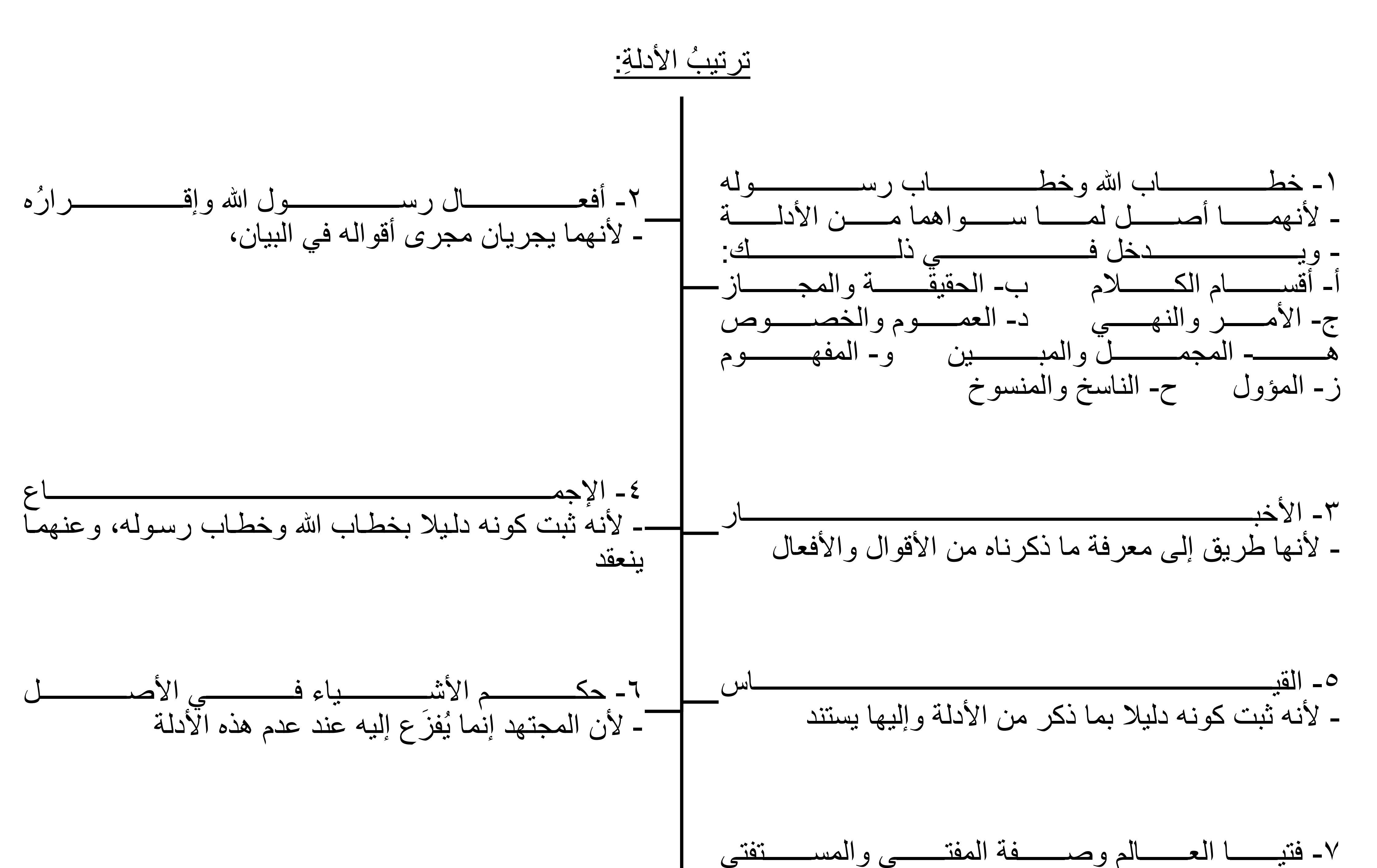
١- خِطـــــــــــابُ اللهِ
٢- خطـــــــــابُ رســــــــولهِ
٣- أفعـــــــالُ رســــــــولهِ
٤- إقـــــــرارُ رســــــــولهِ
٥- إجمــــــــاع الأمــــــــة
٦- القيـــــــــــــــاس
٧- البقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة
٨- فتيا العالم في حق العامة

مـــا يتوصـــل بـــه إلـــى الأدلـــة

- هـو: الكـلام علـى تفصيل هـذه الأدلـة ووجهِها وترتيـــبِ بعضـــها علـــى بعـــض.
- وترتيبُها في الصفحةِ التاليةِ

مُصْطفَى دَنْقَش

ترتيبُ الأدلةِ:



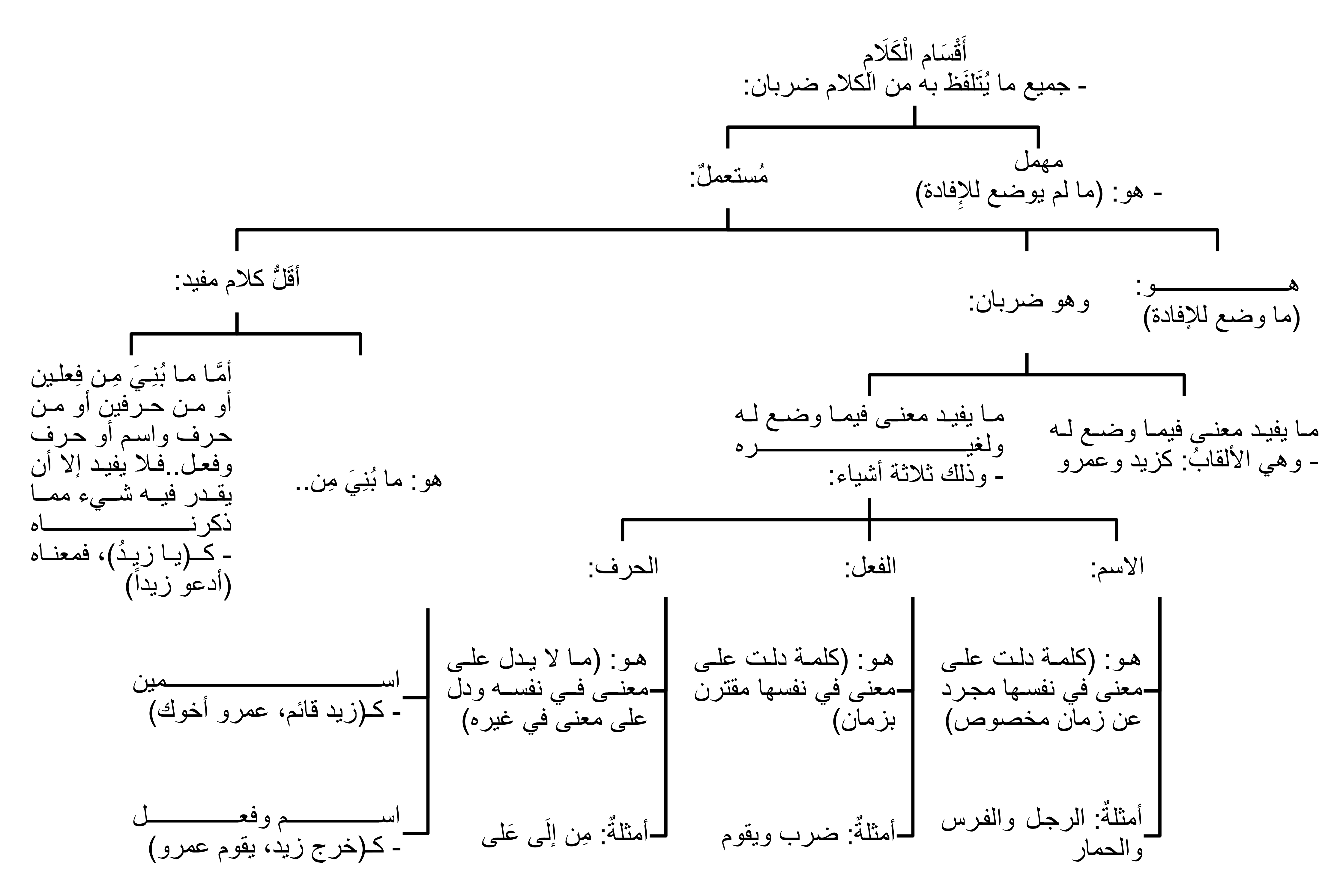
مُصْطفَى دَنْقَش

أَبْوَابُ

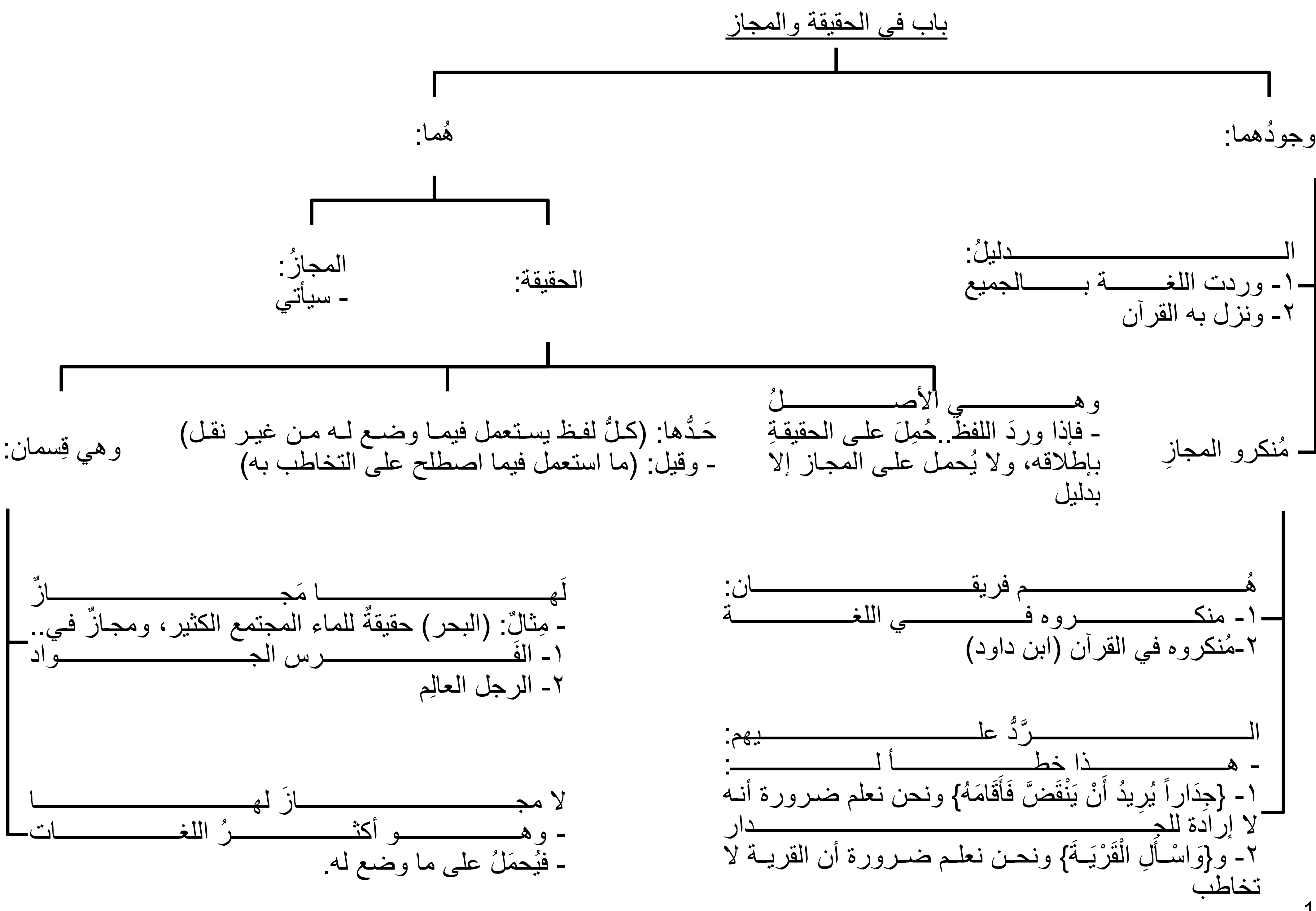
مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ

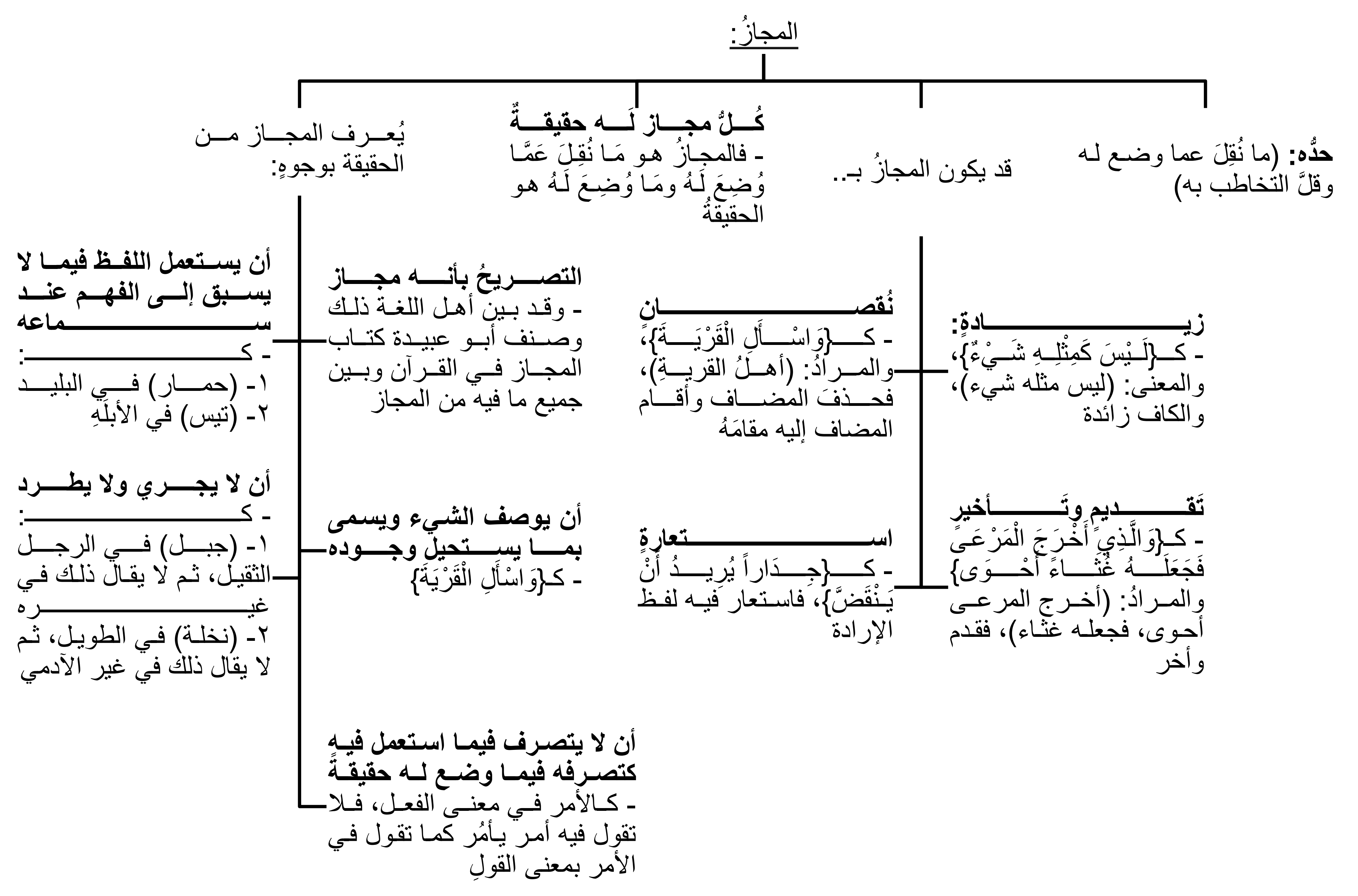
بَابُ

أَقْسَامِ الْكَلَامِ

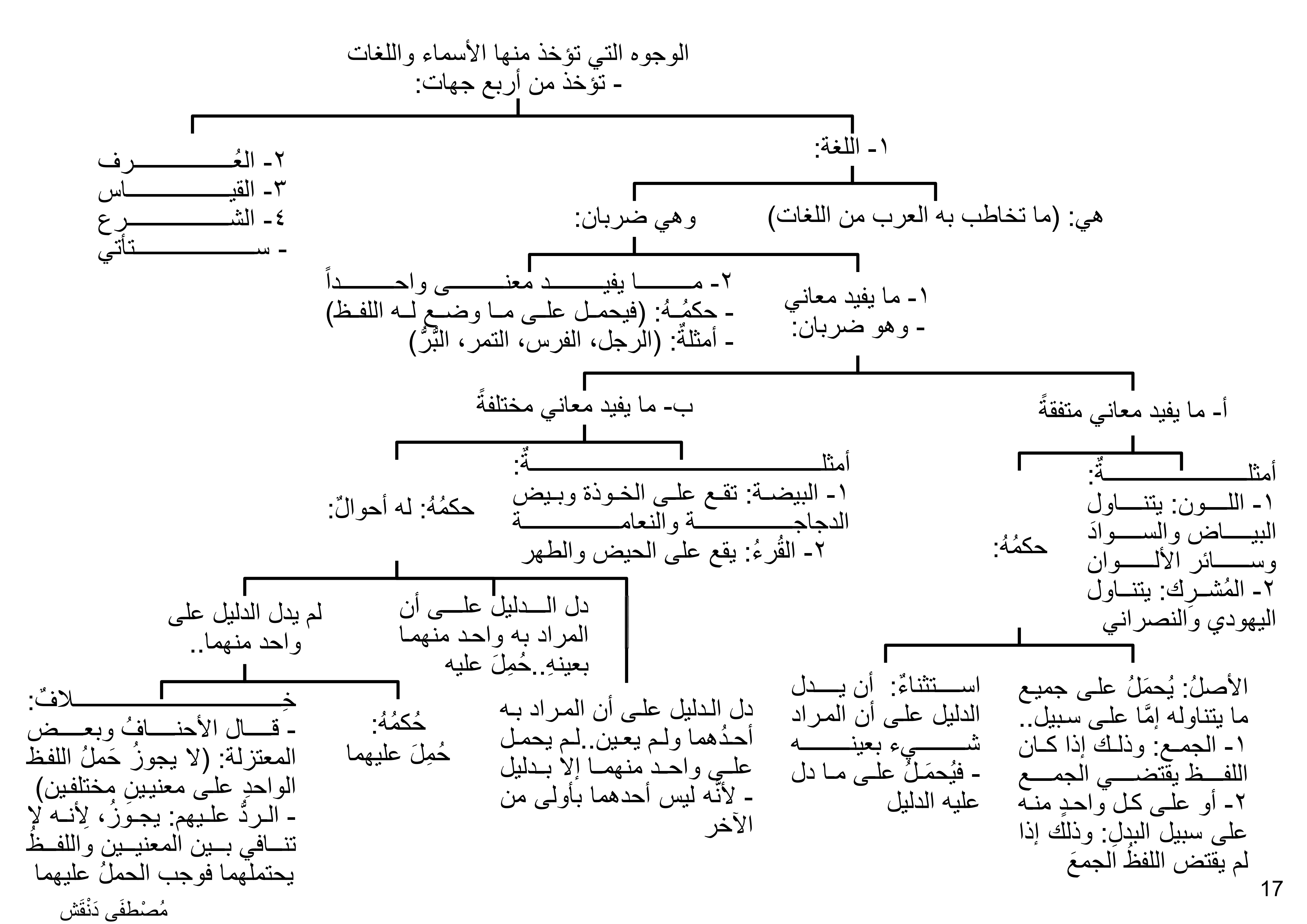

أَقْسَام الْكَلَام
- جميع ما يُتَلفَظ به من الَكلام ضربان:
مهمل
- هو: (ما لم يوضع للإِفادة)
مُستعملٌ:
هـو:
(ما وضع للإفادة)
وهو ضربان:
أَقَلُّ كلام مفيد:
ما يفيد معنى فيما وضع له
- وهي الألقابُ: كزيد وعمرو
ما يفيد معنى فيما وضع له ولغيره
- وذلك ثلاثة أشياء:
هو: ما بُنِيَ مِن..
أمَّا ما بُنِيَ مِن فِعلين أو من حرفين أو من حرف واسم أو حرف وفعل..فلا يفيد إلا أن يقدر فيه شيء مما ذكرناه
- كـ(يا زيدُ)، فمعناه (أدعو زيداً)
الاسم:
الفعل:
الحرف:
هو: (كلمة دلت على معنى في نفسها مجرد عن زمان مخصوص)
أمثلةٌ: الرجل والفرس والحمار
هو: (كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بزمان)
أمثلةٌ: ضرب ويقوم
هو: (ما لا يدل على معنى في نفسه ودل على معنى في غيره)
أمثلةٌ: مِن إلَى عَلى
اسمين
- كـ(زيد قائم، عمرو أخوك)
اسم وفعل
- كـ(خرج زيد، يقوم عمرو)

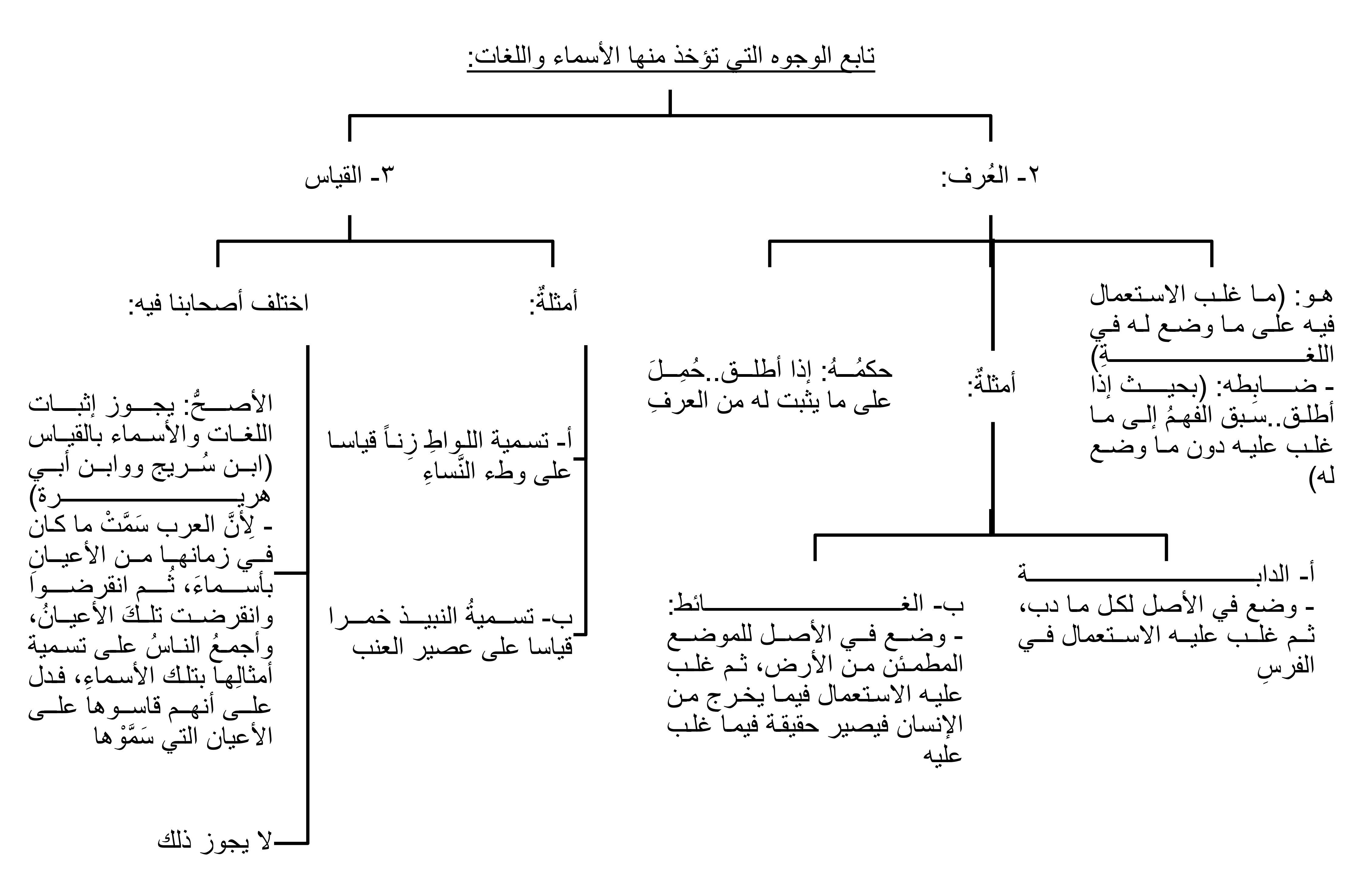
مُصْطفَى دَنْقَش

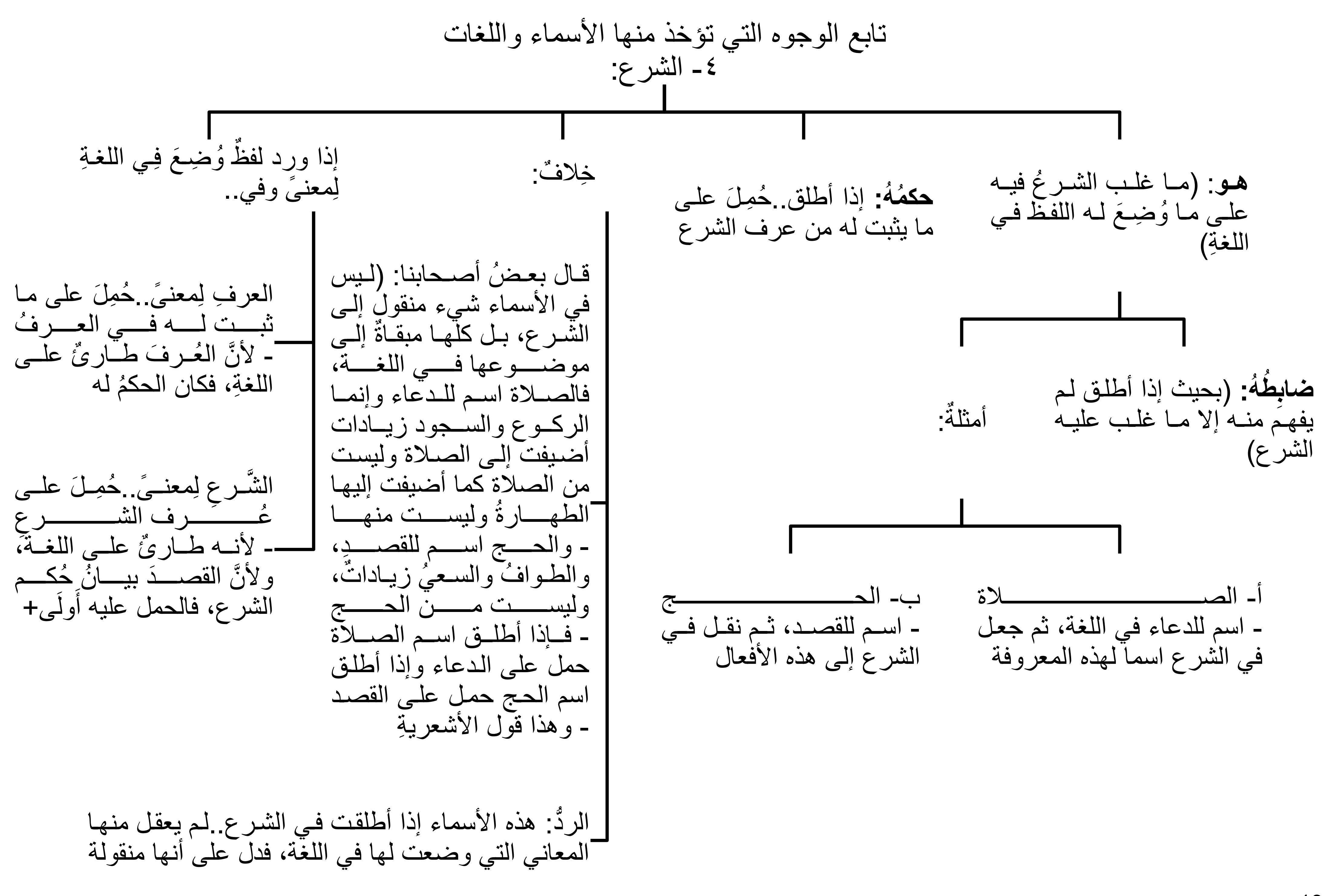

باب في الحقيقة والمجاز
وجودُهما:
هُما:
الدليلُ:
١- وردت اللغة بالجميع
٢- ونزل به القرآن
المجازُ:
- سيأتي
الحقيقة:
مُنكرو المجازِ
وهي الأصلُ
- فإذا وردَ اللفظ..حُمِلَ على الحقيقةِ بإطلاقه، ولا يُحمل على المجاز إلا بدليل
حَدُّها: (كلُّ لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل)
- وقيل: (ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به)
وهي قِسمان:
هُم فريقان:
١- منكروه في اللغة
٢-مُنكروه في القرآن (ابن داود)
لَها مَجازٌ
- مِثالٌ: (البحر) حقيقةٌ للماء المجتمع الكثير، ومجازٌ في..
١- الفَرس الجواد
٢- الرجل العالِم
الردُّ عليهم:
- هذا خطأ لـ:
١- {جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ} ونحن نعلم ضرورة أنه لا إرادة للجدار
٢- و{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} ونحن نعلم ضرورة أن القرية لا تخاطب
لا مجازَ لها
- وهو أكثرُ اللغات
- فيُحمَلُ على ما وضع له.



المجازُ:
حدُّه: (ما نُقِلَ عما وضع له وقلَّ التخاطب به)
قد يكون المجازُ بـ..
زيادةٍ:
- كـ{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}، والمعنى: (ليس مثله شيء)، والكاف زائدة
تَقديم وتَأخير
- كـ{وَالَّذِيَ أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى} والمرادُ: (أخرج المرعى أحوى، فجعله غثاء)، فقدم وأخر
نُقصان
- كـ{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}، والمرادُ: (أهلُ القريةِ)، فحذفَ المضاف وأقام المضاف إليه مقامَهُ
استعارةٍ
- كـ{جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ}، فاستعار فيه لفظ الإرادة
كُلُّ مجازٍ لَهُ حقيقةٌ
- فالمجازُ هو مَا نُقِلَ عَمَّا وُضِعَ لَهُ ومَا وُضِعَ لَهُ هو الحقيقةُ
يُعرف المجاز من الحقيقة بوجوهٍ:
التصريحُ بأنه مجاز
- وقد بين أهل اللغة ذلك وصنف أبو عبيدة كتاب المجاز في القرآن وبين جميع ما فيه من المجاز
أن يستعمل اللفظ فيما لا يسبق إلى الفهم عند سماعه
- كـ:
١- (حمار) في البليد
٢- (تيس) في الأبلَهِ
أن يوصف الشيء ويسمى بما يستحيل وجوده
- كـ{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}
أن لا يجري ولا يطرد
- كـ:
١- (جبل) في الرجل الثقيل، ثم لا يقال ذلك في غيره
٢- (نخلة) في الطويل، ثم لا يقال ذلك في غير الآدمي
أن لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له حقيقةً
- كالأمر في معنى الفعل، فلا تقول فيه أمر يأمُر كما تقول في الأمر بمعنى القولِ

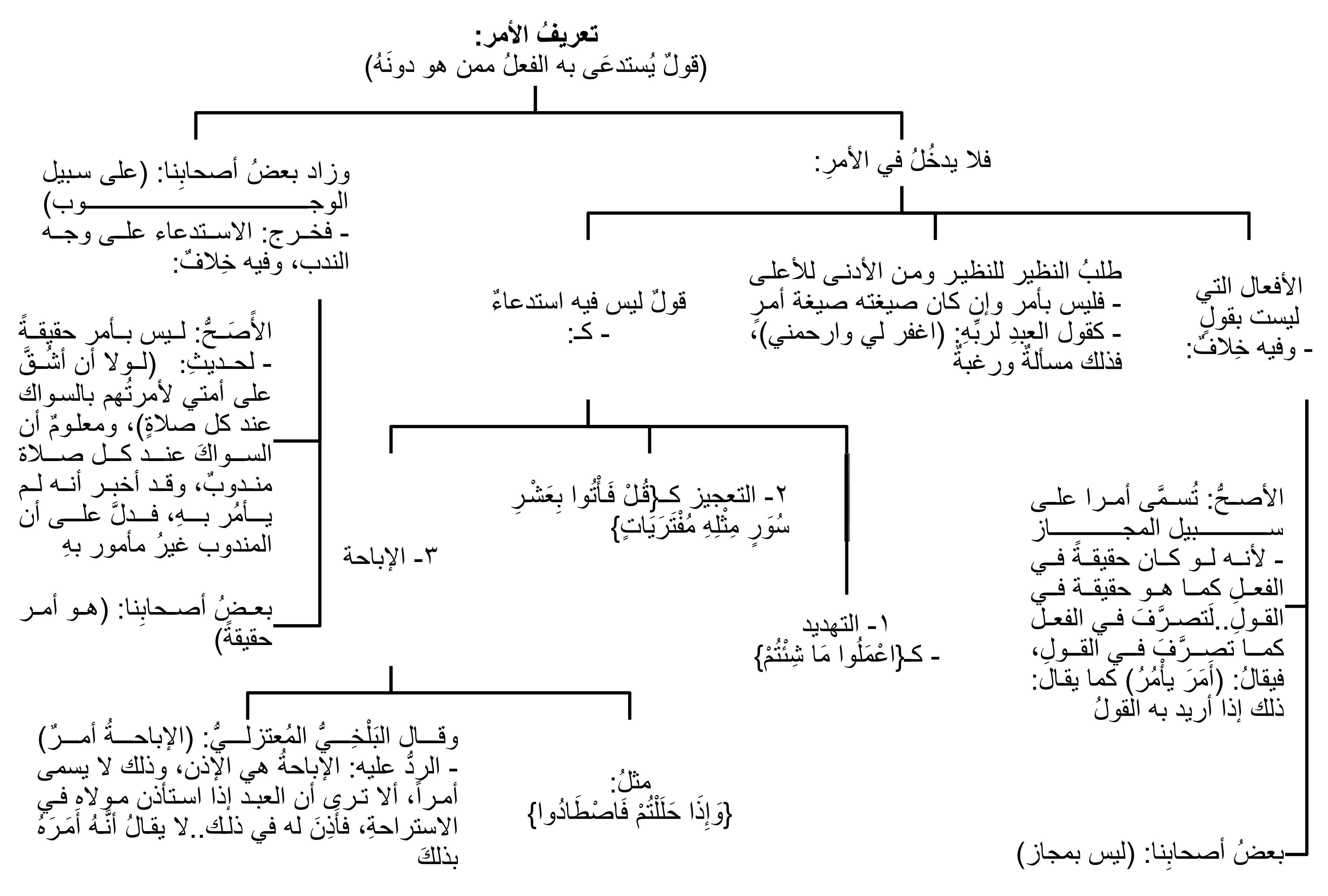

الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات
- تؤخذ من أربع جهات:
١- اللغة:
هي: (ما تخاطب به العرب من اللغات)
وهي ضربان:
١- ما يفيد معاني
- وهو ضربان:
أ- ما يفيد معاني متفقةً
أمثلةٌ:
١- اللون: يتناول البياض والسوادَ وسائر الألوان
٢- المُشرِك: يتناول اليهودي والنصراني
حكمُهُ:
الأصلُ: يُحمَلُ على جميع ما يتناوله إمَّا على سبيل..
١- الجمع: وذلك إذا كان اللفظ يقتضي الجمع
٢- أو على كل واحدٍ منه على سبيل البدلِ: وذلك إذا لم يقتض اللفظُ الجمعَ
استثناءٌ: أن يدل الدليل على أن المراد شيء بعينه
- فيُحمَلُ على ما دل عليه الدليل
ب- ما يفيد معاني مختلفةً
أمثلةٌ:
١- البيضة: تقع على الخوذة وبيض الدجاجة والنعامة
٢- القُرءُ: يقع على الحيض والطهر
حكمُهُ: له أحوالٌ:
دل الدليل على أن المراد به واحد منهما بعينهِ..حُمِلَ عليه
دل الدليل على أن المراد به أحدُهما ولم يعين..لم يحمل على واحد منهما إلا بدليل
- لأنّه ليس أحدهما بأولى من الآخر
لم يدل الدليل على واحد منهما..
حُكمُهُ:
حُمِلَ عليهما
خِلافٌ:
- قال الأحنافُ وبعض المعتزلة: (لا يجوزُ حَملُ اللفظ الواحدِ على معنيينِ مختلفين)
- الردُّ عليهم: يجوزُ، لِأنه لا تنافي بين المعنيين واللفظُ يحتملهما فوجب الحملُ عليهما
٢- ما يفيد معنى واحداً
- حكمُهُ: (فيحمل على ما وضع له اللفظ)
- أمثلةٌ: (الرجل، الفرس، التمر، البُرّ)
٢- العُرف
٣- القياس
٤- الشرع
- ستأتي

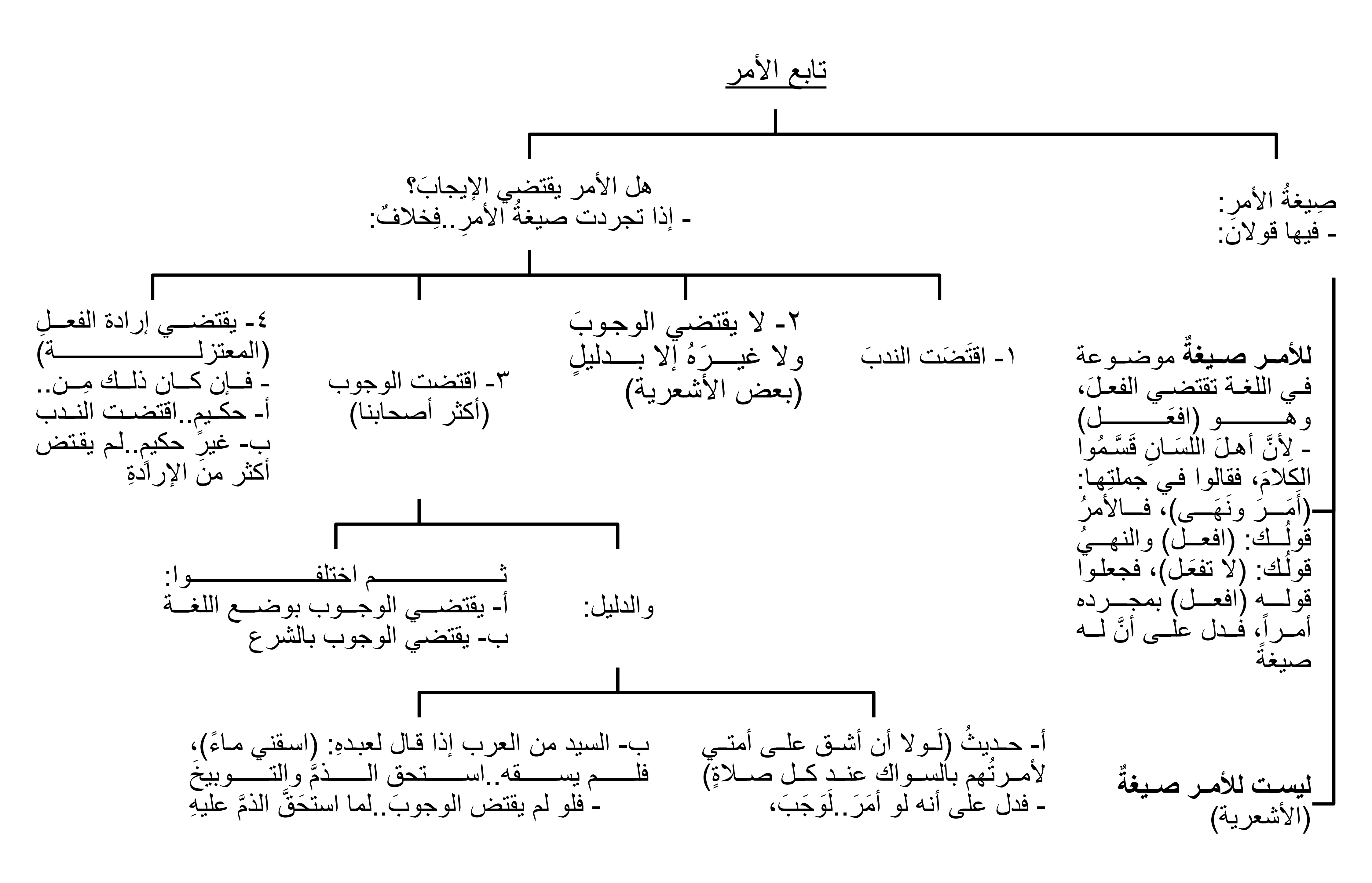

تابع الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات:
٢- العُرف:
هو: (ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغةِ)
- ضابطه: (بحيث إذا أطلق..سبق الفهمُ إلى ما غلب عليه دون ما وضع له)
أمثلةٌ:
أ- الدابة
- وضع في الأصل لكل ما دب، ثم غلب عليه الاستعمال في الفرسِ
ب- الغائط:
- وضع في الأصل للموضع المطمئن من الأرض، ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان فيصير حقيقة فيما غلب عليه
حكمُهُ: إذا أطلق..حُمِلَ على ما يثبت له من العرفِ
٣- القياس
أمثلةٌ:
أ- تسمية اللواطِ زِناً قياسا على وطء النِّساءِ
ب- تسميةُ النبيذ خمرا قياسا على عصير العنب
اختلف أصحابنا فيه:
الأصحُّ: يجوز إثبات اللغات والأسماء بالقياس (ابن سُريج وابن أبي هريرة)
- لِأَنَّ العرب سَمَّتْ ما كان في زمانها من الأعيانِ بأسماءَ، ثُم انقرضوا وانقرضت تلكَ الأعيانُ، وأجمعُ الناسُ على تسمية أمثالِها بتلك الأسماءِ، فدل على أنهم قاسوها على الأعيان التي سَمَّوْها
لا يجوز ذلك

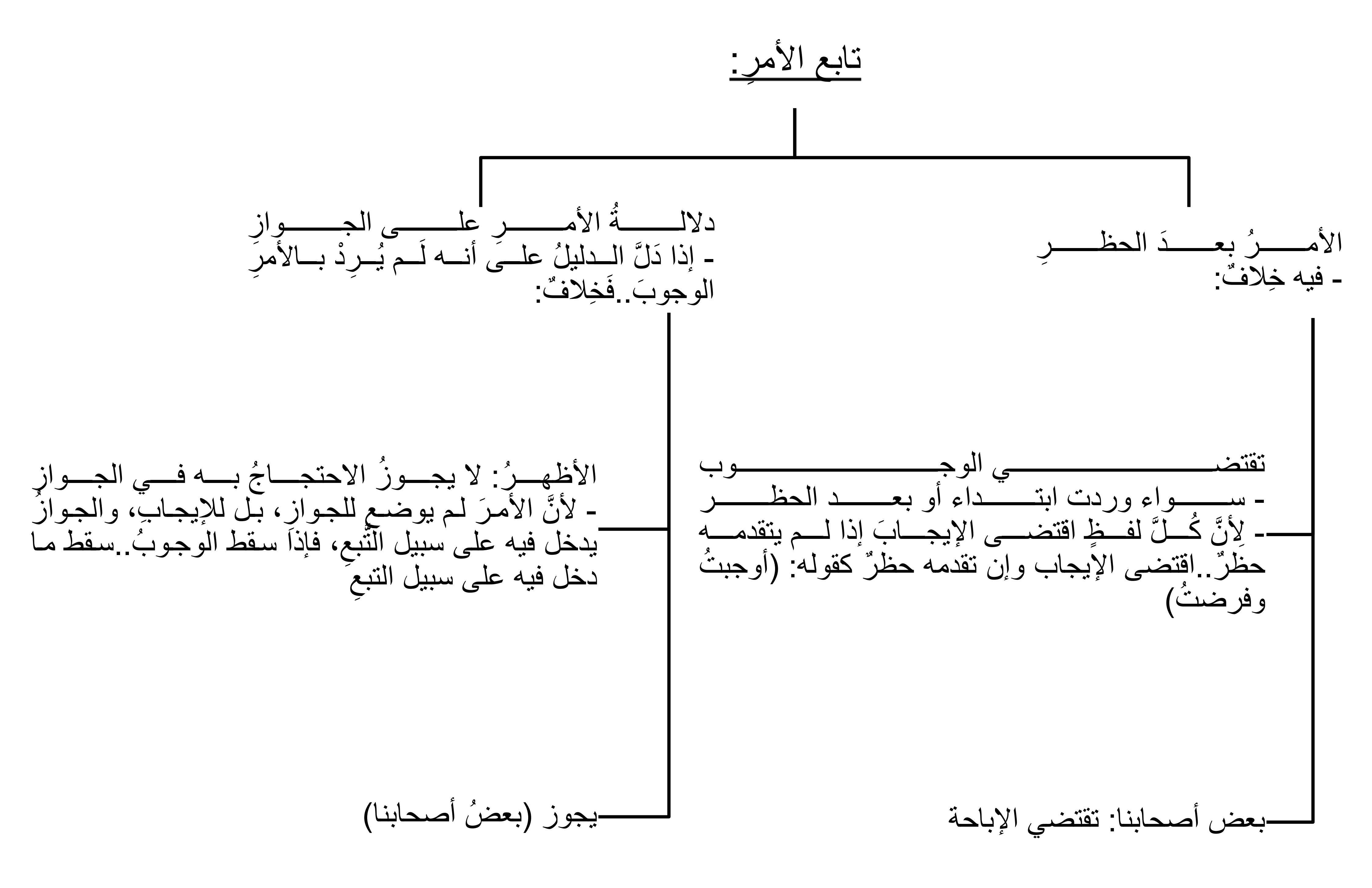

تابع الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات
٤- الشرع:
هو: (ما غلب الشرعُ فيه على ما وُضِعَ له اللفظ في اللغةِ)
ضابِطُهُ: (بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع)
أمثلةٌ:
أ- الصلاة
- اسم للدعاء في اللغة، ثم جعل في الشرع اسما لهذه المعروفة
ب- الحج
- اسم للقصد، ثم نقل في الشرع إلى هذه الأفعال
حكمُهُ: إذا أطلق..حُمِلَ على ما يثبت له من عرف الشرع
خِلافٌ:
قال بعضُ أصحابنا: (ليس في الأسماء شيء منقول إلى الشرع، بل كلها مبقاةٌ إلى موضوعها في اللغة، فالصلاة اسم للدعاء وإنما الركوع والسجود زيادات أضيفت إلى الصلاة وليست من الصلاة كما أضيفت إليها الطهارةُ وليست منها
- والحج اسم للقصدِ، والطوافُ والسعيُ زياداتٌ، وليست من الحج
- فإذا أطلق اسم الصلاة حمل على الدعاء وإذا أطلق اسم الحج حمل على القصد
- وهذا قول الأشعريةِ
الردُّ: هذه الأسماء إذا أطلقت في الشرع..لم يعقل منها المعاني التي وضعت لها في اللغة، فدل على أنها منقولة
إذا ورد لفظٌ وُضِعَ فِي اللغةِ لِمعنىً وفي..
العرفِ لِمعنىً..حُمِلَ على ما ثبت له في العرفُ
- لأنَّ العُرفَ طارئٌ على اللغةِ، فكان الحكمُ له
الشَّرعِ لِمعنىً..حُمِلَ على عُرف الشرعِ
- لأنه طارئٌ على اللغةَ، ولأنَّ القصدَ بيانُ حُكم الشرع، فالحمل عليه أولَى+

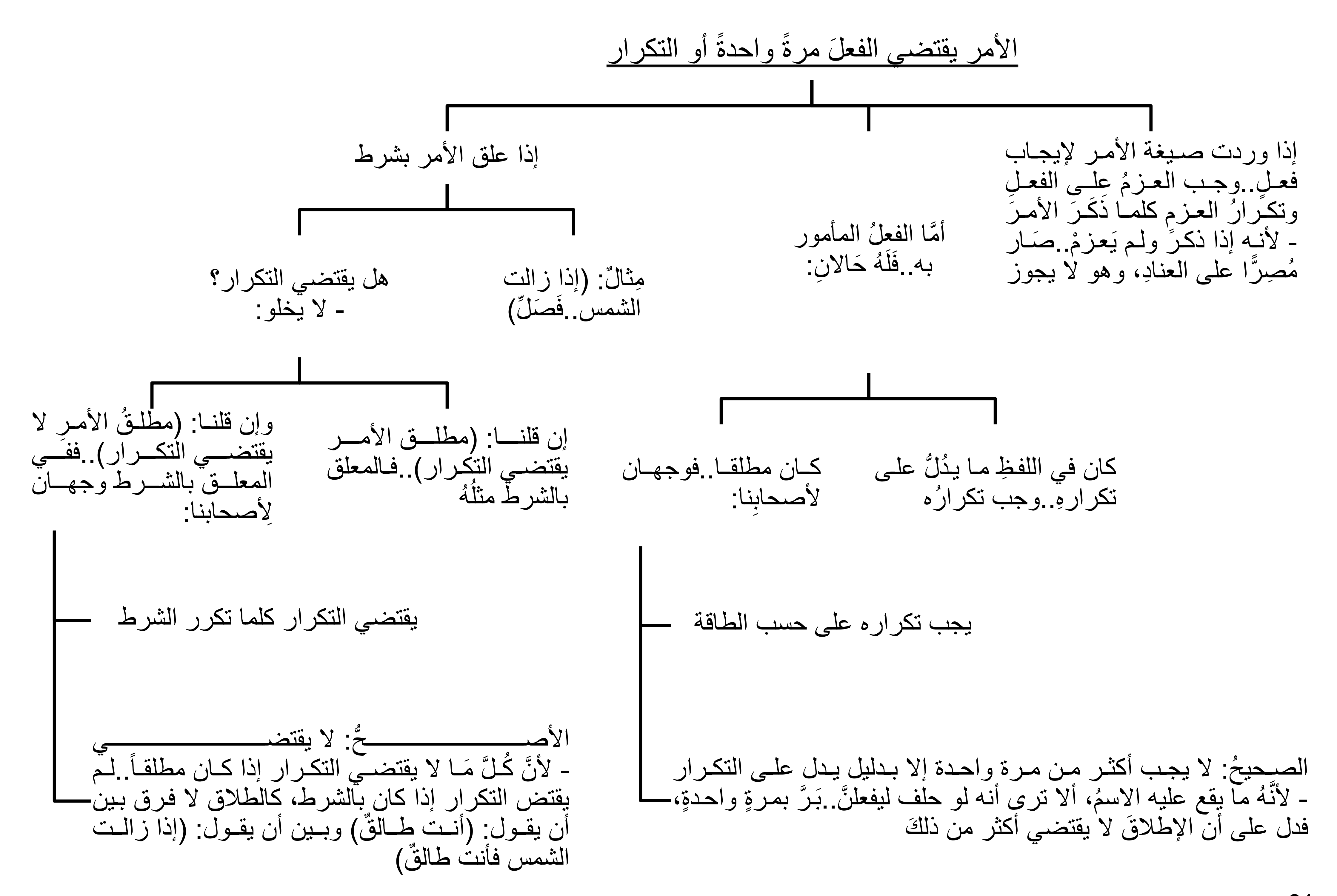


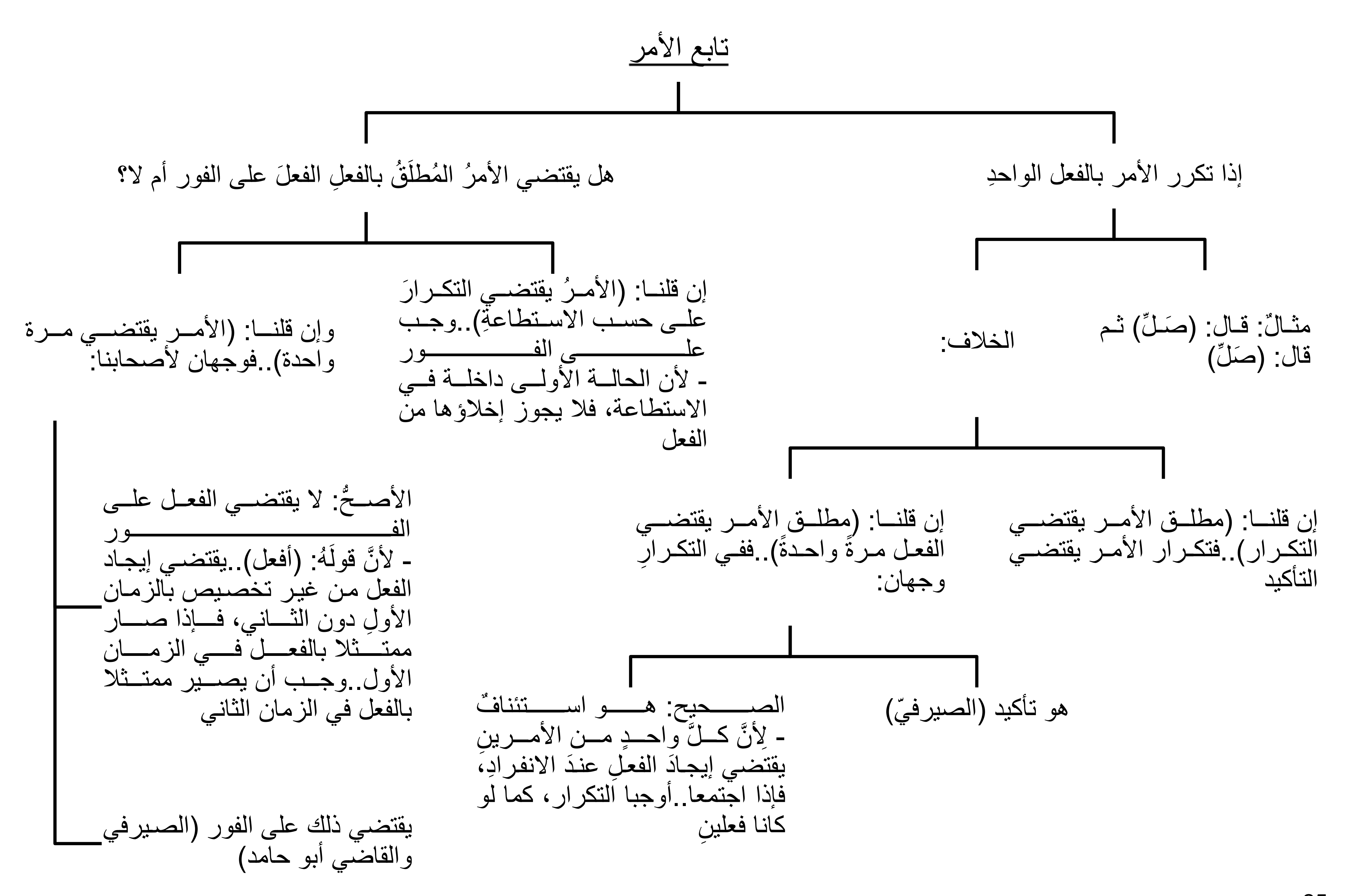
بَابُ الْأَمْرِ


تعريفُ الأمر:
(قولٌ يُستدعَى به الفعلُ ممن هو دونَهُ)
فلا يدخُلُ في الأمرِ:
الأفعال التي ليست بقولٍ
- وفيه خِلافٌ:
الأصحُّ: تُسمَّى أمرا على سبيل المجاز
- لأنه لو كان حقيقةً في الفعلِ كما هو حقيقة في القولِ..لَتصرَّفَ في الفعل كما تصرَّفَ في القولِ، فيقالُ: (أَمَرَ يأْمُرُ) كما يقال: ذلك إذا أريد به القولُ
بعضُ أصحابِنا: (ليس بمجاز)
طلبُ النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى
- فليس بأمر وإن كان صيغته صيغة أمرٍ
- كقول العبدِ لربِّهِ: (اغفر لي وارحمني)، فذلك مسألةٌ ورغبةٌ
قولٌ ليس فيه استدعاءٌ
- كـ:
١- التهديد
- كـ{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}
٢- التعجيز كـ{قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ}
٣- الإباحة
مثلُ:
{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}
وقال البَلْخِيُّ المُعتزليُّ: (الإباحةُ أمرٌ)
- الردُّ عليه: الإباحةُ هي الإذن، وذلك لا يسمى أمراً، ألا ترى أن العبد إذا استأذن مولاه في الاستراحةِ، فأَذِنَ له في ذلك..لا يقالُ أنَّهُ أَمَرَهُ بذلكَ
وزاد بعضُ أصحابِنا: (على سبيل الوجوب)
- فخرج: الاستدعاء على وجه الندب، وفيه خِلافٌ:
الأَصَحُّ: ليس بأمر حقيقةً
- لحديثِ: (لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاةٍ)، ومعلومٌ أن السواكَ عند كل صلاة مندوبٌ، وقد أخبر أنه لم يأمُر بهِ، فدلَّ على أن المندوب غيرُ مأمور بهِ
بعضُ أصحابِنا: (هو أمر حقيقةٌ)

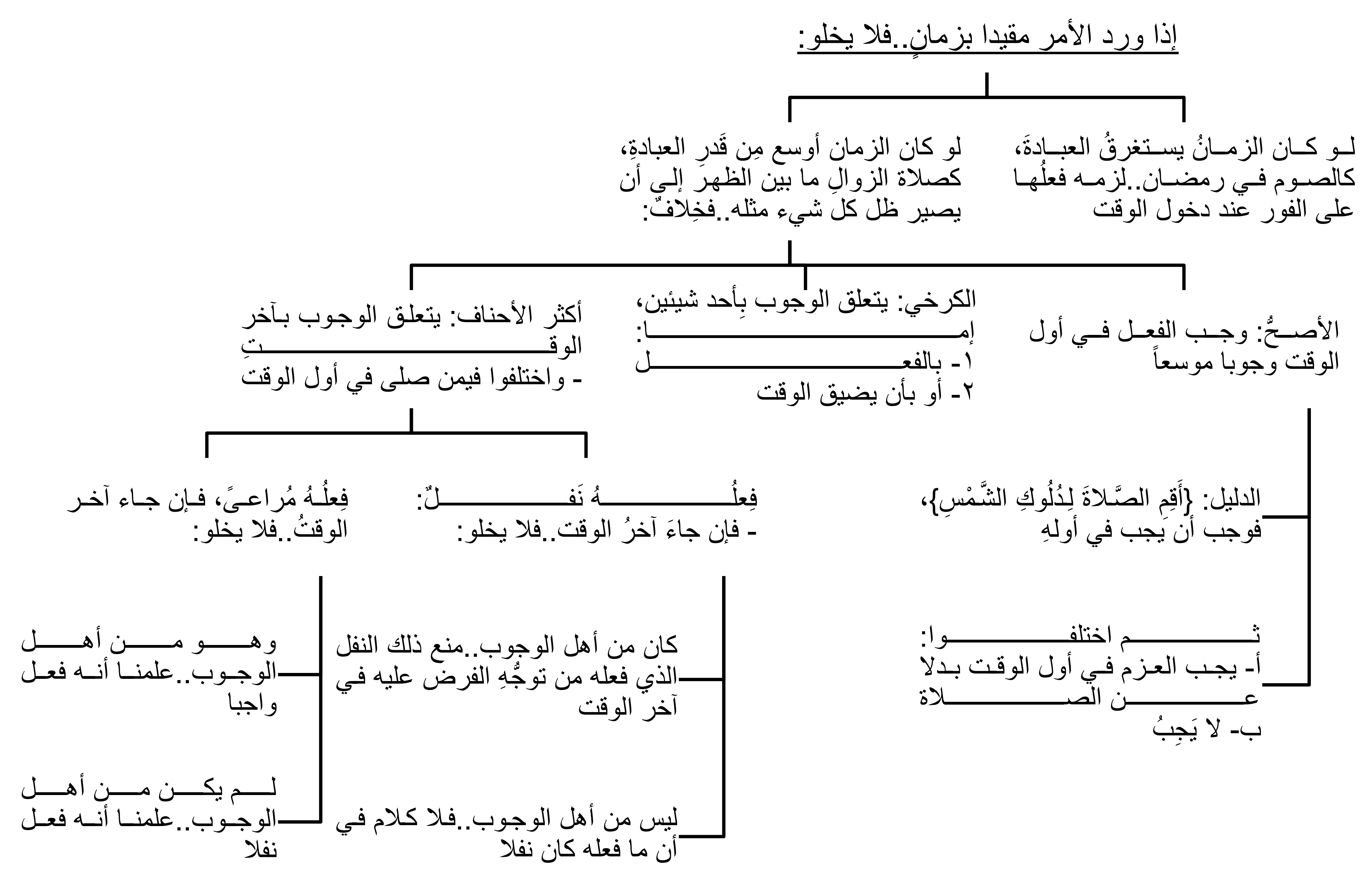

تابع الأمر
صِيغةُ الأمرِ:
- فيها قولان:
للأمر صيغةٌ موضوعة في اللغة تقتضي الفعلَ، وهو (افعَل)
- لِأنَّ أهلَ اللسَانِ قَسَّمُوا الكلامَ، فقالوا في جملتِها: (أَمَرَ ونَهَى)، فالأمرُ قولُك: (افعل) والنهيُ قولُك: (لا تفعَل)، فجعلوا قوله (افعل) بمجرده أمراً، فدل على أنَّ له صيغةً
ليست للأمر صيغةٌ
(الأشعرية)
هل الأمر يقتضي الإيجابَ؟
- إذا تجردت صيغةُ الأمرِ..فِخلافٌ:
١- اقتَضَت الندبَ
٢- لا يقتضي الوجوبَ ولا غيرَهُ إلا بدليلٍ
(بعض الأشعرية)
٣- اقتضت الوجوب
(أكثر أصحابنا)
٤- يقتضي إرادة الفعلِ
(المعتزلة)
- فإن كان ذلك مِن..
أ- حكيمٍ..اقتضت الندب
ب- غيرِ حكيم..لم يقتض أكثر من الإرادَةِ
والدليل:
ثم اختلفوا:
أ- يقتضي الوجوب بوضع اللغة
ب- يقتضي الوجوب بالشرع
أ- حديثُ (لَولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاةٍ)
- فدل على أنه لو أمَرَ..لَوَجَبَ،
ب- السيد من العرب إذا قال لعبدِهِ: (اسقني ماءً)، فلم يسقه..استحق الذمَّ والتوبيخَ
- فلو لم يقتض الوجوبَ..لما استحَقَّ الذمَّ عليهِ


تابع الأمرِ:
الأمرُ بعدَ الحظرِ
- فيه خِلافٌ:
تقتضي الوجوب
- سواء وردت ابتداء أو بعد الحظر
- لِأَنَّ كُلَّ لفظٍ اقتضى الإيجابَ إذا لم يتقدمه حظرٌ..اقتضى الإيجاب وإن تقدمه حظرٌ كقوله: (أوجبتُ وفرضتُ)
بعض أصحابنا: تقتضي الإباحة
دلالةُ الأمرِ على الجوازِ
- إذا دَلَّ الدليلُ على أنه لَم يُرِدْ بالأمرِ الوجوبَ..فَخِلافٌ:
الأظهرُ: لا يجوزُ الاحتجاجُ به في الجوازِ
- لأَنَّ الأمرَ لم يوضع للجواز، بل للإيجابِ، والجوازُ يدخل فيه على سبيل التَّبعِ، فإذاَ سقط الوجوبُ..سقط ما دخل فيه على سبيل التبعِ
يجوز (بعضُ أصحابنا)


الأمر يقتضي الفعلَ مرةً واحدةً أو التكرار
إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعلٍ..وجب العزمُ على الفعلِ وتكرارُ العزمِ كلما ذَكَرَ الأمرَ - لأنه إذا ذكرَ ولم يَعزمْ..صَار مُصِرًّا على العنادِ، وهو لا يجوز
أمَّا الفعلُ المأمور به..فَلَهُ حَالانِ:
إذا علق الأمر بشرط
مِثالٌ: (إذا زالت الشمس..فَصَلِّ)
هل يقتضي التكرار؟
- لا يخلو:
كان في اللفظِ ما يدُلُّ على تكرارهِ..وجب تكرارُه
كان مطلقا..فوجهان لأصحابِنا:
إن قلنا: (مطلق الأمر يقتضي التكرار)..فالمعلق بالشرط مثلُهُ
وإن قلنا: (مطلقُ الأمرِ لا يقتضي التكرار)..ففي المعلق بالشرط وجهان لِأصحابنا:
يجب تكراره على حسب الطاقة
الصحيحُ: لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار - لأنَّهُ ما يقع عليه الاسمُ، ألا ترى أنه لو حلف ليفعلنَّ..بَرَّ بمرةٍ واحدةٍ، فدل على أن الإطلاقَ لا يقتضي أكثر من ذلكَ
يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط
الأصحُّ: لا يقتضي - لأنَّ كُلَّ مَا لا يقتضي التكرار إذا كان مطلقاً..لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط، كالطلاق لا فرق بين أن يقول: (أنت طالقٌ) وبين أن يقول: (إذا زالت الشمس فأنت طالقٌ)


تابع الأمر
إذا تكرر الأمر بالفعل الواحدِ
هل يقتضي الأمرُ المُطلَقُ بالفعلِ الفعلَ على الفور أم لا؟
مثالٌ: قال: (صَلِّ) ثم قال: (صَلِّ)
الخلاف:
إن قلنا: (الأمرُ يقتضي التكرارَ على حسب الاستطاعةِ)..وجب على الفور
- لأن الحالة الأولى داخلة في الاستطاعة، فلا يجوز إخلاؤها من الفعل
وإن قلنا: (الأمر يقتضي مرة واحدة)..فوجهان لأصحابنا:
إن قلنا: (مطلق الأمر يقتضي التكرار)..فتكرار الأمر يقتضي التأكيد
إن قلنا: (مطلق الأمر يقتضي الفعل مرةً واحدةً)..ففي التكرارِ وجهان:
الأصحُّ: لا يقتضي الفعل على الفور
- لأنَّ قولَهُ: (أفعل)..يقتضي إيجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان الأولِ دون الثاني، فإذا صار ممتثلا بالفعل في الزمان الأول..وجب أن يصير ممتثلا بالفعل في الزمان الثاني
هو تأكيد (الصيرفيّ)
الصحيح: هو استئنافٌ
- لِأنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرينِ يقتضي إيجادَ الفعلِ عندَ الانفرادِ، فإذا اجتمعا..أوجبا التكرار، كما لو كانا فعلينِ
يقتضي ذلك على الفور (الصيرفي والقاضي أبو حامد)

مُصْطفَى دَنْقَش


إذا ورد الأمر مقيدا بزمانٍ..فلا يخلو:
لو كان الزمانُ يستغرقُ العبادةَ، كالصوم في رمضان..لزمه فعلُها على الفور عند دخول الوقت
لو كان الزمان أوسع مِن قَدرِ العبادةِ، كصلاة الزوالِ ما بين الظهرِ إلى أن يصير ظل كل شيء مثله..فخِلافٌ:
الأصحُّ: وجب الفعل في أول الوقت وجوبا موسعاً
الكرخي: يتعلق الوجوب بِأحد شيئين، إما: ١- بالفعل ٢- أو بأن يضيق الوقت
أكثر الأحناف: يتعلق الوجوب بآخر الوقتِ
- واختلفوا فيمن صلى في أول الوقت
الدليل: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}، فوجب أن يَجب في أولِهِ
ثم اختلفوا: أ- يجب العزم في أول الوقت بدلا عن الصلاة
ب- لا يَجِبُ
فِعلُهُ نَفلٌ:
- فإن جاءَ آخرُ الوقت..فلا يخلو:
كان من أهل الوجوب..منع ذلك النفل الذي فعله من توجُّهِ الفرض عليه في آخر الوقت
ليس من أهل الوجوب..فلا كلام في أن ما فعله كان نفلا
فِعلُهُ مُراعىً، فإن جاء آخر الوقتُ..فلا يخلو:
وهو من أهل الوجوب..علمنا أنه فعل واجبا
لم يكن من أهل الوجوب..علمنا أنه فعل نفلا

الأداءُ والقضاءُ:

- إذا أمر بأمر بعبادة في وقت مُعَيَّنٍ..فلا يخلو:

القضاءُ:

صورتهُ: (لو فات الوقتُ الذي علق عليه العبادة، فلم يفعل، وفعلها بعد فوات الوقت)

فيه وجهان لِأصحابِنا:

يجب القضاء

لا يجب إلا بأمر ثان
- وهو الأصحُّ، لأن ما بعد الوقتِ لم يتناولْهُ الأمرُ، فلا يجب الفعلُ فيه كما قبل الوقتِ

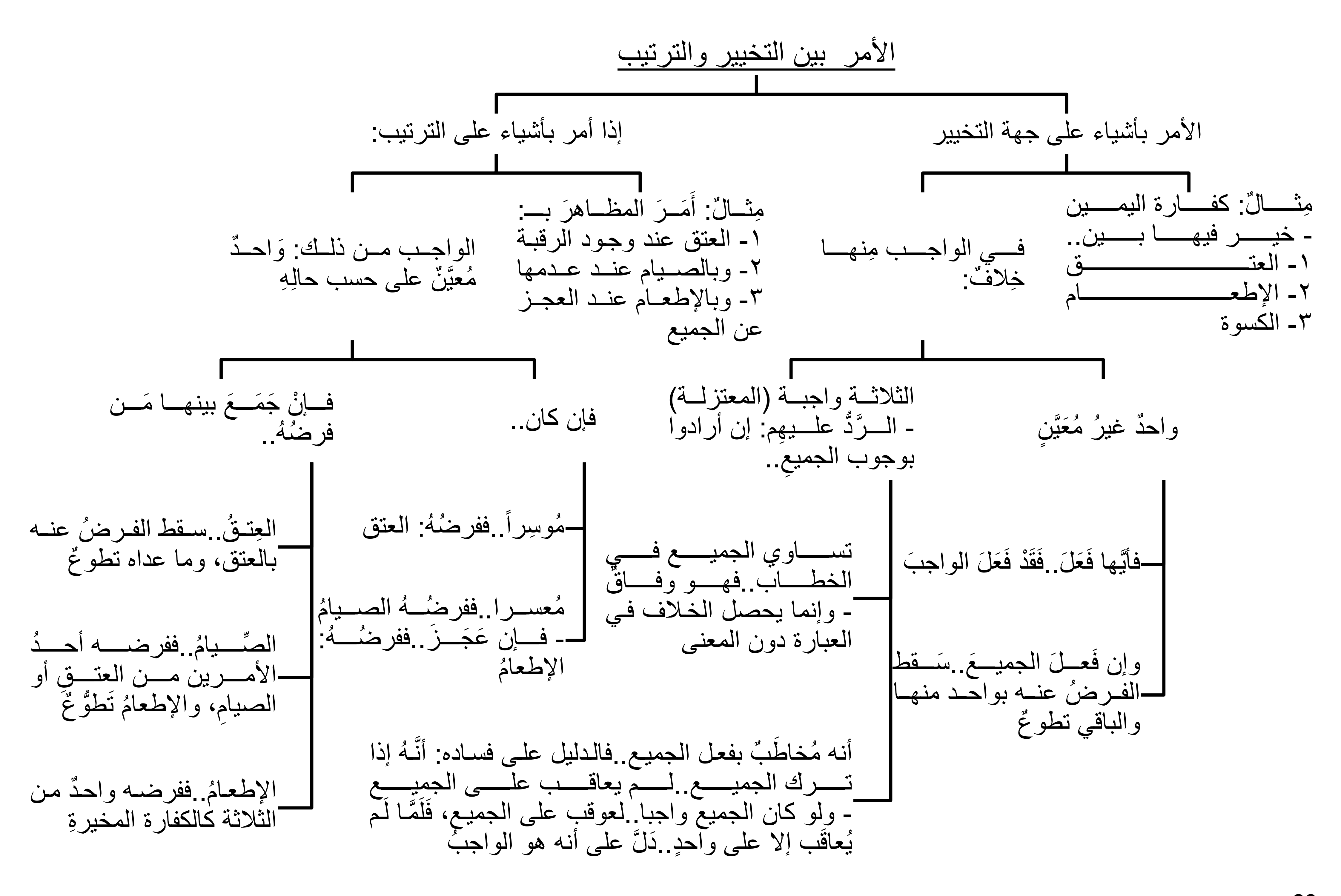
الأداءُ:

صورتُهُ: فعلها في ذلك الوقت..سُمِّيَ أداءً حَقيقةً

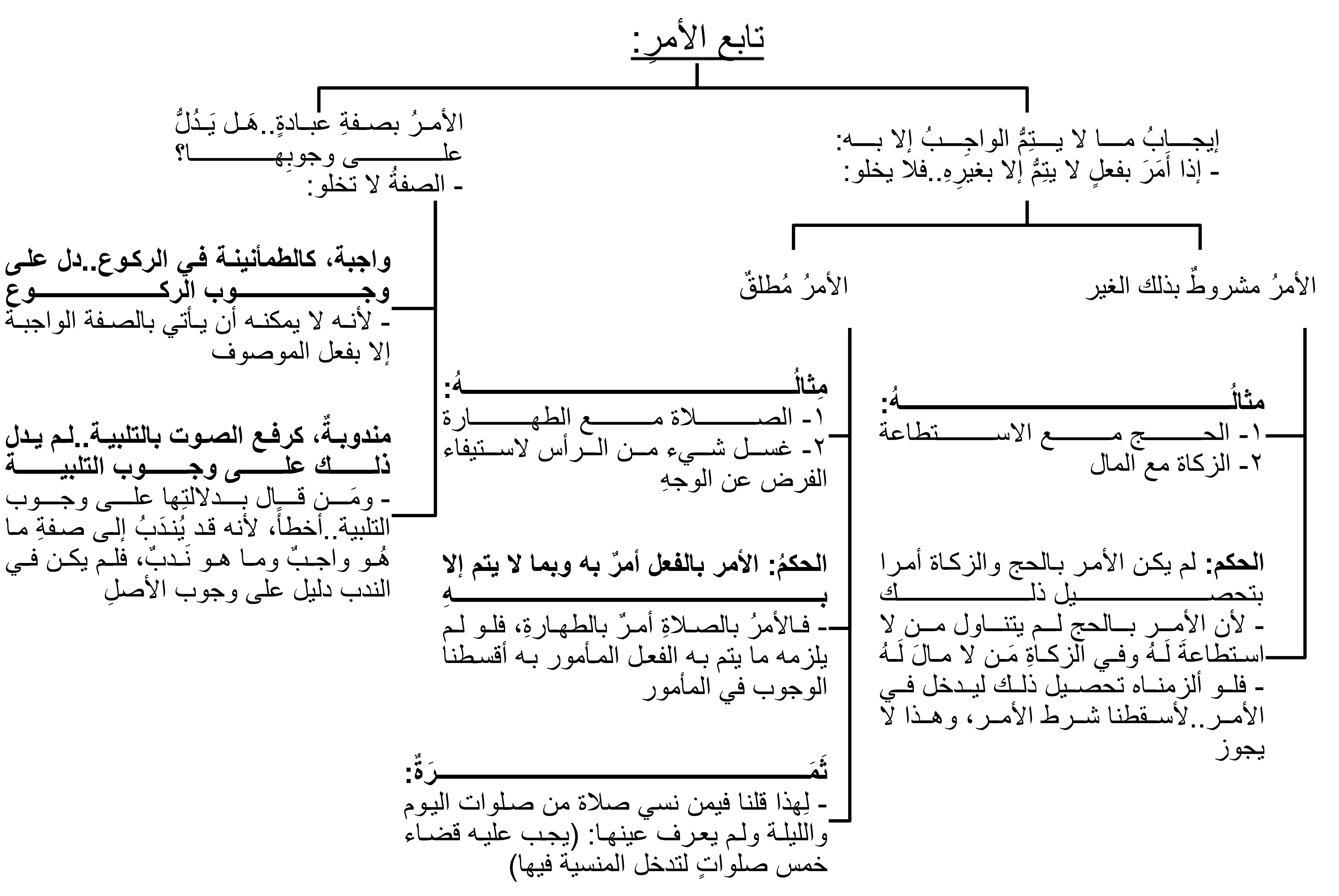
ولا يسمى قضاءً إلا مجازاً كـ:
١- {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ}
٢- {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}

الإعادة:

- صورتُها: (دخل فيها فأفسدها أو نسي شرطا من شروطها، فأعادها والوقتُ باقٍ)
- فيُسَمَّى إعادةً وأداءً

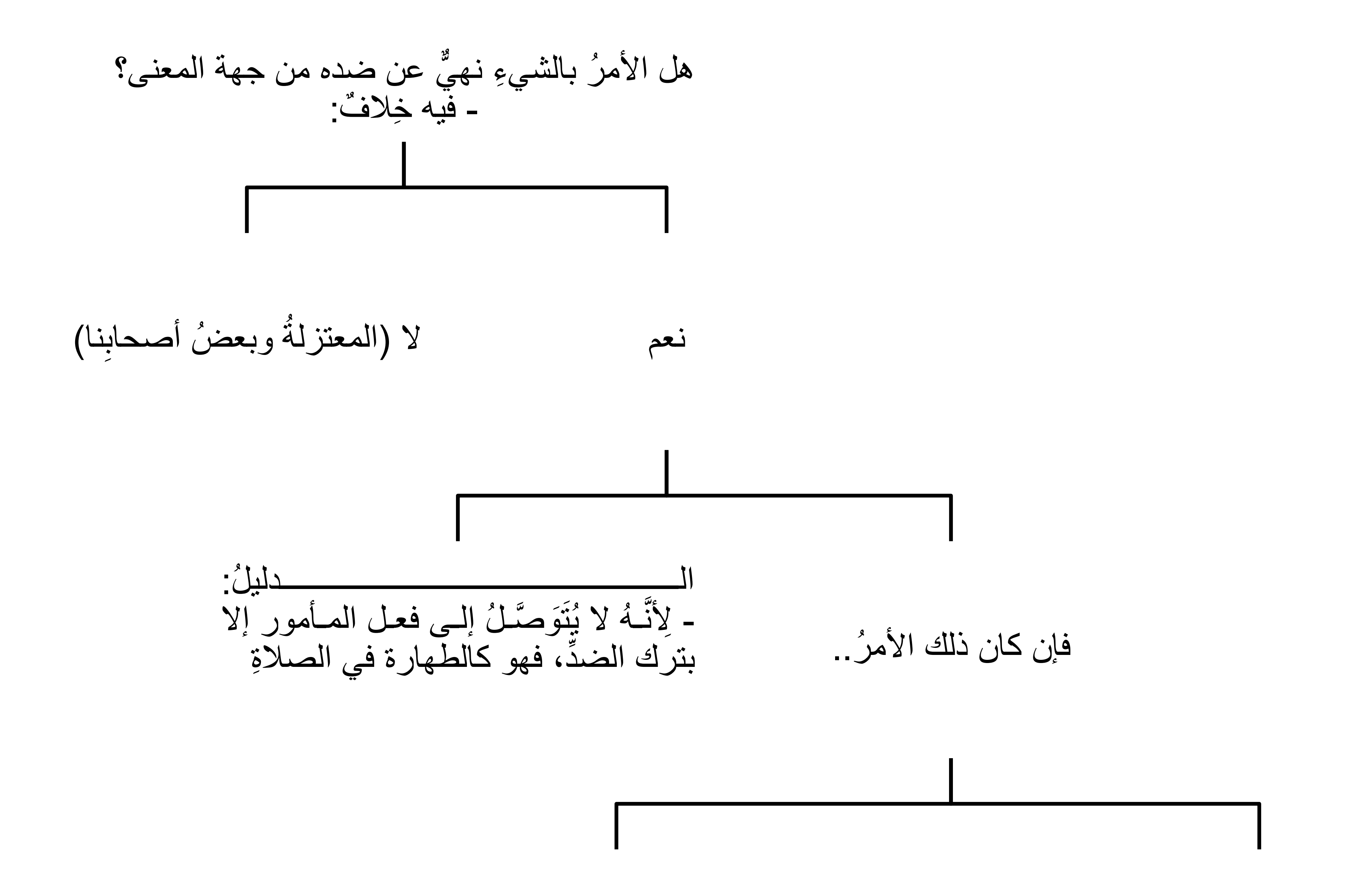


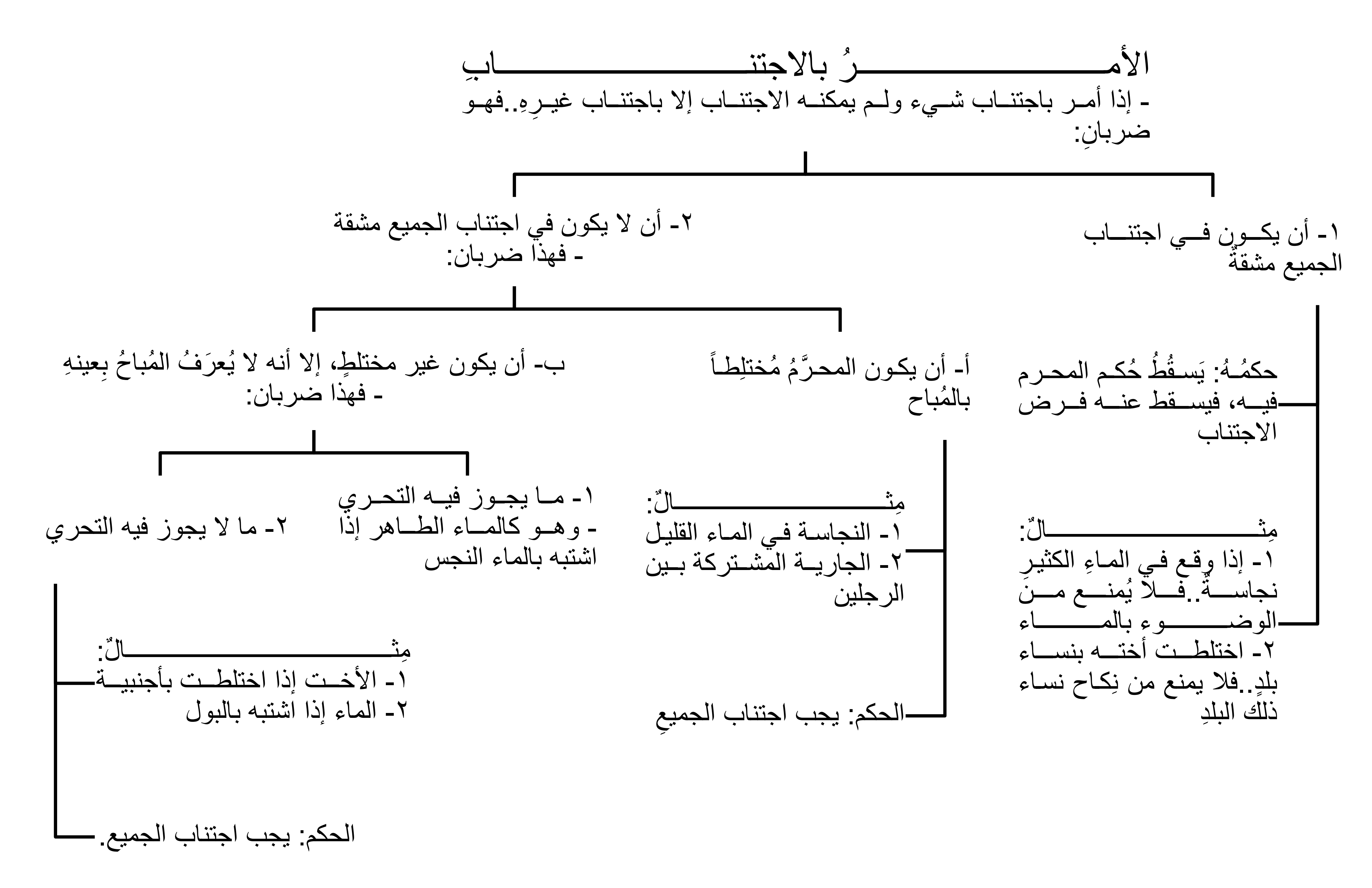
الأمر بين التخيير والترتيب
الأمر بأشياء على جهة التخيير
إذا أمر بأشياء على الترتيب:
مِثالٌ: كفارة اليمين - خير فيها بين.. ١- العتق ٢- الإطعام ٣- الكسوة
في الواجب مِنها خِلافٌ:
مِثالٌ: أَمَرَ المظاهرَ بـ: ١- العتق عند وجود الرقبة ٢- وبالصيام عند عدمها ٣- وبالإطعام عند العجز عن الجميع
الواجب من ذلك: وَاحدٌ مُعيَّنٌ على حسب حالِهِ
واحدٌ غيرُ مُعَيَّنٍ
الثلاثة واجبة (المعتزلة) - الرَّدُّ عليهِم: إن أرادوا بوجوب الجميعِ..
فإن كان..
فإنْ جَمَعَ بينها مَن فرضُهُ..
فأيَّها فَعَلَ..فَقَدْ فَعَلَ الواجبَ
وإن فَعلَ الجميعَ..سَقط الفرضُ عنه بواحد منها والباقي تطوعٌ
تساوي الجميع في الخطاب..فهو وفاق - وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى
أنه مُخاطَبٌ بفعل الجميع..فالدليل على فساده: أنَّهُ إذا ترك الجميع..لم يعاقب على الجميع - ولو كان الجميع واجبا..لعوقب على الجميع، فَلَمَّا لَم يُعاقَب إلا على واحدٍ..دَلَّ على أنه هو الواجبُ
مُوسِراً..ففرضُهُ: العتق
مُعسرا..ففرضُهُ الصيامُ - فإن عَجَزَ..ففرضُهُ: الإطعامُ
العِتقُ..سقط الفرضُ عنه بالعتق، وما عداه تطوعٌ
الصِّيامُ..ففرضه أحدُ الأمرين من العتقِ أو الصيامِ، والإطعامُ تَطوُّعٌ
الإطعامُ..ففرضه واحدٌ من الثلاثة كالكفارة المخيرةِ



تابع الأمرِ:
إيجابُ ما لا يتِمُّ الواجِبُ إلا بِه:
- إذا أَمَرَ بفعلٍ لا يتِمُّ إلا بغيرِهِ..فلا يخلو:
الأمرُ مشروطٌ بذلك الغير
الأمرُ مُطلقٌ
مثالُه:
١- الحج مع الاستطاعة
٢- الزكاة مع المال
الحكم: لم يكن الأمر بالحج والزكاة أمرا بتحصيل ذلك
- لأن الأمر بالحج لم يتناول من لا استطاعةَ لَهُ وفي الزكاةِ مَن لا مالَ لَهُ
- فلو ألزمناه تحصيل ذلك ليدخل في الأمر..لأسقطنا شرط الأمر، وهذا لا يجوز
مِثالُه:
١- الصلاة مع الطهارة
٢- غسل شيء من الرأس لاستيفاء الفرض عن الوجهِ
الحكمُ: الأمر بالفعل أمرٌ به وبما لا يتم إلا به
- فالأمرُ بالصلاةِ أمرٌ بالطهارةِ، فلو لم يلزمه ما يتم به الفعل المأمور به أقسطنا الوجوب في المأمور
ثَمَرَةٌ:
- لِهذا قلنا فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولم يعرف عينها: (يجب عليه قضاء خمس صلواتٍ لتدخل المنسية فيها)
الأمرُ بصفةِ عبادةٍ..هَل يَدُلُّ على وجوبِها؟
- الصفةُ لا تخلو:
واجبة، كالطمأنينة في الركوع..دل على وجوب الركوع
- لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصفة الواجبة إلا بفعل الموصوف
مندوبةٌ، كرفع الصوت بالتلبية..لم يدل ذلك على وجوب التلبية
- ومَن قال بدلالتِها على وجوب التلبية..أخطأ، لأنه قد يُندَبُ إلى صفةِ ما هُو واجبٌ وما هو نَدبٌ، فلم يكن في الندب دليل على وجوب الأصلِ

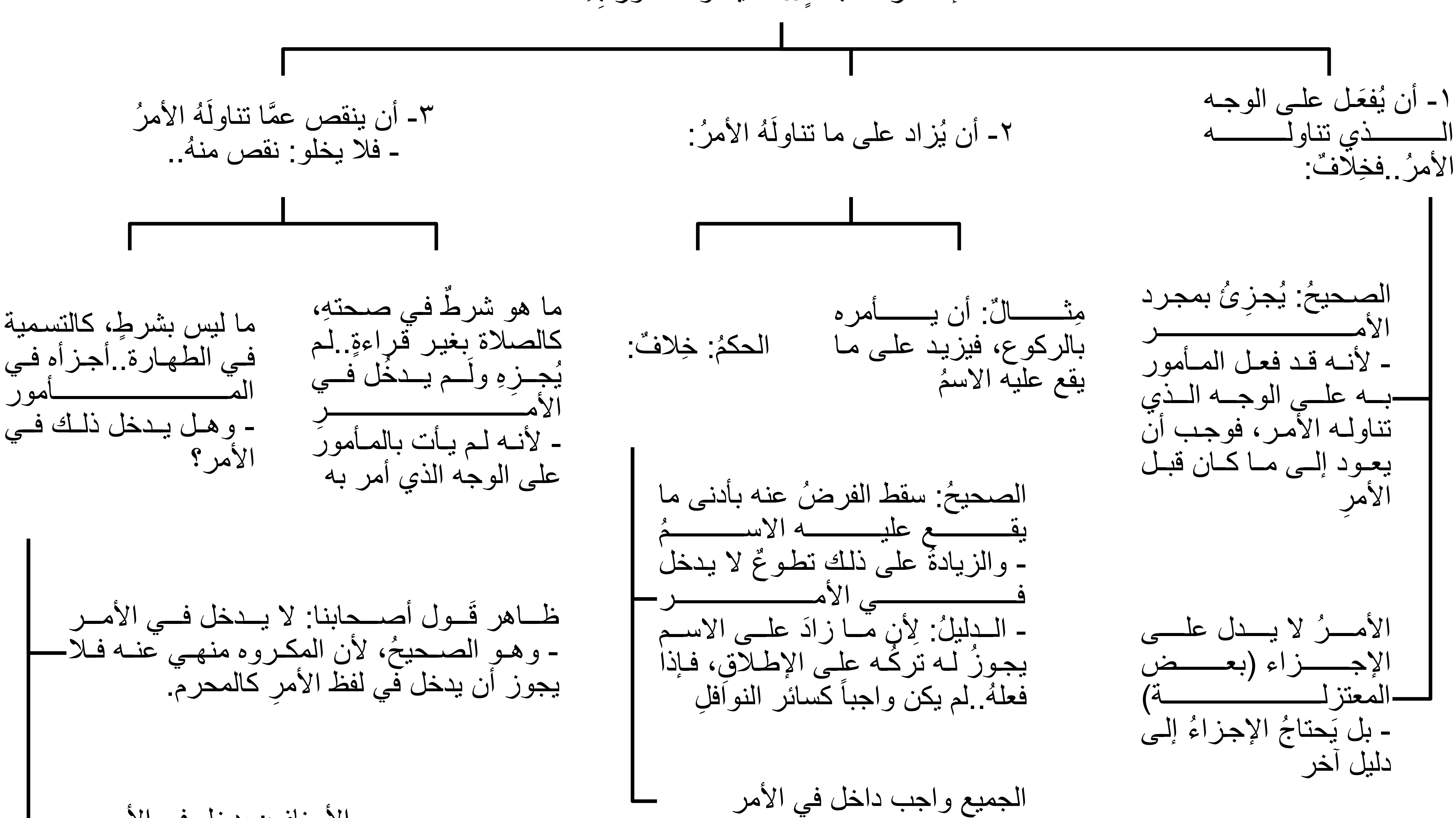
مُصْطفَى دَنْقَش

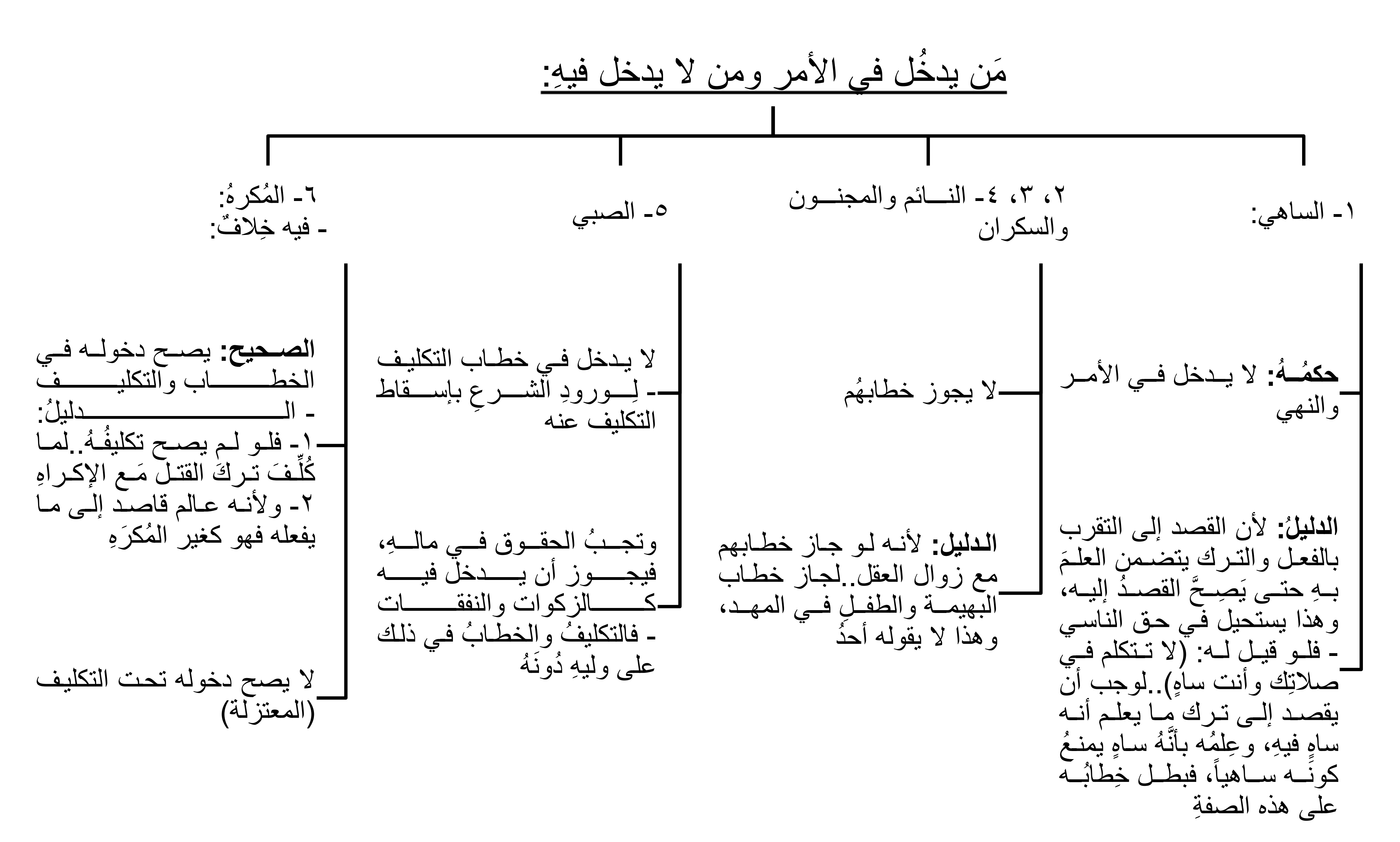

هل الأمرُ بالشيءِ نهيٌّ عن ضده من جهة المعنى؟
- فيه خِلافٌ:
نعم
لا (المعتزلةُ وبعضُ أصحابِنا)
فإن كان ذلك الأمرُ..
الـــدليلُ:
- لِأَنَّـهُ لا يُتَوَصَّـلُ إلـى فعل المـأمور إلا بترك الضدِّ، فهو كالطهارة في الصلاةِ
واجبا..كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب
ندبا..كان النهي عن ضده على سبيل الندب


الأمـــــــــــــــرُ بالاجتنـــــــــــــــــابِ
- إذا أمـر باجتنــاب شــيء ولـم يمكنــه الاجتنــاب إلا باجتنــاب غيـرهِ..فهـو ضربانِ:
١- أن يكــون فــي اجتنـــاب الجميع مشقةٌ
٢- أن لا يكون في اجتناب الجميع مشقة
- فهذا ضربان:
حكمُـهُ: يَسقُطُ حُكم المحـرم فيــه، فيســقط عنــه فــرض الاجتناب
أ- أن يكـون المحـرَّمُ مُختلِطـاً بالمُباح
ب- أن يكون غير مختلطٍ، إلا أنه لا يُعرَفُ المُباحُ بِعينهِ
- فهذا ضربان:
١- مـا يجـوز فيــه التحــري
- وهــو كالمـــاء الطـــاهر إذا اشتبه بالماء النجس
٢- ما لا يجوز فيه التحري
مِثـــــــــــــــالٌ:
١- إذا وقـع فـي المـاءِ الكثيـرِ نجاســـةٌ..فـــلا يُمنـــع مـــن الوضـــــــوء بالمـــــــاء
٢- اختلطـــت أختـــه بنســاء بلدٍ..فلا يمنع من نِكاح نساء ذلك البلدِ
مِثـــــــــــــــالٌ:
١- النجاسـة فـي المـاء القليل
٢- الجاريــة المشــتركة بــين الرجلين
الحكم: يجب اجتناب الجميعِ
مِثـــــــــــــــالٌ:
١- الأخــت إذا اختلطـت بأجنبيــة
٢- الماء إذا اشتبه بالبول
الحكم: يجب اجتناب الجميع.

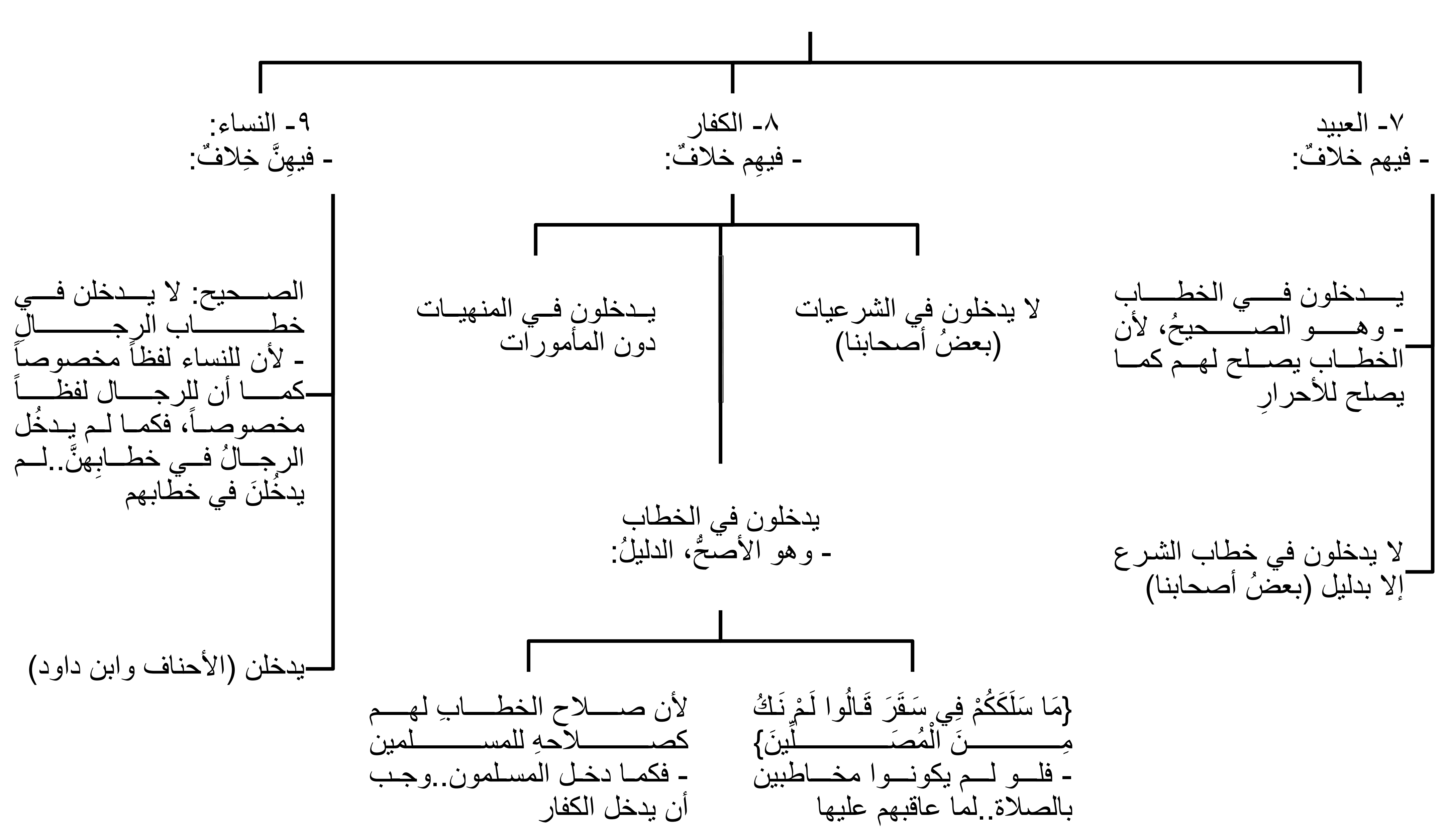
الأمرُ يدُلُّ على إجزاءِ المأمور بهِ

- إذا أمرَ اللهُ بفعلٍ..فلا يخلو المأمورُ بهِ

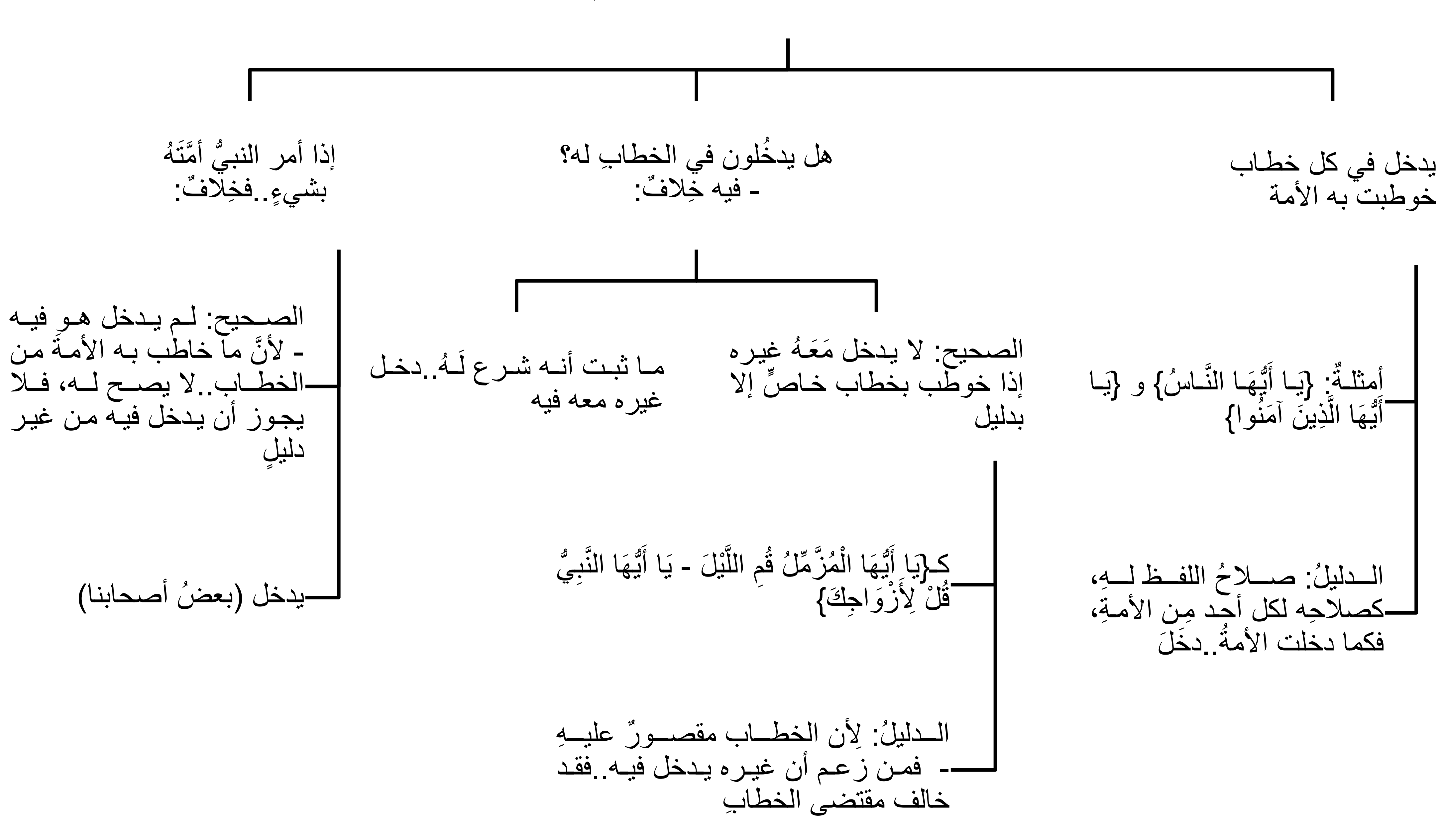



مَن يدخُل في الأمر ومن لا يدخل فيهِ:
١- الساهي:
حكمُـهُ: لا يـدخل فـي الأمـر والنهي
الدليلُ: لأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلمَ بـهِ حتـى يَصِـحَّ القصدُ إليـه، وهذا يستحيل في حق الناسي
- فلو قيل لـه: (لا تـتكلم فـي صلاتِك وأنت ساهٍ)..لوجب أن يقصد إلـى تـرك مـا يعلم أنـه ساهٍ فيهِ، وعِلمُه بأنَّهُ ساهٍ يمنعُ كونـه سـاهياً، فبطـل خِطابُـه على هذه الصفةِ
٢، ٣، ٤- النـائم والمجنـون والسكران
لا يجوز خطابهُم
الدليل: لأنـه لـو جـاز خطـابهم مع زوال العقل..لجاز خطـاب البهيمـة والطفـلِ فـي المهـد، وهذا لا يقوله أحدُ
٥- الصبي
لا يـدخل فـي خطـاب التكليف
- لِـورودِ الشـرعِ بإسـقاط التكليف عنه
وتجـبُ الحقـوق فـي مالـهِ، فيجـوز أن يـدخل فيـه كـالزكوات والنفقـات
- فالتكليفُ والخطابُ في ذلك على وليهِ دُونَهُ
٦- المُكرهُ:
- فيه خِلافٌ:
الصحيح: يصح دخوله في الخطاب والتكليف
- الدليلُ:
١- فلو لم يصح تكليفُهُ..لما كُلِّفَ تركَ القتل مَع الإكراهِ
٢- ولأنه عالم قاصد إلى ما يفعله فهو كغير المُكرَهِ
لا يصح دخوله تحت التكليف (المعتزلة)

تابع مَن يدخُل في الأمر ومن لا يدخل فيهِ:



تابع مَن يدخُل في الأمرِ ومن لا يدخلِ فيهِ:
١٠- رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-



مُصْطفَى دَنْقَش

مَن يدخُل في الأمرِ ومن لا يدخل فيهِ:

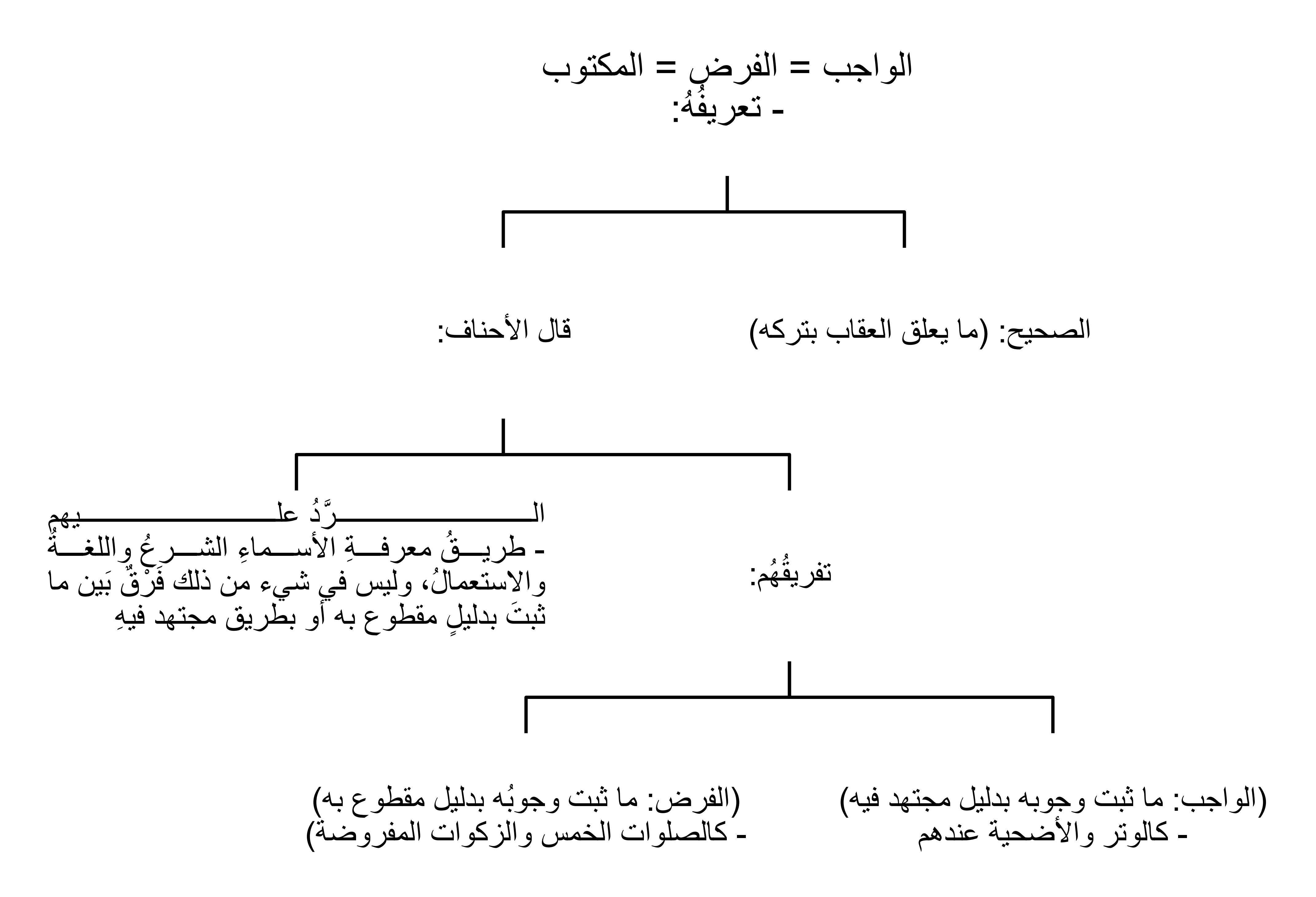
١١- دخولُ مَن لم يُخلَق
- إذا خاطب الله به الخلق خطاب المواجهةِ..فَلا يدخل فيه من جهة الصيغة سائرُ من لَم يُخلق

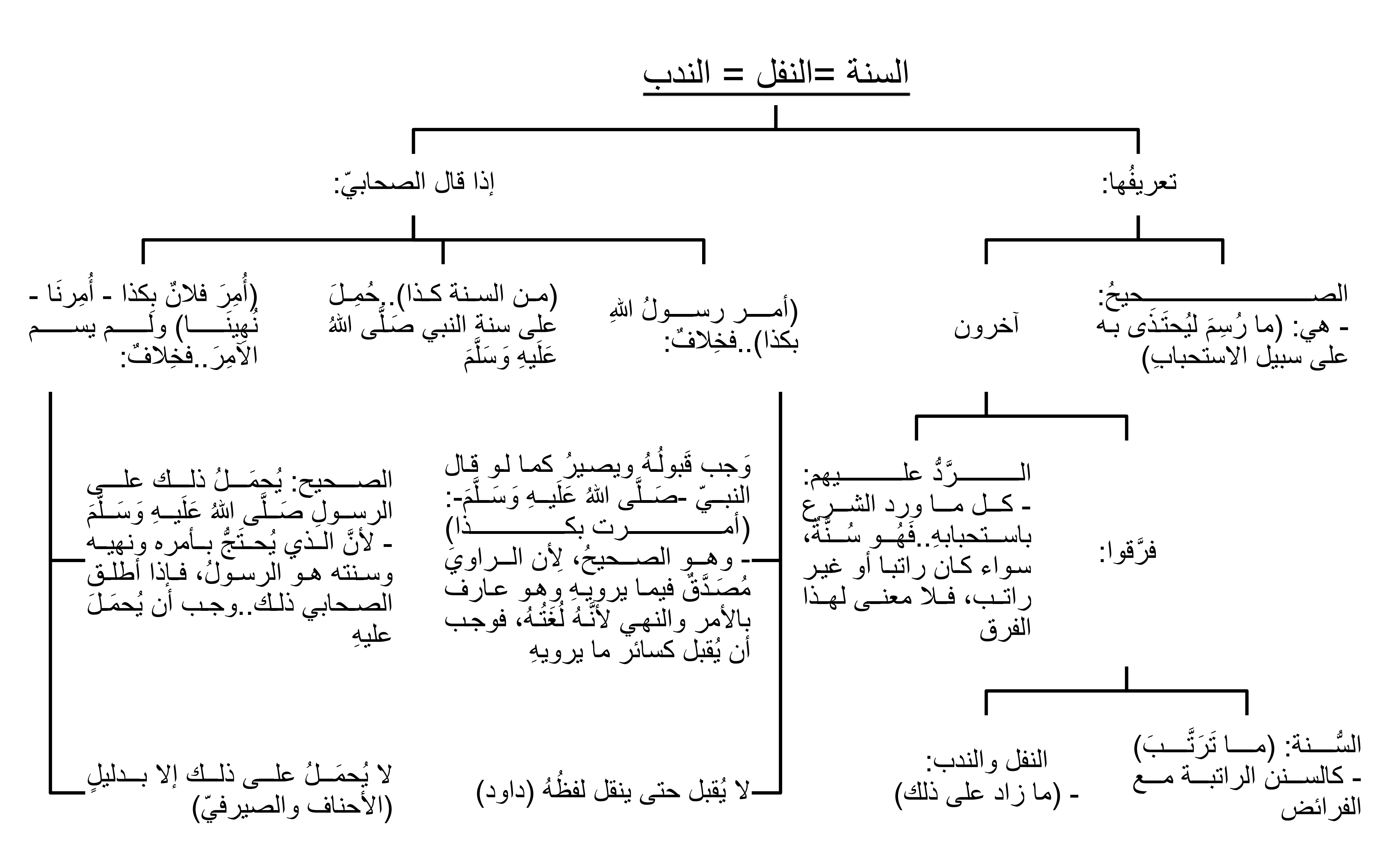
مثالُهُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}

الدليلُ: لأن هذا الخطاب لا يصلح إلا لمن هو موجودٌ على الصفة التي ذكرها

١٢- إذا خاطب النبيُّ بخطابٍ..لم يدخُل فيهِ مِن جهة اللفظ غيرُه
- لأن الذي خاطبه به لا يتناول غيره وإنما يدخل الغير في حكم ذلك الخطاب بدليلٍ وهو:
١- حديثُ (حكمي على واحد حكمي على الجماعة)
٢- القياس وهو أن يوجد المعنى الذي حكم به فيمن حكم عليه في غيره فيقاس عليهِ

١٣- إذا وَرَدَ الخطابُ بلفظِ العُمُوم..دخل فيه كل من صلح له الخطاب
- ولا يسقط ذلك الفعل عن بعضِهم بفعل البعض إلا فيما ورد الشرع بهِ وقرره أنه فرضُ كفايةٍ كالجهادِ وتكفين الميت، فإذا قام به من يقع به الكفاية..سقط عن الباقِينَ

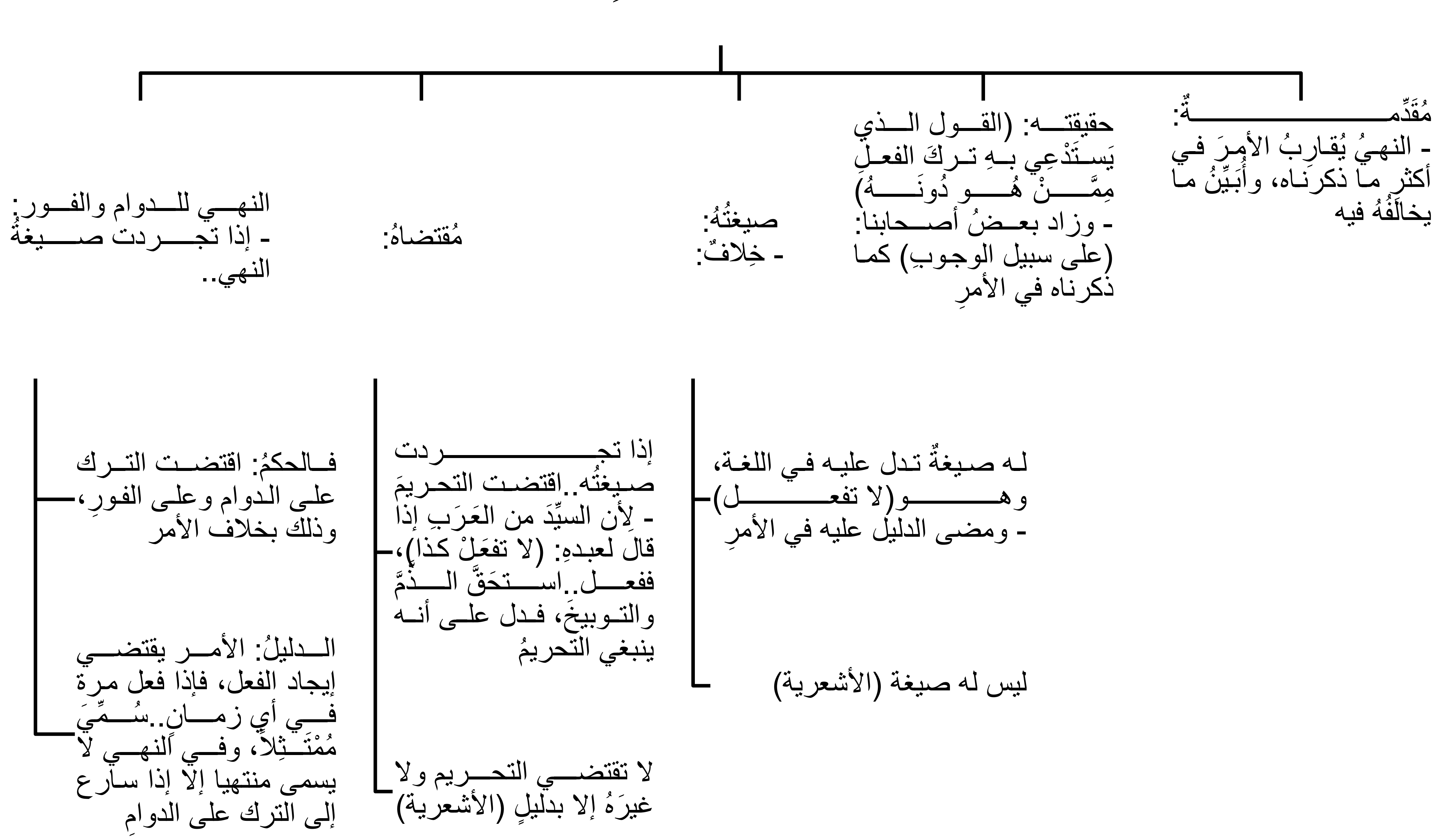

الواجب = الفرض = المكتوب
- تعريفُهُ:
الصحيح: (ما يعلق العقاب بتركه)
قال الأحناف:
تفريقُهُم:
الـــــــــــــــــرَّدُ علـــــــــــــــــــــيهم
- طريـــقُ معرفـــةِ الأســـماءِ الشـــرعُ واللغـــةُ والاستعمالُ، وليس في شيء من ذلك فَرْقٌ بَين ما ثبتَ بدليلٍ مقطوع به أو بطريق مجتهد فيهِ
(الواجب: ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه)
- كالوتر والأضحية عندهم
(الفرض: ما ثبت وجوبُه بدليل مقطوع به)
- كالصلوات الخمس والزكوات المفروضة)


السنة =النفل = الندب
تعريفُها:
إذا قال الصحابيّ:
الصحيحُ:
- هي: (ما رُسِمَ ليُحتَذَى به على سبيل الاستحبابِ)
آخرون
(أمر رسولُ اللهِ بكذا)..فخِلافٌ:
(من السنة كذا)..حُمِلَ على سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
(أُمِرَ فلانٌ بكذا - أُمِرنَا - نُهينَا) ولَم يسم الآمِرَ..فخِلافٌ:
فرَّقوا:
الرَّدُّ عليهم:
- كل ما ورد الشرع باستحبابهِ..فَهُو سُنَّةٌ، سواء كان راتبا أو غير راتب، فلا معنى لهذا الفرق
وَجب قَبولُهُ ويصيرُ كما لو قال النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: (أمرت بكذا)
- وهو الصحيحُ، لِأن الراويَ مُصَدَّقٌ فيما يرويهِ وهو عارف بالأمر والنهي لأَنَّهُ لُغَتُهُ، فوجب أن يُقبل كسائر ما يرويهِ
الصحيح: يُحمَلُ ذلك على الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
- لأنَّ الذي يُحتَجُّ بأمره ونهيه وسنته هو الرسولُ، فإذا أطلق الصحابي ذلك..وجب أن يُحمَلَ عليهِ
السُّنة: (ما تَرَتَّبَ)
- كالسنن الراتبة مع الفرائض
النفل والندب:
- (ما زاد على ذلك)
لا يُقبل حتى ينقل لفظُهُ (داود)
لا يُحمَلُ على ذلك إلا بدليلٍ (الأحناف والصيرفيّ)

بَابُ

النَّهْيِ

بَابُ الْقَوْلِ فِي النَّهْيِ



تابع بَاب الْقَوْلِ فِي النَّهْيِ

هل النهيُ عن شيءٍ أمرٌ بِضِدِّهِ؟

للمنهي عنه حالان:

الدليلُ: لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بذلك

له ضدٌّ واحدٌ..فهو أمر بذلك الضد
- كالصوم في العيدين

له أضدادٌ..فهو أمر بضد من أضداد
- كالزنا

النهيُ عن أحد شيئين
- فيه خِلافٌ:

هو نهيٌ عن الجمع بينهما، ويجوز له فعل أحدهما
- وهو الصحيح، والدليلُ:
١- لِأن النهيَ أمرٌ بالتركِ كما أَنَّ الأمرَ أَمرٌ بالفعلِ
٢- الأمر بفعل أحدهما لا يقتضي وجوبهما، فكذلك الأمرُ بترك أحدِهما لا يقتضي وجوبَ تركِهما

هو نهيٌ عنهما (المعتزلة)
- فلا يجوز فعل واحد منهما

دلالةُ النهي على الفسادِ مُجَرَّداً عن القرائنِ
- فيه خِلافٌ:

يدل على فساد المنهيِّ عنهُ على الإطلاق (أكثر أصحابنا)
- كما يدل الأمر على أجزاء المأمور به

ثم اختلف هؤلاء: يقتضي الفساد من جهة..
١- الوضع في اللغة
٢- الشرع

والدليل:
- إذا أمر بعبادة مجردة عن النهي ففعل على وجه منهيٍّ عنه..فإنه لم يأت بالمأمور على الوجه الذي اقتضاه الأمرُ، فوجب أن تبقى العبادةُ عليه كما كانتْ

لا يدل على الفسادِ (وأكثرُ المتكلمين وبعضُ الأحنافِ وبعضُ الأصحابِ وحُكِيَ عن الشافعيِّ ما يَدُلُّ عليه)
- واختلفوا في الفصل بين ما يفسد وبين ما لا يفسد على أقوالٍ:

١- إن كان في فعلِ المنهيِّ إخلالٌ بشرطٍ في صحتِهِ إن كان عبادة أو في نفوذه إن كان عقداً..أوجب القضاء بفسادِهِ

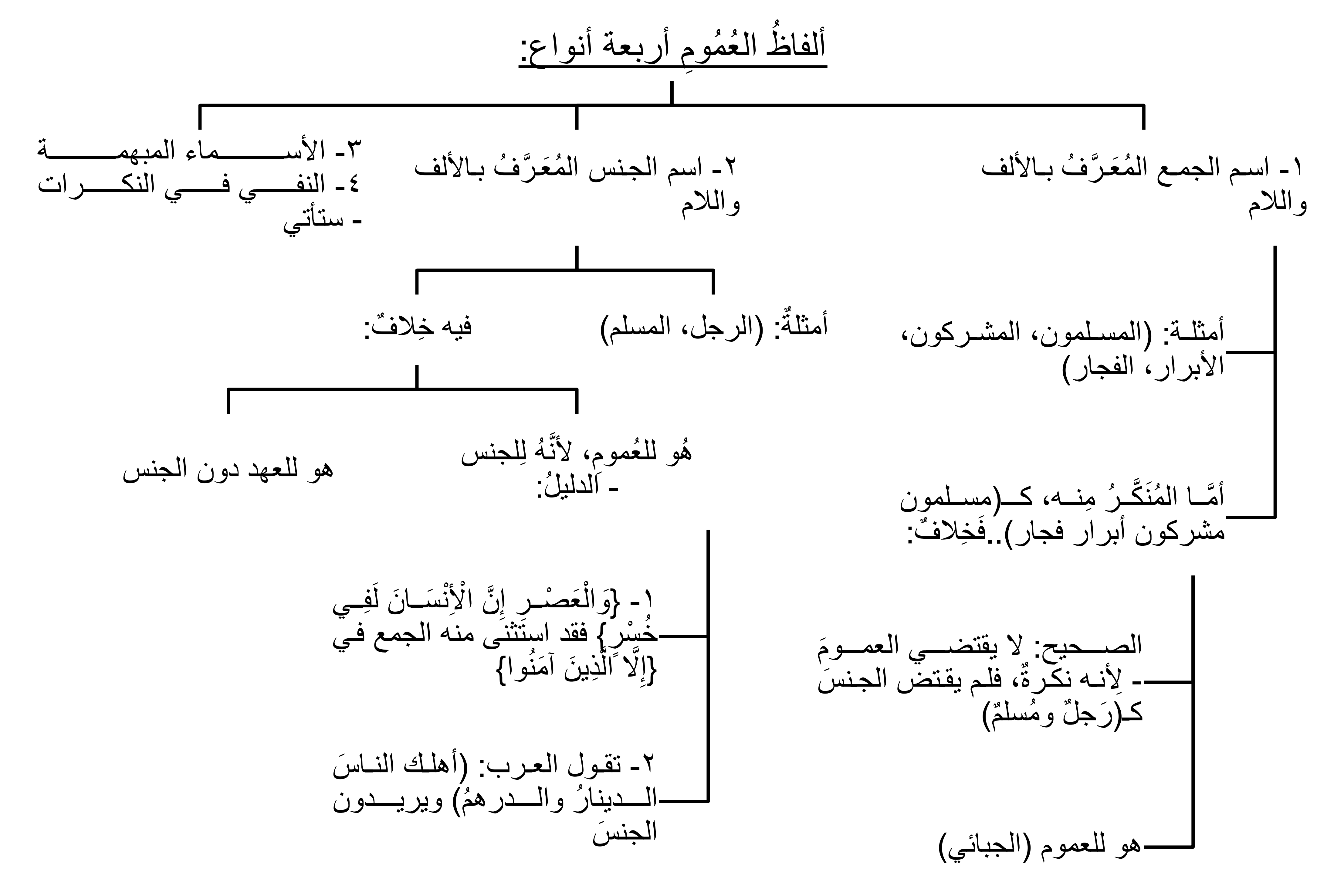
٢- إن كان النهيُ..
أ- يختص بالفعل المنهي عنه كالصلاة في المكان النجس..اقتضى الفساد
ب- لم يختص بالفعلِ المنهي عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة..لم يقتض الفسادَ

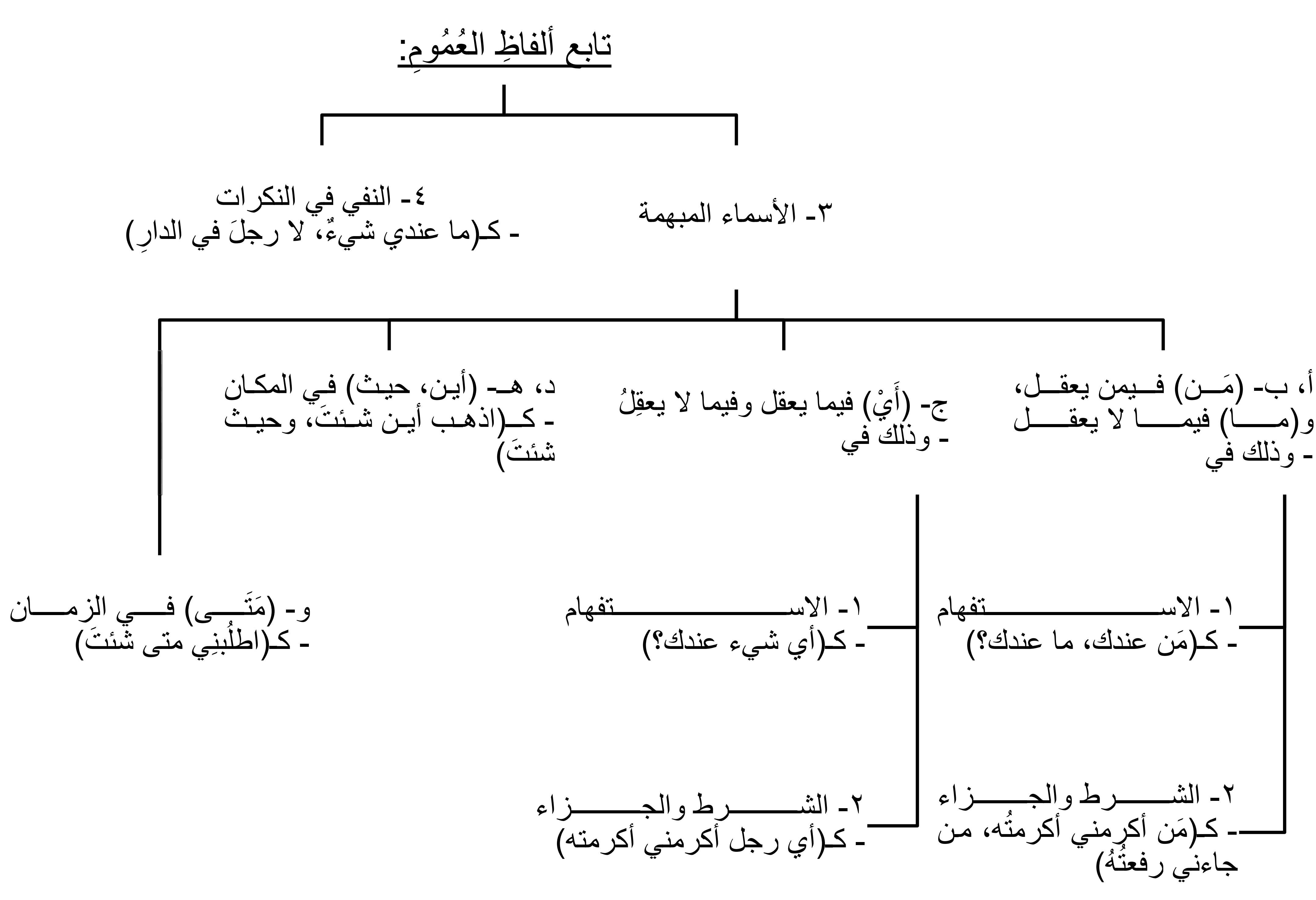
بابُ
العُمُومِ والخُصُوصِ

حقيقةُ العامِّ: (كل لفظ عمِ شيئين فصاعدا)
- وقد يكون مُتناوِلاً لـ:

١- شيئين، كـ(عممت زيدا وعمرا بالعطاء)
- وأقل ما يتناولُهُ شيئان

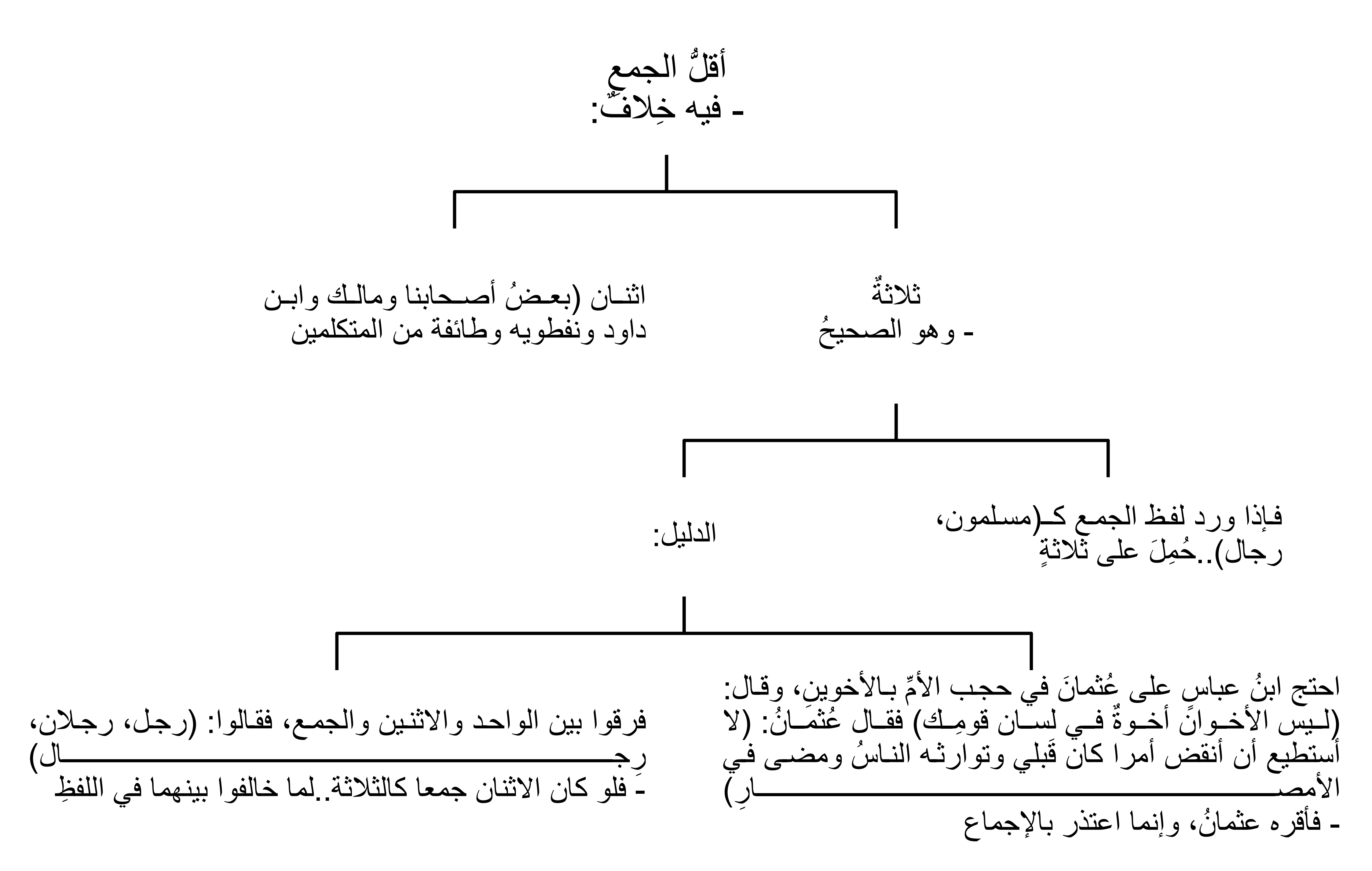
٢- جميع الجنس، كـ(عممت الناسَ بالعطاء)
- وأكثرُ ما يتناولُهُ الجنسُ


ألفاظُ العُمُومِ أربعة أنواع:
١- اسم الجمع المُعَرَّفُ بـالألف واللام
٢- اسم الجنس المُعَرَّفُ بـالألف واللام
٣- الأسـماء المبهمـة
٤- النفـي فـي النكـرات
- ستأتي
أمثلـة: (المسلمون، المشـركون، الأبرار، الفجار)
أمَّـا المُنَكَّـرُ مِنـه، كـ(مسـلمون مشركون أبرار فجار)..فَخِلافٌ:
الصـحيح: لا يقتضـي العمـومَ - لِأنـه نكـرةٌ، فلم يقتض الجنسَ كـ(رَجلٌ ومُسلمٌ)
هو للعموم (الجبائي)
أمثلةٌ: (الرجل، المسلم)
فيه خِلافٌ:
هُو للعُموم، لأَنَّهُ لِلجنس - الدليلُ:
هو للعهد دون الجنس
١- {وَالْعَصْـرِ إِنَّ الْأِنْسَـانَ لَفِـي خُسْرٍ} فقد استَثنى منه الجمع في {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا}
٢- تقـول العـرب: (أهلـك النـاسَ الـدينارُ والـدرهمُ) ويريـدون الجنسَ



تابع ألفاظِ العُمُومِ:
٣- الأسماء المبهمة
٤- النفي في النكرات
- كـ(ما عندي شيءٌ، لا رجلَ في الدارِ)
أ، ب- (مَن) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل
- وذلك في
ج- (أَيْ) فيما يعقل وفيما لا يعقِلُ
- وذلك في
د، هـ- (أين، حيث) في المكان
- كـ(اذهب أين شئتَ، وحيث شئتَ)
و- (مَتَى) في الزمان
- كـ(اطلُبنِي متى شئتَ)
١- الاستفهام
- كـ(مَن عندك، ما عندك؟)
٢- الشرط والجزاء
- كـ(مَن أكرمني أكرمتُه، من جاءني رفعتُهُ)
١- الاستفهام
- كـ(أي شيء عندك؟)
٢- الشرط والجزاء
- كـ(أي رجل أكرمني أكرمته)

مُصْطفَى دَنْقَش


أقلُّ الجمعِ
- فيه خِلافٌ:
ثلاثةٌ
- وهو الصحيحُ
اثنان (بعضُ أصحابنا ومالك وابن داود ونفطويه وطائفة من المتكلمين
فإذا ورد لفظ الجمع كـ(مسلمون، رجال)..حُمِلَ على ثلاثةٍ
الدليل:
احتج ابنُ عباسٍ على عُثمانَ في حجب الأمِّ بالأخوينِ، وقال: (ليس الأخوانِ أخوةٌ في لسان قومِك) فقال عُثمانُ: (لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قَبلي وتوارثه الناسُ ومضى في الأمصارِ)
- فأقره عثمانُ، وإنما اعتذر بالإجماع
فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع، فقالوا: (رجل، رجلان، رِجال)
- فلو كان الاثنان جمعا كالثلاثة..لما خالفوا بينهما في اللفظِ

مُقتضى العُموم

- إذا تجردت ألفاظُ العموم التي ذكرناها..فَخِلافٌ:

تقتضي العموم واستغراق الجنس والطبقة

- الدليل:

فرقت العربُ بين الواحد والاثنين والثلاثة

- فقالوا: (رجلٌ، رجلان، رجال) كما فرقت بين الأعيان في الأسماءِ فقالوا: (رجلٌ، فَرسٌ، حِمار)

- فلو كان احتمالُ لفظِ الجمع للواحدِ والاثنين كاحتماله لما زاد..لم يكن لهذا التفريقِ مَعنىً

العمومُ مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطباتهم

- فلا بد أن يكونوا قد وضعوا له لفظا يدل عليه كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الأعيان

ليس للعموم صيغة موضوعةٌ (الأشعرية)

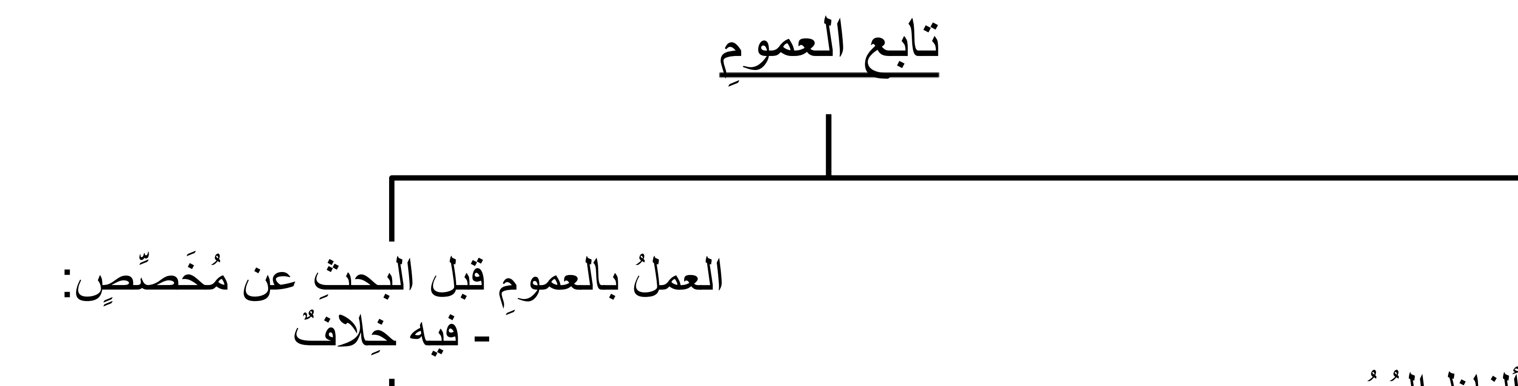
- فهذه الألفاظ تحتمل العموم والخصوص، فإذا وردت..وجبَ التوقفُ فيها حَتَّى يَدُلَّ الدليلُ على ما يراد بها من الخصوص والعموم

لا تحمل على العموم في الأخبار وتحمل في الأمر والنهي

تحمل على أقل الجمع ويتوقف فيما زاد

- والرَّدُّ عليهم: تناولُ اللفظِ للثلاث ولما زاد عليه واحدٌ، فإذا وجب الحمل على الثلاث..وجب الحمل على ما زاد.

تابع العمومِ



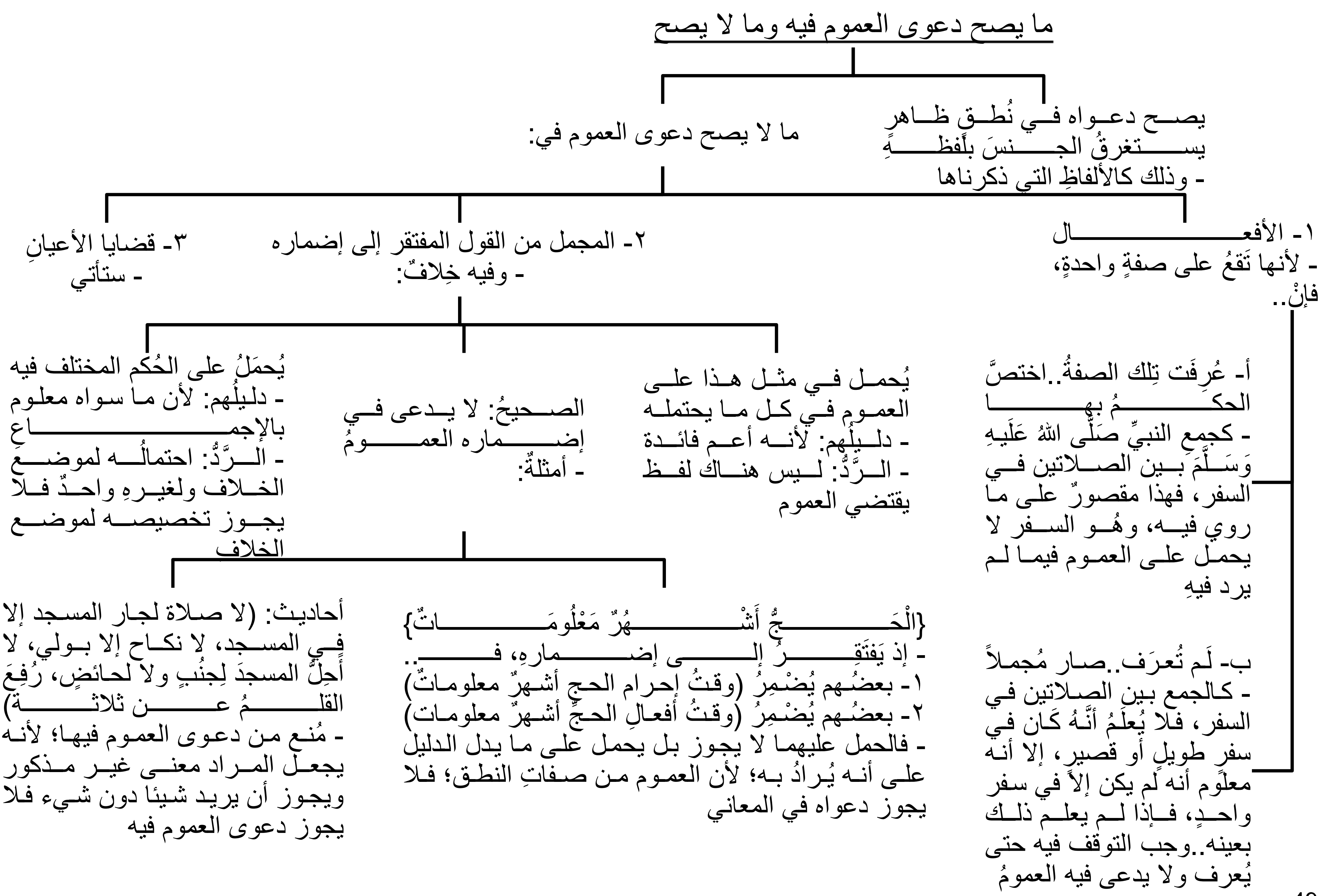
الصحيح: لا يجبُ اعتقادِ عمومِها حتى يُبحَثَ عن الدلائلِ (عامة أصحابِنا كابن سُريجٍ والإصطخريِّ والمروزي
- فإذا بحَثَ، فلم يجد ما يُخَصِّصُها..اعتقد حينئذٍ عُمُومَها

يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث ما لم يعلم ما يخصها (الصيرفيّ)

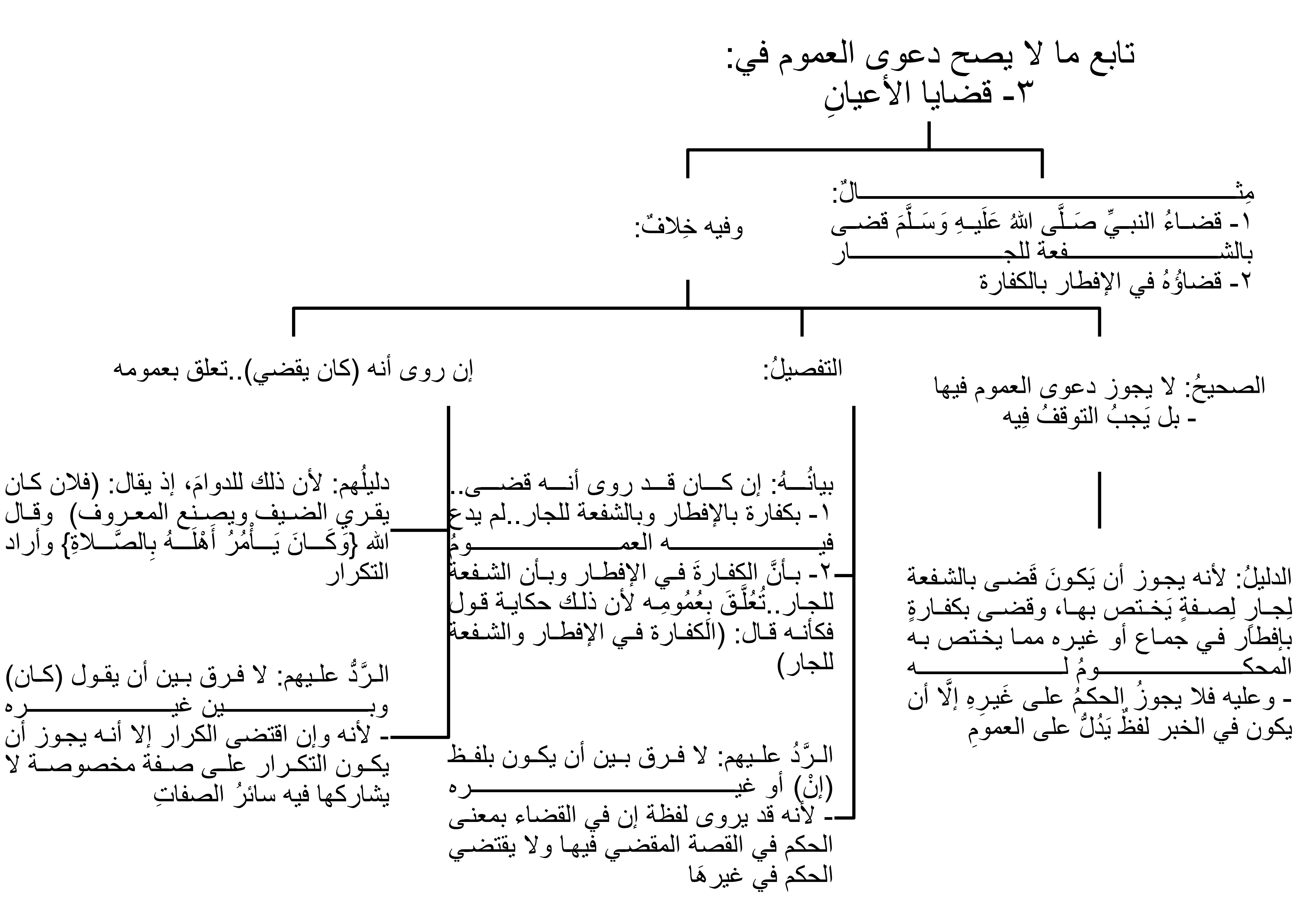
الدليل: المقتضِي للعموم وهو الصيغة المتجردة ولا يُعلَمُ التجرُّدُ إلا بعد النظر والبحثِ
- فلا يجوز اعتقاد العموم قبلَهُ

لا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد بها المدح أو الذم أو قصد بها الحكم في الحمل على العموم
- الدلِيلُ: ذِكرُ المدح والذم يُؤَكِّدُ فِي الحَثِّ عليهِ والزجرِ عنه، فلا يجوز أن يكون مانعا من العمومِ

بعضُ أصحابنا: لا يُحمَلُ على العموم إذا قُصِدَ بها..
١- المدحُ كـ{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}
٢- الذم كـ{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}

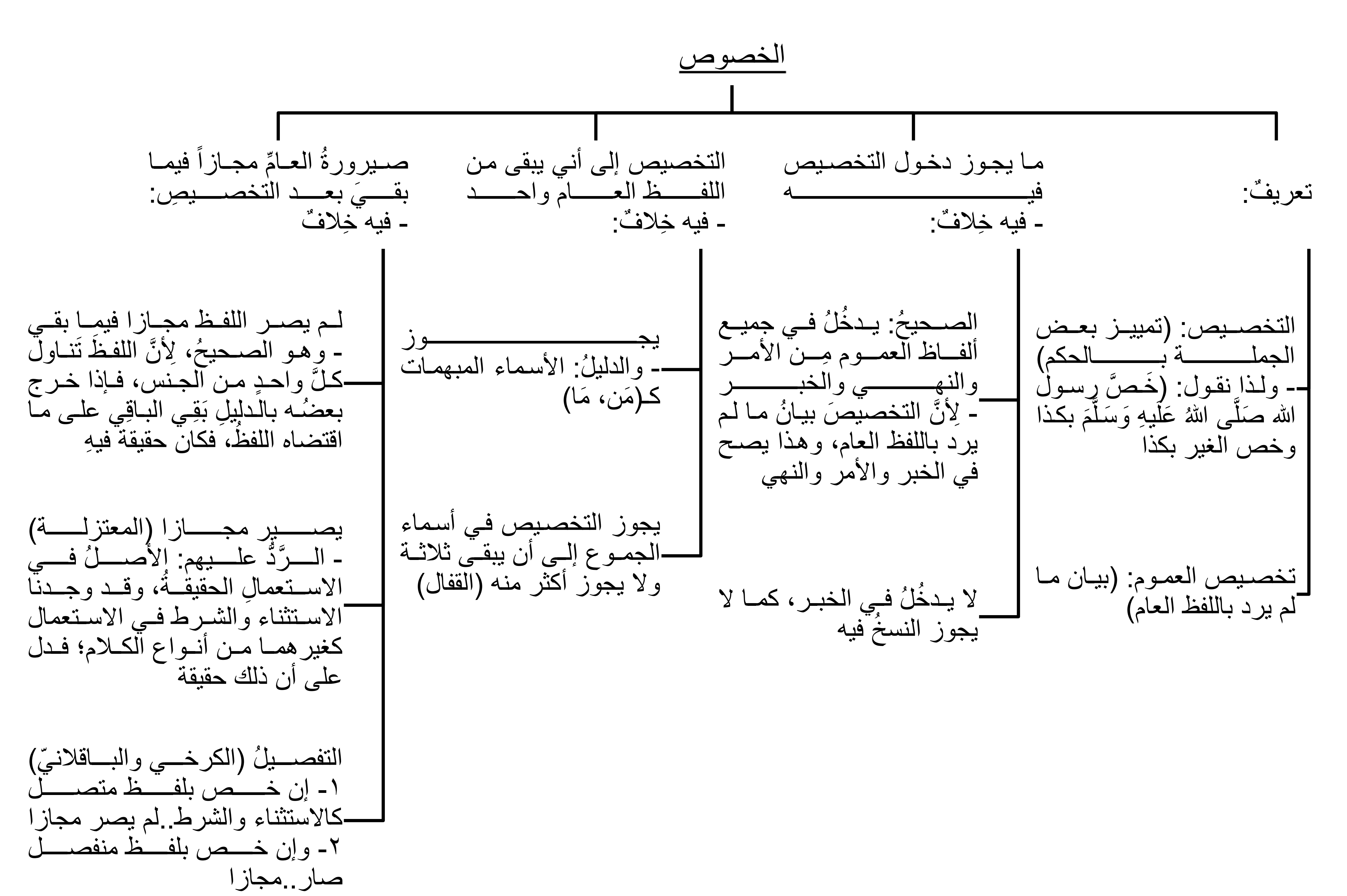


ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح
يصح دعواه في نُطق ظاهر يستغرقُ الجنسَ بلَفظهِ
- وذلك كالألفاظِ التي ذكرناها
ما لا يصح دعوى العموم في:
١- الأفعال
- لأنها تَقعُ على صفةٍ واحدةٍ، فإنْ..
أ- عُرِفَت تِلك الصفةُ..اختصَّ الحكمُ بها
- كجمعِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين في السفر، فهذا مقصورٌ على ما روي فيه، وهُو السفر لا يحمل على العموم فيما لم يرد فيهِ
ب- لَم تُعرَف..صار مُجملاً
- كالجمع بينِ الصلاتين في السفر، فلا يُعلَمُ أنَّهُ كَان في سفرٍ طويلٍ أو قصير، إلا أنه معلومٌ أنه لم يكن إلاَّ في سفرٍ واحدٍ، فإذا لم يعلم ذلك بعينه..وجب التوقف فيه حتى يُعرف ولا يدعى فيه العمومُ
٢- المجمل من القول المفتقر إلى إضماره
- وفيه خِلافٌ:
يُحمل في مثل هذا على العموم في كل ما يحتمله
- دليلُهم: لأنه أعم فائدة
- الرَّدُّ: ليس هناك لفظ يقتضي العموم
الصحيحُ: لا يدعى في إضماره العمومُ
- أمثلةٌ:
{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}
- إذ يَفتَقِرُ إلى إضمارِهِ، فـ..
١- بعضُهم يُضْمِرُ (وقتُ إحرام الحجِ أشهرٌ معلوماتٌ)
٢- بعضُهم يُضْمِرُ (وقتُ أفعالِ الحجِ أشهرٌ معلومات)
- فالحمل عليهما لا يجوز بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه يُرادُ به؛ لأن العموم من صفاتِ النطق؛ فلا يجوز دعواه في المعاني
أحاديث: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، لا نكاح إلا بولي، لا أحِلُّ المسجدَ لِجنُبٍ ولا لحائضٍ، رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة)
- مُنع من دعوى العموم فيها؛ لأنه يجعل المراد معنى غير مذكور ويجوز أن يريد شيئا دون شيء فلا يجوز دعوى العموم فيه
يُحمَلُ على الحُكم المختلف فيه
- دليلُهم: لأن ما سواه معلوم بالإجماعِ
- الرَّدُّ: احتمالُه لموضع الخلاف ولغيرهِ واحدٌ فلا يجوز تخصيصه لموضع الخلاف
٣- قضايا الأعيانِ
- ستأتي

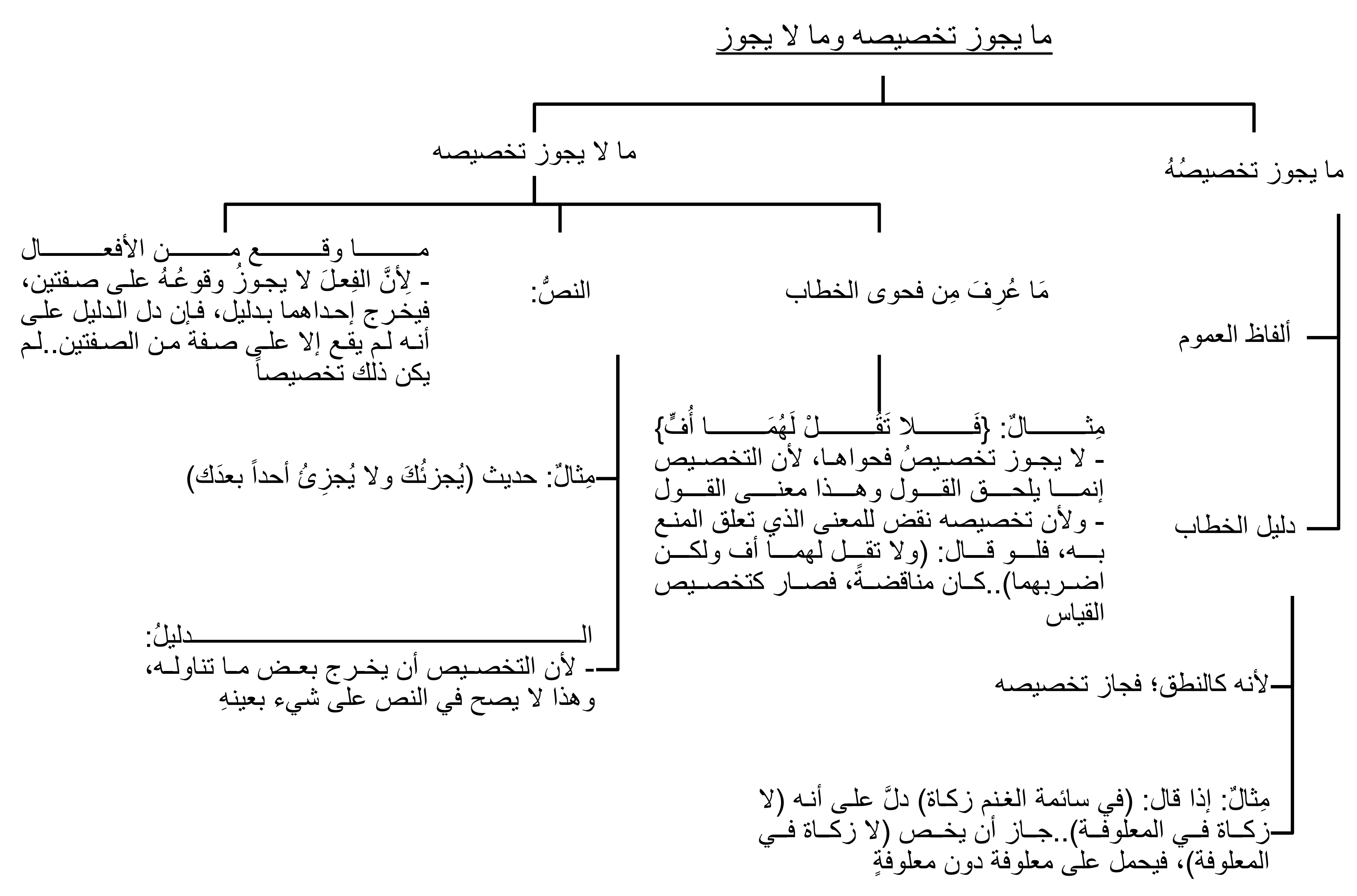


تابع ما لا يصح دعوى العموم في:
٣- قضايا الأعيانِ
مِثـــــالٌ:
١- قضاءُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قضى بالشفعة للجار
٢- قضاؤُهُ في الإفطار بالكفارة
وفيه خِلافٌ:
الصحيحُ: لا يجوز دعوى العموم فيها - بل يَجبُ التوقفُ فِيه
الدليلُ: لأنه يجوز أن يَكونَ قَضى بالشفعة لِجارٍ لِصفةٍ يَختص بها، وقضى بكفارةٍ بإفطارٍ في جماع أو غيره مما يختص به المحكومُ له
- وعليه فلا يجوزُ الحكمُ على غَيرِهِ إلَّا أن يكون في الخبر لفظٌ يَدُلُّ على العمومِ
التفصيلُ:
بيانُهُ: إن كان قد روى أنه قضى..
١- بكفارة بالإفطار وبالشفعة للجار..لم يدع فيه العمومُ
٢- بأنَّ الكفارةَ في الإفطار وبأن الشفعة للجار..تُعُلَّقَ بعُمُومِه لأن ذلك حكاية قول فكأنه قال: (الكفارة في الإفطار والشفعة للجار)
الرَّدُ عليهم: لا فرق بين أن يكون بلفظ (إنْ) أو غيره
- لأنه قد يروى لفظة إن في القضاء بمعنى الحكم في القصة المقضي فيها ولا يقتضي الحكم في غيرهَا
إن روى أنه (كان يقضي)..تعلق بعمومه
دليلُهم: لأن ذلك للدوامَ، إذ يقال: (فلان كان يقري الضيف ويصنع المعروف) وقال الله {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ} وأراد التكرار
الرَّدُّ عليهم: لا فرق بين أن يقول (كان) وبين غيره
- لأنه وإن اقتضى الكرار إلا أنه يجوز أن يكون التكرار على صفة مخصوصة لا يشاركها فيه سائرُ الصفاتِ

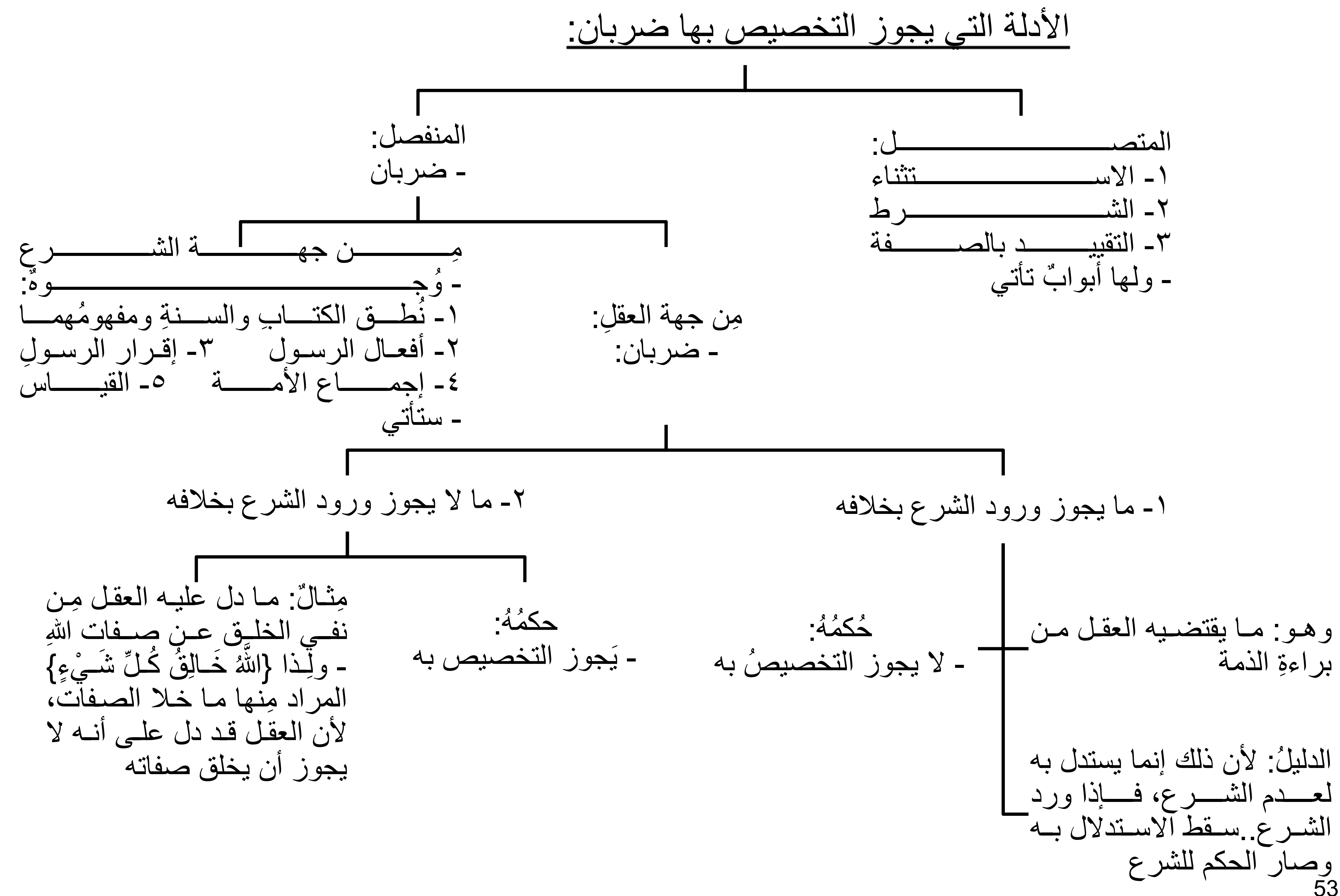
مُصْطفَى دَنْقَش

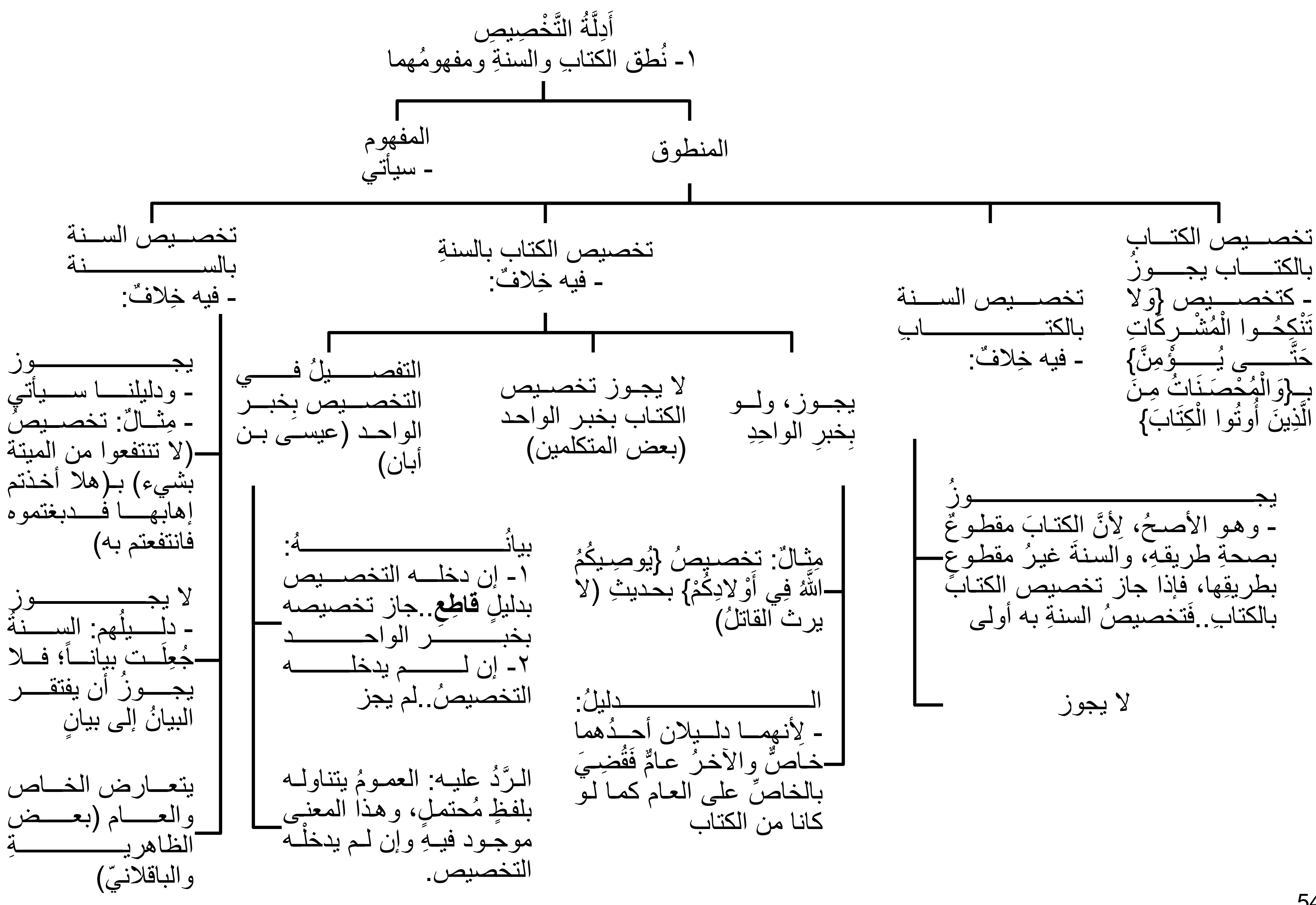


الخصوص
تعريفٌ:
التخصيص: (تمييز بعض الجملة بالحكم)
- ولذا نقول: (خَصَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بكذا وخص الغير بكذا
تخصيص العموم: (بيان ما لم يرد باللفظ العام)
ما يجوز دخول التخصيص فيه
- فيه خِلافٌ:
الصحيحُ: يدخُلُ في جميع ألفاظ العموم مِن الأمر والنهي والخبر
- لِأَنَّ التخصيصَ بيانُ ما لم يرد باللفظ العام، وهذا يصح في الخبر والأمر والنهي
لا يدخُلُ في الخبر، كما لا يجوز النسخُ فيه
التخصيص إلى أني يبقى من اللفظ العام واحد
- فيه خِلافٌ:
يجوز
- والدليلُ: الأسماء المبهمات كـ(مَن، مَا)
يجوز التخصيص في أسماء الجموع إلى أن يبقى ثلاثة ولا يجوز أكثر منه (القفال)
صيرورةُ العامِّ مجازاً فيما بقِيَ بعد التخصيصِ:
- فيه خِلافٌ
لم يصر اللفظ مجازا فيما بقي
- وهو الصحيحُ، لِأَنَّ اللفظَ تناول كلَّ واحدٍ من الجنس، فإذا خرج بعضُه بالدليلِ بَقِي الباقِي على ما اقتضاه اللفظُ، فكان حقيقة فيهِ
يصير مجازا (المعتزلة)
- الرَّدُّ عليهم: الأصلُ في الاستعمالِ الحقيقةُ، وقد وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال كغيرهما من أنواع الكلام؛ فدل على أن ذلك حقيقة
التفصيلُ (الكرخي والباقلانيّ)
١- إن خص بلفظ متصل كالاستثناء والشرط..لم يصر مجازا
٢- وإن خص بلفظ منفصل صار..مجازا


ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز
ما يجوز تخصيصُهُ
ما لا يجوز تخصيصه
ألفاظ العموم
دليل الخطاب
لأنه كالنطق؛ فجاز تخصيصه
مِثالٌ: إذا قال: (في سائمة الغنم زكاة) دلَّ على أنه (لا زكاة في المعلوفة)..جاز أن يخص (لا زكاة في المعلوفة)، فيحمل على معلوفة دون معلوفةٍ
مَا عُرِفَ مِن فحوى الخطاب
مِثالٌ: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}
- لا يجوز تخصيصُ فحواها، لأن التخصيص إنما يلحق القول وهذا معنى القول
- ولأن تخصيصه نقض للمعنى الذي تعلق المنع به، فلو قال: (ولا تقل لهما أف ولكن اضربهما)..كان مناقضةً، فصار كتخصيص القياس
النصُّ:
مِثالٌ: حديث (يُجزئُكَ ولا يُجزِئُ أحداً بعدَك)
الدليلُ:
- لأن التخصيص أن يخرج بعض ما تناوله، وهذا لا يصح في النص على شيء بعينهِ
ما وقع من الأفعال
- لِأَنَّ الفِعلَ لا يجوزُ وقوعُهُ على صفتين، فيخرج إحداهما بدليل، فإن دل الدليل على أنه لم يقع إلا على صفة من الصفتين..لم يكن ذلك تخصيصاً

مُصْطفَى دَنْقَش


الأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان:
المتصل:
١- الاستثناء
٢- الشرط
٣- التقييد بالصفة
- ولها أبوابٌ تأتي
المنفصل:
- ضربان
مِن جهة الشرع
- وُجوهٌ:
١- نُطق الكتابِ والسنةِ ومفهومُهما
٢- أفعال الرسول
٣- إقرار الرسولِ
٤- إجماع الأمة
٥- القياس
- ستأتي
مِن جهة العقلِ:
- ضربان:
١- ما يجوز ورود الشرع بخلافه
وهو: ما يقتضيه العقل من براءةِ الذمة
حُكمُهُ:
- لا يجوز التخصيصُ به
الدليلُ: لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع..سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع
٢- ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه
حكمُهُ:
- يَجوز التخصيص به
مِثالٌ: ما دل عليه العقل مِن نفي الخلق عن صفات اللهِ
- ولِذا {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} المراد مِنها ما خلا الصفات، لأن العقل قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته


أَدِلَّةُ التَّخْصِيصِ
١- نُطق الكتابِ والسنةِ ومفهومُهما
المنطوق
المفهوم
- سيأتي
تخصيص الكتاب بالكتاب يجوزُ
- كتخصيص {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} بـ{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}
تخصيص السنة بالكتابِ
- فيه خِلافٌ:
يجوزُ
- وهو الأصحُ، لِأنَّ الكتابَ مقطوعٌ بصحةِ طريقِهِ، والسنةَ غيرُ مقطوعٍ بطريقِها، فإذا جاز تخصيص الكتابِ بالكتابِ..فَتخصيصُ السنةِ به أولى
لا يجوز
تخصيص الكتاب بالسنةِ
- فيه خِلافٌ:
يجوز، ولو بِخبرِ الواحِدِ
مِثالٌ: تخصيصُ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} بحديثِ (لا يرث القاتلُ)
الدليلُ:
- لِأنهما دليلان أحدُهما خاصٌ والآخرُ عامٌّ فَقُضِيَ بالخاصِّ على العام كما لو كانا من الكتاب
لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد (بعض المتكلمين)
التفصيلُ في التخصيص بِخبر الواحد (عيسى بن أبان)
بيانُهُ:
١- إن دخله التخصيص بدليلٍ **قاطِعٍ**..جاز تخصيصه بخبر الواحد
٢- إن لم يدخله التخصيصُ..لم يجز
الرَّدُ عليه: العمومُ يتناوله بلفظٍ مُحتملٍ، وهذا المعنى موجود فيهِ وإن لم يدخلْه التخصيص.
تخصيص السنة بالسنة
- فيه خِلافٌ:
يجوز
- ودليلنا سيأتي
- مِثالٌ: تخصيصُ (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) بـ(هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)
لا يجوز
- دليلُهم: السنةُ جُعِلَت بياناً؛ فلا يجوزُ أن يفتقر البيانُ إلى بيانٍ
يتعارض الخاص والعام (بعض الظاهريةِ والباقلانيّ)

مُصْطفَى دَنْقَش

تَـــــــابِعُ أَدِلَّـــــــــةِ المُنْفَصِـــــــــلَةِ

١- نُطـــق الكتـــابِ والســـنةِ ومفهومُهمـــا

ثانيــــــــــــاً: المفهــــــــــــوم

- هو ضَربان:

فحـــــوى الخطـــــاب (التنبيـــــهُ)

- يجوز التخصيصُ بهِ كـ{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا} لأن هذا في قول الشافعيّ: (يدل على الحكم بمعناهُ) إلا أنَّهُ مَعنىً جَلِيٌّ وعلى قوله يدل على الحكم بلفظه؛ فهو كالنصِّ

دليل الخطاب (نقيض النطق)

- فيه خِلافٌ:

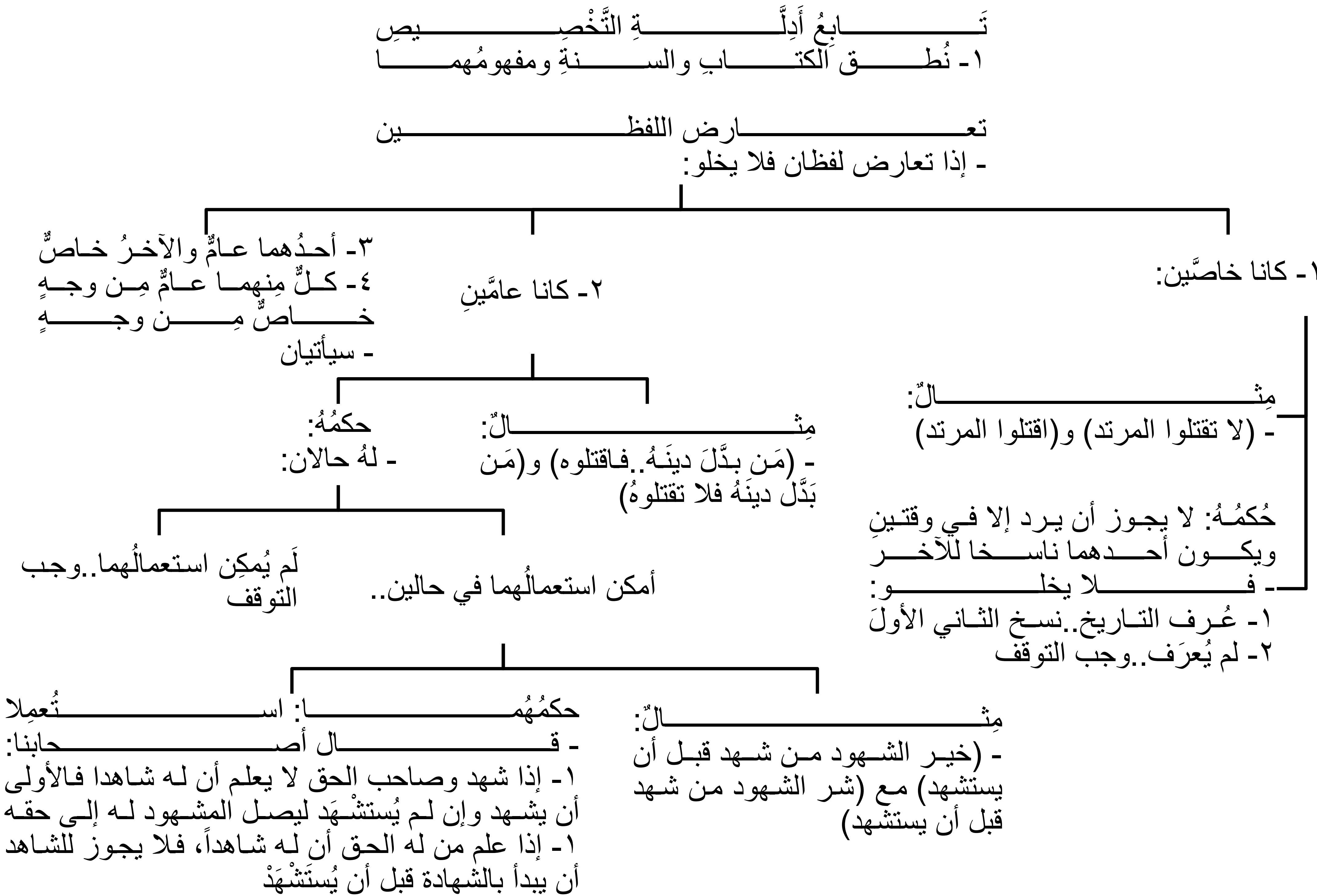
يجوز تخصيص العموم به

- وهو الصحيحُ

لا يجـــوز (ابـــن ســـريج وأهـــل العـــراق)

- لأن عنـــدهم أنـــه لـــيس بـــدليلٍ

- وسيأتي الرَّدُّ عليهِم، وعندنا هو دليل كالنطق في أحد الوجهين وكالقياسِ في الوجه الآخر، وأيهما كان..جاز التخصيص بهِ



تَـــــــابِعُ أَدِلَّـــــــــةِ التَّخْصِـــــــــيصِ
١- نُطـــــق الكتـــــابِ والســـــنةِ ومفهومُهمـــــا
تعـــــــــــارض اللفظـــــــــــين
- إذا تعارض لفظان فلا يخلو:
١- كانا خاصَّين:
مِثـــــــــــــــــالٌ:
- (لا تقتلوا المرتد) و(اقتلوا المرتد)
حُكمُـهُ: لا يجـوز أن يـرد إلا فـي وقتـينِ ويكـــون أحـــدهما ناســـخا للآخـــر
- فـــــــــــلا يخلـــــــــو:
١- عُـرف التـاريخ..نسـخ الثـاني الأولَ
٢- لم يُعرَف..وجب التوقف
٢- كانا عامَّينِ
مِثـــــــــــــــــالٌ:
- (مَن بدَّلَ دينَـهُ..فـاقتلوه) و(مَن بَدَّل دينَهُ فلا تقتلوهُ)
حكمُهُ:
- لهُ حالان:
أمكن استعمالُهما في حالين..
مِثـــــــــــــــــالٌ:
- (خيـر الشـهود مـن شـهد قبـل أن يستشهد) مع (شر الشـهود من شـهد قبل أن يستشهد)
حكمُهُمـــــــــــــا: اســـــــــــتُعمِلا
- قـــــــــال أصـــــــــحابنا:
١- إذا شهد وصاحب الحق لا يعلم أن لـه شـاهدا فـالأولى أن يشـهد وإن لـم يُستشْـهَد ليصـل المشـهود لـه إلـى حقـه
١- إذا علم من له الحق أن لـه شـاهداً، فلا يجوز للشـاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يُستَشْهَدْ
لَم يُمكِن استعمالُهما..وجب التوقف
٣- أحدُهما عـامٌّ والآخـرُ خـاصٌّ
٤- كـلٌّ مِنهمـا عـامٌّ مِـن وجـهٍ خـــاصٌّ مِـــن وجـــهٍ
- سيأتيان

تابع تعارض اللفظين

٣- أحدُهما عامٌّ والآخرُ خاصٌّ

مِثالٌ: ١- {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} مع حديث: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)
٢- حديث (فيما سقت السماء العشر) مع (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)

حكمُهُما:
- فيه خِلافٌ

يُقضَى بالخاص على العام
- والأدلةُ:
١- الخاصُّ أقوى من العام
١- الخاصُّ يتناول الحُكمَ بلفظ لا احتمالَ فيه، والعامُّ يتناولُهُ بلفظٍ محتمل

إنْ كان الخاصُّ متأخرا والعامُّ متقدما..نَسخَ الخاصُّ من العموم بقدره (المعتزلة وبعضُ أصحابنا)
- وذلك بناءً على عدم جوازِ تأخير البيان عن وقتَ الخطابِ

يتعارض الخاص والعام (بعضُ الظاهريةِ والباقلانيّ)

التفصيلُ (الأحناف)
١- إن كان الخاصُّ مختلَفاً فيه والعامُّ مُجمَعاً عليه..لم يقض به على العام
٢- إن كان الخاصُّ متفقا عليه قضى به

٤- كلٌّ مِنهما عامٌّ مِن وجهٍ خاصٌّ مِن وجهٍ
- فَيُخَصُّ بكل واحد منهما عمومُ الآخرِ

مِثالٌ: حديث (النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس) مع حديث (مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها..فليصلها إذا ذكرها)
- فيحتملُ..

١- كون المُراد بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس على ما لا سبب لها من الصلوات بدليل (مَن نام عن صلاة أو نسيها..فليصلها إذا ذكرها)

كون المراد بحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها..فليصلها في غير طلوع الشمس) بدليل النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

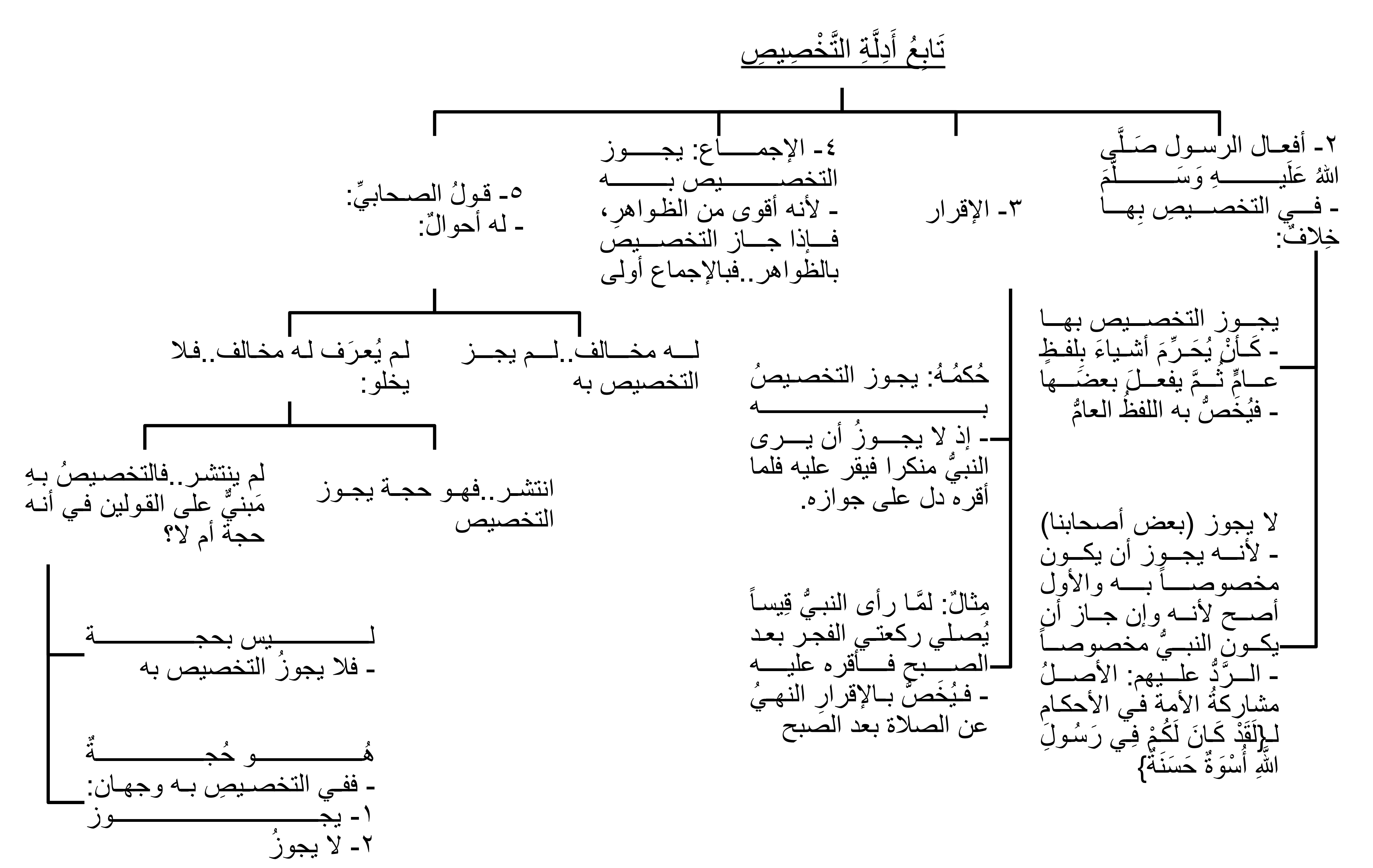
ولا يُقدَّمُ أحدهما على الآخر إلا بـ..
١- دليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما
٢- أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر
- كما رُوِيَ عن عثمانَ وعَلِيٍّ في الجمع بين الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما آية)، والتحريمُ أولى لأنَّهُ الأصلُ في الأبضاعِ

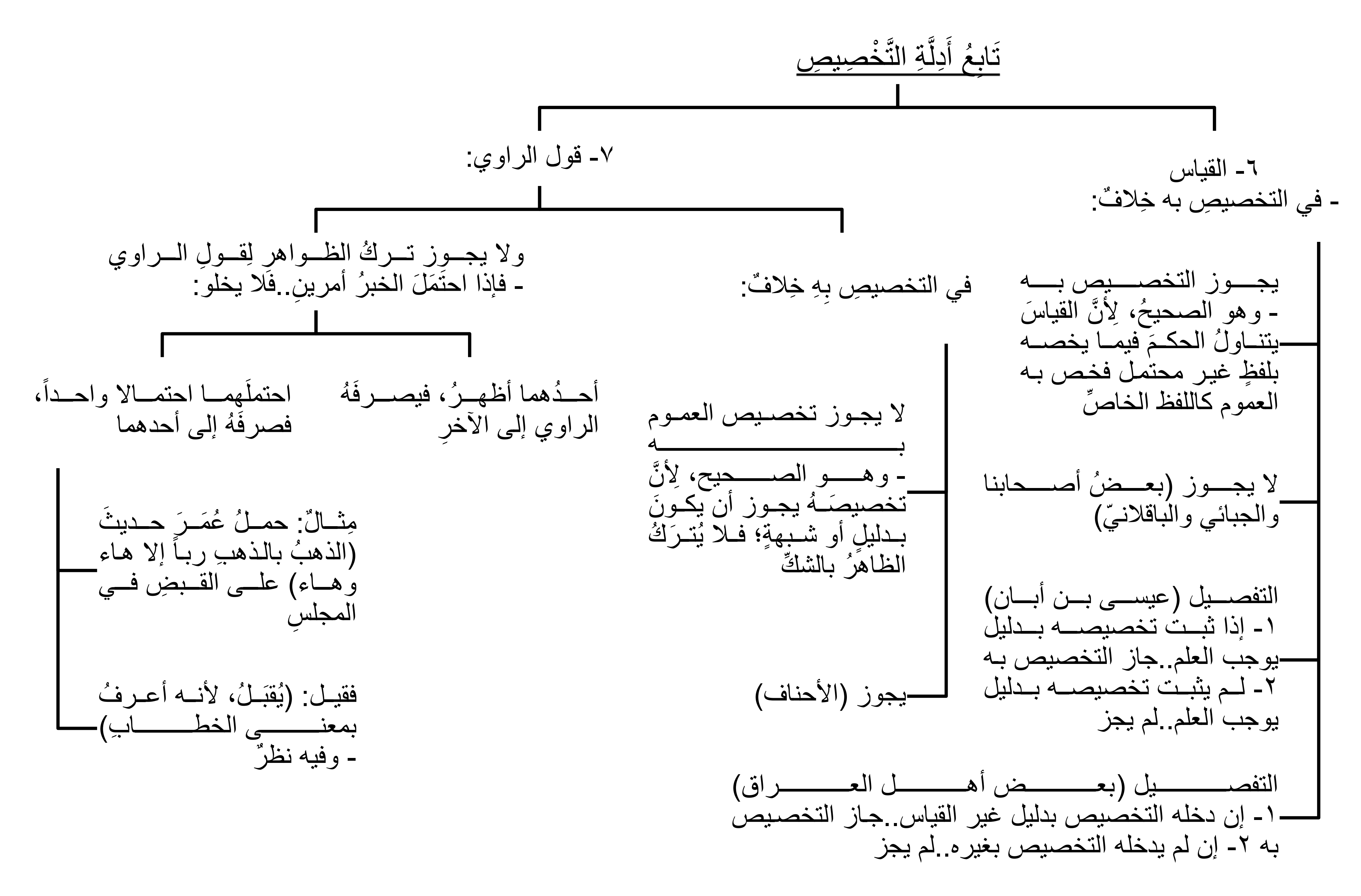
وهل يجوز أن يخلوا مثل هذا من الترجيح؟
- خِلافٌ:

لا يجوز

يجوز
- فإذا خلا..تعارضاً وسقطا ورجع المجتهد إلى براءة الذمةِ

مُصْطفَى دَنْقَش


تَابِعُ أَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ
٢- أفعال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
- في التخصيصِ بِها خِلافٌ:
يجوز التخصيص بها
- كَأنْ يُحَرِّمَ أشياءَ بِلفظٍ عامٍّ ثُمَّ يفعلَ بعضَها
- فيُخَصُّ به اللفظُ العامُّ
لا يجوز (بعض أصحابنا)
- لأنه يجوز أن يكون مخصوصاً به والأول أصح لأنه وإن جاز أن يكون النبيُّ مخصوصاً
- الرَّدُّ عليهم: الأصلُ مشاركةُ الأمة في الأحكام لـ{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}
٣- الإقرار
حُكمُهُ: يجوز التخصيصُ به
- إذ لا يجوزُ أن يرى النبيُّ منكرا فيقر عليه فلما أقره دل على جوازه.
مِثالٌ: لمَّا رأى النبيُّ قِيساً يُصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه
- فيُخَصُّ بالإقرارِ النهيُ عن الصلاة بعد الصبح
٤- الإجماع: يجوز التخصيص به
- لأنه أقوى من الظواهرِ، فإذا جاز التخصيص بالظواهر..فبالإجماع أولى
٥- قولُ الصحابيِّ:
- له أحوالٌ:
له مخالف..لم يجز التخصيص به
لم يُعرَف له مخالف..فلا يخلو:
انتشر..فهو حجة يجوز التخصيص
لم ينتشر..فالتخصيصُ بهِ مَبنيٌّ على القولين في أنه حجة أم لا؟
ليس بحجة
- فلا يجوزُ التخصيص به
هُو حُجةٌ
- ففي التخصيصِ به وجهان:
١- يجوز
٢- لا يجوزُ


تَابِعُ أَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ
٦- القياس
- في التخصيصِ به خِلافٌ:
يجوز التخصيص به
- وهو الصحيحُ، لِأَنَّ القياسَ يتناولُ الحكمَ فيما يخصه بلفظٍ غير محتمل فخص به العموم كاللفظ الخاصِّ
لا يجوز (بعضُ أصحابنا والجبائي والباقلانيّ)
التفصيل (عيسى بن أبان)
١- إذا ثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم..جاز التخصيص به
٢- لم يثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم..لم يجز
التفصيل (بعض أهل العراق)
١- إن دخله التخصيص بدليل غير القياس..جاز التخصيص به ٢- إن لم يدخله التخصيص بغيره..لم يجز
٧- قول الراوي:
في التخصيصِ بِهِ خِلافٌ:
لا يجوز تخصيص العموم به
- وهو الصحيح، لِأَنَّ تخصيصَهُ يجوز أن يكونَ بدليلٍ أو شبهةٍ؛ فلا يُترَكُ الظاهرُ بالشكِّ
يجوز (الأحناف)
ولا يجوز تركُ الظواهرِ لِقولِ الراوي
- فإذا احتَمَلَ الخبرُ أمرينِ..فَلا يخلو:
أحدُهما أظهرُ، فيصرفَهُ الراوي إلى الآخرِ
احتملَهما احتمالا واحداً، فصرفَهُ إلى أحدهما
مِثالٌ: حملُ عُمَرَ حديثَ (الذهبُ بالذهبِ رباً إلا هاء وهاء) على القبضِ في المجلسِ
فقيل: (يُقبَلُ، لأنه أعرفُ بمعنى الخطابِ)
- وفيه نظرٌ

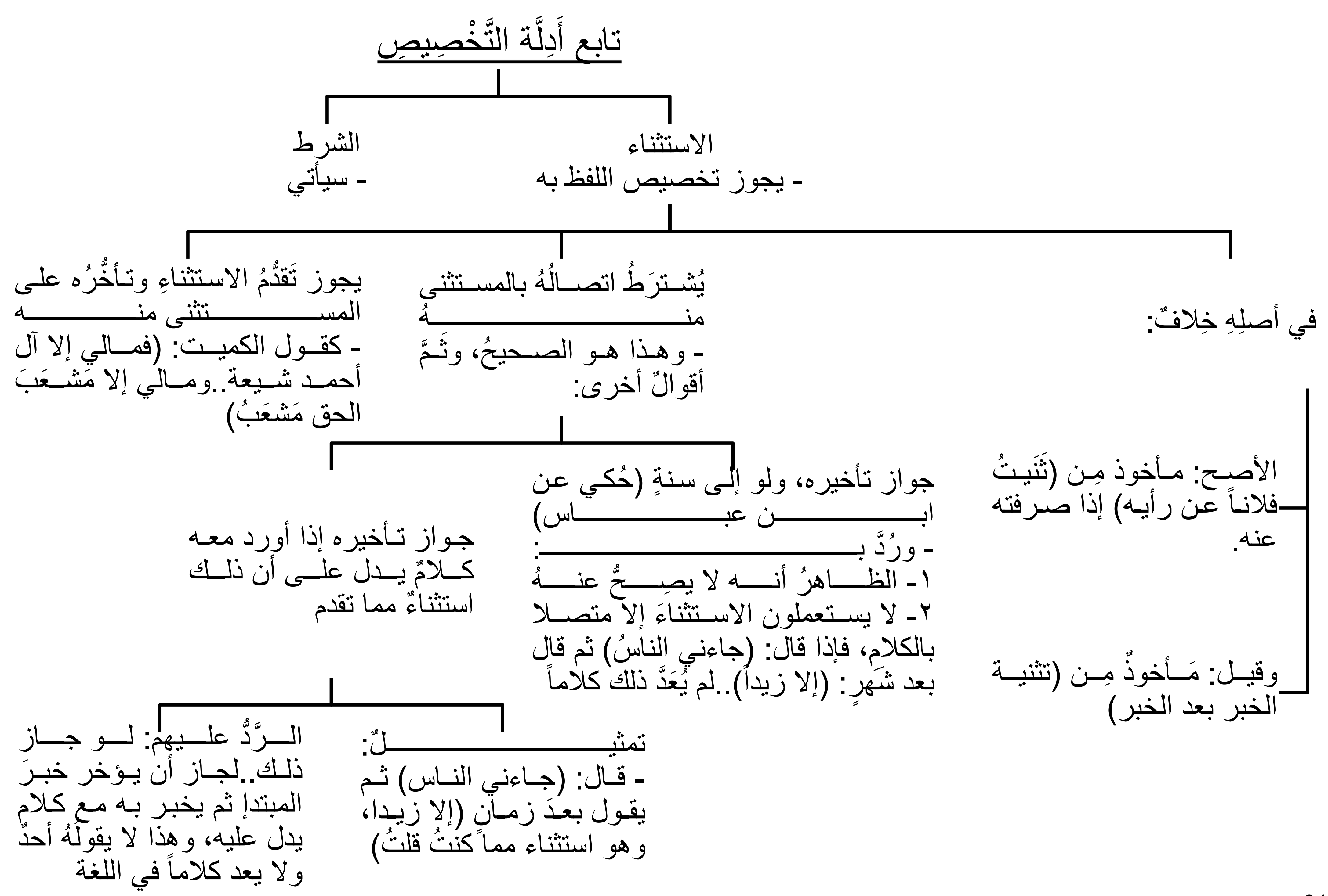
تَابِعُ أَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ

٨- العُرف والعادةُ

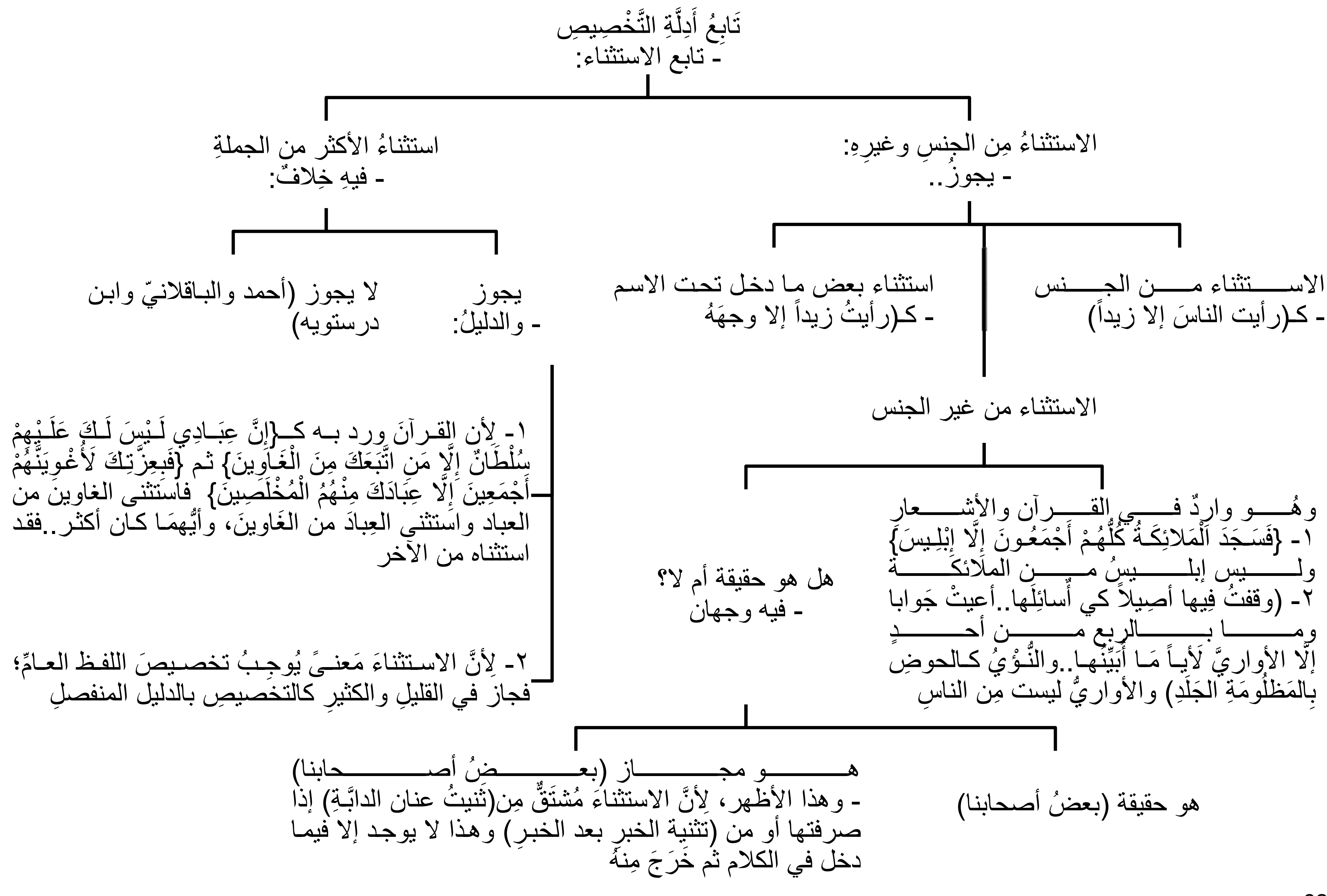
لا يجوز تخصيصُ العموم به
- وهو الصحيحُ، لأن الشرع لَم يُوضَع على العادةِ، إنما وُضعَ..
١- في قول بعض الناس: على حسب المصلحةِ
٢- في قول الباقين: على ما أراد الله
- وعلى القولين: لا يَقِفُ على العادةِ

٩- تخصيص أول الآية بآخرها وآخرها بأولها..لا يجوز

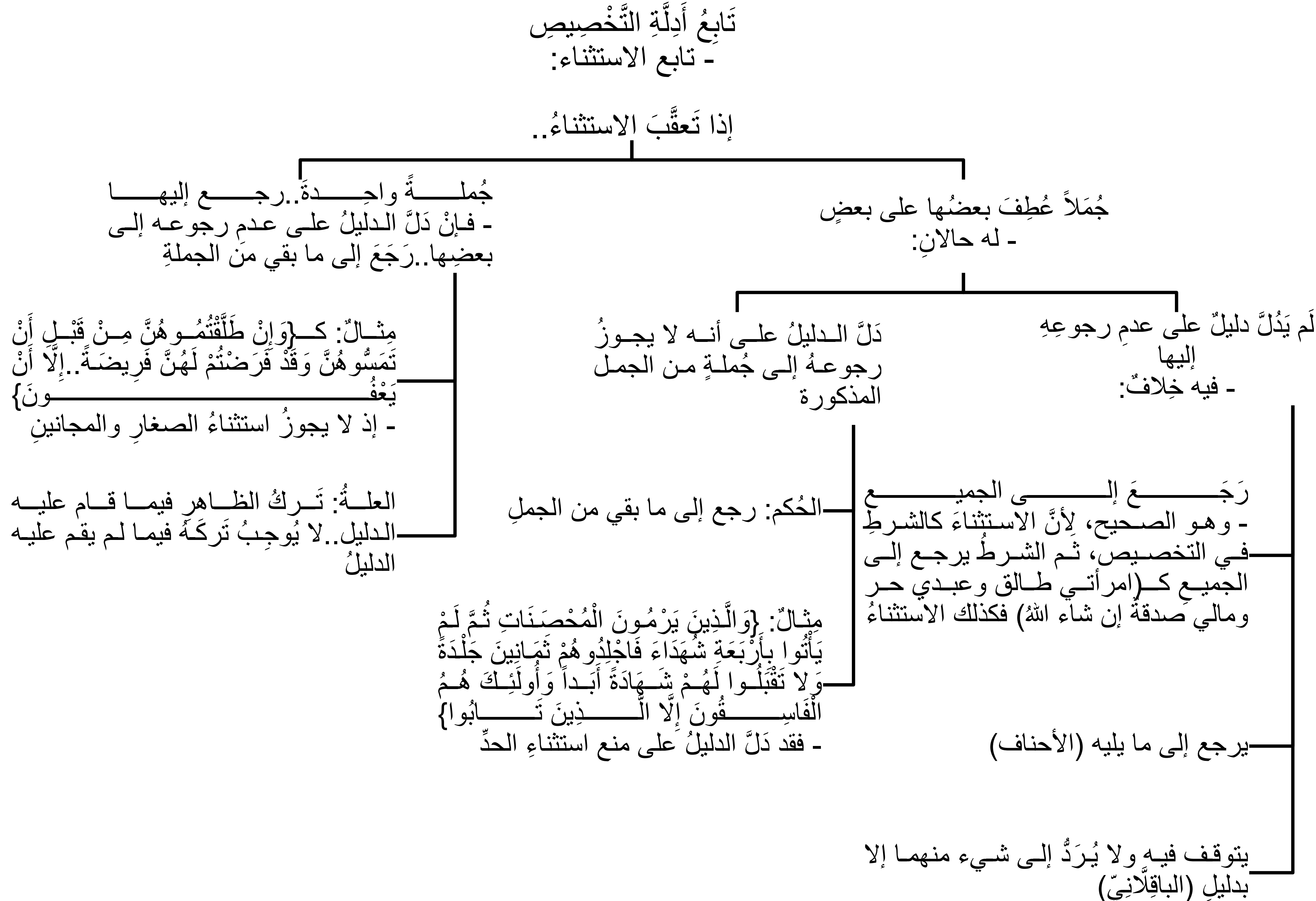
مِثالٌ:
١- {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} وهذا عام في الرجعية وغيرها
٢- ثم قال: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} وهذا خاص بالرجعيات
- فيُحمَلُ أول الآية على العموم وآخرُها على الخصوصِ ولا يخص أولها بآخرِها لِجوازِ أن يكون قصد بآخر الآية بيانَ بعضِ ما اشتمل عليه أول الآية؛ فلا يجوز ترك عمومِ أوَّلِها



تابع أَدِلَّة التَّخْصِيصِ
الاستثناء
- يجوز تخصيص اللفظ به
الشرط
- سيأتي
في أصلِهِ خِلافٌ:
الأصح: مأخوذ مِن (ثَنَيتُ فلاناً عن رأيه) إذا صرفته عنه.
وقيل: مَأخوذٌ مِن (تثنية الخبر بعد الخبر)
يُشترَطُ اتصالُهُ بالمستثنى منهُ
- وهذا هو الصحيحُ، وثَمَّ أقوالٌ أخرى:
جواز تأخيره، ولو إلى سنةٍ (حُكي عن ابن عباس)
- ورُدَّ بـ:
١- الظاهرُ أنه لا يصِحُّ عنهُ
٢- لا يستعملون الاستثناءَ إلا متصلا بالكلامِ، فإذا قال: (جاءني الناسُ) ثم قال بعد شَهرٍ: (إلا زيداً)..لم يُعَدَّ ذلك كلاماً
جواز تأخيره إذا أورد معه كلامٌ يدل على أن ذلك استثناءٌ مما تقدم
تمثيلٌ:
- قال: (جاءني الناس) ثم يقول بعدَ زمانٍ (إلا زيدا، وهو استثناء مما كنتُ قلتُ)
الرَّدُّ عليهم: لو جاز ذلك..لجاز أن يؤخر خبرَ المبتدإ ثم يخبر به مع كلامٍ يدل عليه، وهذا لا يقولُهُ أحدٌ ولا يعد كلاماً في اللغة
يجوز تَقَدُّمُ الاستثناءِ وتأخُّرُه على المستثنى منه
- كقول الكميت: (فمالي إلا آل أحمد شيعة..ومالي إلا مَشعَبَ الحق مَشعَبُ)

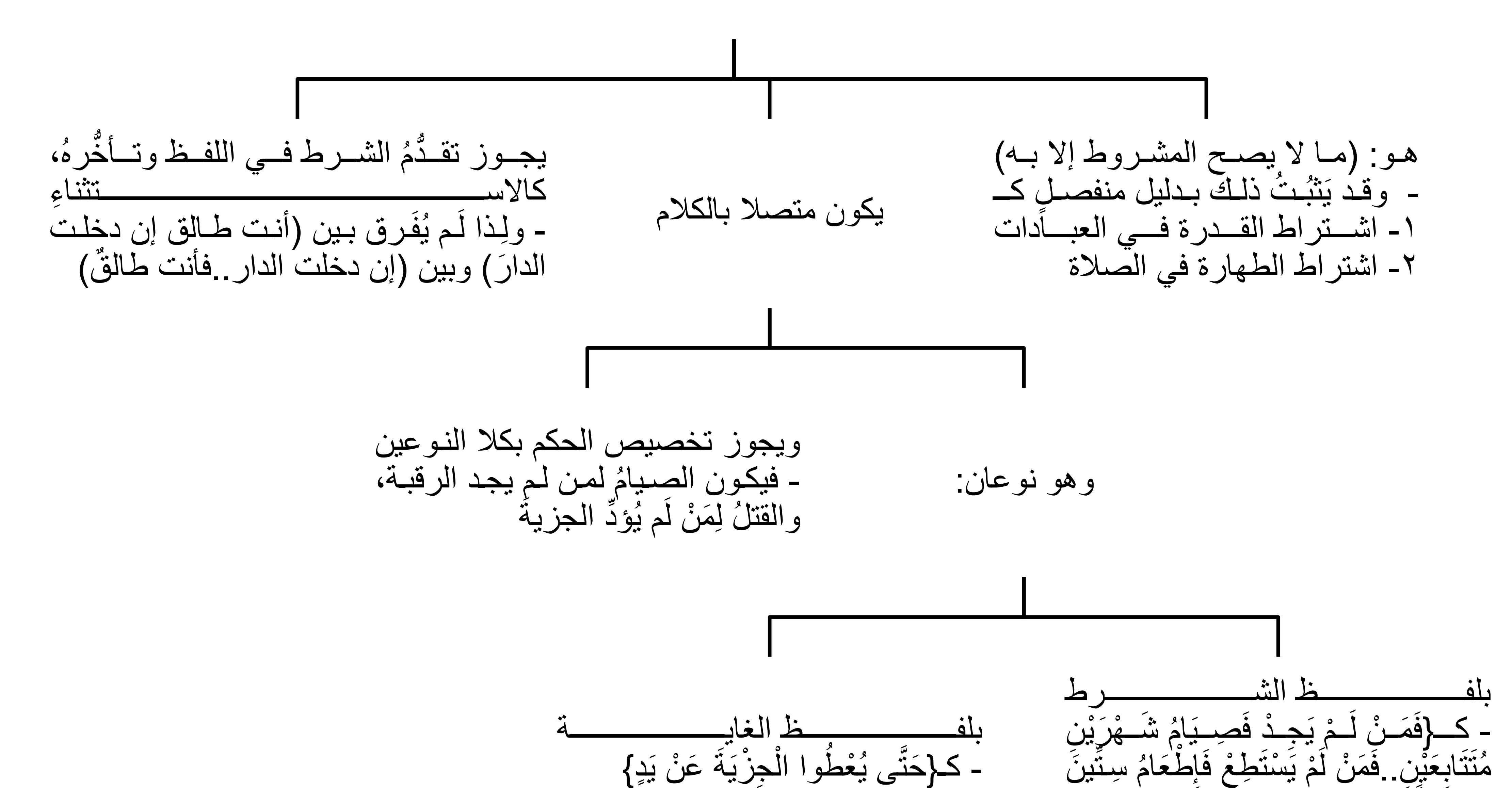


تَابعُ أَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ
- تابع الاستثناء:
الاستثناءُ مِن الجِنسِ وغيرِهِ:
- يجوزُ..
استثناءُ الأكثرِ من الجملةِ
- فيهِ خِلافٌ:
الاستثناء من الجنس
- كـ(رأيت الناسَ إلا زيداً)
استثناء بعض ما دخل تحت الاسم
- كـ(رأيتُ زيداً إلا وجهَهُ)
يجوز
- والدليلُ:
لا يجوز (أحمد والباقلانيّ وابن درستويه)
١- لِأن القرآنَ ورد به كـ{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} ثم {فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} فاستثنى الغاوينَ من العباد واستثنى العِبادَ من الغَاوينَ، وأيُّهمَا كان أكثر..فقد استثناه من الآخر
٢- لِأَنَّ الاستثناءَ مَعنىً يُوجِبُ تخصيصَ اللفظ العامِّ؛ فجاز في القليلِ والكثيرِ كالتخصيصِ بالدليل المنفصلِ
الاستثناء من غير الجنس
وهُو واردٌ في القرآن والأشعار
١- {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ} وليس إبليسُ من الملائكة
٢- (وقفتُ فِيها أصِيلاً كي أُسائِلَها..أعيتْ جَوابا وما بالربعِ من أحدٍ
إلَّا الأواريَّ لَأياً مَا أُبَيِّنُها..والنُّؤْيُ كالحوضِ بِالمَظلُومَةِ الجَلَدِ) والأواريُّ ليست مِن الناسِ
هل هو حقيقة أم لا؟
- فيه وجهان
هو حقيقة (بعضُ أصحابنا)
هو مجاز (بعضُ أصحابنا)
- وهذا الأظهر، لِأنَّ الاستثناءَ مُشتَقٌّ مِن(ثَنيتُ عنان الدابَّةِ) إذا صرفتها أو من (تثنيةِ الخبر بعد الخبرِ) وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام ثم خَرَجَ مِنهُ



تَابِعُ أَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ
- تابع الاستثناء:
إذا تَعقَّبَ الاستثناءُ..
جُمَلاً عُطِفَ بعضُها على بعضٍ
- له حالانِ:
لَم يَدُلَّ دليلٌ على عدمِ رجوعِهِ إليها
- فيه خِلافٌ:
رَجَعَ إلى الجميع
- وهو الصحيح، لِأنَّ الاستثناءَ كالشرطِ في التخصيص، ثم الشرطُ يرجع إلى الجميعِ كـ(امرأتي طالق وعبدي حر ومالي صدقةٌ إن شاء اللهُ) فكذلك الاستثناءُ
يرجع إلى ما يليه (الأحناف)
يتوقف فيه ولا يُرَدُّ إلى شيء منهما إلا بدليلٍ (الباقِلَّانِيّ)
دَلَّ الدليلُ على أنه لا يجوزُ رجوعُهُ إلى جُملةٍ من الجمل المذكورة
الحُكم: رجع إلى ما بقي من الجملِ
مِثالٌ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}
- فقد دَلَّ الدليلُ على منع استثناءِ الحدِّ
جُملةً واحِدةً..رجع إليها
- فإنْ دَلَّ الدليلُ على عدمِ رجوعه إلى بعضِها..رَجَعَ إلى ما بقي مِنَ الجملةِ
مِثالٌ: كـ{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً..إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}
- إذ لا يجوزُ استثناءُ الصغارِ والمجانينِ
العلةُ: تَركُ الظاهرِ فيما قام عليه الدليل..لا يُوجِبُ تَركَهُ فيما لم يقم عليه الدليلُ

تَابعُ أَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ
التَخصيص بالشرط



مُصْطفَى دَنْقَش

تَـــابعُ أَدِلَّــــةِ التَّخْصِــــيصِ
تــــابع التخصـــيص بالشــــرط
- الشرط مع الجُمَل

إذا تعقَّبَ الشرطُ جُمَلاً..رجع إلى جميعِها، كما في الاستثناءِ
- ولِذا إذا قالَ: (امرأتي طالقٌ وعبدِي حُرٌّ إن شاء الله)..لم تَطلُق المرأةُ ولم يعتِق العبدُ

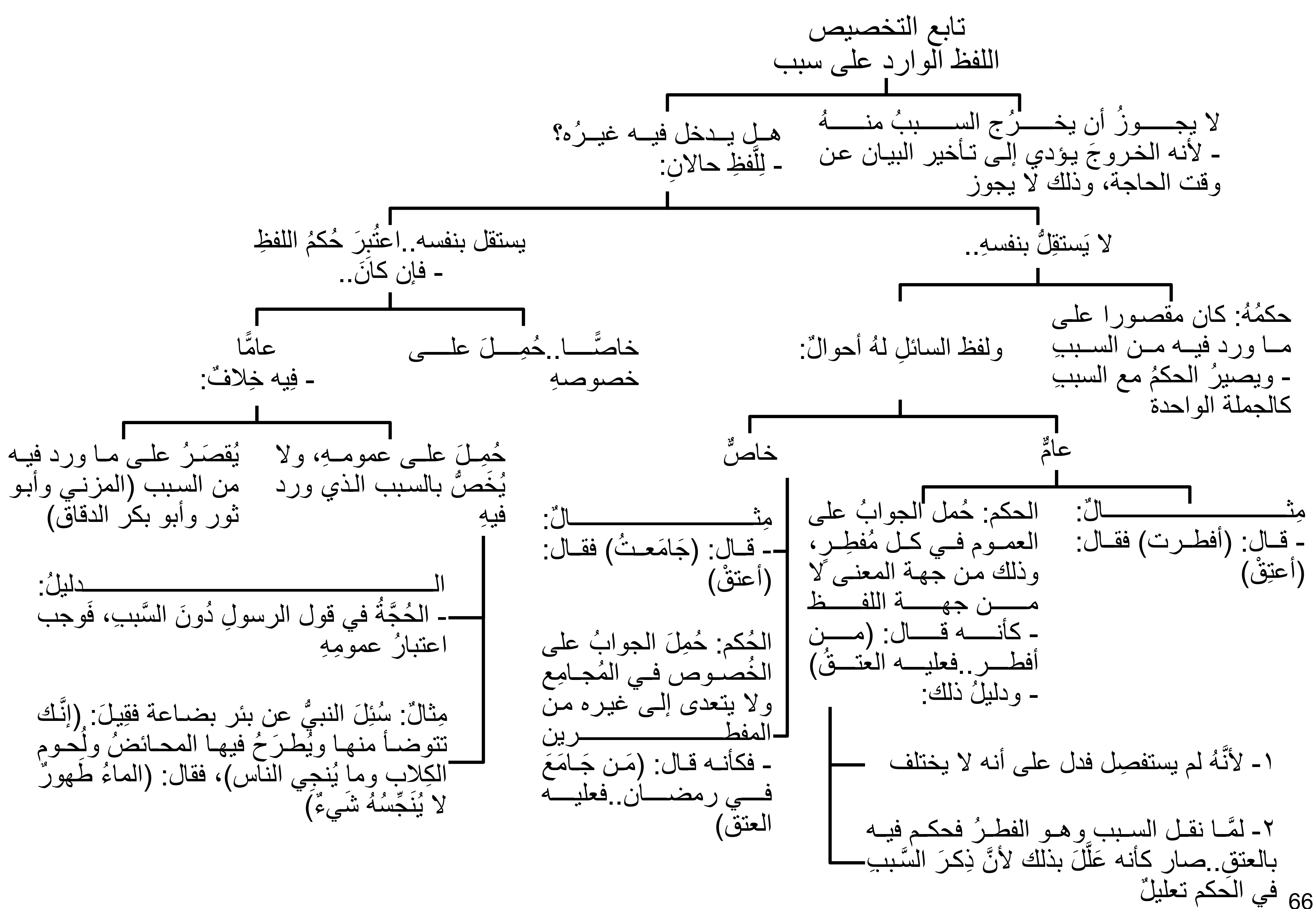
- إذا دخل الشرط في بعضِ الجُمَلِ المذكورة دون بعضٍ..لَم يرجع الشرط إلا إلى المذكورةِ
  - كـ{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ..وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ}
  - فَالحَملُ شرطٌ في الإنفاقِ دُون السكنِ

- لو ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل..لم يجب إثباته فيما عداه
  - مِثالٌ : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ..وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}
  - وَدَلَّ الدلَيلُ على أن الرَّدَّ في الرجعياتِ فيرجع ذلك إلى الرجعيات ولا يوجب ذلك تخصيص أول الآيةِ

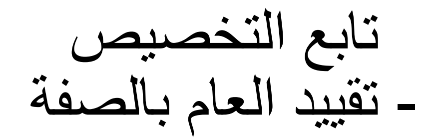
- إذا ذكر جملا وعطف بعضها على بعض بلفظٍ يقتضي الوجوبَ أو العمومَ في الجميع، ثم دل الدليلُ على أنَّ الوجوبَ أو العُمومَ غيرُ مُرادٍ في بعضِها..لم يَجب حملُهُ في الباقي على غير الوجوب ولا العمومِ
  - مِثالٌ: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}
  - والأكلُ عام في القليل والكثير وهو غيرُ واجبٍ والإيتاءُ خاصٌّ في خمسةِ أوسُقٍ وهو واجبٌ
  - فما قامَ الدليل عليهِ..خرج من اللفظ وبَقِيَ الباقِي على ظاهرهِ

كل شيئين قُرِنَ بينهما لفظاً، وثَبتَ لِأحدهما حُكَمٌ بالإجماع..فخِلافٌ:

- الصحيح: لم يجب أن يثبت ذلك الحكمُ للآخر
  - إلا بــ:
    - ١- لفظٍ يُوجب التسويةَ بينهمَا
    - ٢- أو علةٍ تُوجب الجمع بينهما
  - والدليلُ: الحكم الذي ثبت لأحدهما ثبت بدليل يخصُّهُ مِن لفظٍ أو إجماعٍ
  - وذلك غيرُ موجودٍ في الآخَرِ؛ فلا تجبُ التسويةُ بينهما إلا بعلة تتجمع بينهما
- إذا ثبت لأحدهما نفع حكم ثبت لقرينه مثله (بعضُ أصحابنا)



تابع التخصيص
اللفظ الوارد على سبب
لا يجـــوزُ أن يخـــرُج الســـببُ منـــهُ
- لأنه الخروجَ يؤدي إلـى تـأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز
هـل يـدخل فيـه غيـرُه؟
- لِلَّفظِ حالانِ:
لا يَستقِلُّ بنفسهِ..
حكمُهُ: كان مقصورا على مـا ورد فيـه مـن السـببِ
- ويصيرُ الحكمُ مع السببِ كالجملة الواحدة
ولفظ السائلِ لهُ أحوالٌ:
عامٌّ
مِثـــــــــــالٌ:
- قـال: (أفطـرت) فقـال: (أعتِقْ)
الحكم: حُمل الجوابُ على العمـوم فـي كـل مُفطِـر، وذلك من جهة المعنـى لا مـــن جهـــة اللفـــظ
- كأنـــه قـــال: (مـــن أفطـــر..فعليـــه العتـــقُ)
- ودليلُ ذلك:
١- لأنَّهُ لم يستفصِل فدل على أنه لا يختلف
٢- لمَّـا نقـل السـبب وهـو الفطـرُ فحكـم فيـه بالعتقِ..صار كأنه عَلَّلَ بذلك لأنَّ ذِكرَ السَّببِ في الحَكم تعليلٌ
خاصٌّ
مِثـــــــــــالٌ:
- قـال: (جَامَعـتُ) فقـال: (أعتقْ)
الحُكم: حُمِلَ الجوابُ على الخُصـوص فـي المُجـامِع ولا يتعدى إلـى غيره من المفطـــــــــرين
- فكأنـه قـال: (مَـن جَـامَعَ فـــي رمضـــان..فعليـــه العتق)
يستقل بنفسه..اعتُبِرَ حُكمُ اللفظِ
- فإن كانَ..
خاصًّـــا..حُمِـــلَ علـــى خصوصهِ
عامًّا
- فِيه خِلافٌ:
حُمِلَ علـى عمومـهِ، ولا يُخَصُّ بالسبب الذي ورد فيهِ
يُقصَـرُ علـى مـا ورد فيـه من السبب (المزنـي وأبـو ثور وأبو بكر الدقاق)
الـــــــــــــــــــــــدليلُ:
- الحُجَّةُ في قول الرسولِ دُونَ السَّببِ، فَوجب اعتبارُ عمومِهِ
مِثالٌ: سُئِلَ النبيُّ عن بئر بضـاعة فقِيلَ: (إنَّك تتوضـأ منهـا ويُطـرَحُ فيهـا المحـائضُ ولُحـوم الكِلاب وما يُنجِّي الناس)، فقال: (الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ)
66



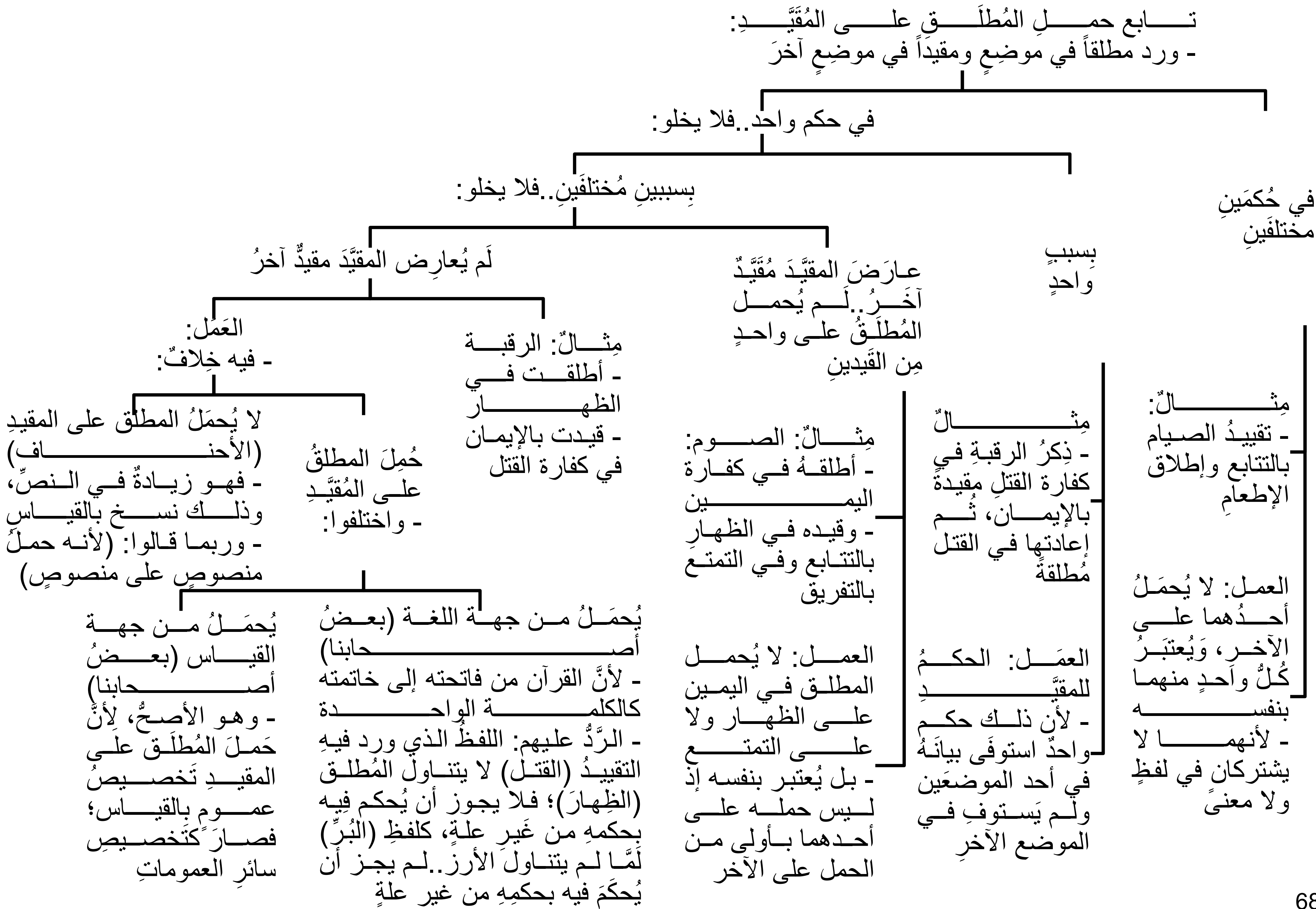
تقييد العام بالصفة..يوجب التخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء
- كـ{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} فلو أطلق الرقبةَ..لعمّ المؤمنة والكافرةَ، فلما قَيَّدَهُ بالمؤمنةِ..وجب التخصيصُ

حمـلُ المُطلَـقِ علـى المُقَيَّـد:
إذا وردَ الخطابُ..

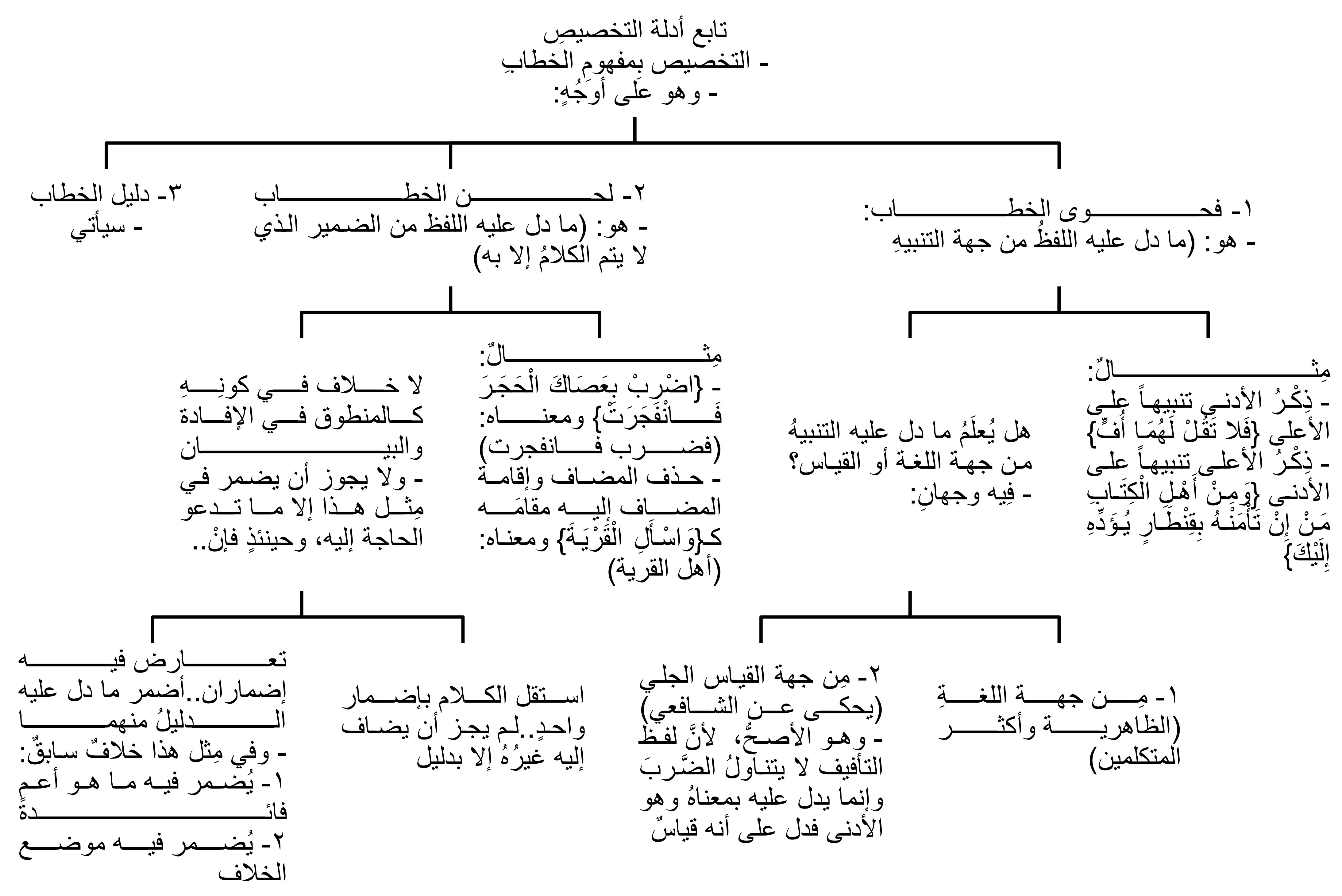
مُقَيَّداً لا مُطلِق لَهُ..حُمِلَ على تقييدِهِ

مطلقاً..لا مُقَيِّدَ لَهُ..حُمِلَ على إطلاقه

مطلقاً في موضِعٍ ومقيداً في موضِعٍ آخرَ
- سيأتي

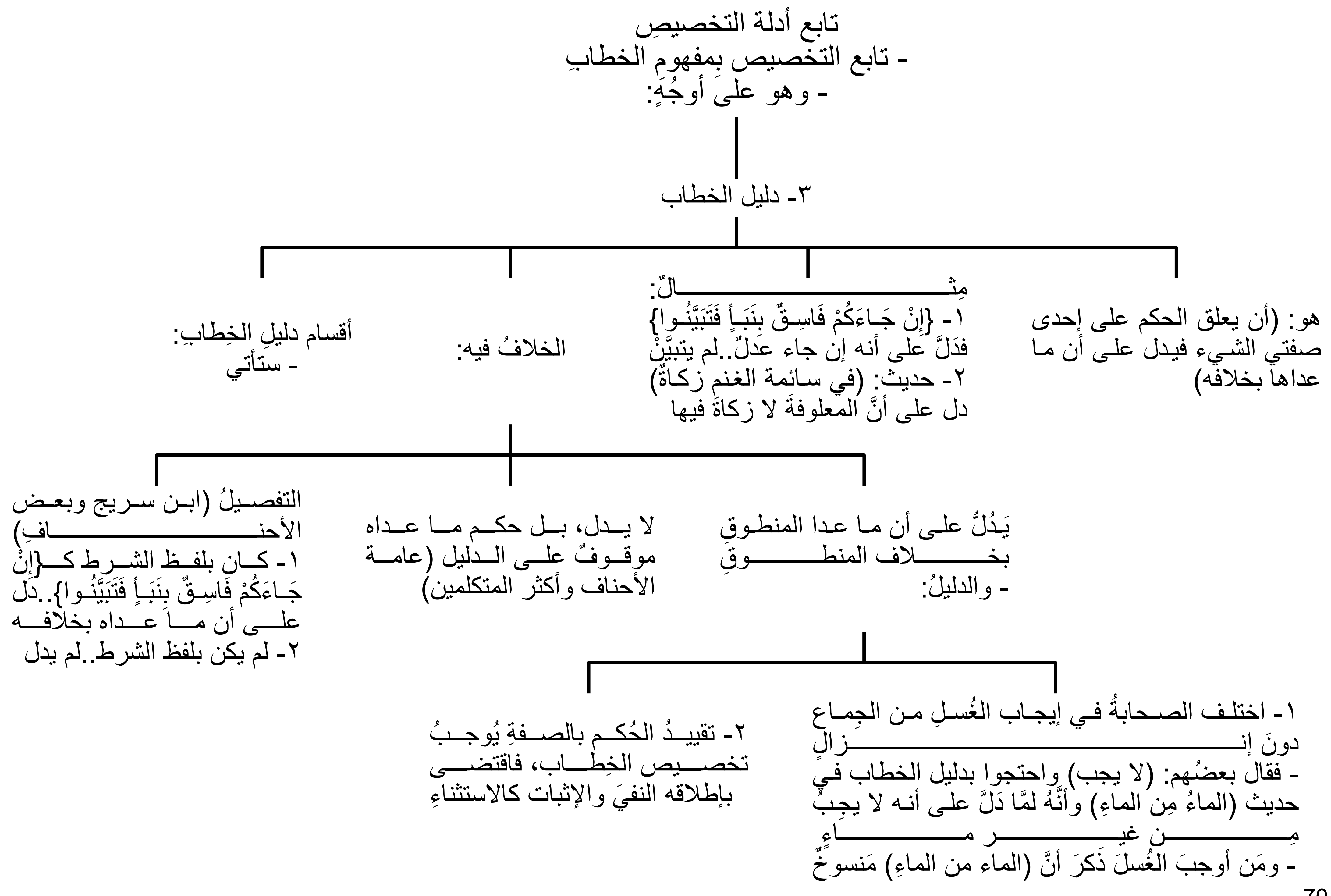


تـــــابع حمــــلِ المُطلَـــــقِ علــــــى المُقَيَّـــــدِ:
- ورد مطلقاً في موضِعٍ ومقيداً في موضِعٍ آخرَ
في حُكمَينِ مختلفَينِ
مِثـــــــــــالٌ:
- تقييدُ الصيام بالتتابع وإطلاق الإطعامِ
العمل: لا يُحمَلُ أحـدُهما علــى الآخر، وَيُعتبَـرُ كُلُّ واحدٍ منهما بنفســـــه
- لأنهمــــــا لا يشتركانِ في لفظٍ ولا معنىً
في حكم واحد..فلا يخلو:
بسببٍ واحدٍ
مِثــــــــــــــالٌ
- ذِكرُ الرقبـةِ فـي كفارة القتلِ مقيدةً بالإيمـــان، ثُـم إعادتها في القتل مُطلقةً
العمَـــل: الحكـــمُ للمقيَّــــــــــــــدِ
- لأن ذلــك حكــم واحدٌ استوفَى بيانَـهُ في أحد الموضعَين ولـم يَستوفِ فـي الموضع الآخرِ
بِسببينِ مُختلفَينِ..فلا يخلو:
عـارَضَ المقيَّدَ مُقَيَّدٌ آخَــرُ..لَــم يُحمــل المُطلَـقُ علـى واحـدٍ مِن القَيدينِ
مِثـــالٌ: الصـــوم:
- أطلقــهُ فــي كفــارة اليمـــــــــين
- وقيده في الظهـارِ بالتتـابع وفـي التمتـع بالتفريق
العمـــل: لا يُحمـــل المطلـق فــي اليمـين علـــى الظهــار ولا علـــــى التمتـــــع
- بل يُعتبر بنفسه إذ لــيس حملــه علــى أحــدهما بــأولى مــن الحمل على الآخر
لَم يُعارِض المقيَّدَ مقيدٌّ آخرُ
مِثــــالٌ: الرقبـــة
- أطلقـــت فـــي الظهــــــــــــار
- قيدت بالإيمان في كفارة القتل
العَمَل:
- فيه خِلافٌ:
حُمِلَ المطلقُ علــى المُقيَّـدِ
- واختلفوا:
يُحمَـلُ مـن جهـة اللغـة (بعـضُ أصـــــــــــــــحابنا)
- لأنَّ القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمـــــــــة الواحـــــــــدة
- الرَّدُّ عليهم: اللفظُ الذي ورد فيهِ التقييدُ (القتـل) لا يتنـاول المُطلـق (الظِهارَ)؛ فلا يجوز أن يُحكم فِيه بحكمِهِ من غَيرِ علـةٍ، كلفظِ (البُرِّ) لَمَّـا لـم يتنـاولِ الأرزَ..لـم يجـز أن يُحكَمَ فيه بحكمِهِ من غير علةٍ
يُحمَــلُ مــن جهــة القيـــاس (بعــضُ أصـــــــــحابنا)
- وهـو الأصحُّ، لِأنَّ حَمـلَ المُطلَـق علـى المقيــدِ تَخصــيصُ عمـــوم بالقيـــاس؛ فصــارَ كتخصـيصِ سائرِ العموماتِ
لا يُحمَلُ المطلق على المقيدِ (الأحنــــــــــــاف)
- فهـو زيـادةٌ فـي الـنصِّ، وذلــك نســخ بالقيـاس
- وربمـا قـالوا: (لأنـه حملَ منصوصٍ على منصوصٍ)

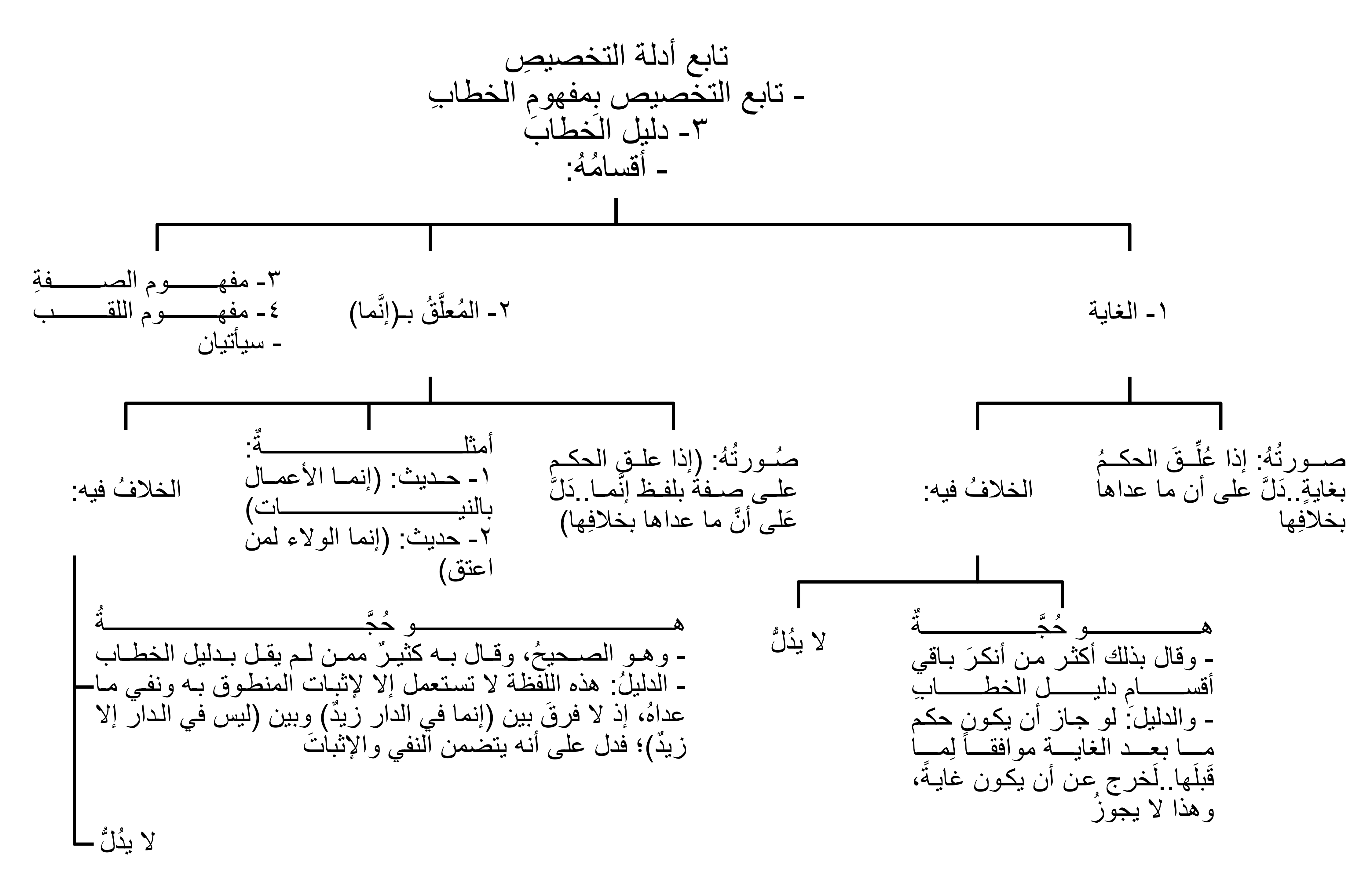


تابع أدلة التخصيصِ
- التخصيص بِمفهومِ الخطابِ
- وهو علَى أوَجُهٍ:
١- فحوى الخطاب:
- هو: (ما دل عليه اللفظُ من جهة التنبيهِ
مِثالٌ:
- ذِكْرُ الأدنى تنبيهاً على الأعلى {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}
- ذِكْرُ الأعلى تنبيهاً على الأدنى {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}
هل يُعلَمُ ما دل عليه التنبيهُ من جهة اللغة أو القياس؟
- فِيه وجهانِ:
١- مِن جهة اللغةِ (الظاهرية وأكثر المتكلمين)
٢- مِن جهة القياس الجلي (يحكى عن الشافعي)
- وهو الأصحُّ، لأنَّ لفظ التأفيف لا يتناولُ الضَّربَ وإنما يدل عليه بمعناهُ وهو الأدنى فدل على أنه قياسٌ
٢- لحن الخطاب
- هو: (ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلامُ إلا به)
مِثالٌ:
- {اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ} ومعناه: (فضرب فانفجرت)
- حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامَه كـ{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} ومعناه: (أهل القرية)
لا خلاف في كونِهِ كالمنطوق في الإفادة والبيان
- ولا يجوز أن يضمر في مِثل هذا إلا ما تدعو الحاجة إليه، وحينئذٍ فإنْ..
استقل الكلام بإضمار واحدٍ..لم يجز أن يضاف إليه غيرُهُ إلا بدليل
تعارض فيه إضماران..أضمر ما دل عليه الدليلُ منهما
- وفي مِثل هذا خلافٌ سابقٌ:
١- يُضمر فيه ما هو أعم فائدةً
٢- يُضمر فيه موضع الخلاف
٣- دليل الخطاب
- سيأتي

مُصْطَفَى دَنْقَش

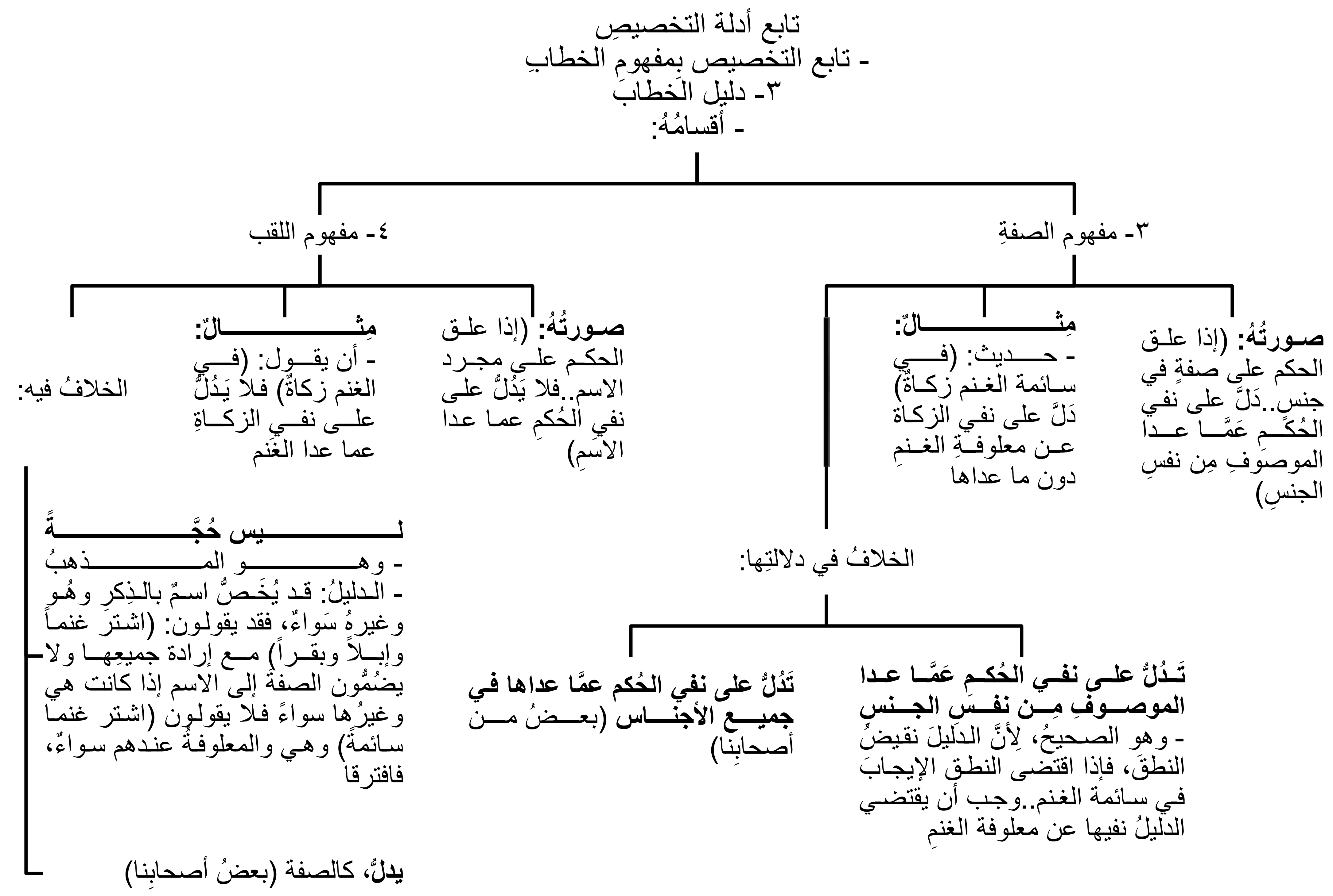


تابع أدلة التخصيصِ
- تابع التخصيص بِمفهومِ الخطابِ
- وهو على أوجُهٍ:
٣- دليل الخطاب
هو: (أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه)
مِثالٌ:
١- {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} فدَلَّ على أنه إن جاء عدلٌ..لم يتبيَّنْ
٢- حديث: (في سائمة الغنمِ زكاةٌ) دل على أنَّ المعلوفةَ لا زكاةَ فيها
الخلافُ فيه:
أقسام دليلِ الخِطابِ:
- ستأتي
يَدُلُّ على أن ما عدا المنطوقِ بخلاف المنطوقِ
- والدليلُ:
لا يدل، بل حكم ما عداه موقوفٌ على الدليل (عامة الأحناف وأكثر المتكلمين)
التفصيلُ (ابن سريج وبعض الأحنافِ)
١- كان بلفظ الشرط كـ{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}..دل على أن ما عداه بخلافه
٢- لم يكن بلفظ الشرط..لم يدل
١- اختلف الصحابةُ في إيجاب الغُسلِ من الجِماع دونَ إنزالٍ
- فقال بعضُهم: (لا يجب) واحتجوا بدليل الخطاب في حديث (الماءُ مِن الماءِ) وأنَّهُ لمَّا دَلَّ على أنه لا يجِبُ مِن غيرِ ماءٍ
- ومَن أوجبَ الغُسلَ ذَكرَ أنَّ (الماء من الماءِ) مَنسوخٌ
٢- تقييدُ الحُكم بالصفةِ يُوجِبُ تخصيص الخِطاب، فاقتضى بإطلاقه النفيَ والإثبات كالاستثناءِ



تابع أدلة التخصيصِ
- تابع التخصيص بِمفهومِ الخطابِ
٣- دليل الخَطابَ
- أقسامُهُ:
١- الغاية
صـورتُهُ: إذا عُلِّـقَ الحكـمُ بغايةٍ..دَلَّ على أن ما عداها بخلافِها
الخلافُ فيه:
هـــو حُجَّـــةٌ
- وقال بذلك أكثر من أنكرَ باقي أقسـامِ دليـل الخطـابِ
- والدليلَ: لو جاز أن يكون حكم مـا بعـد الغايـة موافقـاً لِمـا قَبلَها..لَخرج عن أن يكون غايةً، وهذا لا يجوزُ
لا يدُلُّ
٢- المُعلَّقُ بـ(إنَّما)
صُـورتُهُ: (إذا علـق الحكـم علـى صـفة بلفظ إنَّمـا..دَلَّ عَلى أنَّ ما عداها بخلافِها)
أمثلـــةٌ:
١- حـديث: (إنمـا الأعمـال بالنيـات)
٢- حديث: (إنما الولاء لمن اعتق)
الخلافُ فيه:
هـــو حُجَّـــةُ
- وهـو الصـحيحُ، وقـال بـه كثيـرٌ ممـن لـم يقـل بـدليل الخطـاب
- الدليلُ: هذه اللفظة لا تستعمل إلا لإثبات المنطوق به ونفي ما عداهُ، إذ لا فرقَ بين (إنما في الدار زيدٌ) وبين (ليس في الدار إلا زيدٌ)؛ فدل على أنه يتضمن النفي والإثباتَ
لا يدُلُّ
٣- مفهـوم الصـفةِ
٤- مفهـوم اللقـب
- سيأتيان

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع أدلة التخصيصِ
- تابع التخصيص بِمفهومِ الخطابِ
٣- دليل الخطابَ
- أقسامُهُ:
٣- مفهوم الصفةِ
صورتُهُ: (إذا علق الحكم على صفةٍ في جنسٍ..دَلَّ على نفي الحُكمِ عَمَّا عدا الموصوفِ مِن نفسِ الجنسِ)
مِثالٌ: - حديث: (في سائمة الغنم زكاةٌ) دَلَّ على نفي الزكاة عن معلوفةِ الغنمِ دون ما عداها
الخلافُ في دلالتِها:
تَدُلُّ على نفي الحُكمِ عَمَّا عدا الموصوفِ مِن نفسِ الجنس
- وهو الصحيحُ، لِأنَّ الدليلَ نقيضُ النطقَ، فإذا اقتضى النطق الإيجابَ في سائمة الغنم..وجب أن يقتضي الدليلُ نفيها عن معلوفة الغنمِ
تَدُلُّ على نفي الحُكم عمَّا عداها في جميع الأجناس (بعضُ من أصحابِنا)
٤- مفهوم اللقب
صورتُهُ: (إذا علق الحكم على مجرد الاسم..فلا يَدُلُّ على نفي الحُكمِ عما عدا الاسمِ)
مِثالٌ: - أن يقول: (في الغنم زكاةٌ) فلا يَدُلُّ على نفي الزكاةِ عما عدا الغَنم
الخلافُ فيه:
ليس حُجَّةً
- وهو المذهبُ
- الدليلُ: قد يُخَصُّ اسمٌ بالذِكرِ وهُو وغيرهُ سَواءٌ، فقد يقولون: (اشترِ غنماً وإبلاً وبقراً) مع إرادة جميعِها ولا يضُمُّون الصفةَ إلى الاسم إذا كانت هي وغيرُها سواءً فلا يقولون (اشتر غنما سائمةً) وهي والمعلوفةُ عندهم سواءٌ، فافترقا
يدلُّ، كالصفة (بعضُ أصحابِنا)

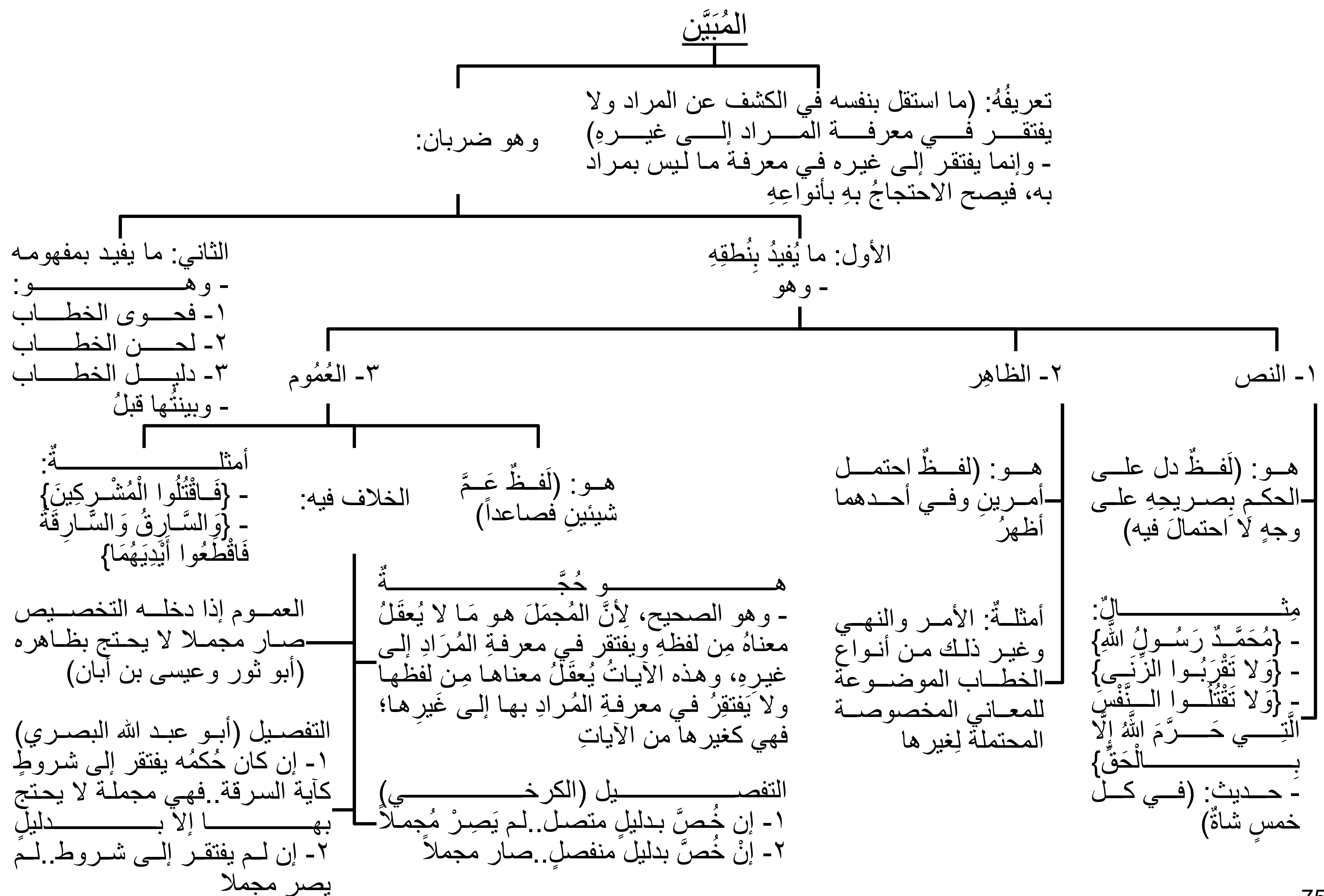
تابع أدلة التخصيصِ
- تابع التخصيص بِمفهومِ الخطابِ
٣- دليل الخَطابَ

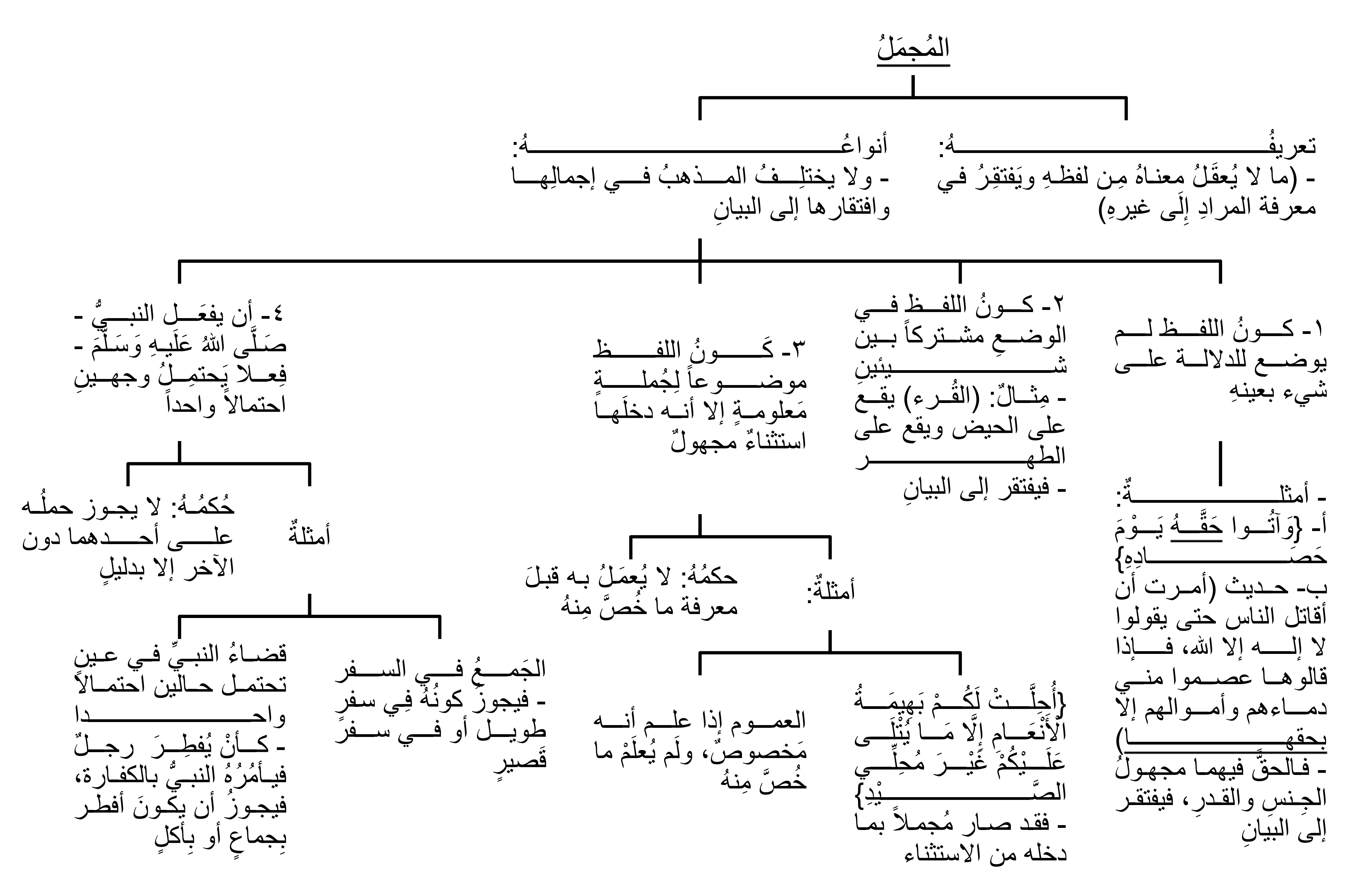
إذا أدى القول بالدليل إلى إسقاط الخطاب..سقط الدليل

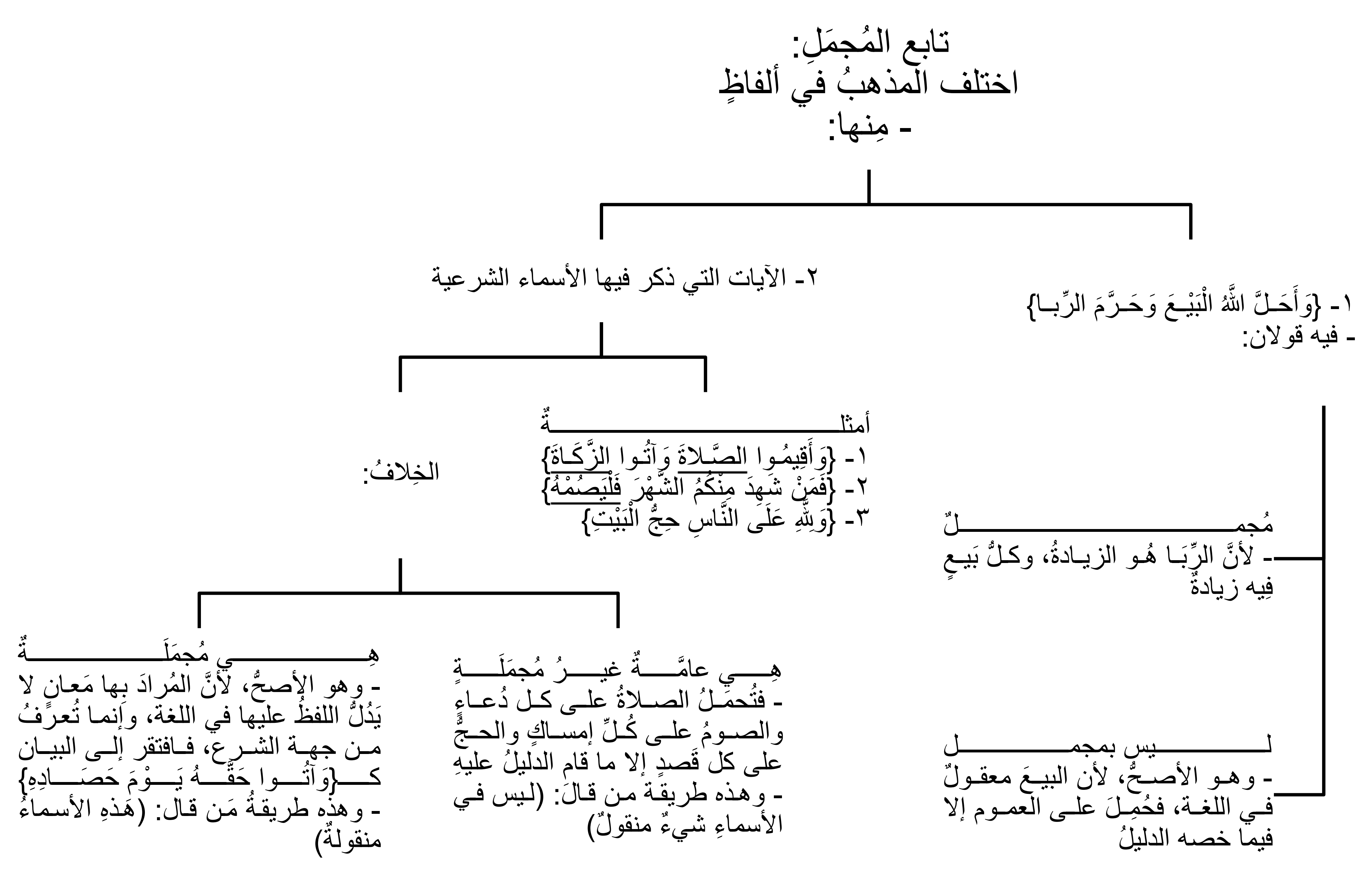
مِثـــالٌ: حــــديثُ (لا تبِـــع مـــا لـــــيس عنــــدك)
- فدليلُهُ يقتضِي جوازَ بيع ما هو عندَهُ وإن كان غائباً عن العينِ، وإذا اجزنا ذلك..لزمنا ألا نجيز بيع ما ليس عنده لأن أحداً لم يفرق بينهما، وإذا اجزنا ذلك سقط الخطابُ وهو حــــديث: (لا تبــــع مـــال لـــــيس عنــــدك)
- فيسقط الدليل ويبقى الخطابُ

العلــةُ: لِأن الـدليلَ فـرعُ الخِطـاب، ولا يجـوز أن يَعتـرِضَ الفرعُ على الأصلِ بالإسقاطِ

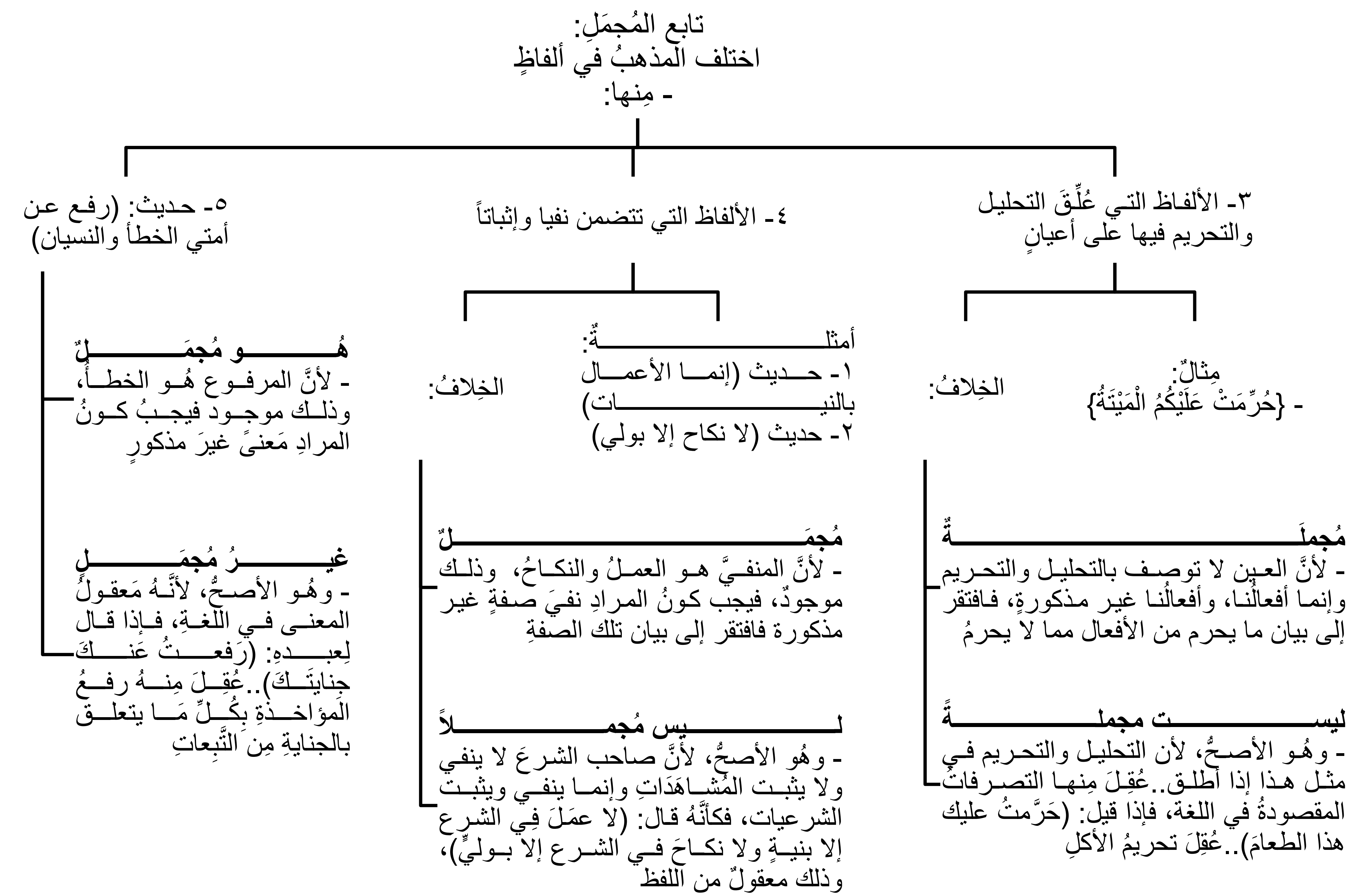
بـابُ
المُجْمَلِ والمُبَيَّنِ والمُتَشَابِهِ


المُبَيَّن
تعريفُهُ: (ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيرِهِ)
- وإنما يفتقر إلى غيره في معرفة ما ليس بمراد به، فيصح الاحتجاجُ بهِ بأنواعِهِ
وهو ضربان:
الأول: ما يُفيدُ بِنُطقِهِ
- وهو
الثاني: ما يفيد بمفهومه
- وهو:
١- فحوى الخطاب
٢- لحن الخطاب
٣- دليل الخطاب
- وبينتُها قبلُ
١- النص
٢- الظاهِر
٣- العُمُوم
هو: (لَفظٌ دل على الحكم بصريحِهِ على وجهٍ لَا احتمالَ فيه)
مِثالٌ:
- {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}
- {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى}
- {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}
- حديث: (في كل خمسٍ شاةٌ)
هو: (لفظٌ احتمل أمرينِ وفي أحدهما أظهرُ)
أمثلةٌ: الأمر والنهي وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لِغيرها
هو: (لَفظٌ عَمَّ شيئينِ فصاعداً)
الخلاف فيه:
أمثلةٌ:
- {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}
- {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}
هو حُجَّةٌ
- وهو الصحيح، لِأنَّ المُجمَلَ هو مَا لا يُعقَلُ معناهُ مِن لفظهِ ويفتقر في معرفةِ المُرَادِ إلى غيرِهِ، وهذه الآياتُ يُعقَلُ معناها مِن لفظها ولا يَفتقِرُ في معرفةِ المُرادِ بها إلى غيرِها؛ فهي كغيرها من الآياتِ
التفصيل (الكرخي)
١- إن خُصَّ بدليلٍ متصلٍ..لم يَصِرْ مُجملاً
٢- إنْ خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ..صار مجملاً
العموم إذا دخله التخصيص صار مجملا لا يحتج بظاهره (أبو ثور وعيسى بن أبان)
التفصيل (أبو عبد الله البصري)
١- إن كان حُكمُه يفتقر إلى شروطٍ كآية السرقة..فهي مجملة لا يحتج بها إلا بدليلٍ
٢- إن لم يفتقر إلى شروط..لم يصر مجملا
مُصْطفَى دَنْقَش

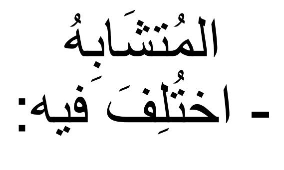

المُجمَلُ
تعريفُـــه:
- (ما لا يُعقَلُ معناهُ مِن لفظهِ ويَفتقِرُ في معرفة المرادِ إلَى غيرهِ)
أنواعُــــه:
- ولا يختلِفُ المذهبُ في إجمالِها وافتقارها إلى البيانِ
١- كونُ اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينهِ
- أمثلةٌ:
أ- {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}
ب- حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)
- فالحقُّ فيهما مجهولُ الجِنسِ والقدرِ، فيفتقر إلى البيانِ
٢- كونُ اللفظ في الوضعِ مشتركاً بين شيئينِ
- مِثالٌ: (القُرء) يقع على الحيض ويقع على الطهر
- فيفتقر إلى البيانِ
٣- كَونُ اللفظ موضوعاً لِجُملةٍ مَعلومةٍ إلا أنه دخلَها استثناءٌ مجهولٌ
أمثلةٌ:
{أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ}
- فقد صار مُجملاً بما دخله من الاستثناء
العموم إذا علم أنه مَخصوصٌ، ولَم يُعلَمْ ما خُصَّ مِنهُ
حكمُهُ: لا يُعمَلُ به قبلَ معرفة ما خُصَّ مِنهُ
٤- أن يفعَل النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - فِعلاً يَحتمِلُ وجهينِ احتمالاً واحداً
أمثلةٌ
الجَمعُ في السفر
- فيجوزُ كونُهُ فِي سفرٍ طويل أو في سفرٍ قَصيرٍ
قضاءُ النبيِّ في عينِ تحتمل حالين احتمالاً واحدا
- كأنْ يُفطِرَ رجلٌ فيأمُرُهُ النبيُّ بالكفارة، فيجوزُ أن يكونَ أفطر بِجماعٍ أو بِأكلٍ
حُكمُهُ: لا يجوز حملُه على أحدهما دون الآخر إلا بدليلٍ



تابع المُجمَلِ:
اختلف المذهبُ في ألفاظٍ
- مِنها:
١- {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}
- فيه قولان:
مُجمَلٌ
- لأنَّ الرِّبَا هُو الزيادةُ، وكلُّ بَيعٍ فِيه زيادةٌ
ليس بمجملٍ
- وهو الأصحُّ، لأن البيعَ معقولٌ في اللغة، فحُمِلَ على العموم إلا فيما خصه الدليلُ
٢- الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية
أمثلةٌ
١- {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}
٢- {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}
٣- {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}
الخِلافُ:
هِي عامَّةٌ غيرُ مُجمَلَةٍ
- فتُحمَلُ الصلاةُ على كل دُعاءٍ والصومُ على كُلِّ إمساكٍ والحجُّ على كل قَصدٍ إلا ما قام الدليلُ عليهِ
- وهذه طريقةُ من قالَ: (ليس في الأسماءِ شيءٌ منقولٌ)
هِي مُجمَلَةٌ
- وهو الأصحُّ، لأنَّ المُرادَ بها مَعانٍ لا يَدُلُّ اللفظُ عليها في اللغة، وإنما تُعرَفُ من جهة الشرعِ، فافتقر إلى البيان كـ{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}
- وهذه طريقةُ مَن قال: (هَذِهِ الأسماءُ منقولةٌ)



تابع المُجمَلِ:
اختلف المذهبُ في ألفاظٍ
- مِنها:
٣- الألفاظ التي عُلِّقَ التحليل والتحريم فيها على أعيانٍ
مِثالٌ:
- {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}
الخِلافُ:
مُجملَةٌ
- لأنَّ العين لا توصف بالتحليل والتحريم وإنما أفعالُنا، وأفعالُنا غير مذكورةٍ، فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال مما لا يحرمُ
ليست مجملةً
- وهُو الأصحُّ، لأن التحليل والتحريم في مثل هذا إذا أطلق..عُقِلَ مِنها التصرفاتُ المقصودةُ في اللغة، فإذا قيل: (حَرَّمتُ عليك هذا الطعامَ)..عُقِلَ تحريمُ الأكلِ
٤- الألفاظ التي تتضمن نفيا وإثباتاً
أمثلةٌ:
١- حديث (إنما الأعمال بالنيات)
٢- حديث (لا نكاح إلا بولي)
الخِلافُ:
مُجمَلٌ
- لأنَّ المنفيَّ هو العملُ والنكاحُ، وذلك موجودٌ، فيجب كونُ المرادِ نفيَ صفةٍ غير مذكورة فافتقر إلى بيان تلك الصفةِ
ليس مُجملاً
- وهُو الأصحُّ، لأنَّ صاحب الشرعَ لا ينفي ولا يثبت المُشاهَدَاتِ وإنما ينفي ويثبت الشرعيات، فكأنَّهُ قال: (لا عمَلَ فِي الشرع إلا بنيةٍ ولا نكاحَ في الشرع إلا بوليٍّ)، وذلك معقولٌ من اللفظ
٥- حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)
هُو مُجمَلٌ
- لأنَّ المرفوع هُو الخطأُ، وذلك موجود فيجبُ كونُ المرادِ مَعنىً غيرَ مذكورٍ
غيرُ مُجمَلِ
- وهُو الأصحُّ، لأنَّهُ مَعقولُ المعنى في اللغةِ، فإذا قال لِعبدِهِ: (رَفعتُ عَنكَ جِنايتَكَ)..عُقِلَ مِنهُ رفعُ المؤاخذةِ بِكُلِّ مَا يتعلق بالجنايةِ مِن التَّبِعاتِ

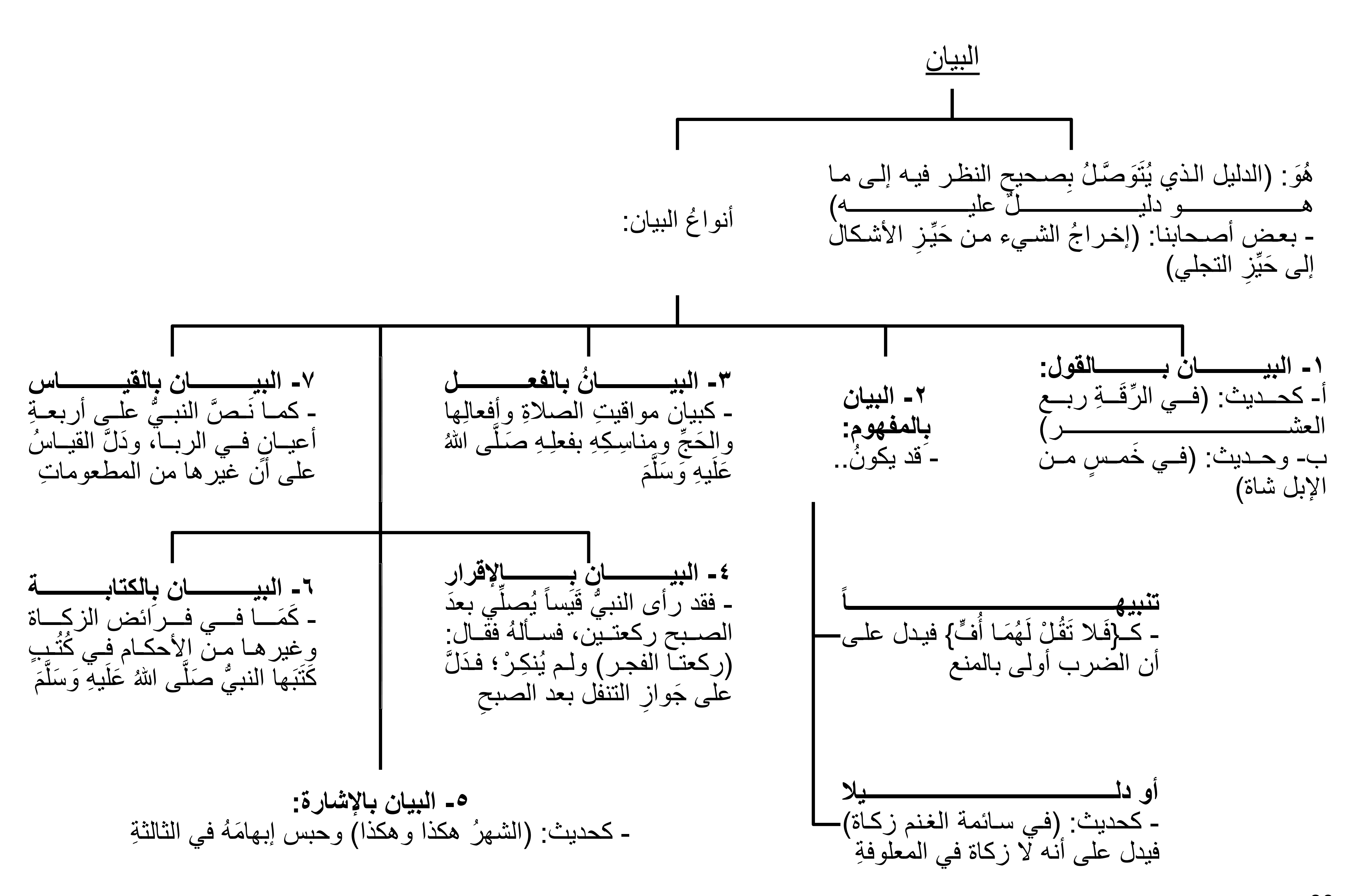


هـــــــو والمُجمَـــــــــلُ واحـــــــدٌ
- وهُـو الصـحيحُ، لِأنَّ حقيقـةَ المتشـابهِ مَـا اشـتبه مَعنـاهُ، وأمَّـا مـا ذكـروه فـي الأقـوالِ الأخـرى..فـلا يوصف بذلك

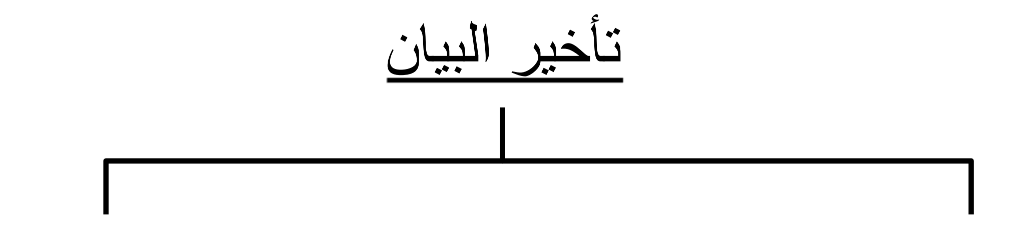
ما استأثر الله بعلمِهِ وما لم يُطلِع عليه أحداً من خلقِه

هـــــــو القَصـــــــصُ والأمثـــــــالُ
- والمُحكَمُ هو: الحلالُ والحرامُ

هو الحروفُ المجموعةُ في أوائل السور كـ(الم)


البيان
هُوَ: (الدليل الذي يُتَوَصَّلُ بِصحيحِ النظر فيه إلى ما هو دليلٌ عليه)
- بعض أصحابنا: (إخراجُ الشيءِ من حَيِّزِ الأشكال إلى حَيِّزِ التجلي)
أنواعُ البيان:
١- البيان بالقول:
أ- كحديث: (في الرِّقَةِ ربع العشر)
ب- وحديث: (في خَمسٍ من الإبل شاة)
٢- البيان بالمفهوم:
- قد يكونُ..
تنبيهاً
- كـ{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} فيدل على أن الضرب أولى بالمنع
أو دليلا
- كحديث: (في سائمة الغنم زكاة) فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفةِ
٣- البيانُ بالفعل
- كبيانِ مواقيتِ الصلاةِ وأفعالِها والحَجِّ ومناسِكِهِ بفعلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
٤- البيان بالإقرار
- فقد رأى النبيُّ قَيساً يُصلِّي بعدَ الصبح ركعتين، فسألهُ فقال: (ركعتا الفجر) ولم يُنكِرْ؛ فدَلَّ على جَوازِ التنفل بعد الصبحِ
٥- البيان بالإشارة:
- كحديث: (الشهرُ هكذا وهكذا) وحبس إبهامَهُ في الثالثةِ
٦- البيان بالكتابة
- كَمَا في فرائض الزكاة وغيرها من الأحكام في كُتُبٍ كَتَبَها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
٧- البيان بالقياس
- كما نَصَّ النبيُّ على أربعةِ أعيانٍ في الربا، ودَلَّ القياسُ على أن غيرها من المطعوماتِ

تأخير البيان



عن وقت الحاجة: لا يجوز
- لأنه لا يمكن الامتثالُ دونَ بَيانٍ

عن وقت الخطاب
- فيه ثلاثة أوجه:

١- يجوز مُطلقاً (ابن سُريج والإصطخري والقفال)
- وهو الصحيحُ، لأنَّ تأخيرها لا يُخِلُّ بالامتثالِ، فجاز كتأخير بيان النسخِ

٢- لا يجوز (الصيرفي والمروزيّ والمعتزلة)

٣- يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم (الكرخيّ)

٤- يجوز ذلك في الإخبار دون الأمر والنهي

٥- يجوز في الأمر والنهي دون الأخبار



بَابُ النَّسْخِ

تعريفُ النسخِ:

لُغةً:

- يستعمل في..

١- الرفع والإزالة

- كـ(نسخت الشمسُ الظلَّ ونسخت الرياحُ الآثارَ) إذا إزالتها

٢- النقل

- كـ(نَسختُ الكتابَ) إذا نقلتَ مَا فيه وإن لَم تُزِلْ شَيئاً عَن موضعهِ

شرعاً، على المعنى الأول في اللغة (الإزالة):

- تعريفان:

(الخطاب الدالُّ على ارتفاع الحُكمِ الثابتِ بالخطاب المتقدمِ على وجهٍ لولاه لكَان ثابتا به مع تَراخيه عنه)

- ولا يلزمُ على التعريفِ..

ما سقط عن الإنسان بالموت

- إذ ليس نسخاً، لأنه ليس بخطابٍ

رفع ما كانوا عليهِ، كشُرب الخمر وغيرهِ

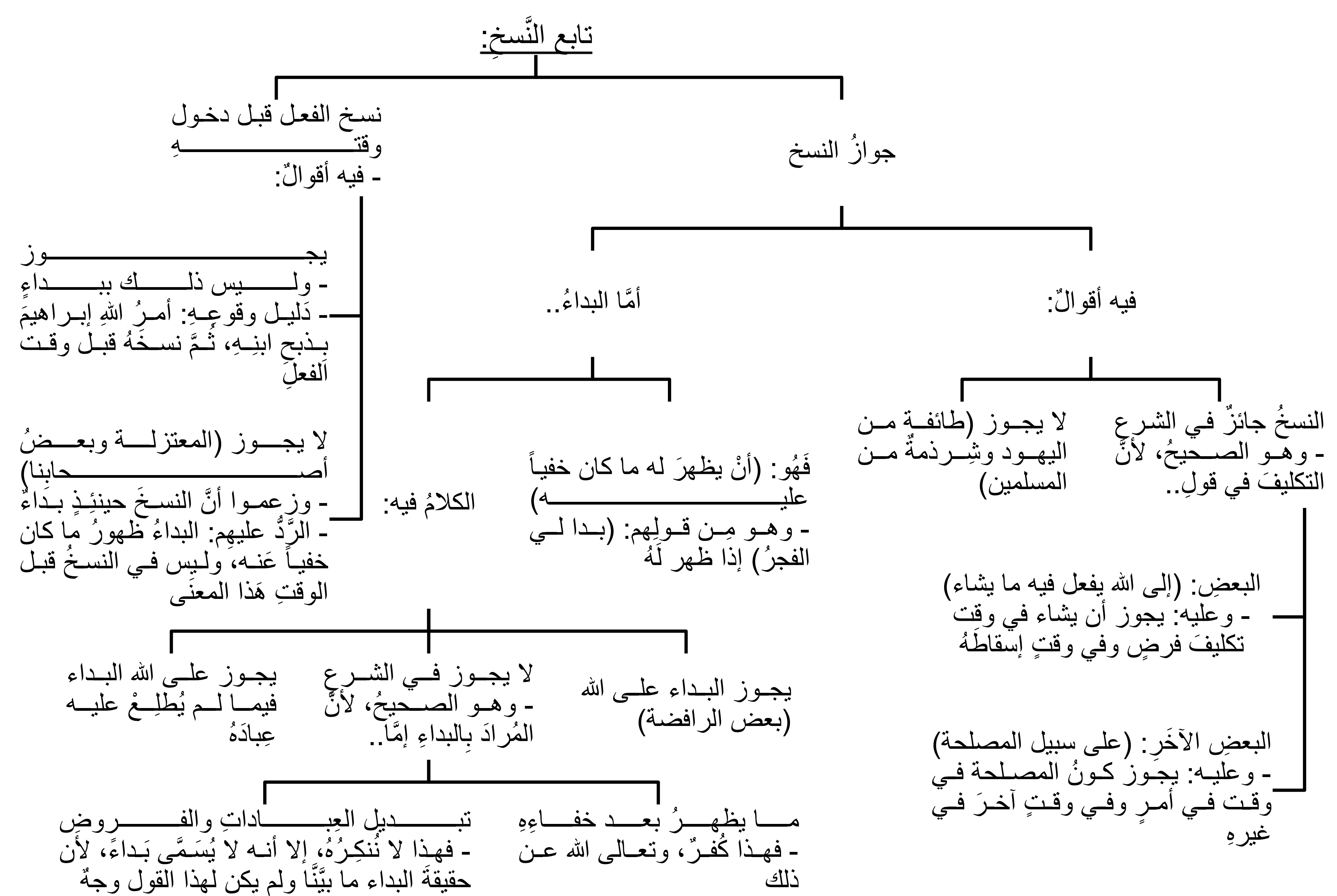
- إذ ليس نسخاً، لأنه لم يثبت بخطابٍ

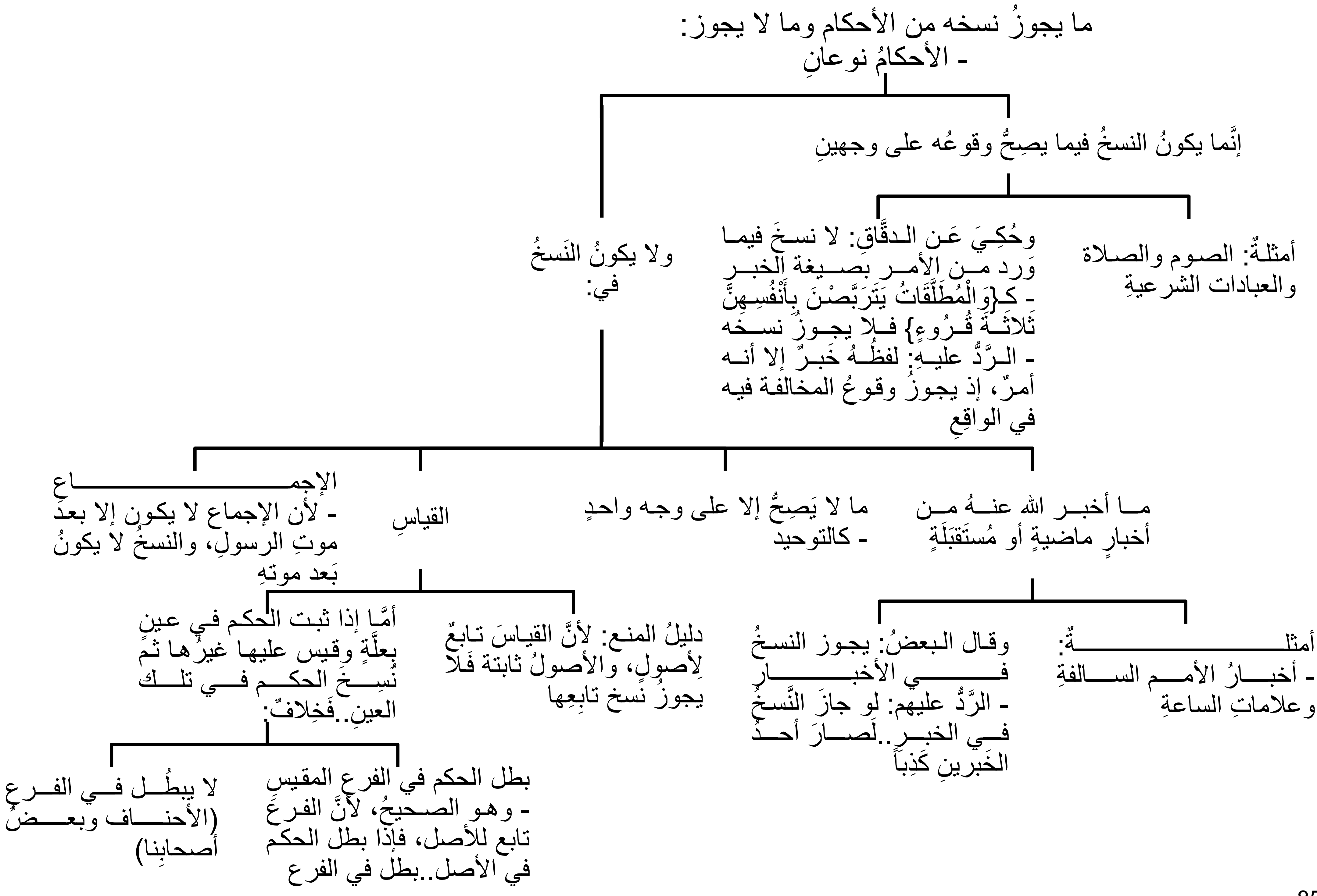
ما أسقطه بكلام متصلٍ، كالاستثناء والغاية كـ{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}

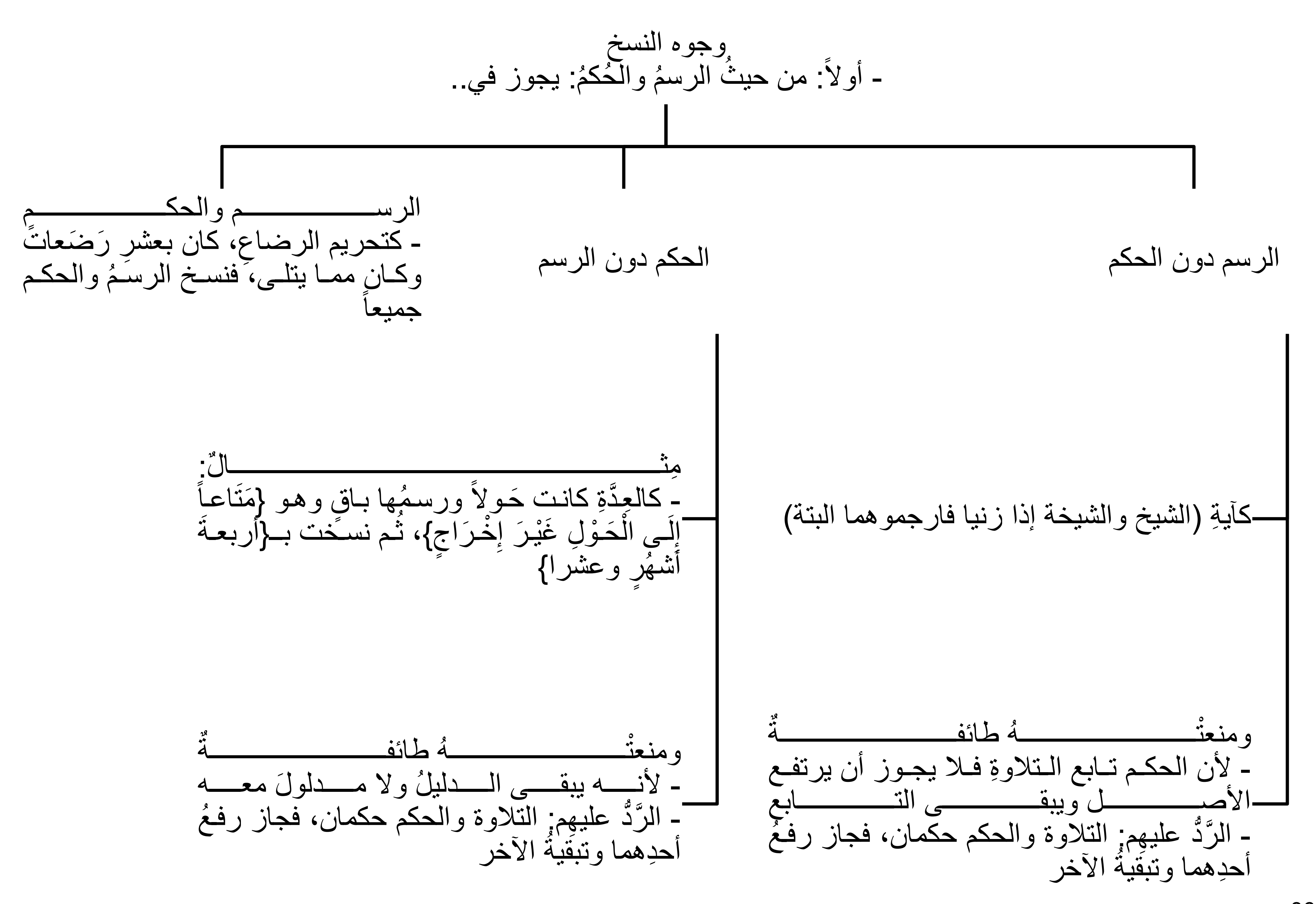
- إذ ليس نسخاً، لأنه غير متراخ عنهُ

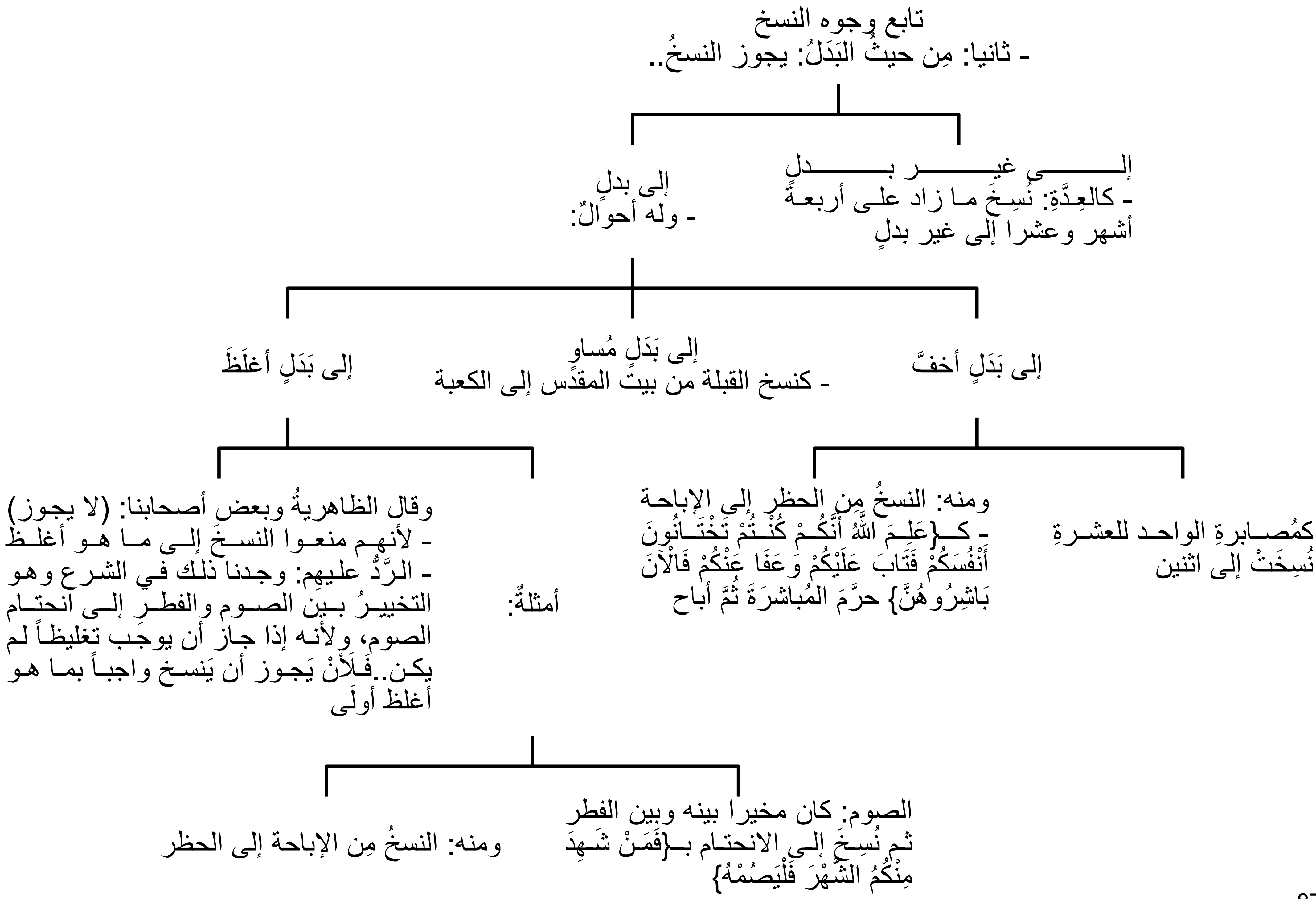
المعتزلة: (الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالمنسوخ غيرُ ثابت، على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول)

- وهذا فاسدٌ، لأنَّ عليه: لا يكونُ الناسخُ مُزيلا لما ثبت بالخطاب الأول، لأن مِثْلَ الحُكمِ لَم يَثبُت بالمنسوخ حتى يُزيلَهُ بالناسخَ، وقد بينَّا أن النسخ في اللغة هو الإزالة والرفعُ


تابع النَّسخِ:
جوازُ النسخ
نسخ الفعل قبل دخول وقتـــــــــــهِ
- فيه أقوالٌ:
فيه أقوالٌ:
أمَّا البداءُ..
النسخُ جائزٌ في الشرع - وهو الصحيحُ، لأنَّ التكليفَ في قولِ..
لا يجوز (طائفة من اليهود وشِرذمةٌ من المسلمين)
البعضِ: (إلى الله يفعل فيه ما يشاء) - وعليه: يجوز أن يشاء في وقت تكليفَ فرضٍ وفي وقتٍ إسقاطَهُ
البعضِ الآخَرِ: (على سبيل المصلحة) - وعليه: يجوز كونُ المصلحة في وقت في أمرٍ وفي وقتٍ آخرَ في غيرهِ
فَهُو: (أنْ يظهرَ له ما كان خفياً عليـــــــــــه) - وهو مِن قولِهم: (بدا لي الفجرُ) إذا ظهر لَهُ
الكلامُ فيه:
يجوز البداء على الله (بعض الرافضة)
لا يجوز في الشرع - وهو الصحيحُ، لأنَّ المُرادَ بِالبداءِ إمَّا..
يجوز على الله البداء فيما لم يُطلِعْ عليه عِبادَهُ
ما يظهرُ بعد خفاءِهِ - فهذا كُفرٌ، وتعالى الله عن ذلك
تبديل العِبادات والفروضِ - فهذا لا نُنكِرُهُ، إلا أنه لا يُسَمَّى بَداءً، لأن حقيقةَ البداء ما بيَّنَّا ولم يكن لهذا القول وجهٌ
يجـــــــــــوز - ولـيس ذلـك ببـداءٍ - دَليل وقوعِهِ: أمرُ اللهِ إبراهيمَ بذبحِ ابنِهِ، ثُمَّ نسخَهُ قبل وقت الفعلِ
لا يجوز (المعتزلة وبعضُ أصـــــــحابنا) - وزعموا أنَّ النسخَ حينئذٍ بَداءٌ - الرَّدُّ عليهِم: البداءُ ظهورُ ما كان خفياً عَنه، وليس في النسخُ قبل الوقتِ هَذا المعنَى

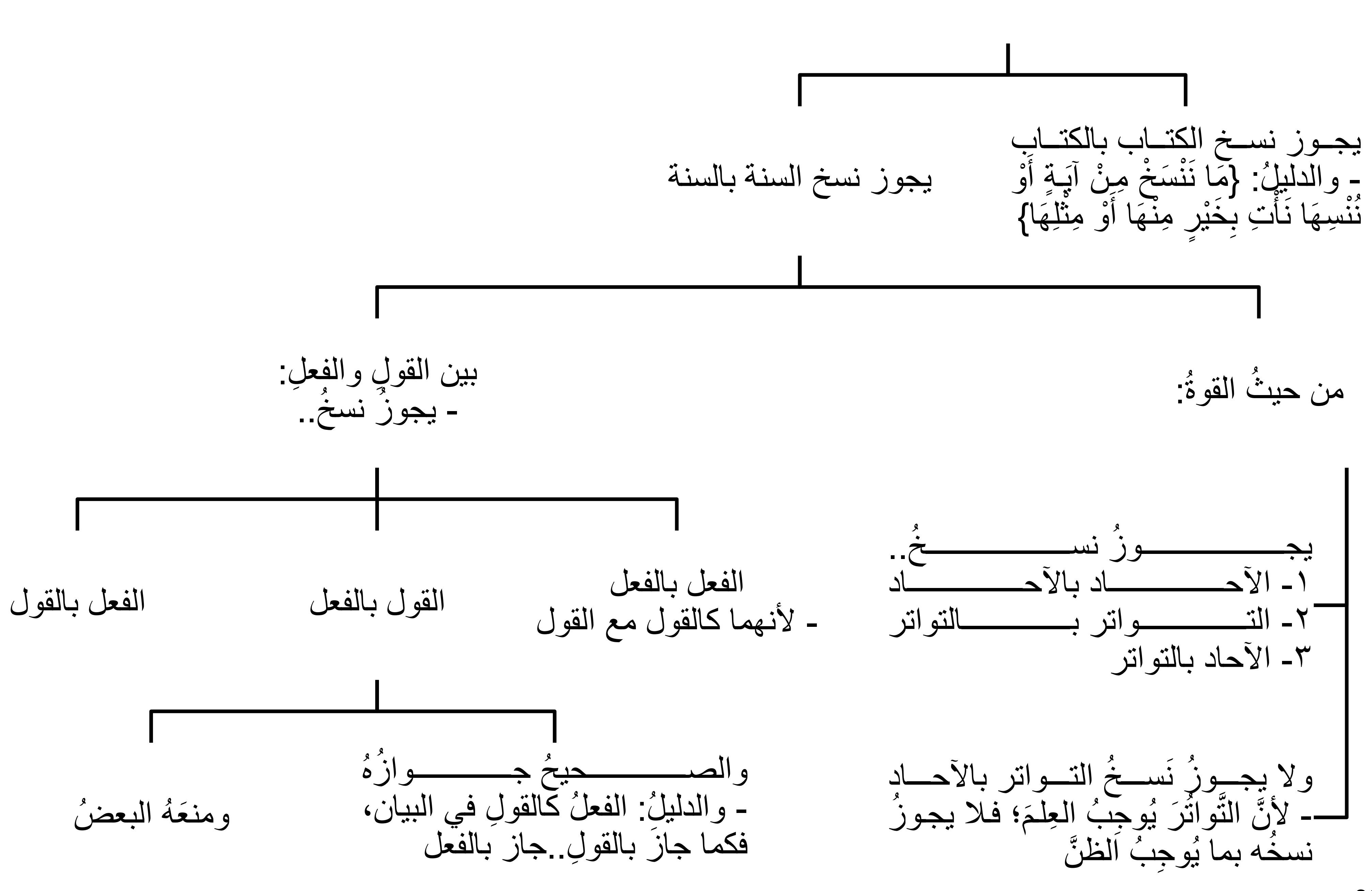

ما يجوزُ نسخه من الأحكام وما لا يجوز:
- الأحكامُ نوعانِ
إنَّما يكونُ النسخُ فيما يصِحُّ وقوعُه على وجهينِ
أمثلةٌ: الصوم والصلاة والعبادات الشرعيةِ
وحُكِيَ عَن الدقَّاق: لا نسخَ فيما وَرد من الأمر بصيغة الخبر - كـ{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} فلا يجوزُ نسخه
- الرَّدُّ عليهِ: لفظُهُ خَبرٌ إلا أنه أمرٌ، إذ يجوزُ وقوعُ المخالفة فيه في الواقِعِ
ولا يكونُ النَسخُ في:
ما أخبر الله عنهُ من أخبارٍ ماضيةٍ أو مُستَقبَلَةٍ
ما لا يَصِحُّ إلا على وجه واحدٍ
- كالتوحيد
القياسِ
الإجماع
- لأن الإجماع لا يكون إلا بعدَ موتِ الرسولِ، والنسخُ لا يكونُ بَعد موتهِ
أمثلةٌ:
- أخبارُ الأمم السالفةِ وعلاماتِ الساعةِ
وقال البعضُ: يجوز النسخُ في الأخبار
- الرَّدُّ عليهم: لو جازَ النَّسخُ في الخبرِ..لَصارَ أحدُ الخَبرينِ كَذِباً
دليلُ المنع: لأنَّ القياسَ تابعٌ لِأصولٍ، والأصولُ ثابتة فَلا يجوزُ نسخ تابِعِها
أمَّا إذا ثبت الحكم في عينٍ بعلَّةٍ وقِيس عليها غيرُها ثم نُسِخَ الحكم في تلك العينِ..فَخِلافٌ:
بطل الحكم في الفرعِ المقيسِ
- وهو الصحيحُ، لأنَّ الفرعَ تابع للأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل..بطل في الفرع
لا يبطُل في الفرع (الأحناف وبعضُ أصحابِنا)


وجوه النسخ
- أولاً: من حيثُ الرسمُ والحُكمُ: يجوز في..
الرسم دون الحكم
الحكم دون الرسم
الرسم والحكم
- كتحريم الرضاعِ، كان بعشرِ رَضَعاتٍ وكانِ مما يتلى، فنسخ الرسمُ والحكم جميعاً
كآيةِ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)
مِثالٌ:
- كالعِدَّةِ كانت حَولاً ورسمُها باقٍ وهو {مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}، ثُم نسخت بـ{أربعةَ أشهُرٍ وعشرا}
ومنعتْهُ طائفةٌ
- لأن الحكم تابع التلاوةِ فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع
- الرَّدُّ عليهم: التلاوة والحكم حكمان، فجاز رفعُ أحدِهما وتبقِيةُ الآخر
ومنعتْهُ طائفةٌ
- لأنه يبقى الدليلُ ولا مدلولَ معه
- الرَّدُّ عليهم: التلاوة والحكم حكمان، فجاز رفعُ أحدِهما وتبقِيةُ الآخر

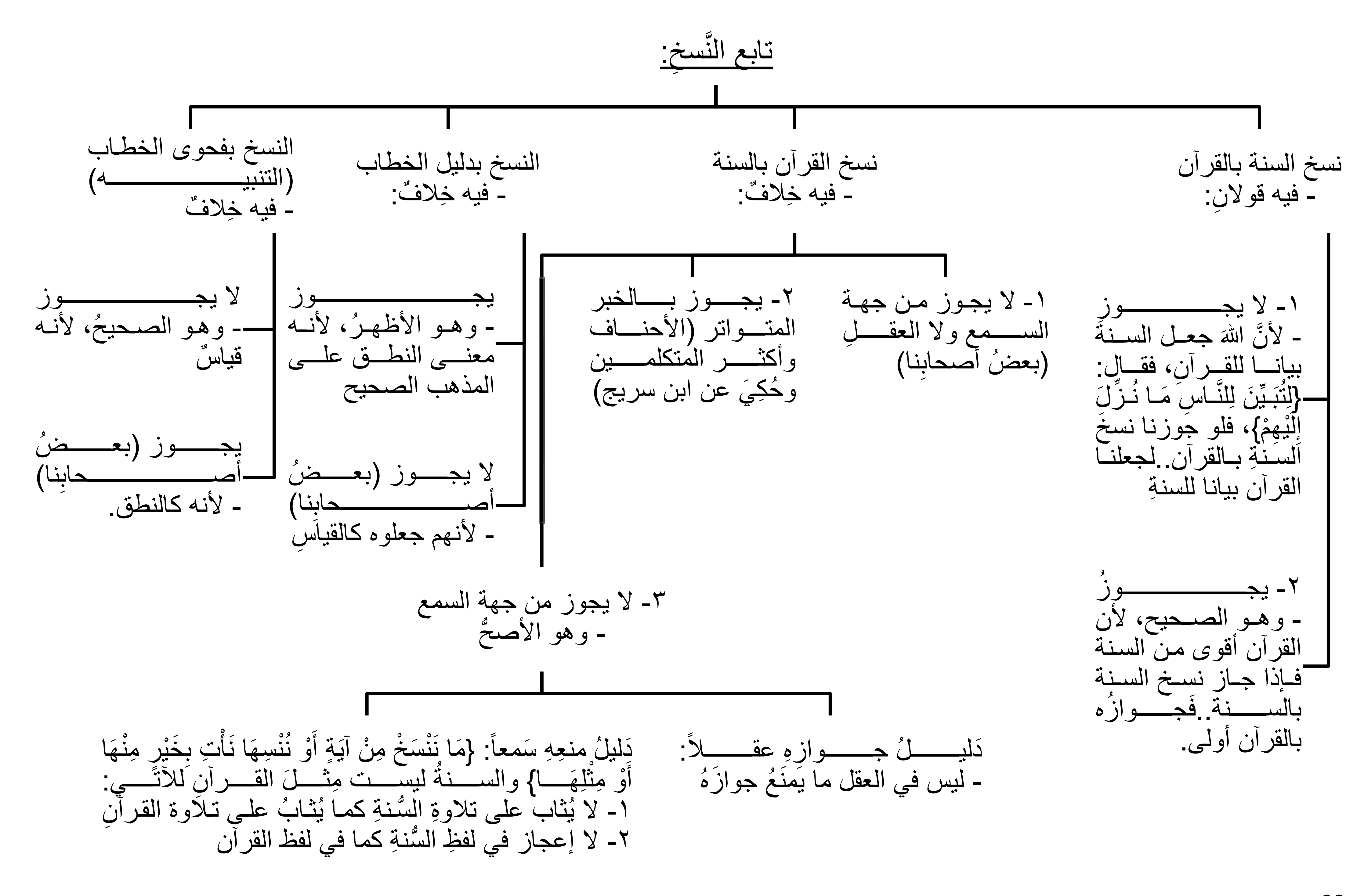


تابع وجوه النسخ
- ثانيا: مِن حيثُ البَدَلُ: يجوز النسخُ..
إلى غير بدلٍ
- كالعِدَّةِ: نُسِخَ ما زاد على أربعة أشهر وعشرا إلى غير بدلٍ
إلى بدلٍ
- وله أحوالٌ:
إلى بَدَلٍ أخفَّ
كمُصابرةِ الواحد للعشرةِ نُسِخَتْ إلى اثنين
ومنه: النسخُ مِن الحظرِ إلى الإباحة
- كـ{عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} حرَّمَ المُباشرَةَ ثُمَّ أباح
إلى بَدَلٍ مُساوٍ
- كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة
إلى بَدَلٍ أغلَظَ
أمثلةٌ:
الصوم: كان مخيرا بينه وبين الفطر ثم نُسِخَ إلى الانحتام بـ{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}
ومنه: النسخُ مِن الإباحة إلى الحظر
وقال الظاهريةُ وبعض أصحابنا: (لا يجوز)
- لأنهم منعوا النسخَ إلى ما هو أغلظ
- الرَّدُّ عليهم: وجدنا ذلك في الشرع وهو التخييرُ بين الصوم والفطرِ إلى انحتام الصوم، ولأنه إذا جاز أن يوجِب تغليظاً لم يكن..فَلَأَنْ يَجوز أن يَنسخ واجباً بما هو أغلظ أولَى

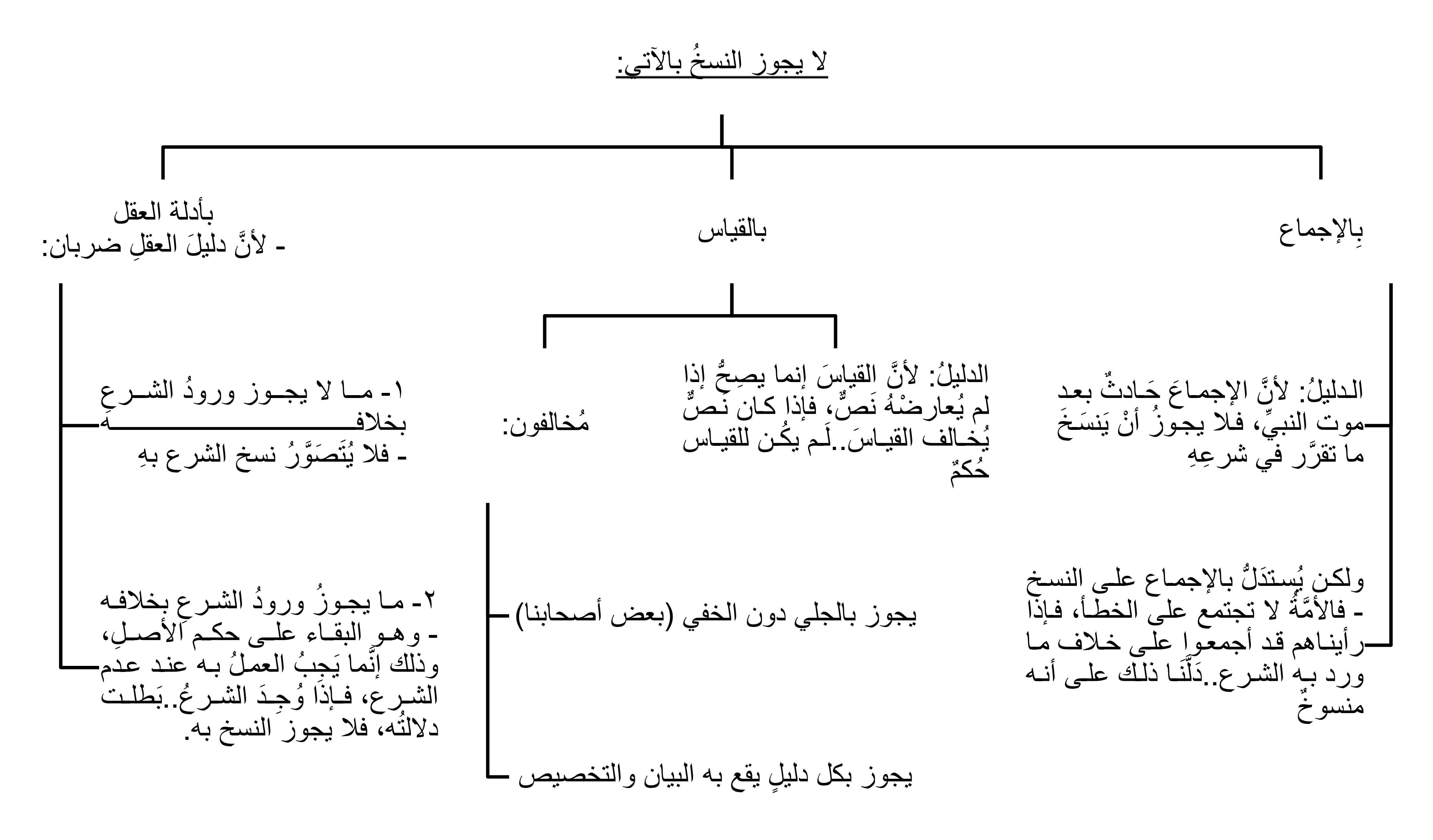
ما يجوز به النسخ وما لا يجوز:



مُصْطفَى دَنْقَش

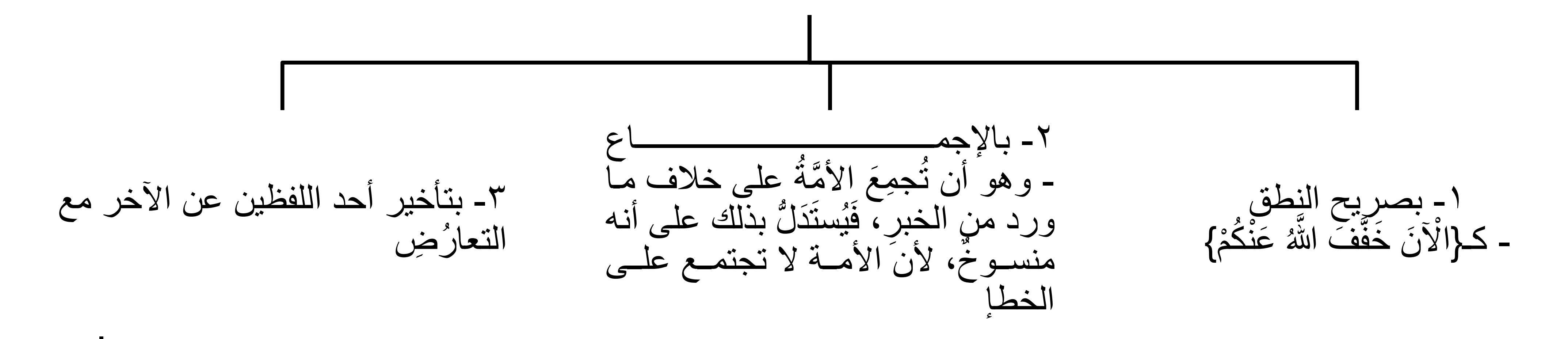


تابع النَّسخِ:
نسخ السنة بالقرآن
- فيه قولانِ:
١- لا يجوز
- لأنَّ اللهَ جعل السنةَ بيانا للقرآنِ، فقال: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، فلو جوزنا نسخَ السنةِ بالقرآن..لجعلنا القرآن بيانا للسنةِ
٢- يجوزُ
- وهو الصحيح، لأن القرآن أقوى من السنة فإذا جاز نسخ السنة بالسنة..فَجوازُه بالقرآن أولى.
نسخ القرآن بالسنة
- فيه خِلافٌ:
١- لا يجوز من جهة السمع ولا العقلِ (بعضُ أصحابِنا)
٢- يجوز بالخبر المتواتر (الأحناف وأكثر المتكلمين وحُكِيَ عن ابن سريج)
٣- لا يجوز من جهة السمع
- وهو الأصحُّ
دَليلُ جوازِهِ عقلاً:
- ليس في العقل ما يَمنَعُ جوازَهُ
دَليلُ منعِهِ سَمعاً: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} والسنةُ ليست مِثلَ القرآنِ للآتي:
١- لا يُثاب على تلاوةِ السُّنةِ كما يُثابُ على تلاوة القرآنِ
٢- لا إعجاز في لفظِ السُّنةِ كما في لفظ القرآن
النسخ بدليل الخطاب
- فيه خِلافٌ:
يجوز
- وهو الأظهرُ، لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح
لا يجوز (بعضُ أصحابِنا)
- لأنهم جعلوه كالقياسِ
النسخ بفحوى الخطاب (التنبيه)
- فيه خِلافٌ
لا يجوز
- وهو الصحيحُ، لأنه قياسٌ
يجوز (بعضُ أصحابِنا)
- لأنه كالنطق.



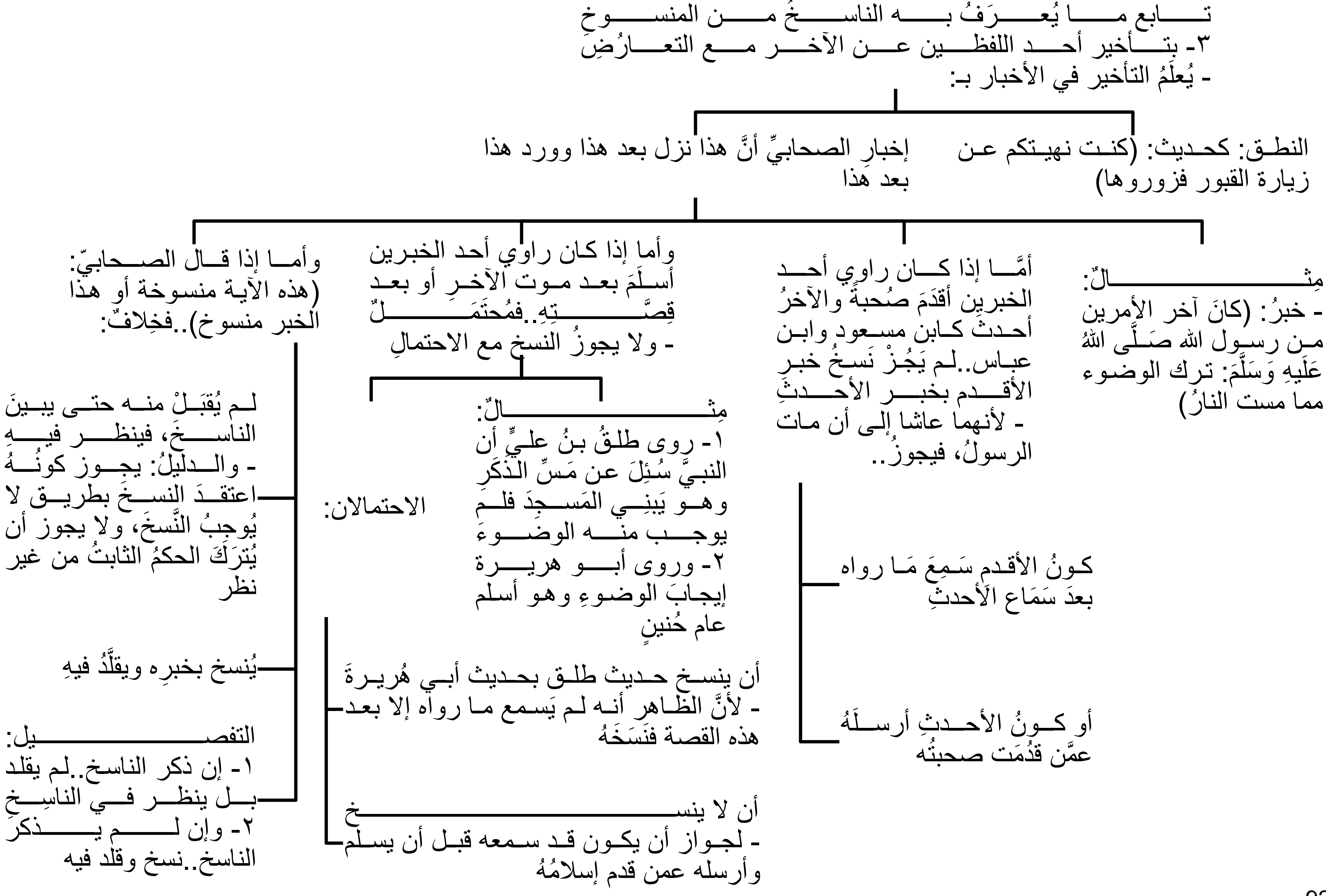
لا يجوزُ النسخُ بالآتي:
بِالإجماع
بالقياس
بأدلة العقل
- لأنَّ دليلَ العقلِ ضربان:
الدليلُ: لأنَّ الإجماعَ حَادثٌ بعد موت النبيِّ، فلا يجوزُ أنْ يَنسَخَ ما تقرَّر في شرعِهِ
ولكن يُستدَلُّ بالإجماع على النسخ - فالأمَّةُ لا تجتمع على الخطأ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع..دَلَّنا ذلك على أنه منسوخٌ
الدليلُ: لأنَّ القياسَ إنما يصِحُّ إذا لم يُعارِضْهُ نَصٌّ، فإذا كان نصٌّ يُخالف القياسَ..لَم يكُن للقياس حُكمٌ
مُخالفون:
يجوز بالجلي دون الخفي (بعض أصحابنا)
يجوز بكل دليلٍ يقع به البيان والتخصيص
١- ما لا يجوز ورودُ الشرعِ بخلافه
- فلا يُتَصَوَّرُ نسخ الشرع بِهِ
٢- ما يجوزُ ورودُ الشرع بخلافه
- وهو البقاء على حكم الأصلِ، وذلك إنَّما يَجِبُ العملُ به عند عدم الشرع، فإذا وُجِدَ الشرعُ..بَطلت دلالتُه، فلا يجوز النسخ به.

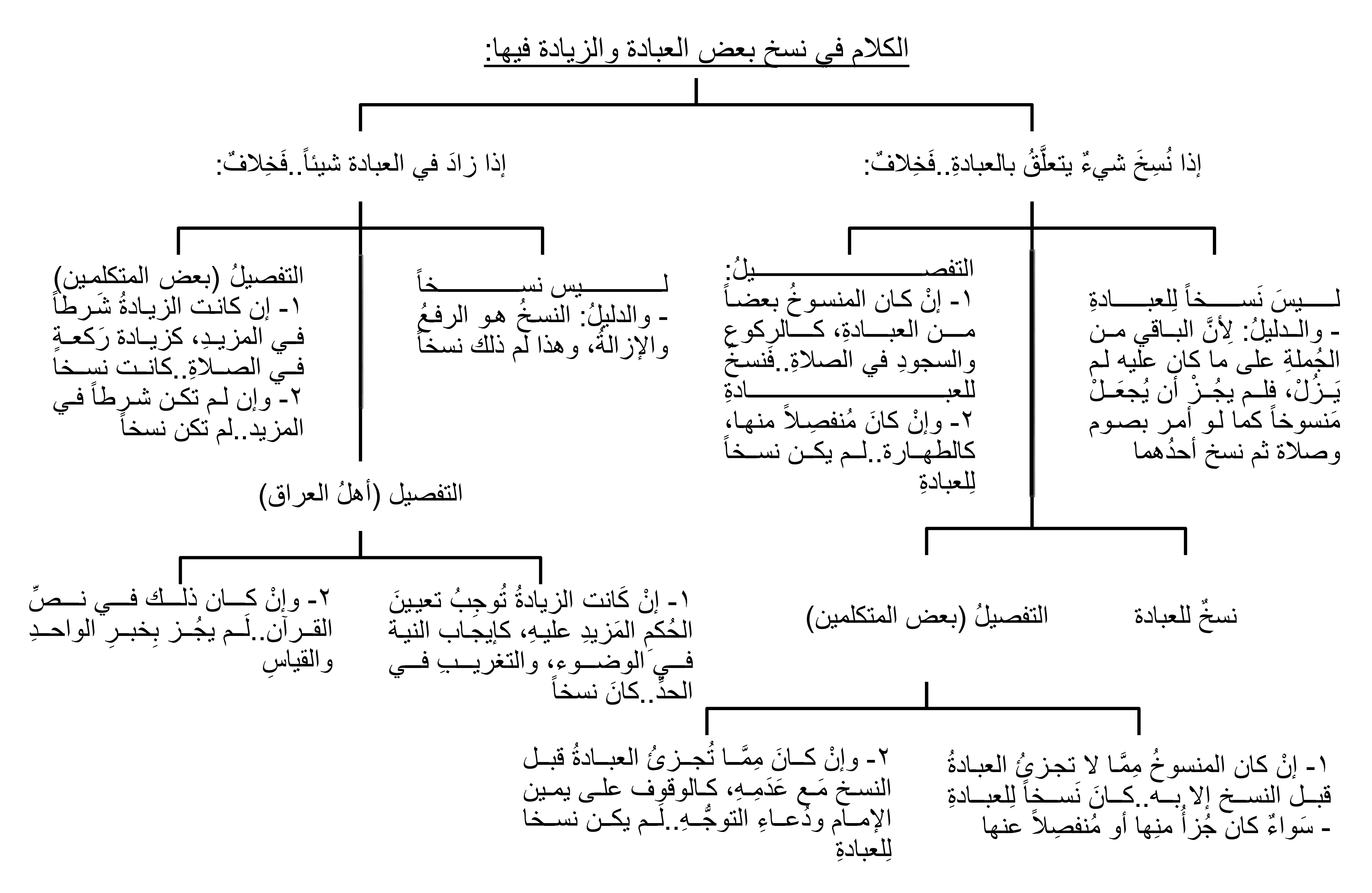
ما يُعرَفُ به الناسخُ من المنسوخِ



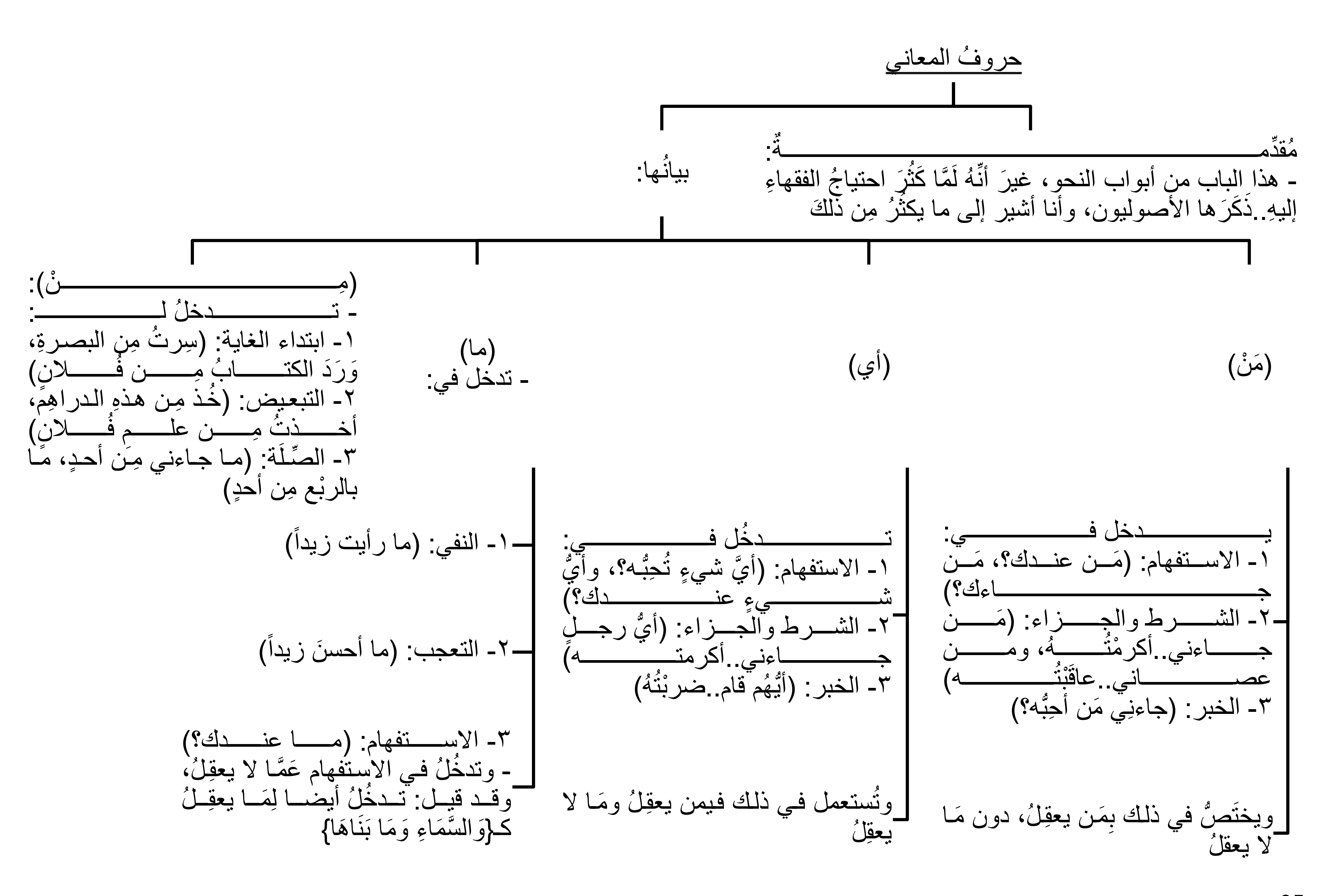
مِثالٌ:
- حديثُ (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وبعدَهُ رَجمُ ماعزٍ دونَ جَلدٍ، فَدَلَّ على أن جلدَ الثَّيِّبِ مَنسوخٌ

ما يُعلَمُ بهِ التأخيرُ في الأخبار
- سيأتي

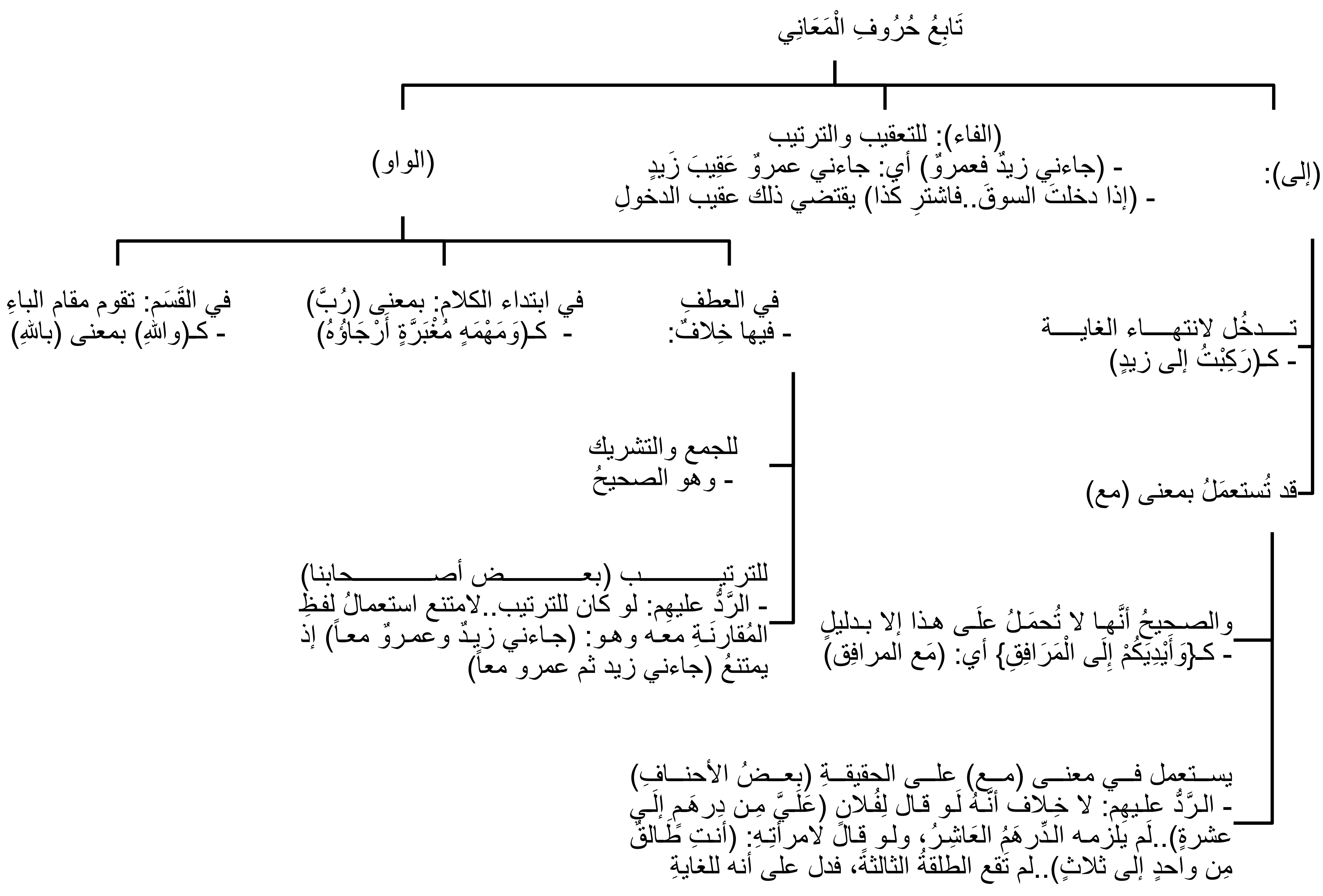

تابع ما يُعرَفُ به الناسخُ من المنسوخِ
٣- بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارُضِ
- يُعلَمُ التأخير في الأخبار بـ:
النطق: كحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)
إخبارِ الصحابيِّ أنَّ هذا نزل بعد هذا وورد هذا بعد هذا
مِثالٌ:
- خبرُ: (كانَ آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ترك الوضوء مما مست النارُ)
أمَّا إذا كان راوي أحد الخبرين أقدَمَ صُحبةً والآخرُ أحدث كابن مسعود وابن عباس..لم يَجُزْ نَسخُ خبرِ الأقدم بخبرِ الأحدثِ
- لأنهما عاشا إلى أن مات الرسولُ، فيجوزُ..
كونُ الأقدم سَمِعَ مَا رواه بعدَ سَمَاع الأحدثِ
أو كونُ الأحدثِ أرسلَهُ عمَّن قدُمَت صحبتُه
وأما إذا كان راوي أحد الخبرين أسلَمَ بعد موت الآخرِ أو بعد قِصَّتِهِ..فمُحتَمَلٌ
- ولا يجوزُ النسخ مع الاحتمالِ
مِثالٌ:
١- روى طلقُ بنُ عليٍّ أن النبيَّ سُئِلَ عن مَسِّ الذكَرِ وهو يَبنِي المَسجِدَ فلم يوجب منه الوضوءَ
٢- وروى أبو هريرة إيجابَ الوضوءِ وهو أسلم عام حُنينٍ
الاحتمالان:
أن ينسخ حديث طلق بحديث أبي هُريرةَ
- لأنَّ الظاهر أنه لم يَسمع ما رواه إلا بعد هذه القصة فنَسَخَهُ
أن لا ينسخ
- لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم وأرسله عمن قدم إسلامُهُ
وأما إذا قال الصحابيّ: (هذه الآية منسوخة أو هذا الخبر منسوخ)..فخِلافٌ:
لم يُقبَلْ منه حتى يبينَ الناسخَ، فينظر فيهِ
- والدليلُ: يجوز كونُهُ اعتقدَ النسخَ بطريق لا يُوجِبُ النَّسخَ، ولا يجوز أن يُترَكَ الحكمُ الثابتُ من غير نظر
يُنسخ بخبرِه ويقلَّدُ فيهِ
التفصيل:
١- إن ذكر الناسخ..لم يقلد بل ينظر في الناسِخِ
٢- وإن لم يذكر الناسخ..نسخ وقلد فيه


الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها:
إذا نُسِخَ شيءٌ يتعلَّقُ بالعبادةِ..فَخِلافٌ:
ليسَ نَسخاً لِلعبادةِ
- والدليلُ: لِأنَّ الباقي من الجُملةِ على ما كان عليه لم يَزُلْ، فلم يجُزْ أن يُجعَلْ مَنسوخاً كما لو أمر بصوم وصلاة ثم نسخ أحدُهما
التفصيلُ:
١- إنْ كان المنسوخُ بعضاً من العبادةِ، كالركوع والسجودِ في الصلاةِ..فَنسخٌ للعبادةِ
٢- وإنْ كانَ مُنفصِلاً منها، كالطهارة..لم يكن نسخاً لِلعبادةِ
نسخٌ للعبادة
التفصيلُ (بعض المتكلمين)
١- إنْ كان المنسوخُ مِمَّا لا تجزئُ العبادةُ قبل النسخ إلا به..كانَ نَسخاً لِلعبادةِ
- سَواءٌ كان جُزأً منها أو مُنفصِلاً عنها
٢- وإنْ كانَ مِمَّا تُجزئُ العبادةُ قبل النسخ مَع عَدَمِهِ، كالوقوف على يمين الإمام ودُعاءِ التوجُّهِ..لم يكن نسخا لِلعبادةِ
إذا زادَ في العبادة شيئاً..فَخِلافٌ:
ليس نسخاً
- والدليلُ: النسخُ هو الرفعُ والإزالةُ، وهذا لم ذلك نسخاً
التفصيلُ (بعض المتكلمين)
١- إن كانت الزيادةُ شَرطاً في المزيدِ، كزيادة رَكعةٍ في الصلاةِ..كانت نسخاً
٢- وإن لم تكن شرطاً في المزيد..لم تكن نسخاً
التفصيل (أهلُ العراق)
١- إنْ كَانت الزيادةُ تُوجِبُ تعيينَ الحُكمِ المَزيدِ عليهِ، كإيجاب النية في الوضوء، والتغريبِ في الحدِّ..كانَ نسخاً
٢- وإنْ كان ذلك في نصِّ القرآن..لَم يجُز بِخبرِ الواحدِ والقياسِ

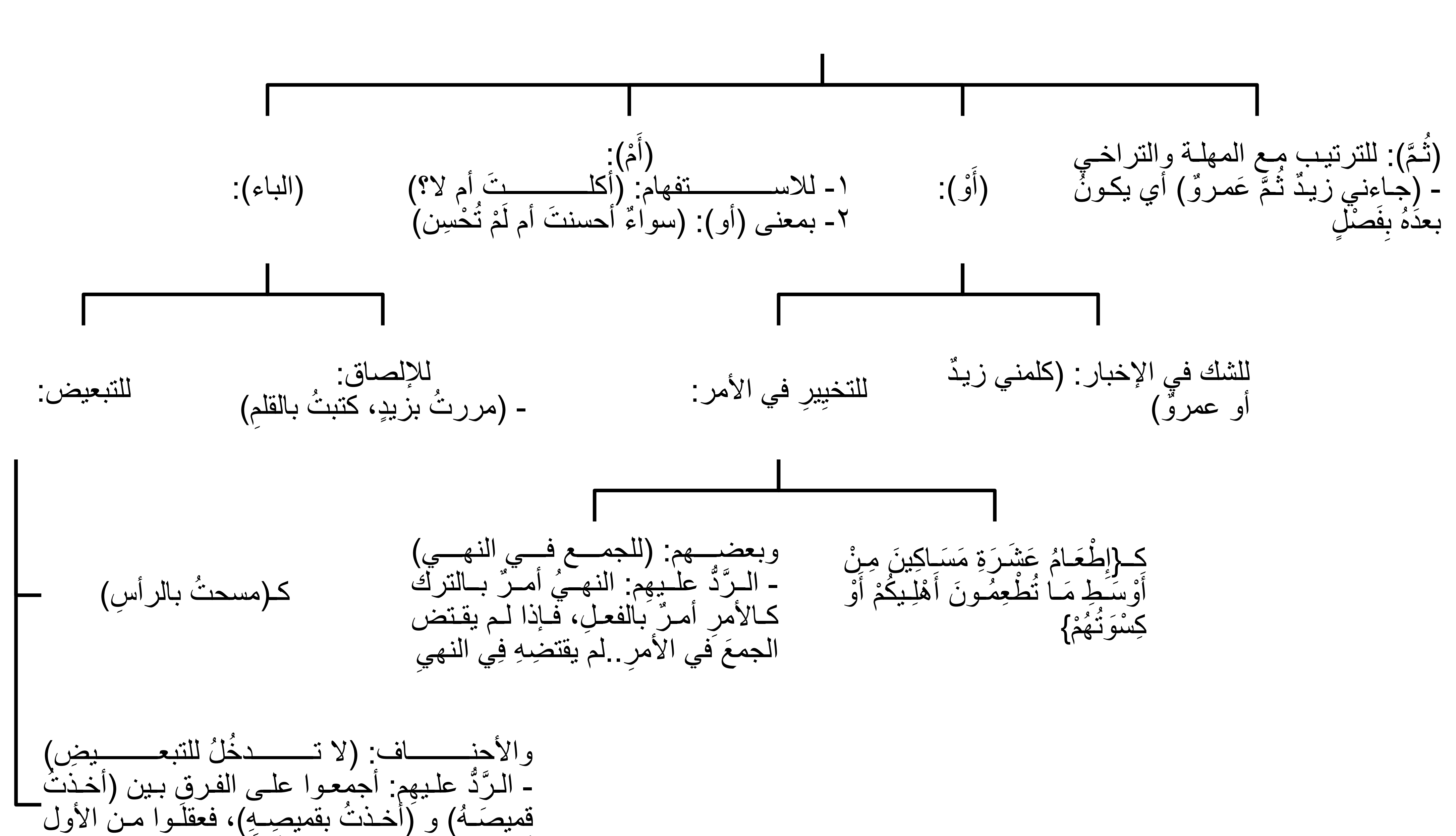
حُرُوفُ الْمَعَانِي

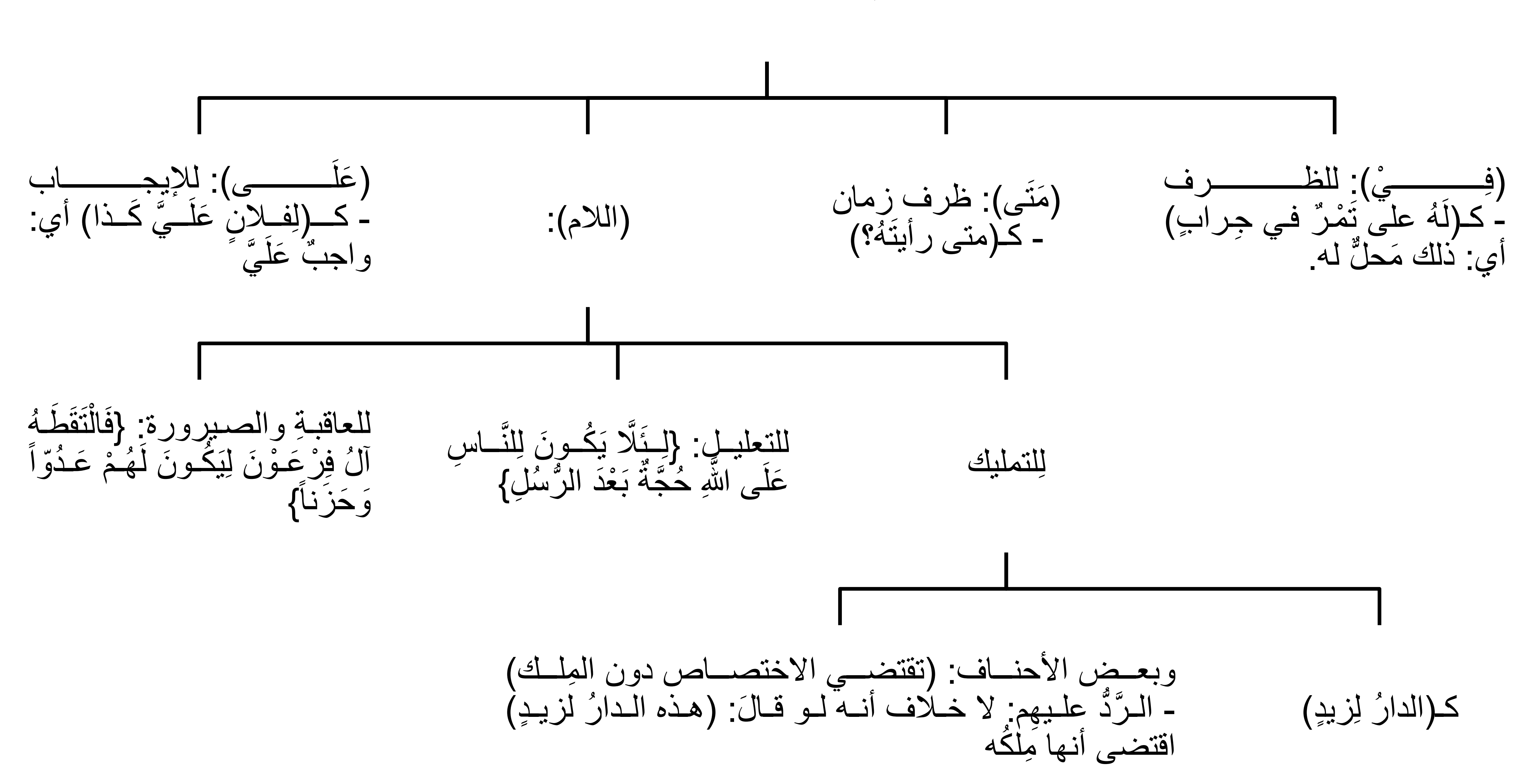


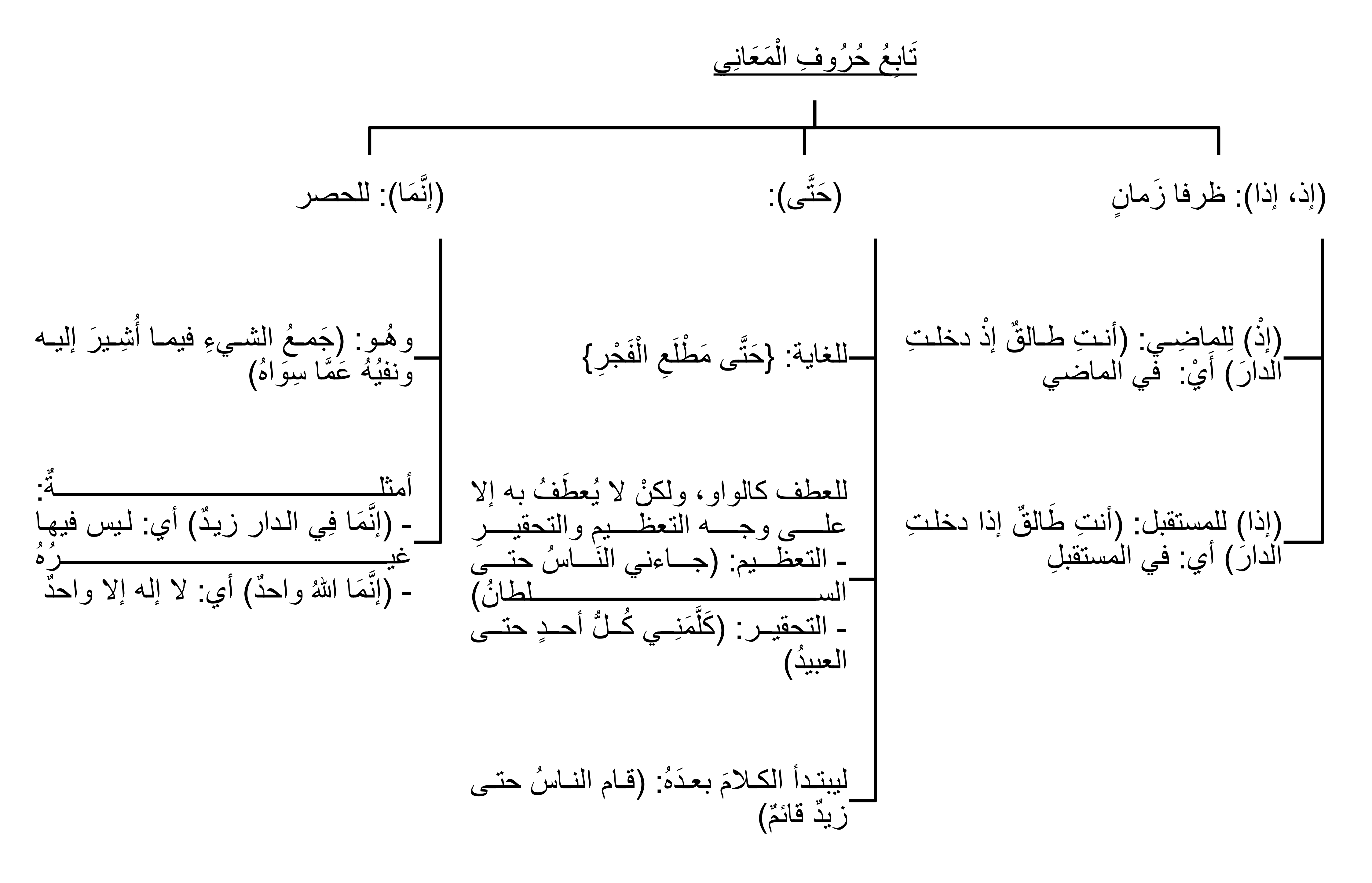
حروفُ المعاني
مُقدِّمـــةٌ:
- هذا الباب من أبواب النحو، غيرَ أنَّهُ لَمَّا كَثُرَ احتياجُ الفقهاءِ إليهِ..ذَكَرَها الأصوليون، وأنا أشير إلى ما يكثُرُ مِن ذلكَ
بيانُها:
(مَنْ)
يـدخل فـي:
١- الاستفهام: (مَن عندك؟، مَن جاءك؟)
٢- الشرط والجزاء: (مَن جاءني..أكرمْتُهُ، ومن عصاني..عاقَبْتُهُ)
٣- الخبر: (جاءنِي مَن أحِبُّه؟)
ويختَصُّ في ذلك بِمَن يعقِلُ، دون مَا لا يعقلُ
(أي)
تـدخُل فـي:
١- الاستفهام: (أيَّ شيءٍ تُحِبُّه؟، وأيُّ شـيءٍ عندك؟)
٢- الشرط والجزاء: (أيُّ رجلٍ جاءني..أكرمته)
٣- الخبر: (أيُّهُم قام..ضربْتُهُ)
وتُستعمل في ذلك فيمن يعقِلُ ومَا لا يعقِلُ
(ما)
- تدخل في:
١- النفي: (ما رأيت زيداً)
٢- التعجب: (ما أحسنَ زيداً)
٣- الاستفهام: (ما عندك؟)
- وتدخُلُ في الاستفهام عَمَّا لا يعقِلُ، وقد قيل: تدخُلُ أيضا لِمَا يعقِلُ كـ{وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا}
(مِـنْ):
- تـدخلُ لـ:
١- ابتداء الغاية: (سِرتُ مِن البصرةِ، وَرَدَ الكتابُ مِن فُلانٍ)
٢- التبعيض: (خُذ مِن هذهِ الدراهِمِ، أخذتُ مِن علمِ فُلانٍ)
٣- الصِّلَة: (ما جاءني مِن أحدٍ، ما بالربْع مِن أحدٍ)


تَابِعُ حُرُوفِ الْمَعَانِي
(إلى):
تـــدخُل لانتهـــاء الغايـــة
- كـ(رَكِبْتُ إلى زيدٍ)
قد تُستعمَلُ بمعنى (مع)
والصحيحُ أنَّها لا تُحمَلُ علَى هذا إلا بدليلٍ
- كـ{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} أي: (مَع المرافِق)
يستعمل في معنى (مع) على الحقيقةِ (بعضُ الأحنافِ)
- الرَّدُّ عليهِم: لا خِلاف أنَّهُ لَو قال لِفُلانٍ (عَلَيَّ مِن دِرهَمٍ إلَى عشرةٍ)..لَم يَلزمه الدِّرهَمُ العَاشِرُ، ولو قالَ لامرأتِهِ: (أنتِ طَالقٌ مِن واحدٍ إلى ثلاثٍ)..لم تَقع الطلقةُ الثالثةُ، فدل على أنه للغايةِ
(الفاء): للتعقيب والترتيب
- (جاءني زيدٌ فعمروٌ) أي: جاءني عمروٌ عَقِيبَ زَيدٍ
- (إذا دخلتَ السوقَ..فاشترِ كذا) يقتضي ذلك عقيب الدخولِ
(الواو)
في العطفِ
- فيها خِلافٌ:
للجمع والتشريك
- وهو الصحيحُ
للترتيب (بعض أصحابنا)
- الرَّدُّ عليهِم: لو كان للترتيب..لامتنع استعمالُ لفظِ المُقارنَةِ معه وهو: (جاءني زيدٌ وعمروٌ معاً) إذ يمتنعُ (جاءني زيد ثم عمرو معاً)
في ابتداء الكلام: بمعنى (رُبَّ)
- كـ(وَمَهْمَهٍ مُغْبَرَّةٍ أَرْجَاؤُهُ)
في القَسَم: تقوم مقام الباءِ
- كـ(واللهِ) بمعنى (باللهِ)

تَابِعُ حُرُوفِ الْمَعَانِي




تَابِعُ حُرُوفِ الْمَعَانِي
(فِـــــيْ): للظـــــــرف
- كـ(لَهُ على تَمْرٌ فـي جِرابٍ) أي: ذلك مَحلٌّ له.
(مَتَى): ظرف زمان
- كـ(متى رأيتَهُ؟)
(اللام):
(عَلَـــــى): للإيجـــــاب
- كـــ(لِفـلانٍ عَلَــيَّ كَـذا) أي: واجبٌ عَلَيَّ
لِلتمليك
للتعليــلِ: {لِـئَلَّا يَكُـونَ لِلنَّــاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}
للعاقبـةِ والصيرورة: {فَالْتَقَطَـهُ آلُ فِرْعَـوْنَ لِيَكُـونَ لَهُـمْ عَـدُوّاً وَحَزَناً}
كـ(الدارُ لِزيدٍ)
وبعــض الأحنــاف: (تقتضـــي الاختصـــاص دون المِلــك)
- الـرَّدُّ علـيهم: لا خـلاف أنــه لـو قـالَ: (هـذه الـدارُ لزيـدٍ) اقتضى أنها مِلكُه

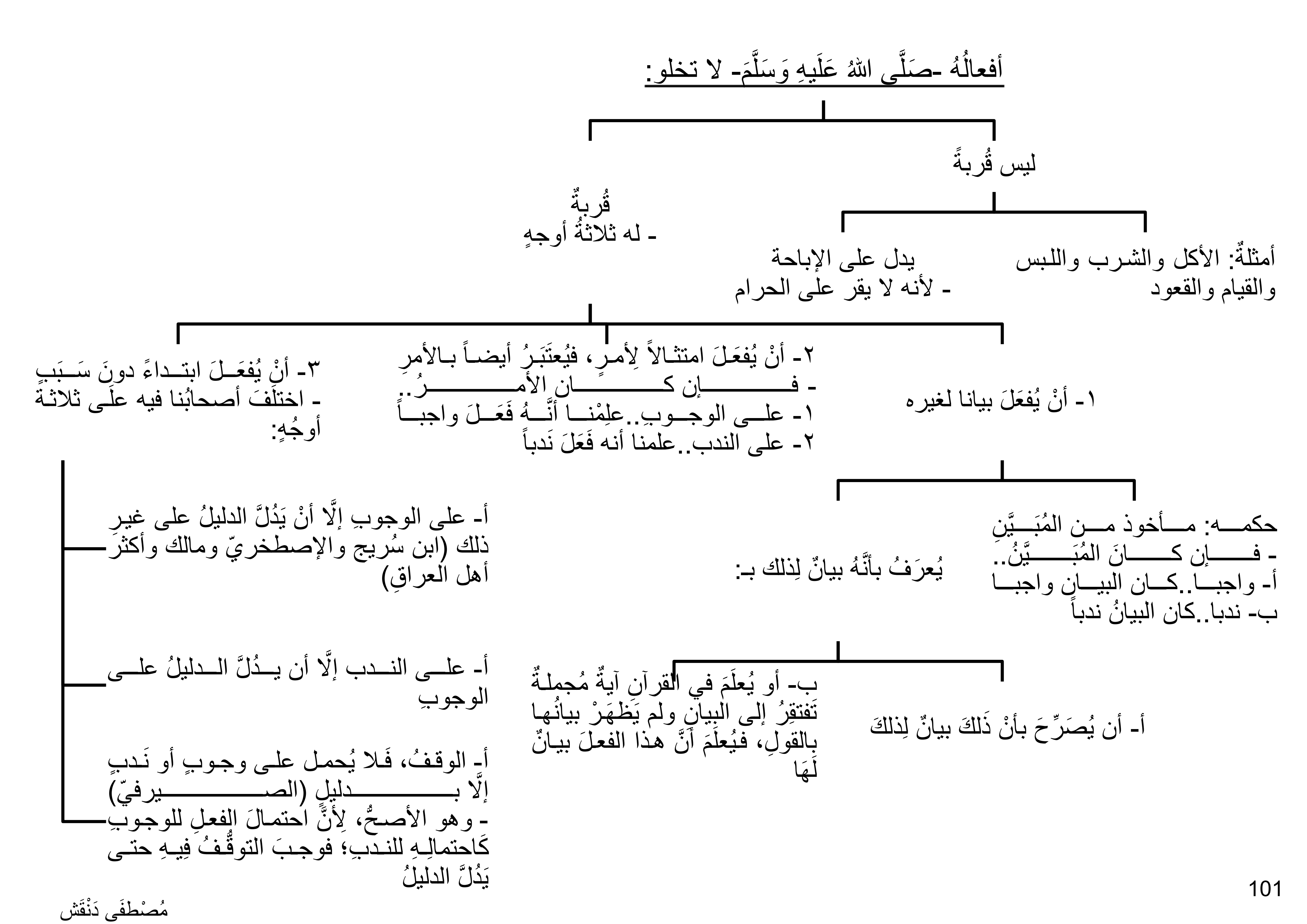

تَابِعُ حُرُوفِ الْمَعَانِي
(إذ، إذا): ظرفا زَمانٍ
(إذْ) لِلماضِي: (أنتِ طالقٌ إذْ دخلتِ الدارَ) أَيْ: في الماضي
(إذا) للمستقبل: (أنتِ طَالقٌ إذا دخلتِ الدارَ) أي: في المستقبلِ
(حَتَّى):
للغاية: {حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}
للعطف كالواو، ولكنْ لا يُعطَفُ به إلا على وجه التعظيم والتحقيرِ
- التعظيم: (جاءني النَاسُ حتى السلطانُ)
- التحقير: (كَلَّمَنِي كُلُّ أحدٍ حتى العبيدُ)
ليبتدأ الكلامَ بعدَهُ: (قام الناسُ حتى زيدٌ قائمٌ)
(إنَّمَا): للحصر
وهُو: (جَمعُ الشيءِ فيما أُشِيرَ إليه ونفيُهُ عَمَّا سِوَاهُ)
أمثلةٌ:
- (إنَّمَا فِي الدار زيدٌ) أي: ليس فيها غيرُهُ
- (إنَّمَا اللهُ واحدٌ) أي: لا إله إلا واحدٌ

مُصْطفَى دَنْقَش

بَابُ

أَفْعَالِ رَسُوْلِ اللهِ





أفعالُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا تخلو:
ليس قُربةً
أمثلةٌ: الأكل والشرب واللبس والقيام والقعود
يدل على الإباحة
- لأنه لا يقر على الحرام
قُربةٌ
- له ثلاثةُ أوجهٍ
١- أنْ يُفعَلَ بيانا لغيره
حكمه: مأخوذ من المُبَيَّنِ
- فإن كانَ المُبَيَّنُ..
أ- واجبا..كان البيانِ واجبا
ب- ندبا..كان البيانُ ندباً
يُعرَفُ بأنَّهُ بيانٌ لِذلك بـ:
أ- أن يُصَرِّحَ بأنْ ذَلكَ بيانٌ لِذلكَ
ب- أو يُعلَمَ في القرآنِ آيةٌ مُجملةٌ تَفتقِرُ إلى البيانِ ولم يَظهَرْ بيانُها بالقولِ، فيُعلَمَ أَنَّ هذا الفعلَ بيانٌ لَهَا
٢- أنْ يُفعَلَ امتثالاً لِأمرٍ، فيُعتَبَرُ أيضاً بالأمرِ
- فإن كانَ الأمرُ..
١- على الوجوبِ..علِمْنا أنَّهُ فَعَلَ واجباً
٢- على الندب..علمنا أنه فَعَلَ نَدباً
٣- أنْ يُفعَلَ ابتداءً دونَ سَبَبٍ
- اختلَفَ أصحابُنا فيه على ثلاثة أوجُهٍ:
أ- على الوجوبِ إلَّا أنْ يَدُلَّ الدليلُ على غيرِ ذلك (ابن سُريج والإصطخريّ ومالك وأكثرِ أهل العراقِ)
أ- على الندب إلَّا أن يدُلَّ الدليلُ على الوجوبِ
أ- الوقفُ، فَلا يُحمل على وجوبٍ أو نَدبٍ إلَّا بدليلٍ (الصيرفيّ)
- وهو الأصحُّ، لِأنَّ احتمالَ الفعلِ للوجوبِ كَاحتمالِهِ للندبِ؛ فوجبَ التوقُّفُ فِيهِ حتى يَدُلَّ الدليلُ
101
مُصْطفَى دَنْقَش

تابع الأفعال

إذا فَعَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شيئاً وعُرِفَ أنه عَلى وجهِ الوجوبِ أو النَّدبِ..فخِلافٌ:

- **الصحيحُ: هُو شَرعٌ لَنا إلَّا أن يدُلَّ الدليلُ على تخصيصِ النبيِّ بذلك**
  - والدليلُ:
  - ١- {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}
  - ١- كان الصحابةُ يرجِعُون فيما أشكل عليهِم إلى أفعالِ النبيِّ، فيقتدُون بهِ فِيها
- **ليس شرعاً لنا إلا بدليلٍ** (الدقاق)

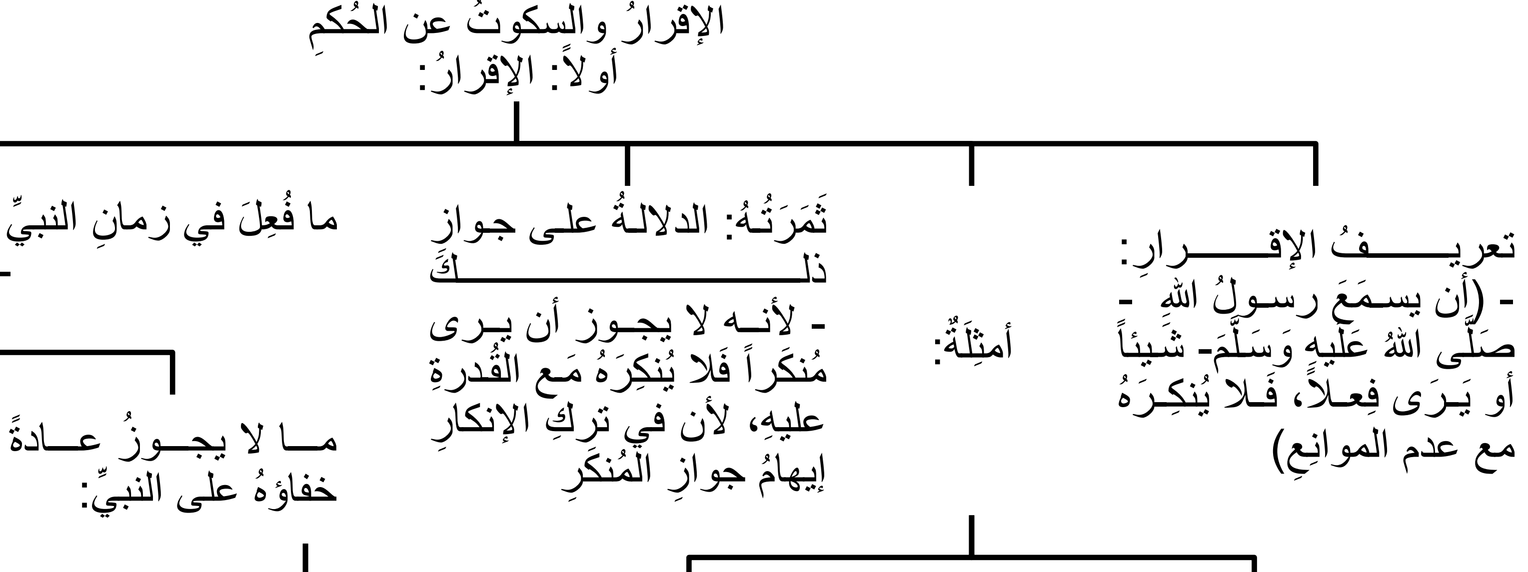
يقع بالفعل جميعُ أنواعِ البيانِ

- **بيانُ المُجمَلِ:**
  - كفِعلِ النبيِّ للصلاةِ والحجِّ، فكانَ في فعلهِ بيان مُجمَلِ القرآنِ
- **تخصيصُ العموم**
  - كنهي النبيِّ عَن الصلاةِ بعد العصر حتى تغرُبَ الشمسُ، ثُمَّ صلى بعد العصر صلاةً لَها سببٌ، فكان تخصيصاً لِعموم النهي
- **تأويلُ الظاهرِ**
  - كنهي النبيِّ عن القَوَدِ في الطَّرَفِ قبلَ الاندمالِ، فيُعلَمَ أنَّ المرادَ بالنهيِ الكراهيةُ لا التحريمُ
- **النسخُ**
  - كحديث: (البكرُ بالبكرِ جَلدُ مِائةٍ وتغريبُ عام والثيبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجمُ) ثُمَّ رَجَمَ مَاعزاً ولَمْ يَجلِدْهُ فدَلَّ على أن ذلك مَنسوخٌ

تعارُضُ القولِ والفعلِ
- فيه أوجُهٍ لِأصحابِنا:

- **القولُ أولَى**
  - وهو الأصَحُّ، لأنَّ الأصلَ فِي البيانِ هُو القولُ، إذ يَتَعَدَّى بصيغتهِ، والفعلُ لا يتعدى إلا بدليلٍ
- **الفعلُ أولى**
- **هُما سَواءٌ**

مُصْطفَى دَنْقَش



الإقرارُ والسكوتُ عن الحُكمِ

أولاً: الإقرارُ:

تعريفُ الإقرارِ:
- (أن يسمَعَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شَيئاً أو يَرَى فِعلاً، فَلا يُنكِرَهُ مع عدم الموانِعِ)

أمثِلَةٌ:

١- سَمِعَ النبيُّ رَجُلاً يقولُ: (الرجلُ يَجِدُ مَع امرأتِهِ رَجُلاً إن قَتلَ قتلتمُوه وإن تكلَّمَ جلدتمُوهُ، وإن سَكَتْ سَكَتَ على غَيظٍ أم كيف يصنعُ؟) ولم ينكر عليه فدل ذلك على أنه إذا قتل..قُتِل وإذا قذف..جُلِد

٢- رأى النبيُّ قَيساً يُصَلِّي ركعتَي الفجر بعد الصبح، فلم يُنكِر عليهِ، فدَلَّ على جوازِ ما لَها سببٌ بعد الصُّبحِ

ثَمَرَتُهُ: الدلالةُ على جواز ذلكَ
- لأنه لا يجوز أن يرى مُنكَراً فَلا يُنكِرَهُ مَع القُدرةِ عليهِ، لأن في تركِ الإنكارِ إيهامُ جوازِ المُنكَرِ

ما فُعِلَ في زمانِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فلم يُنكِرْهُ - فلا يخلو:

ما لا يجوزُ عادةً خفاؤهُ على النبيِّ:

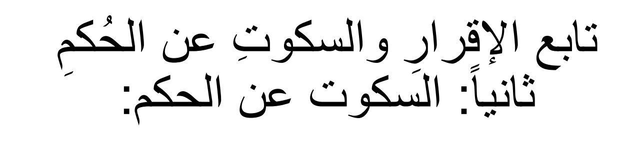
حكمُهُ: هو بمنزلةِ مَا لَو رآه، فلم يُنكِرْه

مِثالٌ: كان معاذٌ يُصَلِّي العِشاءَ مع النبيِّ ثُمَّ يَأتِي قومَهُ فِي بني سَلِمَةَ فيُصَلِّي بهم، هي له تطوع ولهم فَريضةُ العشاءِ
- فَيَدُلُّ على جواز الافتراض خلف المتنفِّلِ، وَمِثلُهُ لا يَخفى عليه ولو كان غيرَ جائزٍ..لأنكر

ما يجوزُ عادةً خفاؤهُ على النبيِّ

حُكمُهُ: لا يدُلُّ على الحُكمِ

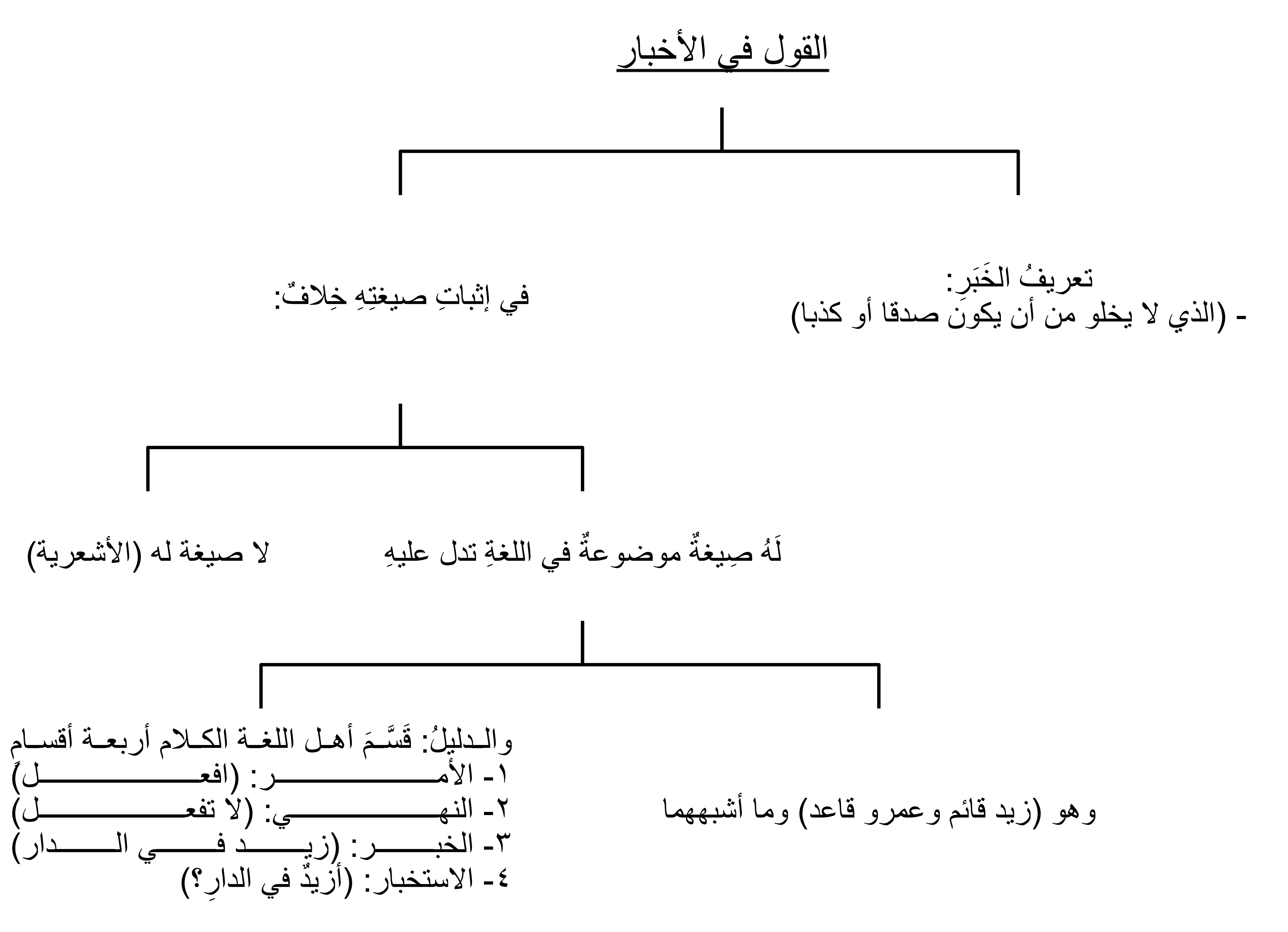
مِثالٌ: قال بعضُ الأنصار: (كُنَّا نُجامِعُ على عهد رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ونَكسَلُ ولا نَغتسِلُ)
- فلا يدُلُّ، لِأَنَّهُ يُفعَلُ سِرًّا ويجوز أن لا يعلم به النبيُّ، وهُم لا يغتسلون لأن الأصلَ عدمُ وجوبِ الغُسلِ
- ولِهذا قال عليٌّ حِين رُوِيَ له ذلك: (أوَ عَلِمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فأقرَّكُم عليه) فقالوا: (لا) فقال: (فمه)



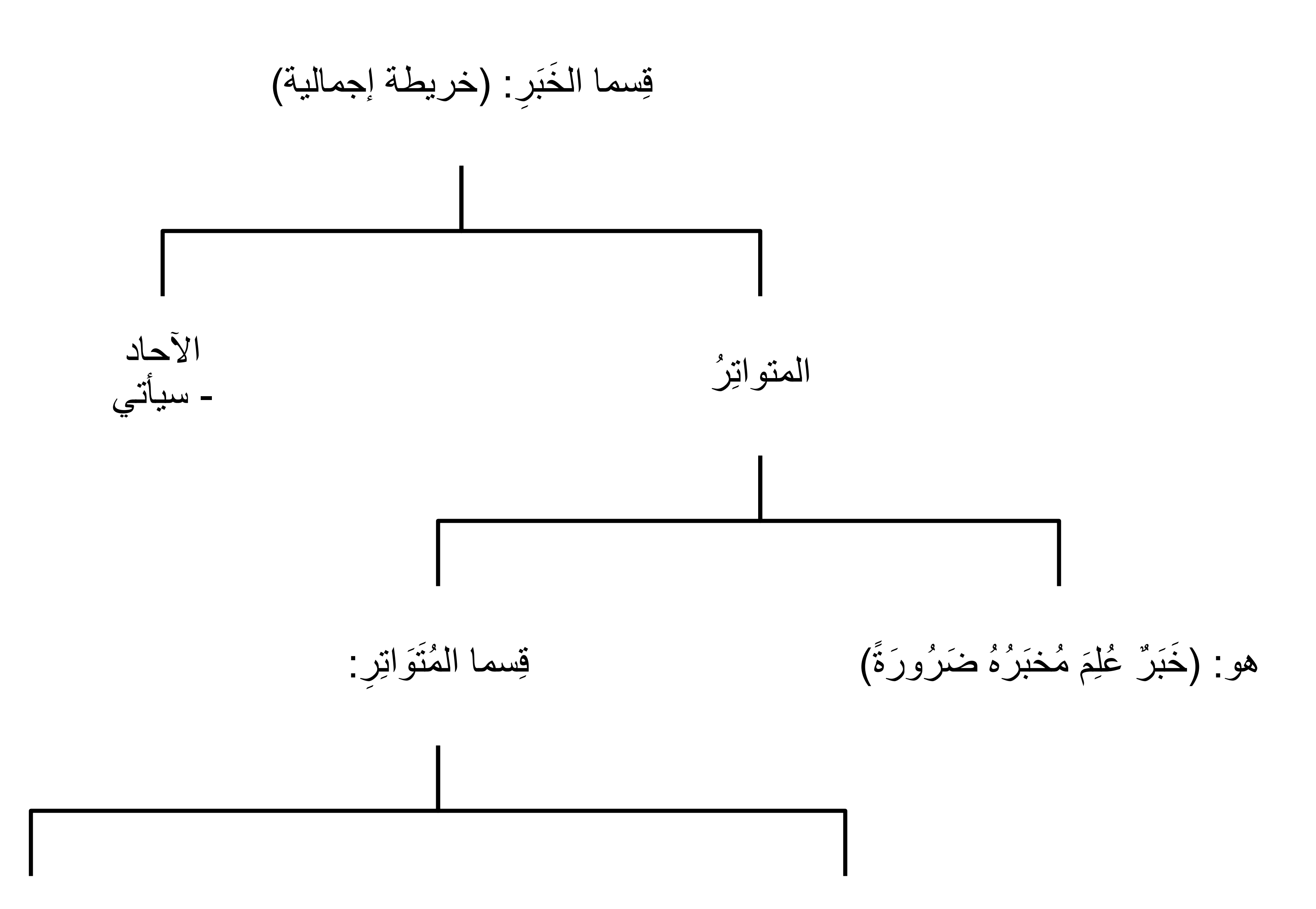
تابع الإقرارِ والسكوتِ عن الحُكمِ
ثانياً: السكوت عن الحكم:

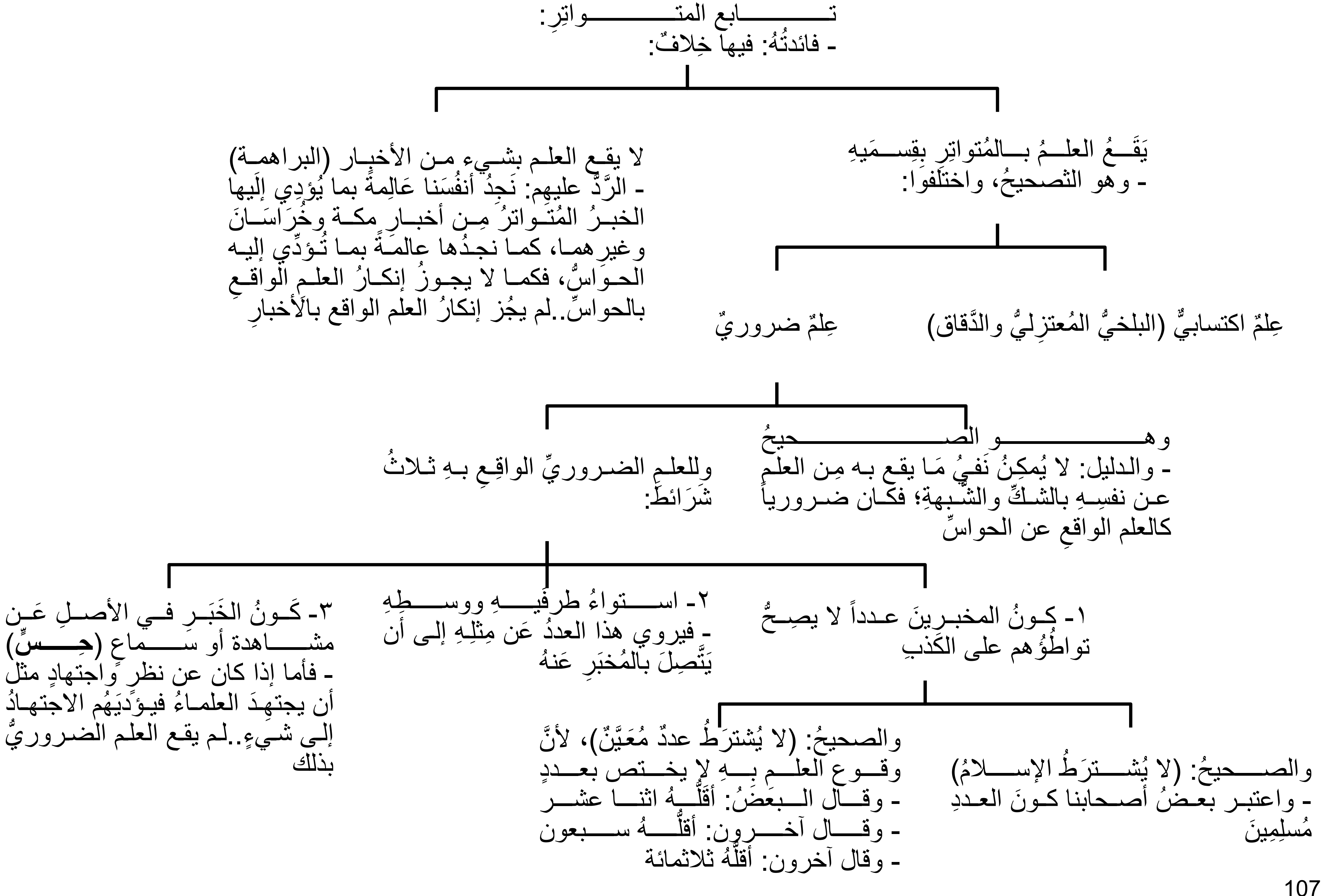
- هو: (أن يرى النبيُّ رجُلا يفعَلُ فِعلاً، فلا يُوجِبُ فيه حُكماً)
- أقسامُهُ
  - ينظر فيه:
    - لم يكن ذلك موضع حاجة..لَم يكن في سكوتهِ دليلٌ على الإيجابِ ولا الإسقاطِ
      - وذلك لجواز أن يكونَ أخَّرَ البيانَ إلَى وقت الحاجةِ
    - كان موضع حاجةٍ..فهو إقرارٌ
      - مِثالٌ: سُؤالُ الأعرابيِّ لِلنبيِّ عَن الجماعِ فِي رمضان، فأوجب عليه العتقَ وَلَم يُوجب على المرأةِ
        - فَدَل سكوتُه على أنه غيرُ واجبٍ عليها
      - الدليلُ: لأن تأخير البيانِ عن وقت الحاجة لا يجوزُ

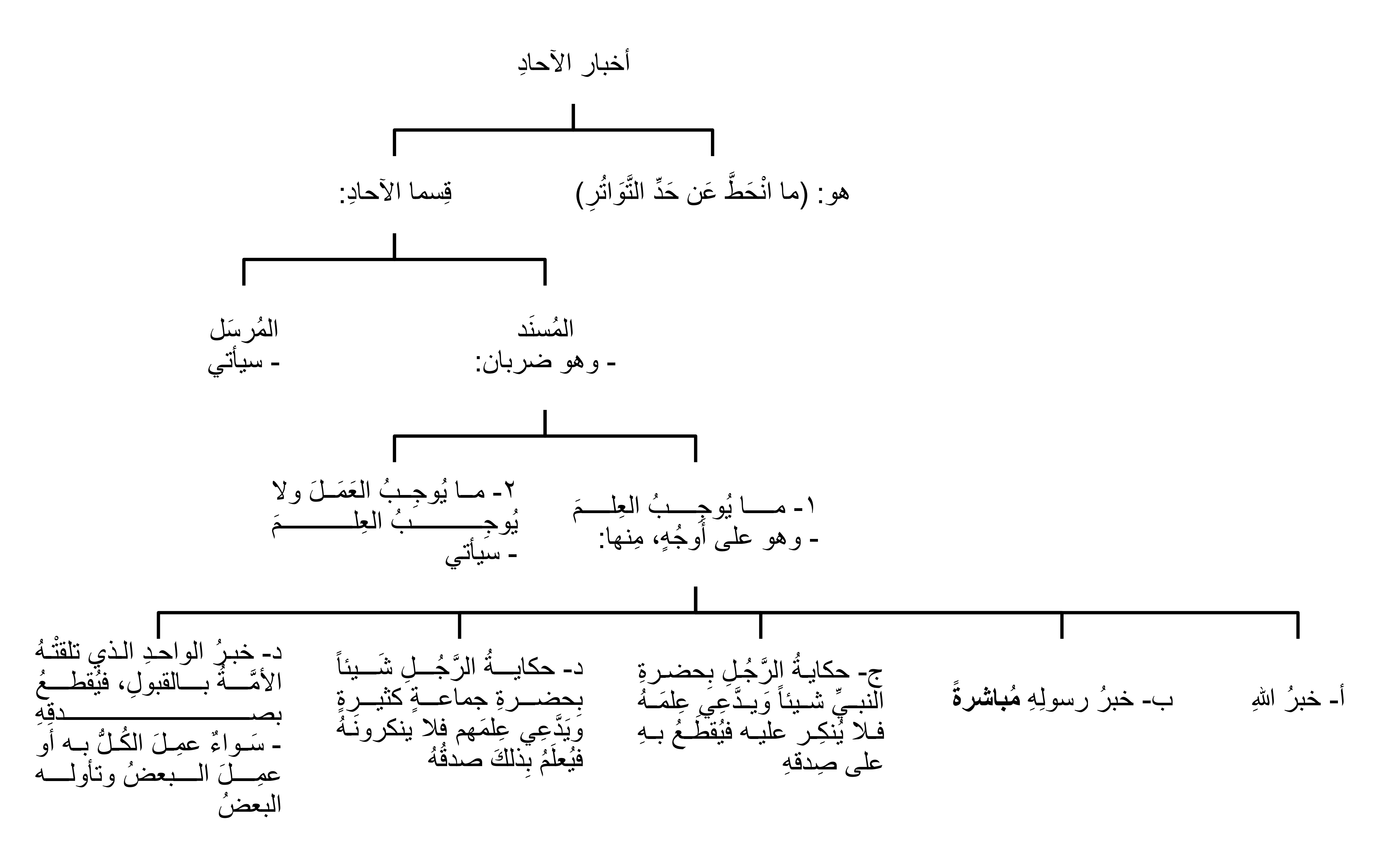
مُصْطفَى دَنْقَش

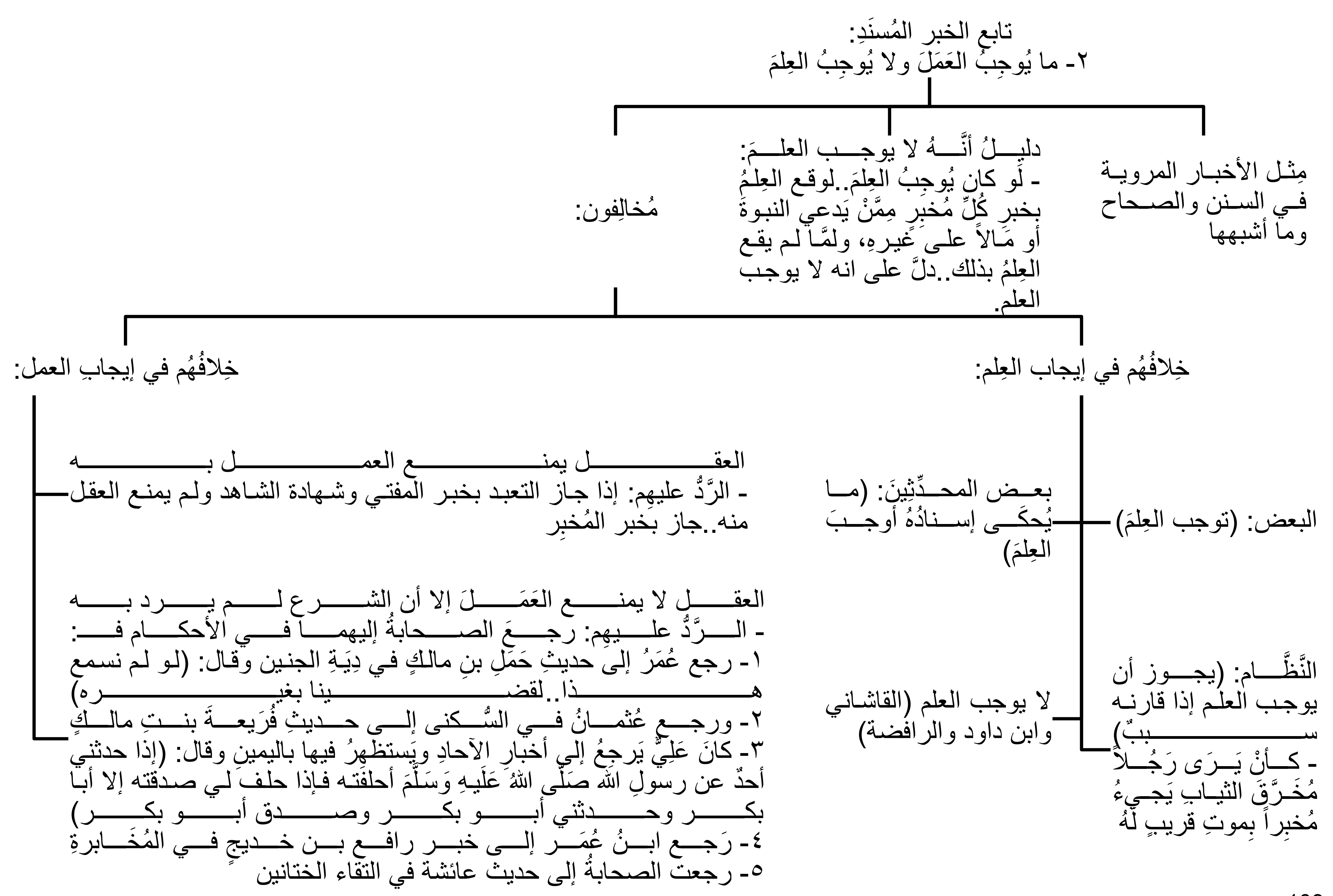

القول في الأخبار
تعريفُ الخَبَرِ:
- (الذي لا يخلو من أن يكونَ صدقا أو كذبا)
في إثباتِ صيغتِهِ خِلافٌ:
لَهُ صِيغةٌ موضوعةٌ في اللغةِ تدل عليهِ
لا صيغة له (الأشعرية)
وهو (زيد قائم وعمرو قاعد) وما أشبههما
والـدليلُ: قَسَّـمَ أهـل اللغـة الكـلام أربعـة أقسـام
١- الأمـــــــــــــر: (افعـــــــــــــلْ)
٢- النهـــــــــــــي: (لا تفعـــــــــــل)
٣- الخبـــــــر: (زيـــــد فـــــي الـــــدار)
٤- الاستخبار: (أزيدٌ في الدارِ؟)

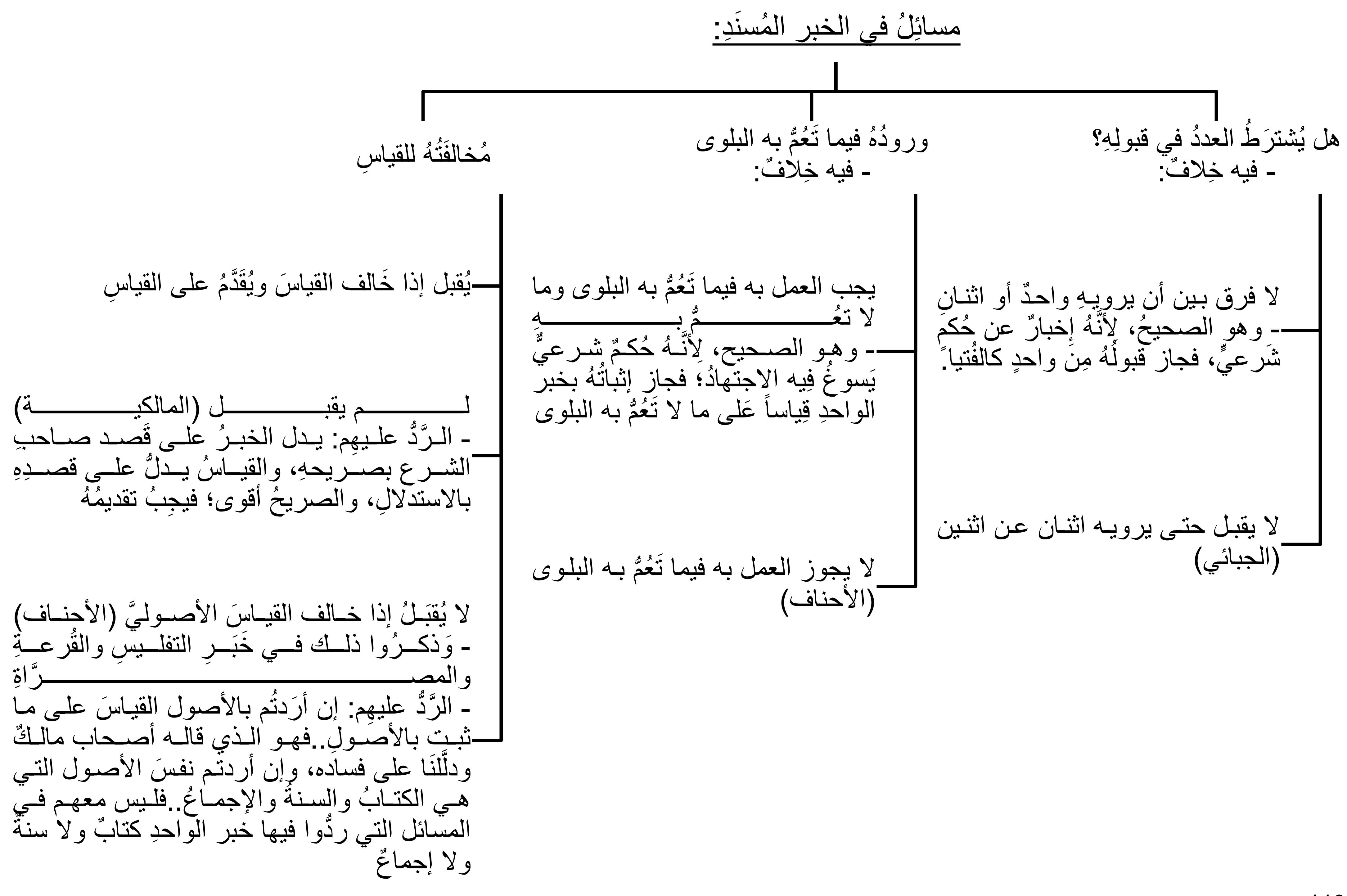
قِسما الخَبَرِ: (خريطة إجمالية)

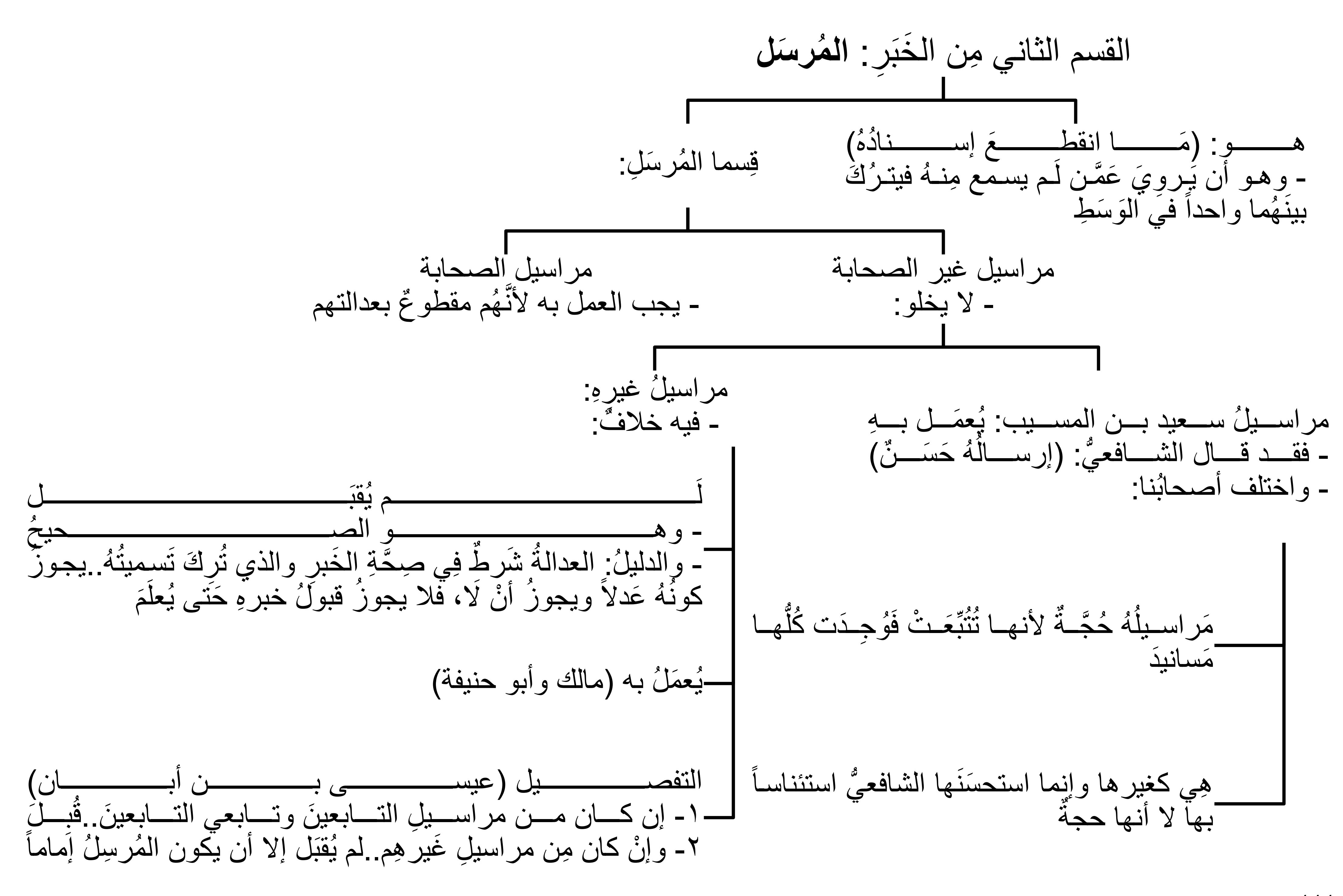



تـابع المتـواترِ:
- فائدتُهُ: فيها خِلافٌ:
يَقَـعُ العلـمُ بـالمُتواترِ بِقِسـمَيهِ
- وهو الصحيحُ، واختلَفوا:
لا يقع العلم بشيء من الأخبار (البراهمة)
- الرَّدُّ عليهم: نَجِدُ أنفُسَنا عَالِمةً بما يُؤدِي إلَيها الخبرُ المُتواترُ مِن أخبارِ مكة وخُرَاسَانَ وغيرِهما، كما نجدُها عالمةً بما تُؤدِّي إليه الحواسُّ، فكما لا يجوزُ إنكارُ العلمِ الواقعِ بالحواسِّ..لم يجُز إنكارُ العلم الواقع بالأخبارِ
عِلمٌ اكتسابيٌّ (البلخيُّ المُعتزِليُّ والدَّقاق)
عِلمٌ ضروريٌّ
وهو الصحيحُ
- والدليل: لا يُمكِنُ نَفيُ مَا يقع به مِن العلم عن نفسِهِ بالشكِّ والشُّبهةِ؛ فكان ضرورياً كالعلم الواقعِ عن الحواسِّ
وللعلمِ الضروريِّ الواقِعِ بهِ ثلاثُ شَرَائطَ:
١- كونُ المخبرينَ عدداً لا يصِحُّ تواطُؤُهم على الكَذبِ
٢- استواءُ طرفَيهِ ووسطِهِ
- فيروي هذا العددُ عَن مِثلِهِ إلى أن يَتَّصِلَ بالمُخبَرِ عَنهُ
٣- كَونُ الخَبَرِ في الأصلِ عَن مشاهدة أو سماعٍ (**حِسٍّ**)
- فأما إذا كان عن نظرٍ واجتهادٍ مثل أن يجتهِدَ العلماءُ فيؤدِّيَهُم الاجتهادُ إلى شيءٍ..لم يقع العلم الضروريُّ بذلك
والصحيحُ: (لا يُشترَطُ الإسلامُ)
- واعتبر بعضُ أصحابنا كونَ العددِ مُسلِمِينَ
والصحيحُ: (لا يُشترَطُ عددٌ مُعَيَّنٌ)، لأنَّ وقوعَ العلمِ بهِ لا يختص بعددٍ
- وقال البعضُ: أقَلُّهُ اثنا عشر
- وقال آخرون: أقلُّهُ سبعون
- وقال آخرون: أقلُّهُ ثلاثمائة


أخبار الآحادِ
هو: (ما انْحَطَّ عَن حَدِّ التَّوَاتُرِ)
قِسما الآحادِ:
المُسنَد
- وهو ضربان:
المُرسَل
- سيأتي
١- ما يُوجِبُ العِلمَ
- وهو على أَوجُهٍ، مِنها:
٢- ما يُوجِبُ العَمَلَ ولا يُوجِبُ العِلمَ
- سيأتي
أ- خبرُ اللهِ
ب- خبرُ رسولِهِ **مُباشرةً**
ج- حكايةُ الرَّجُلِ بِحضرةِ النبيِّ شيئاً وَيدَّعِي عِلمَهُ فلا يُنكِر عليه فيُقطَعُ بهِ على صِدقهِ
د- حكايةُ الرَّجُلِ شَيئاً بحضرةِ جماعةٍ كثيرةٍ وَيَدَّعِي عِلمَهم فلا ينكرونَهُ فيُعلَمُ بِذلكَ صدقُهُ
د- خبرُ الواحدِ الذي تلقتْهُ الأمَّةُ بالقبولِ، فيُقطَعُ بصدقِهِ
- سَواءٌ عمِلَ الكُلُّ بهِ أو عمِلَ البعضُ وتأولهُ البعضُ

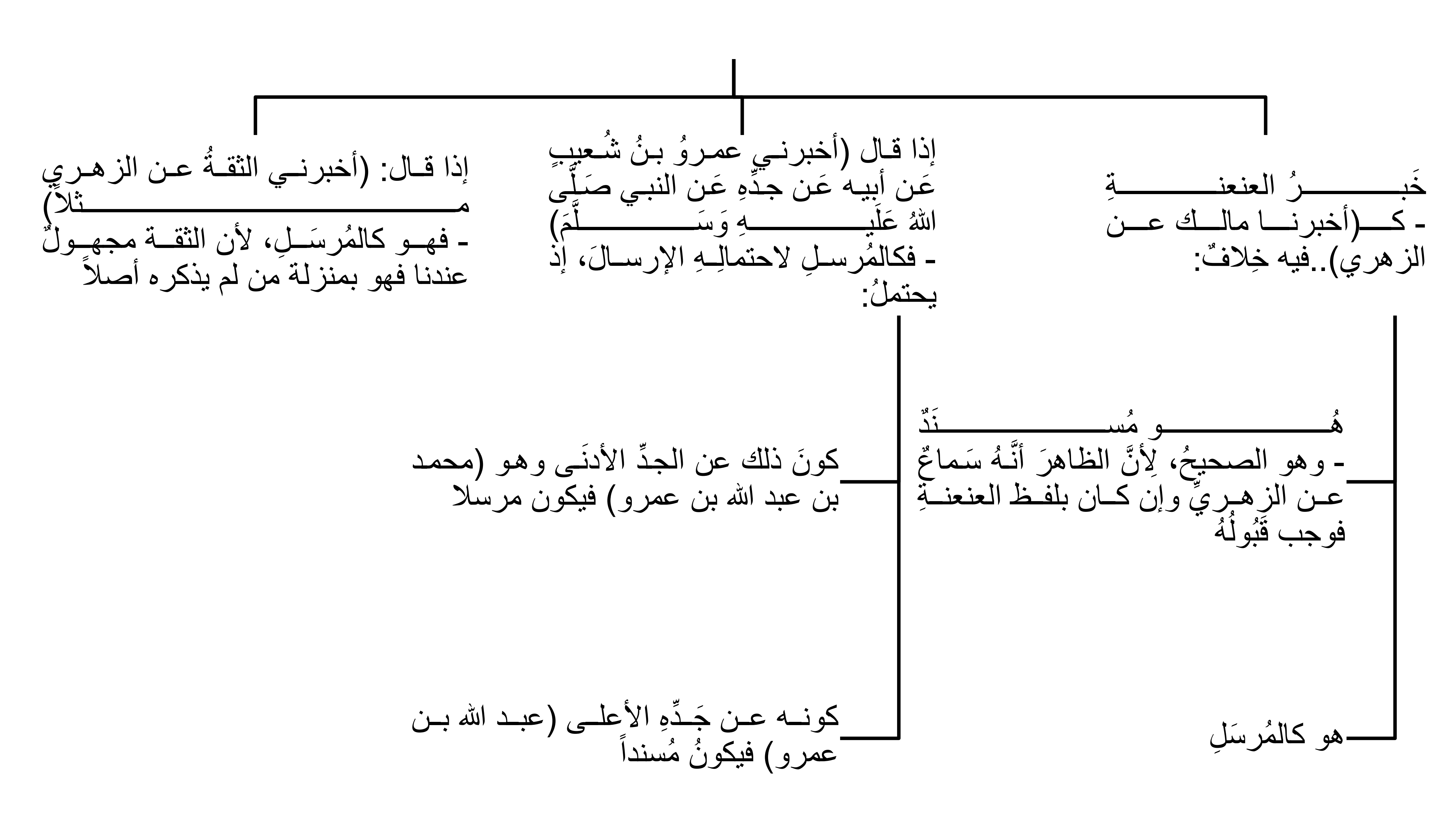

تابع الخبر المُسنَدِ:
٢- ما يُوجِبُ العَمَلَ ولا يُوجِبُ العِلمَ
مِثل الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها
دليلُ أنَّهُ لا يوجب العلمَ:
- لَو كانِ يُوجِبُ العِلمَ..لوقع العِلمُ بخبرِ كُلِّ مُخبرٍ مِمَّنْ يَدعي النبوةَ أو مَالاً على غَيرِهِ، ولمَّا لم يقع العِلمُ بذلك..دلَّ على انه لا يوجب العلم.
مُخالِفون:
خِلافُهُم في إيجاب العِلم:
البعض: (توجب العِلمَ)
بعض المحدِّثِينَ: (ما يُحكَى إسنادُهُ أوجبَ العِلمَ)
النَّظَّام: (يجوز أن يوجب العلم إذا قارنه سببٌ)
- كأنْ يَرَى رَجُلاً مُخَرَّقَ الثيابِ يَجيءُ مُخبِراً بِموتِ قريبٍ لَهُ
لا يوجب العلم (القاشاني وابن داود والرافضة)
خِلافُهُم في إيجابِ العمل:
العقل يمنع العمل به
- الرَّدُّ عليهِم: إذا جاز التعبد بخبر المفتي وشهادة الشاهد ولم يمنع العقل منه..جاز بخبر المُخبِرِ
العقل لا يمنع العَمَلَ إلا أن الشرع لم يرد به
- الرَّدُّ عليهِم: رجعَ الصحابةُ إليهما في الأحكام فـ:
١- رجع عُمَرُ إلى حديثِ حَمَلِ بنِ مالكٍ في دِيَةِ الجنين وقال: (لو لم نسمع هذا..لقضينا بغيره)
٢- ورجع عُثمانُ في السُّكنى إلى حديثِ فُرَيعةَ بنتِ مالكٍ
٣- كانَ عَلِيٌّ يَرجِعُ إلى أخبارِ الآحادِ ويَستظهِرُ فيها باليمينِ وقال: (إذا حدثني أحدٌ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أحلفته فإذا حلفَ لي صدقته إلا أبا بكر وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر)
٤- رَجع ابنُ عُمَر إلى خبر رافع بن خديجٍ في المُخابرةِ
٥- رجعت الصحابةُ إلى حديث عائشة في التقاء الختانين

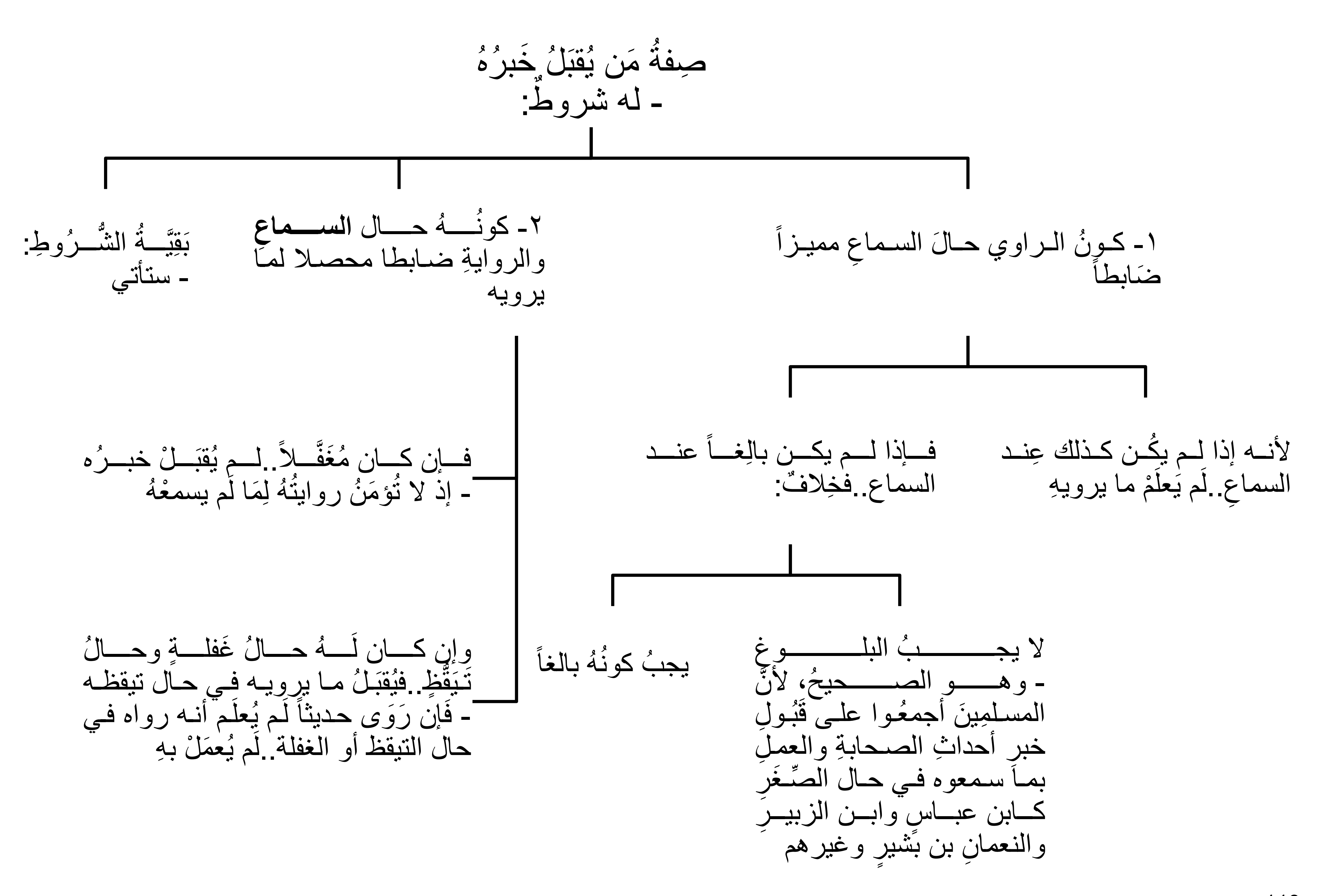

مسائِلُ في الخبرِ المُسنَدِ:
هل يُشترَطُ العددُ في قبولِهِ؟
- فيه خِلافٌ:
لا فرق بين أن يرويـهِ واحدٌ أو اثنـانِ
- وهو الصحيحُ، لِأَنَّهُ إخبارٌ عن حُكمٍ شَرعيٍّ، فجاز قبولُهُ مِن واحدٍ كالفُتياً.
لا يقبل حتـى يرويـه اثنـان عن اثنـين (الجبائي)
ورودُهُ فيما تَعُمُّ به البلوى
- فيه خِلافٌ:
يجب العمل به فيما تَعُمُّ به البلوى وما لا تعُمُّ بِهِ
- وهو الصحيح، لِأَنَّهُ حُكمٌ شرعيٌّ يَسوغُ فِيه الاجتهادُ؛ فجاز إثباتُهُ بخبر الواحدِ قِياساً عَلى ما لا تَعُمُّ به البلوى
لا يجوز العمل به فيما تَعُمُّ به البلوى (الأحناف)
مُخالفَتُهُ للقياسِ
يُقبل إذا خَالف القياسَ ويُقَدَّمُ على القياسِ
لم يقبل (المالكية)
- الرَّدُّ عليهِم: يدل الخبرُ على قَصد صاحبِ الشرع بصريحهِ، والقياسُ يدلُّ على قصدِهِ بالاستدلالِ، والصريحُ أقوى؛ فيجِبُ تقديمُهُ
لا يُقبَلُ إذا خالف القياسَ الأصوليَّ (الأحناف)
- وَذكرُوا ذلك في خَبَرِ التفليسِ والقُرعةِ والمصرَّاةِ
- الرَّدُّ عليهِم: إن أرَدتُم بالأصول القياسَ على ما ثبت بالأصولِ..فهو الذي قاله أصحاب مالكٌ ودلَّلنَا على فساده، وإن أردتم نفسَ الأصول التي هي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ..فليس معهم في المسائل التي ردُّوا فيها خبر الواحدِ كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ

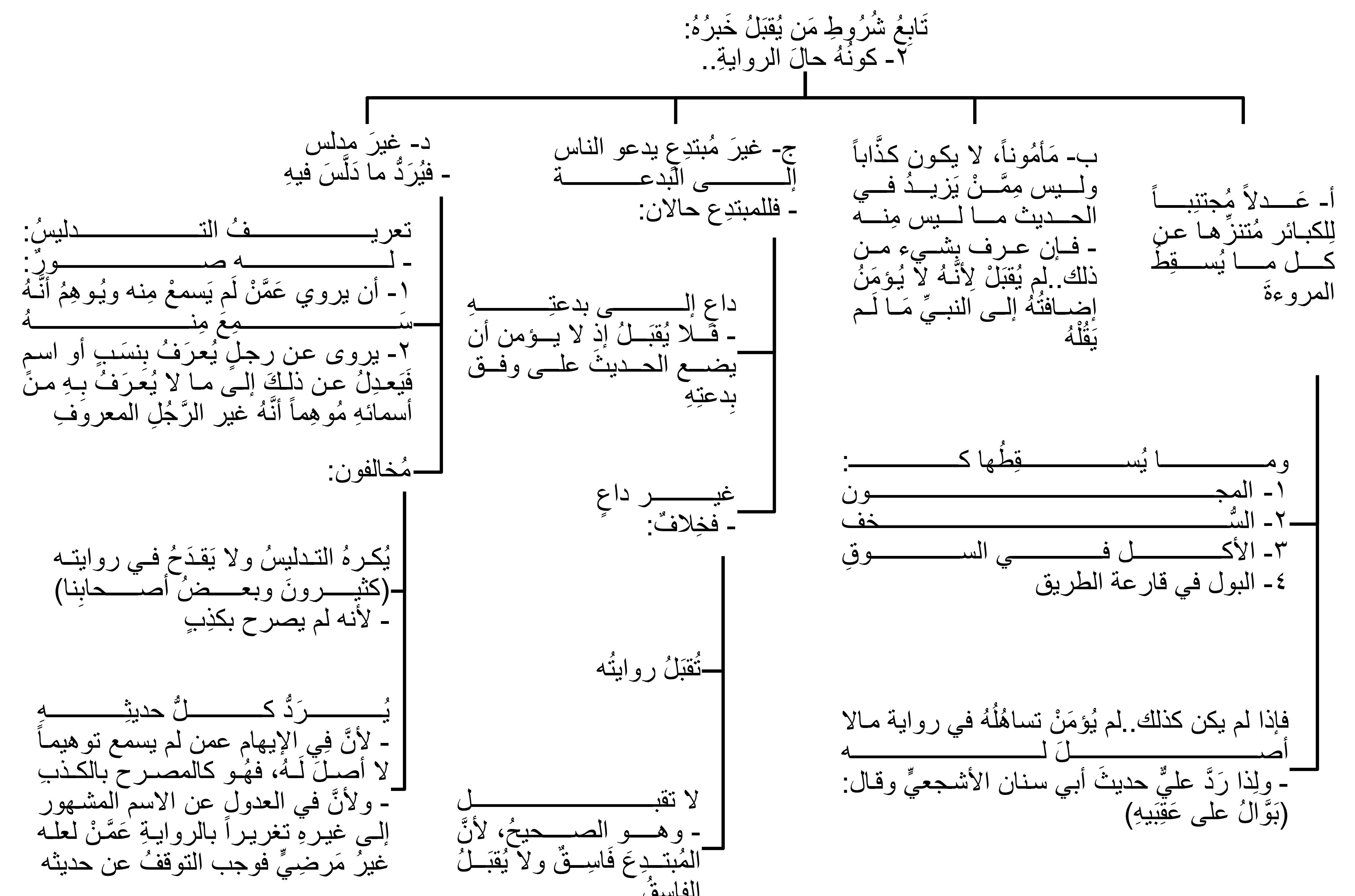


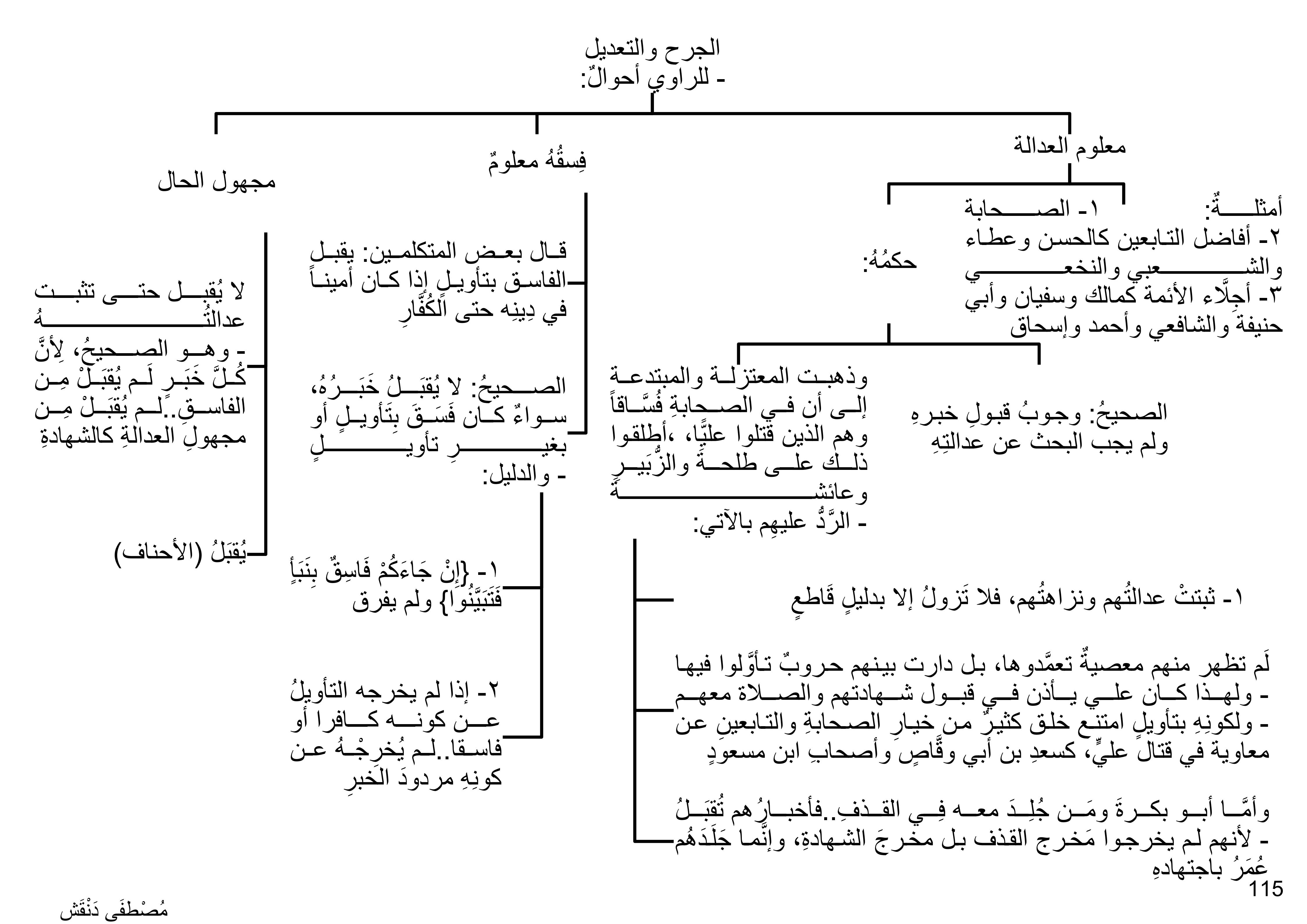
القسم الثاني مِن الخَبَرِ: **المُرسَل**
هو: (مَا انقطعَ إسنادُهُ)
- وهو أن يَروِيَ عَمَّن لَم يسمع مِنهُ فيترُكَ بينَهُما واحداً في الوَسَطِ
قِسما المُرسَلِ:
مراسيل غير الصحابة
- لا يخلو:
مراسيل الصحابة
- يجب العمل به لأنَّهُم مقطوعٌ بعدالتهم
مراسيلُ سعيد بن المسيب: يُعمَل بهِ
- فقد قال الشافعيُّ: (إرسالُهُ حَسَنٌ)
- واختلف أصحابُنا:
مَراسيلُهُ حُجَّةٌ لأنها تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَت كُلُّها مَسانيدَ
هِي كغيرها وإنما استحسَنَها الشافعيُّ استئناساً بها لا أنها حجةٌ
مراسيلُ غيرهِ:
- فيه خلافٌ:
لَم يُقبَل
- وهو الصحيحُ
- والدليلُ: العدالةُ شَرطٌ فِي صِحَّةِ الخَبرِ والذي تُرِكَ تَسميتُهُ..يجوزُ كونُهُ عَدلاً ويجوزُ أنْ لَا، فلا يجوزُ قبولُ خبرهِ حَتى يُعلَمَ
يُعمَلُ به (مالك وأبو حنيفة)
التفصيل (عيسى بن أبان)
١- إن كان من مراسيلِ التابعينَ وتابعي التابعينَ..قُبِلَ
٢- وإنْ كان مِن مراسيلِ غَيرهِم..لم يُقبَل إلا أن يكون المُرسِلُ إمَاماً

مَسَائِلُ بَينَ الإسنادِ والإرسالِ:

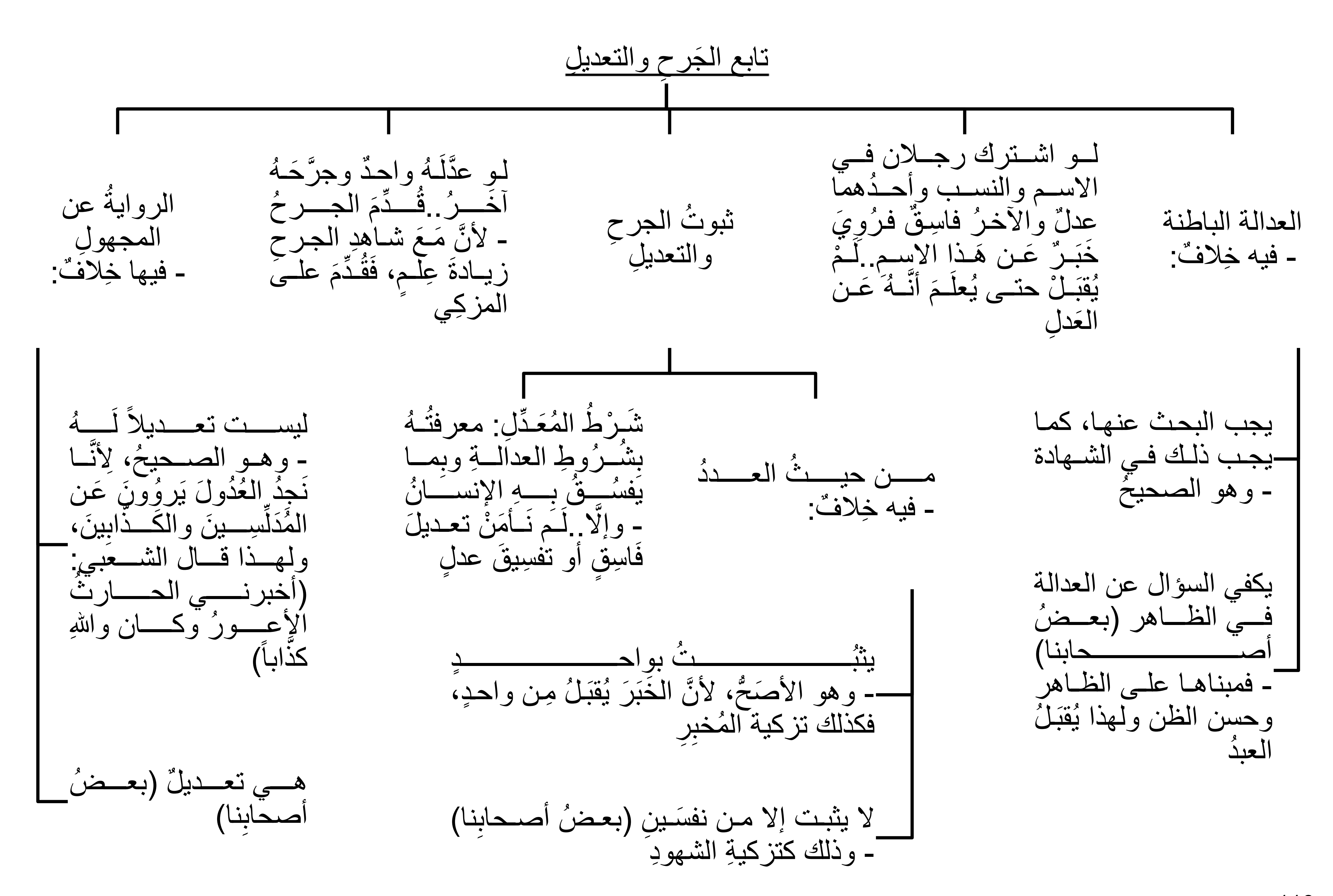



صِفةُ مَن يُقبَلُ خَبرُهُ
- له شروطٌ:
١- كونُ الراوي حالَ السماعِ مميزاً ضَابطاً
٢- كونُهُ حال **السماع** والروايةِ ضابطا محصلا لما يرويه
بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ:
- ستأتي
لأنه إذا لم يكُن كذلك عِند السماعِ..لَم يَعلَمْ ما يرويهِ
فإذا لم يكن بالِغاً عند السماع..فخِلافٌ:
لا يجبُ البلوغ
- وهو الصحيحُ، لأنَّ المسلِمينَ أجمعُوا على قَبُولِ خبرِ أحداثِ الصحابةِ والعملِ بماَ سمعوه في حال الصِّغَرِ كابن عباسٍ وابن الزبيرِ والنعمانِ بن بَشيرٍ وغيرهم
يجبُ كونُهُ بالغاً
فإن كان مُغَفَّلاً..لم يُقبَلْ خبرُه
- إذ لا تُؤمَنُ روايتُهُ لِمَا لَم يسمعْهُ
وإن كان لَهُ حالُ غَفلةٍ وحالُ تَيَقُّظٍ..فيُقبَلُ ما يرويه في حال تيقظه
- فَإن رَوَى حديثاً لَم يُعلَم أنه رواه في حال التيقظ أو الغفلة..لَم يُعمَلْ بِهِ


تَابعُ شُرُوطِ مَن يُقبَلُ خَبرُهُ:
٢- كونُهُ حالَ الروايةِ..
أ- عَدلاً مُجتنِباً لِلكبائر مُتنزِّها عنِ كل ما يُسقِطُ المروءةَ
وما يُسقِطُها ك:
١- المجون
٢- السُّخف
٣- الأكل في السوقِ
٤- البول في قارعة الطريق
فإذا لم يكن كذلك..لم يُؤمَنْ تساهُلُهُ في رواية مالا أصلَ له
- ولِذا رَدَّ عليٌّ حديثَ أبي سنان الأشجعيِّ وقال: (بَوَّالُ على عَقِبَيهِ)
ب- مَأمُوناً، لا يكون كذَّاباً وليس مِمَّنْ يَزيدُ في الحديث ما ليس مِنه
- فإن عرف بشيء من ذلك..لم يُقبَلْ لِأنَّهُ لا يُؤمَنُ إضافتُهُ إلى النبيِّ مَا لَم يَقُلْهُ
ج- غيرَ مُبتدِع يدعو الناس إلى البدعة
- فللمبتدِع حالان:
داعٍ إلى بدعتِهِ
- فلا يُقبَلُ إذ لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعتِهِ
غير داعٍ
- فخِلافٌ:
تُقبَلُ روايتُه
لا تقبل
- وهو الصحيحُ، لأنَّ المُبتدِعَ فَاسِقٌ ولا يُقبَلُ الفاسِقُ
د- غيرَ مدلس
- فيُرَدُّ ما دَلَّسَ فيهِ
تعريف التدليسُ:
- له صورٌ:
١- أن يروي عَمَّنْ لَم يَسمعْ مِنه ويُوهِمُ أنَّهُ سَمِعَ مِنهُ
٢- يروى عن رجلٍ يُعرَفُ بنَسَبٍ أو اسم فَيَعدِلُ عن ذلكَ إلى ما لا يُعرَفُ بهِ منَ أسمائهِ مُوهِماً أنَّهُ غير الرَّجُلِ المعروفِ
مُخالفون:
يُكرهُ التدليسُ ولا يَقدَحُ في روايته (كثيرونَ وبعضُ أصحابِنا)
- لأنه لم يصرح بكذِبٍ
يُرَدُّ كلُّ حديثِهِ
- لأنَّ فِي الإيهام عمن لم يسمع توهيماً لا أصلَ لَهُ، فهُو كالمصرح بالكذبِ
- ولأنَّ في العدولِ عن الاسم المشهور إلى غيرهِ تغريراً بالروايةِ عَمَّنْ لعله غيرُ مَرضِيٍّ فوجب التوقفُ عن حديثه

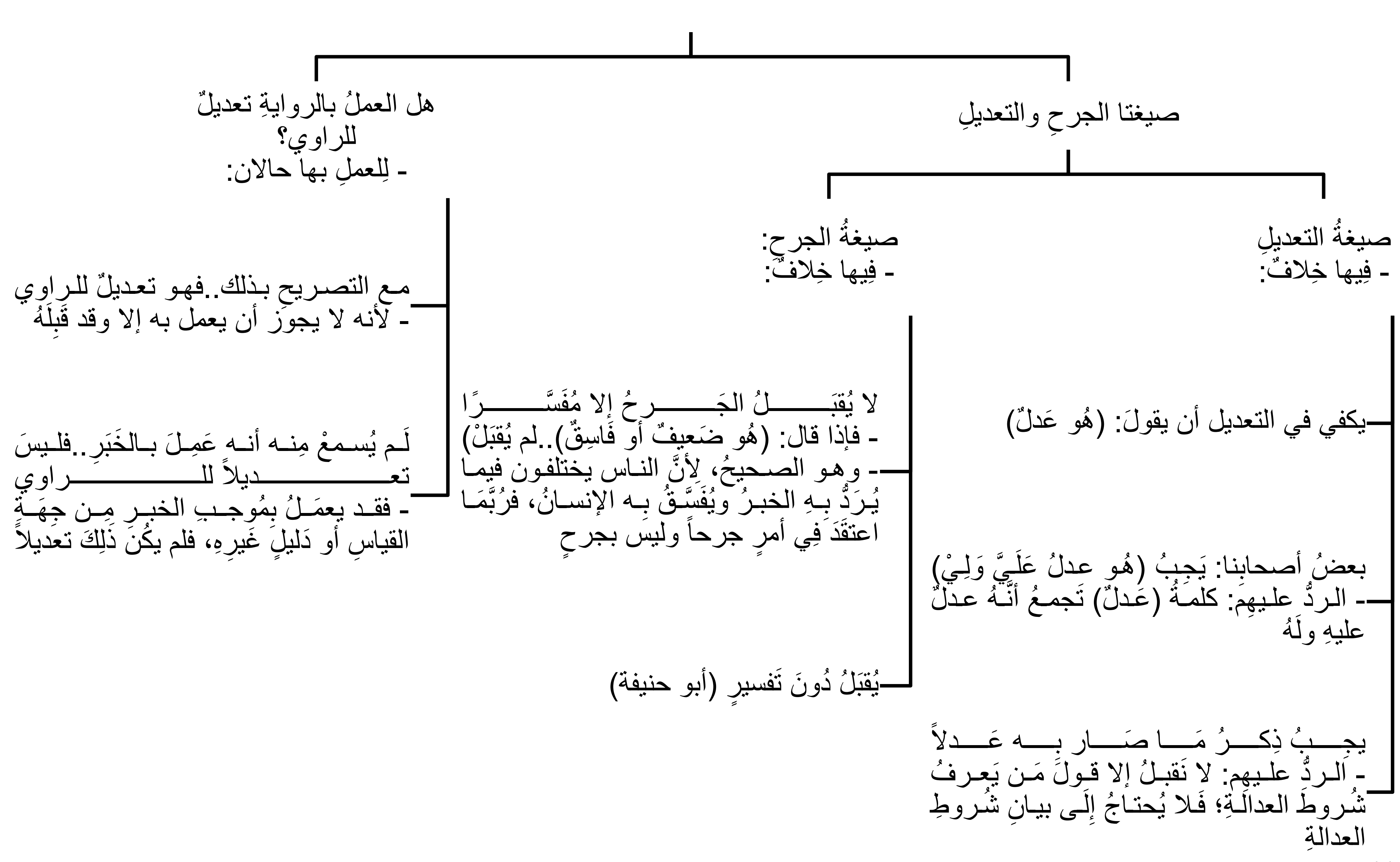

الجرح والتعديل
- للراوي أحوالٌ:
معلوم العدالة
فِسقُهُ معلومٌ
مجهول الحال
أمثلـــةٌ: ١- الصـــحابة
٢- أفاضل التابعين كالحسن وعطاء والشـــعبي والنخعـــي
٣- أجِلَّاء الأئمة كمالك وسفيان وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق
حكمُهُ:
الصحيحُ: وجوبُ قبولِ خبرهِ ولم يجب البحث عن عدالتِهِ
وذهبت المعتزلـة والمبتدعـة إلـى أن فـي الصحابةِ فُسَّاقاً وهم الذين قتلوا عليًّا، ،أطلقوا ذلـك علـى طلحـةَ والزُّبَيـرِ وعائشـةَ
- الرَّدُّ عليهِم بالآتي:
١- ثبتتْ عدالتُهم ونزاهتُهم، فلا تَزولُ إلا بدليلٍ قَاطعٍ
لَم تظهر منهم معصيةٌ تعمَّدوها، بل دارت بينهم حروبٌ تأوَّلوا فيها
- ولهـذا كـان علـي يـأذن فـي قبـول شـهادتهم والصلاة معهـم
- ولكونِهِ بتأويلٍ امتنع خلق كثيرٌ من خيارِ الصحابةِ والتابعينِ عن معاوية في قتالِ عليٍّ، كسعدِ بن أبي وقَّاصٍ وأصحابِ ابن مسعودٍ
وأمَّـا أبـو بكـرةَ ومَـن جُلِـدَ معـه فِـي القـذفِ..فأخبـارُهم تُقبَـلُ
- لأنهم لم يخرجوا مَخرج القذف بل مخرجَ الشهادةِ، وإنَّما جَلَدَهُم عُمَرُ باجتهادِهِ
قـال بعـض المتكلمـين: يقبـل الفاسق بتأويـلٍ إذا كـان أميناً في دِينِه حتى الكُفَّارِ
الصـحيحُ: لا يُقبَـلُ خَبَـرُهُ، سـواءٌ كـان فَسَـقَ بِتَأويـلٍ أو بغيـرِ تأويـلٍ
- والدليل:
١- {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} ولم يفرق
٢- إذا لم يخرجه التأويلُ عـن كونـه كـافرا أو فاسقا..لم يُخرِجْـهُ عـن كونِهِ مردودَ الخَبرِ
لا يُقبـل حتـى تثبـت عدالتُـهُ
- وهـو الصـحيحُ، لِأَنَّ كُـلَّ خَبَـرٍ لَـم يُقبَـلْ مِـن الفاسـقِ..لـم يُقبَـلْ مِـن مجهولِ العدالةِ كالشهادةِ
يُقبَلُ (الأحناف)

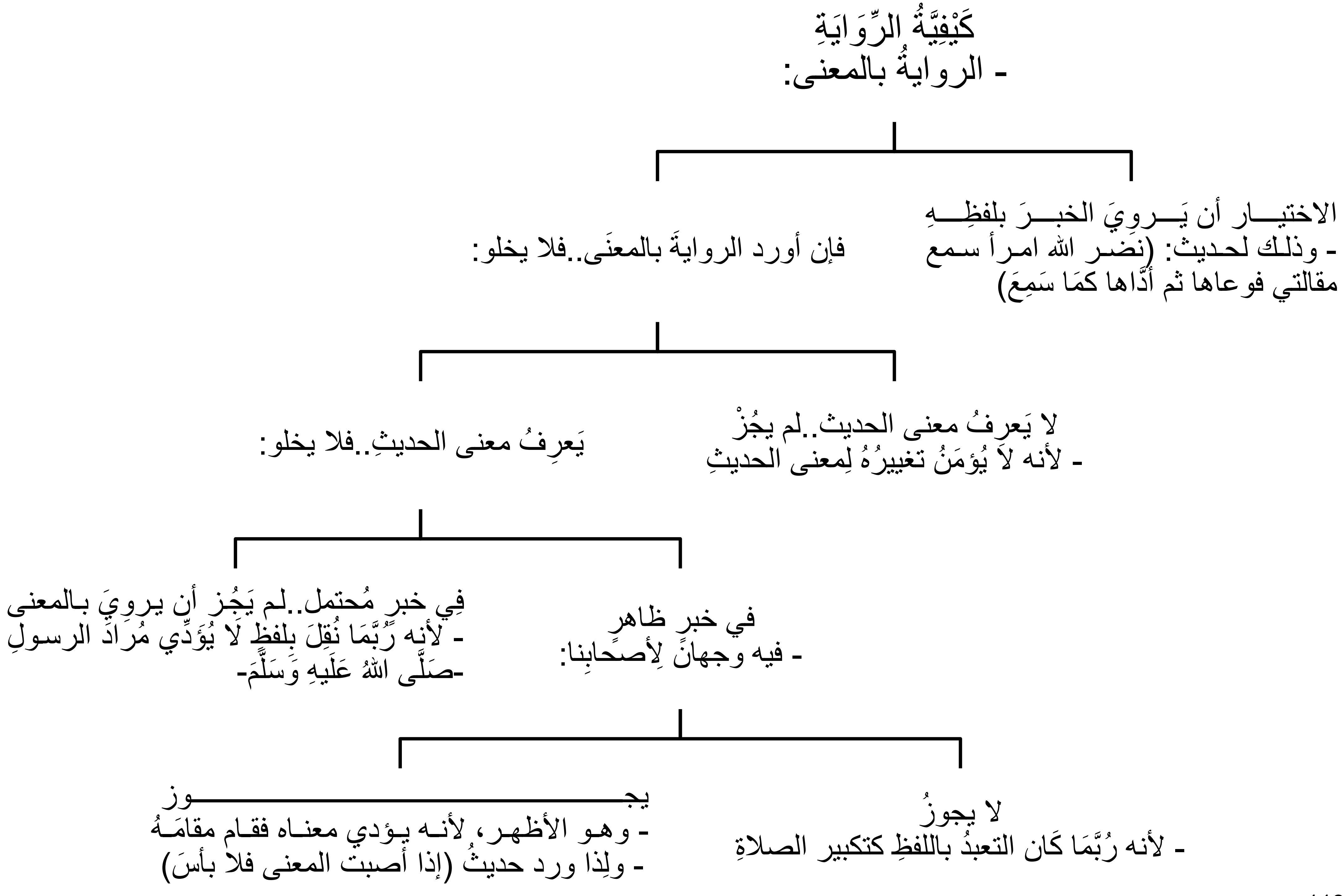
مُصْطفَى دَنْقَش

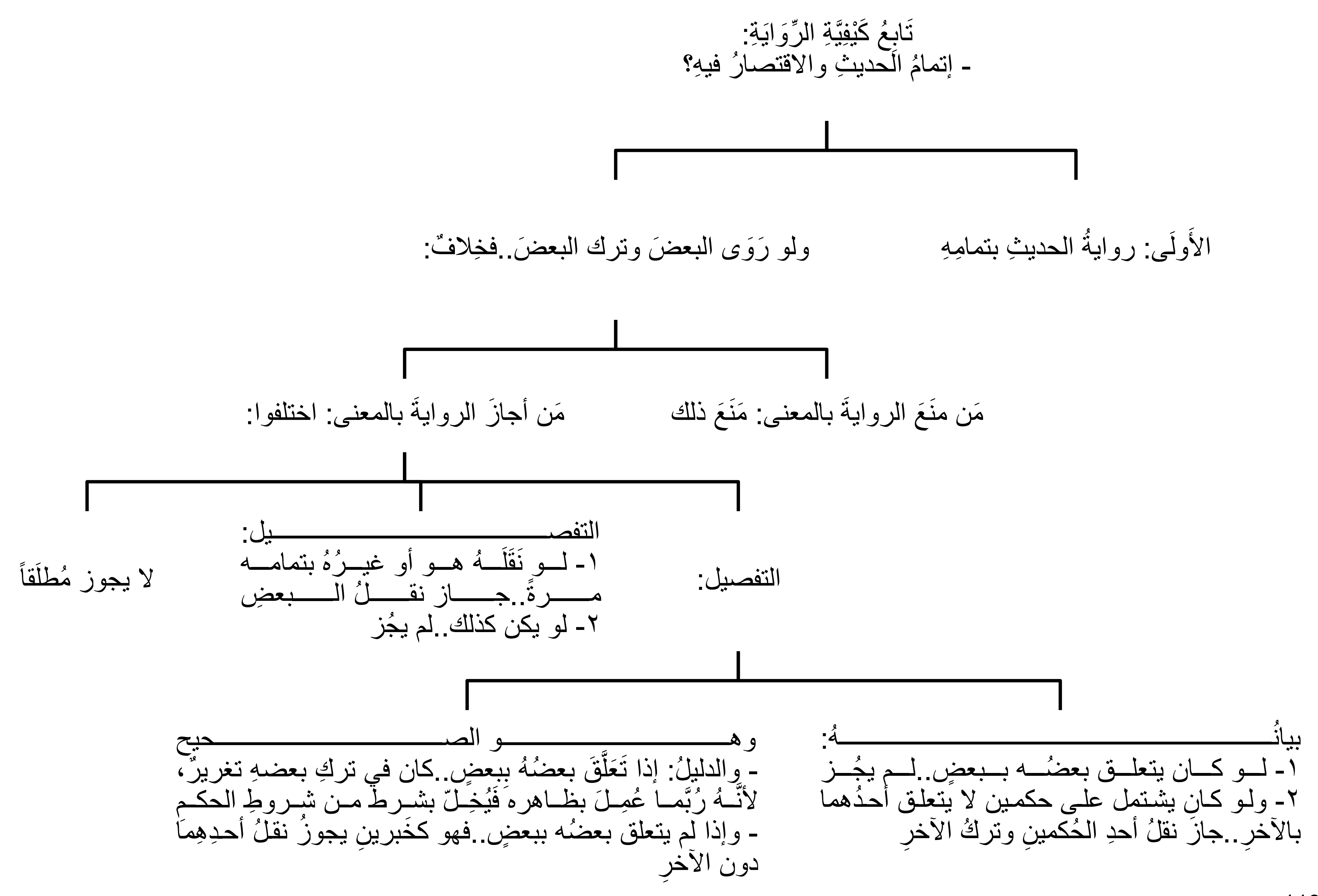


تابع الجَرحِ والتعديلِ
العدالة الباطنة
- فيه خِلافٌ:
يجب البحث عنها، كما يجب ذلك في الشهادة
- وهو الصحيحُ
يكفي السؤال عن العدالة في الظاهر (بعضُ أصحابنا)
- فمبناها على الظاهر وحسن الظن ولهذا يُقبَلُ العبدُ
لو اشترك رجلان في الاسم والنسب وأحدُهما عدلٌ والآخرُ فاسِقٌ فرُوِيَ خَبَرٌ عَن هَذا الاسم..لَمْ يُقبَلْ حتى يُعلَمَ أنَّهُ عَن العَدلِ
ثبوتُ الجرحِ والتعديلِ
مِن حيثُ العددُ
- فيه خِلافٌ:
يثبُتُ بواحدٍ
- وهو الأصَحُّ، لأنَّ الخَبَرَ يُقبَلُ مِن واحدٍ، فكذلك تزكيةُ المُخبِرِ
لا يثبت إلا من نفسَينِ (بعضُ أصحابنا)
- وذلك كتزكيةِ الشهودِ
شَرْطُ المُعَدِّلِ: معرفتُهُ بشُرُوطِ العدالةِ وبِما يَفسُقُ بهِ الإنسانُ
- وإلَّا..لَم نَأمَنْ تعديلَ فَاسِقٍ أو تفسِيقَ عدلٍ
لو عدَّلَهُ واحدٌ وجرَّحَهُ آخَرُ..قُدِّمَ الجرحُ
- لأنَّ مَعَ شاهدِ الجرحِ زيادةَ عِلمٍ، فَقُدِّمَ على المزكِي
الروايةُ عن المجهولِ
- فيها خِلافٌ:
ليست تعديلاً لَهُ
- وهو الصحيحُ، لِأنَّا نَجدُ العُدُولَ يَروُونَ عَن المُدَلِّسِينَ والكَذّابِينَ، ولهذا قال الشعبي: (أخبرني الحارثُ الأعورُ وكان واللهِ كذَّاباً)
هي تعديلٌ (بعضُ أصحابنا)

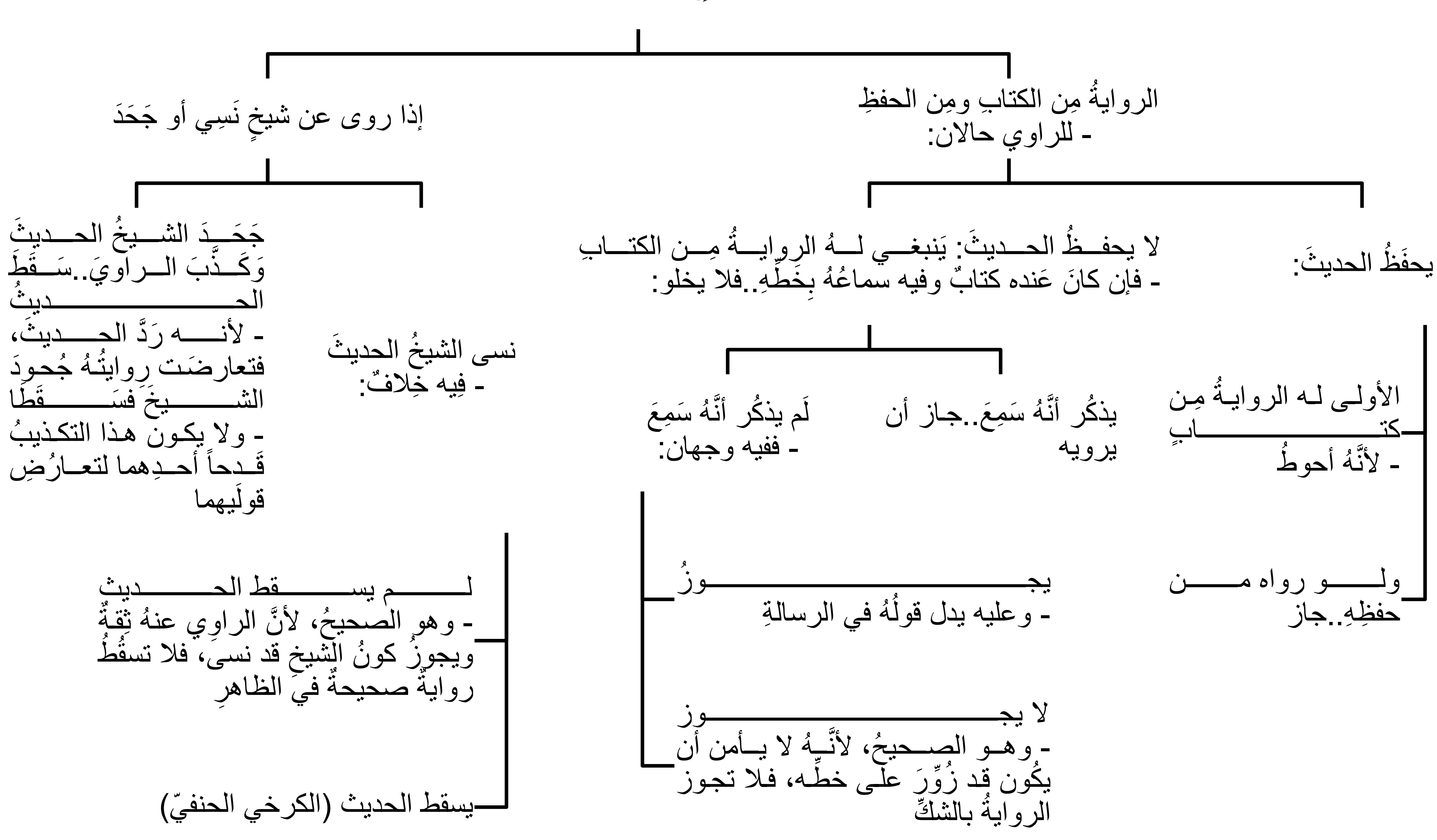
تَابِعُ الجَرحِ والتَّعدِيلِ

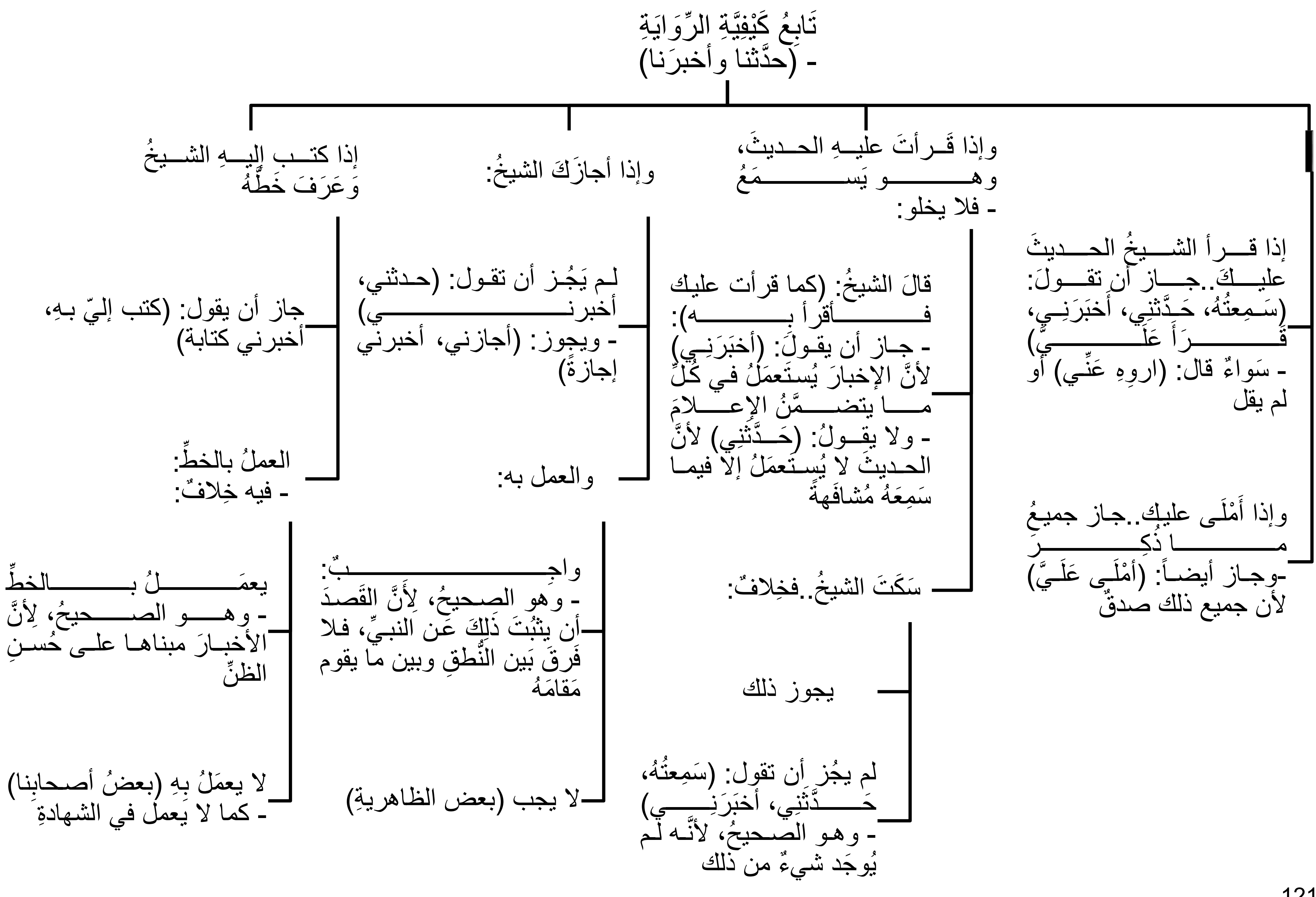



كَيْفِيَّةُ الرِّوَايَةِ
- الروايةُ بالمعنى:
الاختيـــار أن يَـــروِيَ الخبـــرَ بلفظِـــهِ
- وذلـك لحـديث: (نضـر الله امـرأ سـمع مقالتي فوعاها ثم أَدَّاها كمَا سَمِعَ)
فإن أورد الروايةَ بالمعنَى..فلا يخلو:
لا يَعرفُ معنى الحديث..لم يجُزْ
- لأنه لاَ يُؤمَنُ تغييرُهُ لِمعنى الحديثِ
يَعرِفُ معنى الحديثِ..فلا يخلو:
في خبرٍ ظاهرٍ
- فيه وجهانِ لِأصحَابِنا:
فِي خبرٍ مُحتمل..لم يَجُز أنِ يروِيَ بـالمعنى
- لأنـه رُبَّمَا نُقِلَ بِلفظٍ لَا يُؤَدِّي مُرادَ الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-
لا يجوزُ
- لأنه رُبَّمَا كَان التعبدُ باللفظِ كتكبير الصلاةِ
يجـــــــــــــــــــــــــــــــــوز
- وهـو الأظهـر، لأنــه يـؤدي معنـاه فقـام مقامَـهُ
- ولِذا ورد حديثُ (إذا أصبت المعنى فلا بأسَ)


تَابعُ كَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ:
- إتمامُ الحديثِ والاقتصارُ فيهِ؟
الأَولَى: روايةُ الحديثِ بتمامِهِ
ولو رَوَى البعضَ وترك البعضَ..فخِلافٌ:
مَن منَعَ الروايةَ بالمعنى: مَنَعَ ذلك
مَن أجازَ الروايةَ بالمعنى: اختلفوا:
التفصيل:
التفصيل:
١- لو نَقَلَهُ هو أو غيرُهُ بتمامه مرةً..جاز نقلُ البعضِ
٢- لو يكن كذلك..لم يجُز
لا يجوز مُطلَقاً
بيانُهُ:
١- لو كان يتعلق بعضُه ببعضٍ..لم يجُز
٢- ولو كان يشتمل على حكمين لا يتعلق أحدُهما بالآخرِ..جازَ نقلُ أحدِ الحُكمينِ وتركُ الآخرِ
وهو الصحيح
- والدليلُ: إذا تَعَلَّقَ بعضُهُ ببعضٍ..كان في تركِ بعضهِ تغريرٌ، لأنَّهُ رُبَّما عُمِلَ بظاهره فَيُخِلّ بشرط من شروطِ الحكم
- وإذا لم يتعلق بعضُه ببعضٍ..فهو كخَبرينِ يجوزُ نقلُ أحدِهِما دون الآخرِ

تَابِعُ كَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ





تَابِعُ كَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ
- (حدَّثنا وأخبرَنا)
إذا قرأ الشيخُ الحديثَ عليكَ..جاز أن تقولَ: (سَمِعتُهُ، حَدَّثَنِي، أَخبَرَنِي، قَرَأَ عَلَيَّ)
- سَواءٌ قال: (اروِهِ عَنِّي) أو لم يقل
وإذا أَمْلَى عليك..جاز جميعُ ما ذُكِرَ
-وجاز أيضاً: (أَمْلَى عَلَيَّ) لأن جميع ذلك صدقٌ
وإذا قَرأتَ عليهِ الحديثَ، وهو يَسمَعُ
- فلا يخلو:
قالَ الشيخُ: (كما قرأت عليك فأقرأ بِهِ):
- جاز أن يقولَ: (أخبَرَنِي) لأنَّ الإخبارَ يُستَعمَلُ في كُلِّ ما يتضمَّنُ الإعلامَ
- ولا يقولُ: (حَدَّثَنِي) لأنَّ الحديثَ لا يُستَعمَلُ إلا فيما سَمِعَهُ مُشافَهةً
سَكَتَ الشيخُ..فخِلافٌ:
يجوز ذلك
لم يجُز أن تقول: (سَمِعتُهُ، حَدَّثَنِي، أخبَرَنِي)
- وهو الصحيحُ، لأنَّه لم يُوجَد شيءٌ من ذلك
وإذا أجازَكَ الشيخُ:
لم يَجُز أن تقول: (حدثني، أخبرني)
- ويجوز: (أجازني، أخبرني إجازةً)
والعمل به:
واجِبٌ:
- وهو الصحيحُ، لِأَنَّ القَصدَ أن يثبُتَ ذَلِكَ عَن النبيِّ، فلا فَرقَ بَين النُّطقِ وبين ما يقوم مَقامَهُ
لا يجب (بعض الظاهريةِ)
إذا كتب إليهِ الشيخُ وَعَرَفَ خَطَّهُ
جاز أن يقول: (كتب إليّ بهِ، أخبرني كتابة)
العملُ بالخطِّ:
- فيه خِلافٌ:
يعمَلُ بالخطِّ
- وهو الصحيحُ، لِأَنَّ الأخبارَ مبناها على حُسنِ الظنِّ
لا يعمَلُ بِهِ (بعضُ أصحابِنا)
- كما لا يعمل في الشهادةِ
121
مُصْطفَى دَنْقَش

ما يُرَدُّ بِهِ خَبرُ الواحدِ

١- أن يُخَالِفَ مُوجِبَاتِ العُقُولِ، فيُعلَمَ بُطلانُهُ
- لأنَّ الشرع إنما يَرِدُ بمجوَّزاتِ العقول وأما بخلاف العقول..فلا

٥- أن ينفرد بروايةِ ما جرت العادةُ أن ينقلَهُ أهلُ التواتُرِ
- فلا يُقبَلُ لأنَّهُ لا يجوزُ أن يَنفَرِدَ في مثل هذا بالروايةِ

٢- أنْ يُخَالِفَ..
أ- نص كتابٍ
ب- نصَّ سُنةٍ متواترة
- فيُعلَمَ أنه لا أصل له أو منسوخٌ

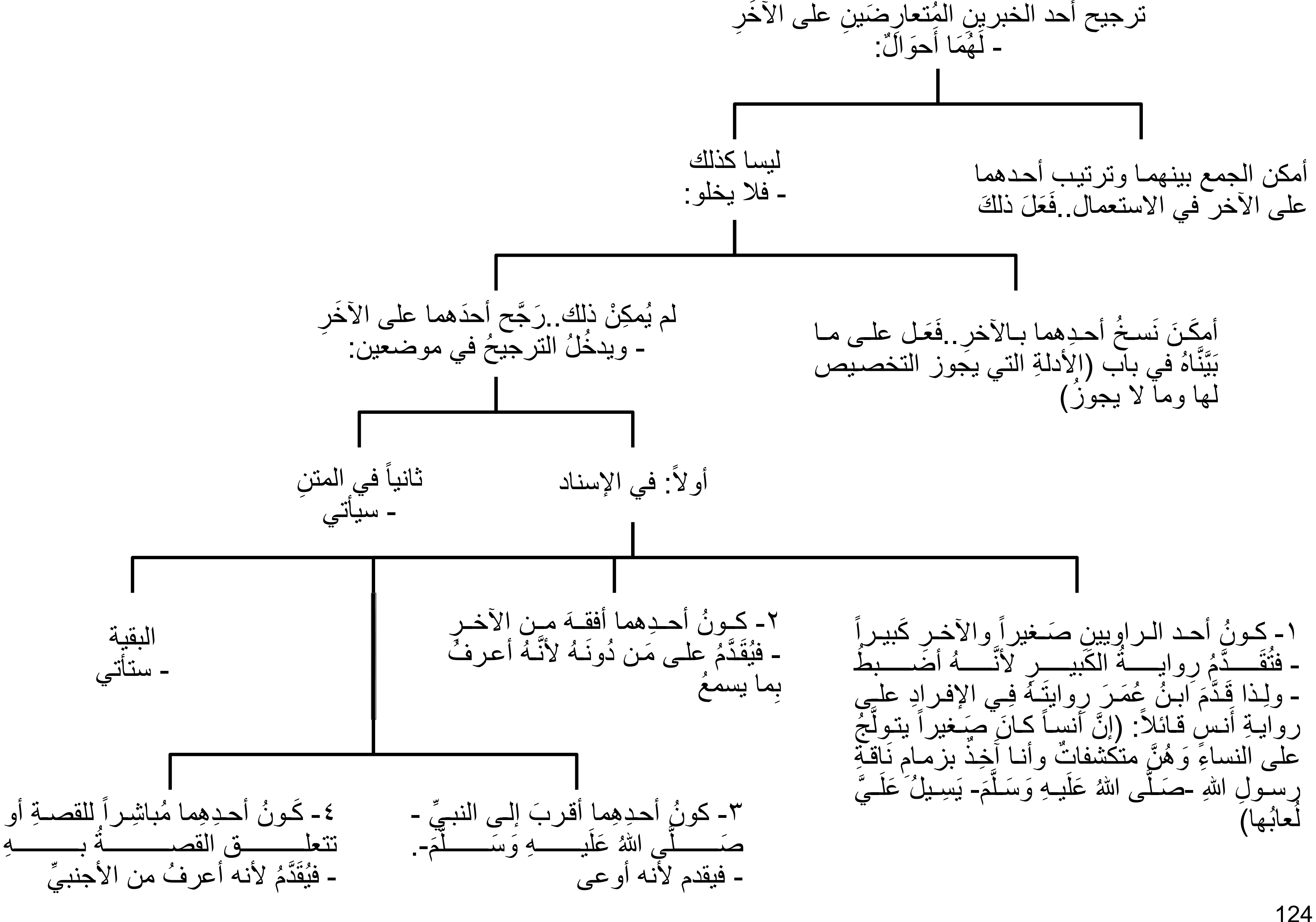
٤- أن يَنفَرِدَ الواحدُ بروايةِ مَا يَجبُ على الكَافَّةِ عِلمُهُ
- فيدل ذلك على أنه لا أصلَ لَهُ، لأنه لا يجوز أن يكون له أصلٌ وينفردَ هُو بعلمِهِ مِن بين الخَلْقِ العظيمِ

٣- أن يُخَالِفَ الإجماعَ
- فيُستَدَلَّ بذلكَ على أنَّهُ منسوخٌ أو لا أصلَ لَهُ، لأنه لا يجوزُ كونُهُ صحيحاً غيرَ مَنسوخٍ مع إجماعِ الأمةِ على خلافهِ

لا يُرَدُّ الخبرُ إذا..

- ورد مخالفا للقياس
  - وحكينا الخلاف في ذلك
- أو أنفرد الواحدُ برواية ما تعُمُّ به البَلْوَى
  - وحكينا الخلاف في ذلك
- أو انفرد بإسنادِ مَا أرسلَهُ غيرُه أو رَفْعِ مَا وَقَفَهُ غيرُهُ أو بِزيادةٍ لا ينقلُها غيرُهُ
  - والدليلُ:
    - يجوز كونُ أحدِهِم سَمِعَ الحديثَ كُلَّهُ والآخر سَمِعَ بعضَهُ
    - ويجوزُ أنْ يسمَعَهُ أحدُهم مُسنَداً أو مرفوعاً
  - مخالفون:
    - ١- بعض أصحاب الحديث: يُرَدُّ
    - ٢- الأحناف: إذا لم ينقل الأصل..لم يُقبَلْ
- أو انفَرَدَ بنقلِ حَديثٍ واحدٍ لا يَرويهِ غيرُه

مُصْطفَى دَنْقَش



ترجيح أحد الخبرينِ المُتعارضَينِ على الآخَرِ
- لَهُمَا أَحوَالٌ:
أمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال..فَعَلَ ذلكَ
ليسا كذلك
- فلا يخلو:
أمكَنَ نَسخُ أحدِهما بالآخرِ..فَعَل على ما بَيَّنَّاهُ في باب (الأدلةِ التي يجوز التخصيص لها وما لا يجوزُ)
لم يُمكِنْ ذلك..رَجَّح أحدَهما على الآخَرِ
- ويدخُلُ الترجيحُ في موضعين:
أولاً: في الإسناد
ثانياً في المتنِ
- سيأتي
١- كونُ أحد الراويينِ صَغيراً والآخر كَبيراً
- فتُقَدَّمُ روايةُ الكَبير لأنَّهُ أضبطُ
- ولِذا قَدَّمَ ابنُ عُمَرَ روايتَهُ فِي الإفرادِ على روايةِ أنسٍ قائلاً: (إنَّ أنساً كانَ صَغيراً يتولَّجُ على النساءِ وَهُنَّ متكشفاتٌ وأنا آخِذٌ بزمام نَاقةِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَسِيلُ عَلَيَّ لُعابُها)
٢- كونُ أحدِهما أفقهَ من الآخر
- فيُقَدَّمُ على مَن دُونَهُ لأنَّهُ أعرفُ بِما يسمعُ
البقية
- ستأتي
٣- كونُ أحدِهما أقربَ إلى النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.
- فيقدم لأنه أوعى
٤- كَونُ أحدِهِما مُباشِراً للقصةِ أو تتعلقُ القصةُ بهِ
- فيُقَدَّمُ لأنه أعرفُ من الأجنبيِّ

مُصْطفَى دَنْقَش

تَابِعُ التَّرْجِيحِ بِالْإِسْنَادِ

٥- كَـــونُ أحـــدِ الخبـــرَينِ أكثـــرَ رُواةً
- وفيـــــــــــــه خِـــــــــــلافٌ:
أ- بعضُ أصحابنا: لا يقدمُ، كما لا تقدم الشـــــهادة بكَثـــــرة العــــــددِ
ب- يُقَدَّمُ عَلَى الخَبرِ الآخَر، وهو الأصَحُّ لأنَّ قولَ الجماعةِ أقوى في الظنِّ وأبعدُ عن السهو ولـذا قـال الله: {أَنْ تَضِـلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}

٦- كونُ أحدِهما مُتأخِّرَ الإسلامِ أو مُتأخِّرَ الصُّحبَةِ كابن عباس وابن مسعود
- يُقَدَّمُ المُتأخِّرُ لِأَنَّهُ يَحفظُ آخِرَ الأمرينِ مِن النبيِّ

وهـــــــــــــو الصـــــــــــــــحيحُ
- والـدليلُ: سـماعُ المتـأخِّرِ مُتحقِّـقُ التـأخُّرِ وسماعُ المتقدمِ يحتملُ التأخُرَ والتقدُّمَ فما تـأخر بيقـــــــــــــــين أولـــــــــــــــى
- ولِذا قال ابنُ عباسٍ: (كُنَّا نأخُذُ مِن أوامرِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالأحدثِ فالأحدثِ

وقال بعض الأحناف: (لا يقدم بالتأخير)
- لأن المتقدم عاش حتى مات النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فساوى المتأخرَ في الصحبةِ، وزاد عليه بالتقدمِ

٧- كـونُ أحـدِ الـرَّوايَينِ أكثـرَ صُـحبةً
- فرِوايتُهُ أولى لأنَّهُ أعرفُ بما دام من السننِ

٨- كونُ أحدِهما أحسن سِياقاً للحديث
- فيُقَدَّمُ لِحُسنِ عِنايته بالخَبَرِ



٩- كونُ أحد الرَّوايَيينِ أورعَ أو أشدَّ احتياطاً فيما يَروِي
- فتقدم روايته لاحتياطه في النقلِ

١٢- كونُ أحد الخبرَينِ من رواية أهلِ المدينةِ
- فيُقَدَّمُ على روايةِ غَيرِهِم لأَنَّهُم يَرِثُون أفعالَ النبيِّ وسنته التي مات علَيها فهُمْ أعرَفُ بِذلك من غيرِهِم

١٠- كونُ أحدِهما اضطرَبَ لفظُه والآخرُ لَم يضطربْ
- فيقدم من لم يضطرب لأنَّ اضطرابَ لفظِهِ يدُلُّ علَى ضعفِ حفظِهِ

١١- كونُ أحدِ الراويَين اختلفت الروايةُ عنهُ والآخرُ لم تختلف عنه
- وفيه خِلافٌ لِأصحابِنا:

تتعارض الروايتان عمن اختلفت الرواية عنه وتسقُطَان وتبقى روايةُ من لم تختلف عنه الروايةُ

تُرَجَّحُ إحدَى الروايتينِ عَمَّن اختلفت الروايةُ عنه على الرواية الأخرى برواية من لم تختلف الرواية عنهُ

مُصْطفَى دَنْقَش

تَابِعُ التَّرْجيحِ بَيْنَ الخَبَرَينِ المُتَعَارِضَينِ:

- ثانياً: في المتن: مِن وُجوهٍ:

١- كونُ أحدِ الخبرَينِ موافقا لدليلٍ آخرَ من كتابٍ أو سنة أو قياسٍ
- فيقدم على الآخر لمعاضدةِ الدليلِ لهُ

٢- كونُ أحدِ الخبرَينِ عَمِلَ بهِ الأئمةُ
- لأنَّ عملَهم بِهِ يدُلُّ على أنهُ آخِرُ الأمرينِ وأولاهُما
- وكذا إذا عَمِلَ بأحدِ الخبرين أهلُ الحرمينِ، لأنَّ عملَهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وَوَرِثُوهُ

٣- كونُ أحدِهما يَجمعُ النطقَ والدليلَ
- فهو أولى مِمَّا يجمعُ أحدِهما لأنه أبينُ

٤- كونُ أحدِهما نُطقاً والآخرُ دليلاً
- لأنَّ النطقَ مُجمعٌ عليه، والدليلَ مختلفٌ فيهِ

٥- كونُ أحدِهما قولاً وفِعلاً والآخرُ أحدَهُما
- لأن الأولَ أقوى لِتظاهُرِ الدليلينَ
- فإن كانَ أحدُهما قولاً والآخرُ فِعلاً..ففيه أوجُهٌ مَضت في باب الأفعالِ

٦- كونُ أحدِهما قُصِدَ به الحكمُ والآخرُ لَم يُقصَدْ بِهِ الحكمُ
- فالأولُ أولَى، لأنَّهُ أبلغُ في بيانِ الغَرَضِ وإفادةِ المقصودِ

٧- ورودُ أحدِهما بِسَببٍ والآخرِ دونَ سببٍ
- فالثاني أولى لأنَّهُ مُتَّفَقٌ على عُمُومِهِ والوارد على سبب مُختَلَفٌ في عمومهِ

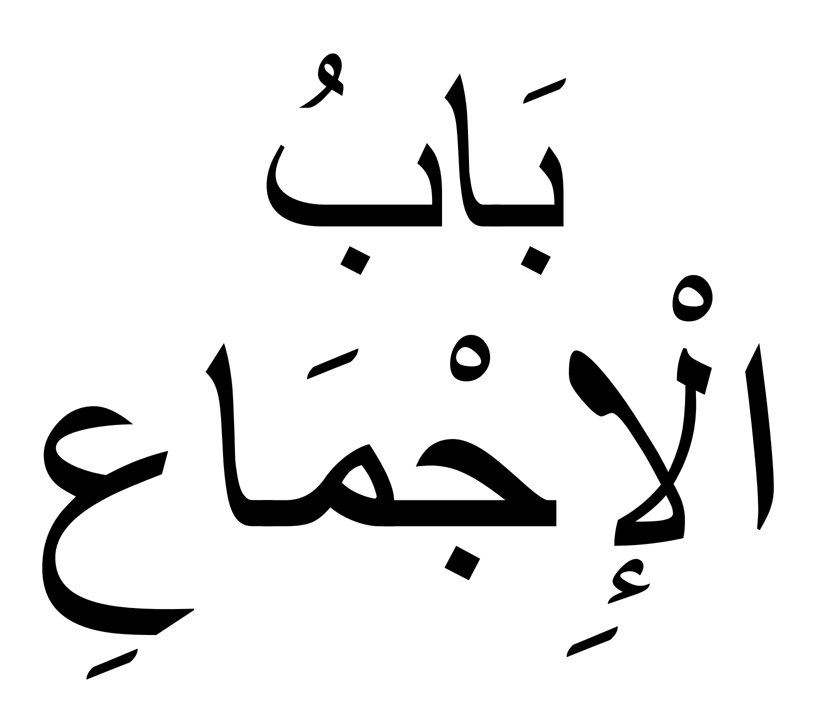
٨- كونُ أحد الخبرين قُضِيَ بهِ على الآخرِ
- فالأولُ أولى لأنَّهُ ثبت له حقُّ التقدُّم

٩- كون أحدِهما إثباتاً والآخرُ نفياً
- فيقدم الإثبات، لأن مع المثبت زيادةَ عِلمٍ

١٠- كونُ أحدِهما ناقلاً والآخرُ مُبقِياً
- فالناقلُ أولى لأنه يُفيدُ حُكماً شرعياً

١١- كونُ أحدِهما أحوَطَ
- فيُقَدَّمُ على ما لا احتياطَ فيه، لأنَّ الأحوطَ للدين أسلَمُ

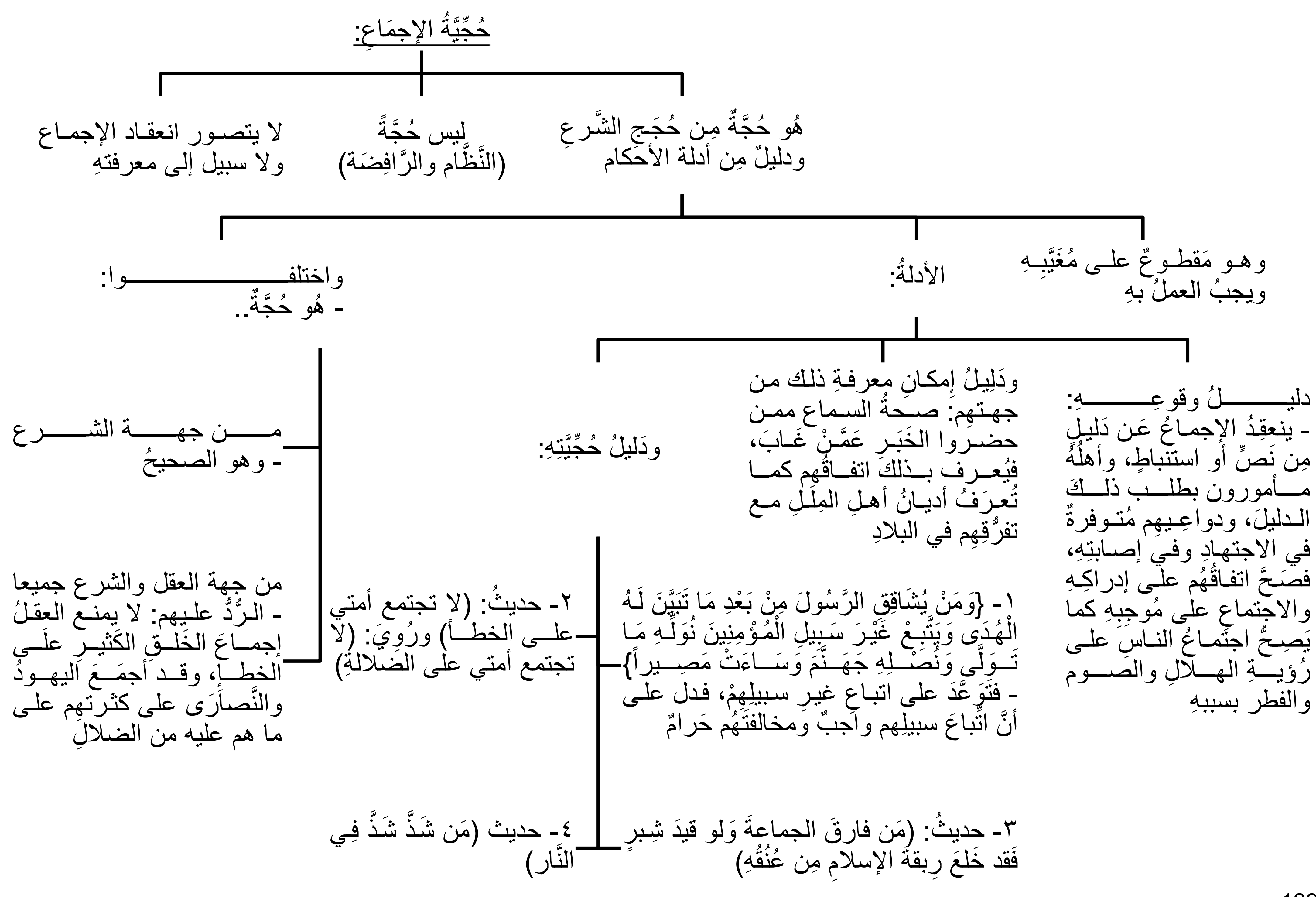
١٢- كونُ أحدِهما يقتضِي الحظرَ والآخرُ الإباحةِ
- فيه وجهان:
أ- هُما سواءٌ
ب- الذي يقتضي الحظر أولى، وهو الصحيح لأنه أحوطُ



<u>معنى الإجماع</u>

لُغةً: يحتمل معنيين:
١- الإجماع على الشيء
٢- العَزم على الأمرِ والقطع بهِ مِن (أَجْمَعْتُ على الشَّيءِ)
أي: إِذا عزمت عليهِ

شَرعاً: (اتفاقُ عُلَماءِ العصر على حكم الحادثةِ)

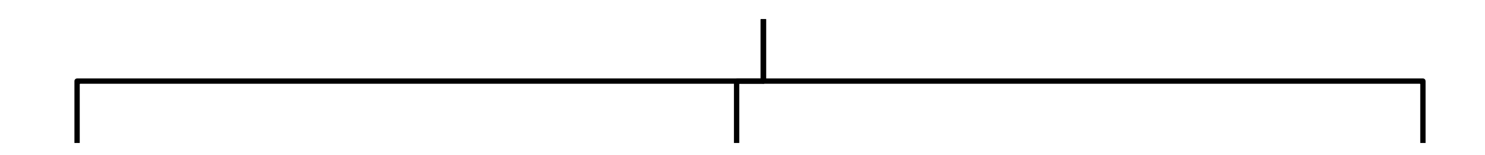


حُجِّيَّةُ الإجمَاعِ:
هُو حُجَّةٌ مِن حُجَجِ الشَّرعِ ودليلٌ مِن أدلة الأحكام
ليس حُجَّةً (النَّظَّام والرَّافِضَة)
لا يتصور انعقاد الإجماع ولا سبيل إلى معرفتهِ
وهو مَقطوعٌ على مُغَيَّبِهِ ويجبُ العملُ بهِ
الأدلةُ:
واختلفوا:
- هُو حُجَّةٌ..
دليلُ وقوعِهِ:
- ينعقِدُ الإجماعُ عَن دَليلٍ مِن نَصٍّ أو استنباطٍ، وأهلُهُ مأمورون بطلب ذلكَ الدليلَ، ودواعِيهِم مُتوفرةٌ في الاجتهادِ وفي إصابتِهِ، فصَحَّ اتفاقُهُم على إدراكِهِ والاجتماع على مُوجِبِهِ كما يَصِحُّ اجتماعُ الناسِ على رُؤيةِ الهلالِ والصوم والفطر بسببِهِ
ودَلِيلُ إمكانِ معرفةِ ذلك من جهتِهِم: صحةُ السماع ممن حضروا الخَبَرِ عَمَّنْ غَابَ، فيُعرف بذلكَ اتفاقُهم كما تُعرَفُ أديانُ أهلِ المِلَلِ مع تفرُّقِهِم في البلادِ
ودَليلُ حُجِّيَّتِهِ:
١- {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً}
- فتَوَعَّدَ على اتباع غيرِ سبيلِهِمْ، فدل على أنَّ اتِّباعَ سبيلِهم واجبٌ ومخالفتَهُم حَرامٌ
٢- حديثُ: (لا تجتمع أمتي على الخطأ) ورُوِيَ: (لا تجتمع أمتي على الضلالةِ)
٣- حديثُ: (مَن فارقَ الجماعةَ وَلو قيدَ شِبرٍ فَقد خَلَعَ رِبقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ)
٤- حديث (مَن شَذَّ شَذَّ فِي النَّار)
من جهة الشرع
- وهو الصحيحُ
من جهة العقل والشرع جميعا
- الرَّدُّ عليهم: لا يمنع العقلُ إجماعَ الخَلقِ الكَثير علَى الخطأ، وقد أجمَعَ اليهودُ والنَّصارَى على كثرتهم على ما هم عليه من الضلالِ

لا ينعقد الإجماعُ إلا على دليلٍ

فــــإذا رأيـــت إجمـــاعَهم علَـــى حُكم..عَلِمْتَ أن هناك دليلاً، سواءٌ عَرَفْناه أو لم نعرفْه

ويَجوزُ انعقادُهُ عَن كُلِّ دليلٍ يثبُتُ به الحكمُ - كأدلةِ..



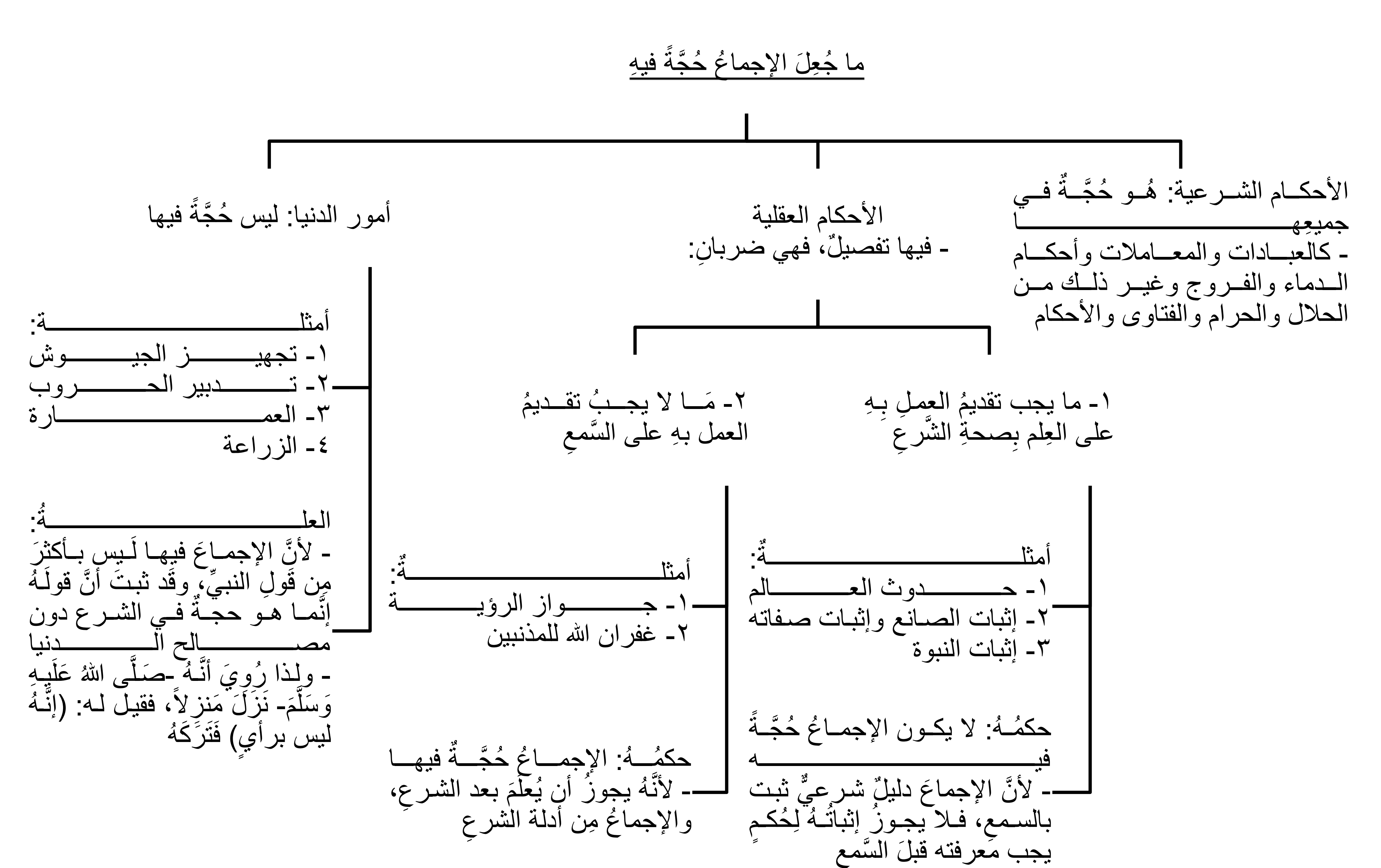
١- العقـــــل فـــــي الأحكــــــام
٢- نـص الكتـاب والسنة وفحواهمـا
٣- أفعال الرسول وإقراره

٤- القياس
- وثَمَّ مُخالِفون:

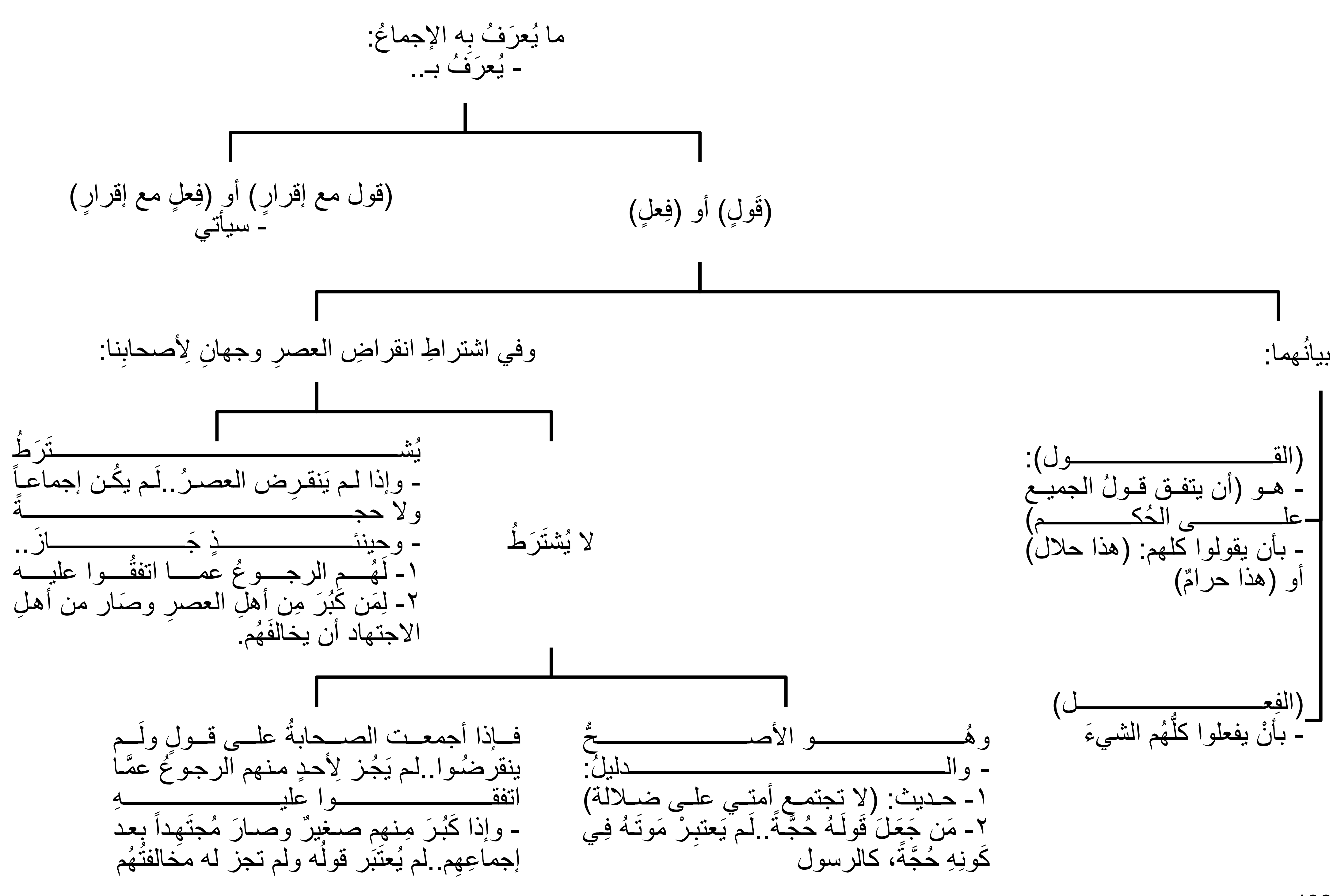
٥- جميع وجوه الاجتهاد

داود الظـــاهرِيّ، بنــاءً علـــى أنَّ القيـــاسَ لَـــيس حُجَّـــةً
- ويجيءُ الرَّدُّ عليهِ في بابِ القياسِ

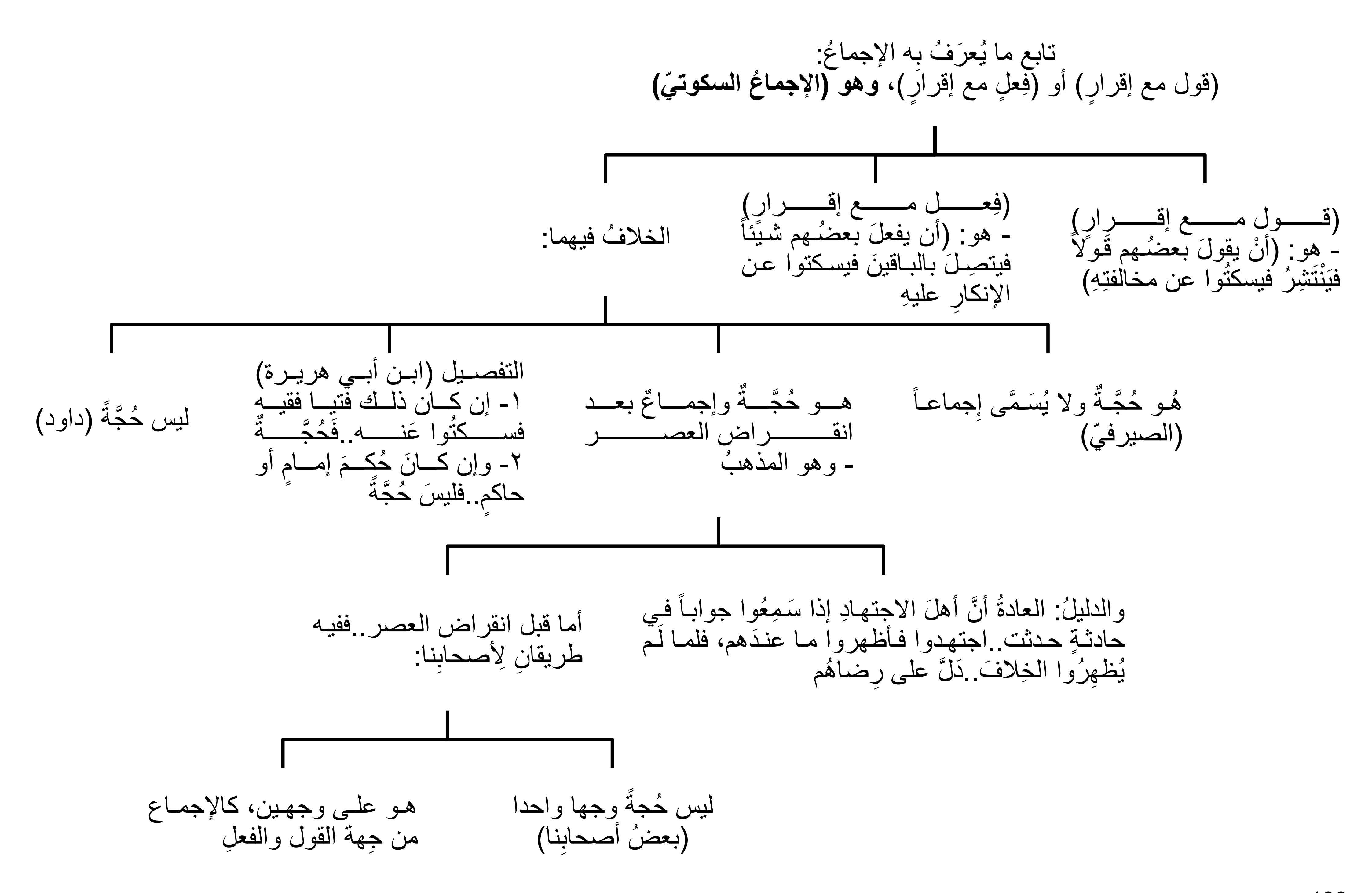
ابـــــــن جريـــــــر
- الرَّدُّ عليـهِ: القيـاسُ دليـلٌ مِن أدلـةِ الشرعِ، فجَازَ أنْ ينعقِدَ الإجماعُ من جهتِهِ كالكتاب والسنةِ


ما جُعِلَ الإجماعُ حُجَّةً فيهِ
الأحكام الشرعية: هُو حُجَّةٌ في جميعِها
- كالعبادات والمعاملات وأحكام الدماء والفروج وغير ذلك من الحلال والحرام والفتاوى والأحكام
الأحكام العقلية
- فيها تفصيلٌ، فهي ضربانِ:
١- ما يجب تقديمُ العملِ بِهِ على العِلم بِصحةِ الشَّرعِ
أمثلةٌ:
١- حدوث العالم
٢- إثبات الصانع وإثبات صفاته
٣- إثبات النبوة
حكمُهُ: لا يكون الإجماعُ حُجَّةً فيه
- لأنَّ الإجماعَ دليلٌ شرعيٌّ ثبت بالسمعِ، فلا يجوزُ إثباتُهُ لِحُكمٍ يجب معرفته قبلَ السَّمعِ
٢- مَا لا يجبُ تقديمُ العمل بهِ على السَّمعِ
أمثلةٌ:
١- جواز الرؤية
٢- غفران الله للمذنبين
حكمُهُ: الإجماعُ حُجَّةٌ فيها
- لأنَّهُ يجوزُ أن يُعلَمَ بعد الشرعِ، والإجماعُ مِن أدلة الشرعِ
أمور الدنيا: ليس حُجَّةً فيها
أمثلةٌ:
١- تجهيز الجيوش
٢- تدبير الحروب
٣- العمارة
٤- الزراعة
العلةُ:
- لأنَّ الإجماعَ فيها لَيس بأكثرَ مِن قولِ النبيِّ، وقد ثبتَ أنَّ قولَهُ إنَّما هو حجةٌ في الشرع دون مصالح الدنيا
- ولذا رُوِيَ أنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نَزَلَ منزلاً، فقيل له: (إنَّهُ ليس برأيٍ) فَتَرَكَهُ

مُصْطفَى دَنْقَش



ما يُعرَفُ به الإجماعُ:
- يُعرَفُ بـ..
(قَولٍ) أو (فِعلٍ)
(قول مع إقرارٍ) أو (فِعلٍ مع إقرارٍ)
- سيأتي
بيانُهما:
(القول):
- هو (أن يتفق قولُ الجميع على الحُكم)
- بأن يقولوا كلهم: (هذا حلال) أو (هذا حرامٌ)
(الفِعل)
- بأنْ يفعلوا كلُّهُم الشيءَ
وفي اشتراطِ انقراضِ العصرِ وجهانِ لِأصحابِنا:
لا يُشتَرَطُ
يُشتَرَطُ
- وإذا لم يَنقرِض العصرُ..لَم يكُن إجماعاً ولا حجةً
- وحينئذٍ جَازَ..
١- لَهُم الرجوعُ عما اتفقُوا عليه
٢- لِمَن كَبُرَ مِن أهلِ العصرِ وصَار من أهلِ الاجتهاد أن يخالفَهُم.
وهُو الأصحُّ
- والدليلُ:
١- حديث: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)
٢- مَن جَعَلَ قَولَهُ حُجَّةً..لَم يَعتبِرْ مَوتَهُ فِي كَونِهِ حُجَّةً، كالرسول
فإذا أجمعت الصحابةُ على قولٍ ولَم ينقرضُوا..لم يَجُز لِأحدٍ منهم الرجوعُ عمَّا اتفقوا عليهِ
- وإذا كَبُرَ مِنهم صغيرٌ وصارَ مُجتَهِداً بعد إجماعِهِم..لم يُعتَبَر قولُه ولم تجز له مخالفتُهُم



تابع ما يُعرَفُ بِه الإجماعُ:
(قول مع إقرارٍ) أو (فِعلٍ مع إقرارٍ)، **وهو (الإجماعُ السكوتيّ)**
(قــــول مـــــع إقــــرارٍ)
- هو: (أنْ يقولَ بعضُهم قَولاً فيَنْتَشِرُ فيسكتُوا عن مخالفتِهِ)
(فِعــــل مـــــع إقــــرار)
- هو: (أن يفعلَ بعضُهم شيئاً فيتصِلَ بالباقينَ فيسكتوا عن الإنكارِ عليهِ
الخلافُ فيهما:
هُو حُجَّةٌ ولا يُسَمَّى إجماعاً (الصيرفيّ)
هــو حُجَّـــةٌ وإجمـــاعٌ بعـــد انقــــراض العصــــر
- وهو المذهبُ
التفصيل (ابـن أبـي هريـرة)
١- إن كـان ذلـك فتيـا فقيـه فســكتُوا عَنــه..فَحُجَّــةٌ
٢- وإن كـانَ حُكـمَ إمـامٍ أو حاكمٍ..فليسَ حُجَّةً
ليس حُجَّةً (داود)
والدليلُ: العادةُ أنَّ أهلَ الاجتهادِ إذا سَمِعُوا جواباً في حادثـةٍ حدثت..اجتهدوا فأظهروا ما عندَهم، فلما لَم يُظهِرُوا الخِلافَ..دَلَّ على رِضاهُم
أما قبل انقراض العصر..ففيه طريقانِ لِأصحابِنا:
ليس حُجةً وجها واحدا (بعضُ أصحابِنا)
هـو علـى وجهين، كالإجمـاع من جِهة القول والفعلِ



ما يصح مِن الإجماعِ وما لا يصِحُّ

إجماع الأمم السابقةِ

- فيه خِلافٌ:

ليس بحجة

- وهو الصحيحُ، لِأنَّ الإجماع إنَّما صار حُجةً بالشرعِ، والشرعُ لَم يَرِد إلَّا بعصمةِ هذهِ الأمَّةِ، فوجب جوازُ الخطإ على مَن سواها من الأممِ

إجماع كل أمة حجة (الاسفرائيني)

إجماع هذه الأمة:

إجماعُ علماء كل عصرٍ مِنهُم حُجَّةٌ على العصرِ الذي بعدَهُم

الدليلُ:

١- الآدلةُ على الإجماعِ لَم تُفَرِّقْ لبن الأعصُر

٢- اتفاقُ علماءِ العصرِ على حُكمِ الحَادِثَةِ فَأشبَهَ الصحابةَ

وقال داود: إجماع غير الصحابة ليس حُجةً

يعتبر في صحة الإجماعِ اتفاق جميع علماءِ العَصرِ على الحكم

- فإن خالف بعضُهُم..فأقوالٌ:

لم يكن ذلك إجماعاً

- وهو الصحيحُ لِأنَّ اللهَ أخبر عن عِصمةِ **مجموعِ** الأمةِ، فدل على جواز الخطإِ على بعضِهم

إن كان المخالفون أقل عددا من الموافقين..لم يُعتد بخلافِهم

إن كان المخالفون عدداً لا يقع العلمُ بخبرِهِم..لم يُعتد بهم

إذا أجمع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين والبصرة والكوفة..لم يعتد بخلاف غيرهم

إذا اجتمع أهل المدينة..لم يعتد بخلاف غيرهم (مالك)

- وقال الأبهري المالكيّ: أراد به فيما طريقه الأخبار كالأجناس والصاع
- وقال بعض أصحابه: (أراد به الترجيح بنقلهم)
- وقال بعضُهم: (أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين)

إذا أجمع الخلفاءُ الأربعةُ..لم يُعتَدَّ بغيرِهِم

إذا قال عَلِيٌّ شيئاً..لَم يُعتَدَّ بغيرهِ (الرافضة)



مَن يُعتَبَرُ قَولُهُ ومَنْ لا يُعتَبَرُ؟

يُعتَبَرُ في صِحَّةِ الإجماعِ:

اتفاقُ كُلِّ مَن كان من أهل الاجتهادِ - سواءٌ المشهورُ والخامِلُ والعدلُ والفاسقُ المتهتكُ، لأنَّ المُعَوَّلَ عليه في ذلك الاجتهادُ

مُدرِكُ العصرِ - لا فَرقَ بين كَونِ المجتهِدِ مِن أهل عصرهِم أو لَحِقَ بهِم مِن العصرِ الذي بعد الصحابَةِ وصار مُجتَهِداً وقتَ الحادثةِ

والدَّليلُ:
١- ابن المسيِّبِ والحسنُ وأصحابُ ابنِ مسعودٍ كشُرَيحٍ والأسودِ وعلقمَةَ..كانوا يجتهدونَ في زمنِ الصَّحابةِ، ولم يُنكِرْ عليهم أحدٌ
٢- لأنَّهُ مُجتَهِدٌ عند حُدوثِ الحادثةِ فاعتُدَّ بقولِهِ كأصاغرِ الصحابةِ

وخالفَ بعضُ أصحابنا: (لا يعتد بقول التابعين مع الصحابةِ)

ولا يُعتَبَرُ:

مَن خَرَجَ مِن المِلَّةِ بتأويل أو من غير تأويل..لا يعتد بقولِهِ في الإجماعِ

فإنْ أسلم وصار مُجتهِداً وقتَ الحادثةِ..اعتُبِرَ قولُهُ

وإن أسلَمَ بعد انعقادِ الإجماعِ وصارَ مُجتَهِداً..فلا يخلو:
١- إنْ قُلنا بعدم اشتراطِ انقراضِ العصرِ..لَم يُعتَبَرْ قولُهُ
٢- وإن قُلنا باشتراطِ الانقراضِ..اعتُبِرَ قولُه، فإن خالفَهُم لم يكن إجماعاً

مَن لَم يكُن مُجتهِداً في الأحكامِ..لَم يُعتَبَر قَولُهُ في الإجماعِ - فَيشمَلُ

١- العامة

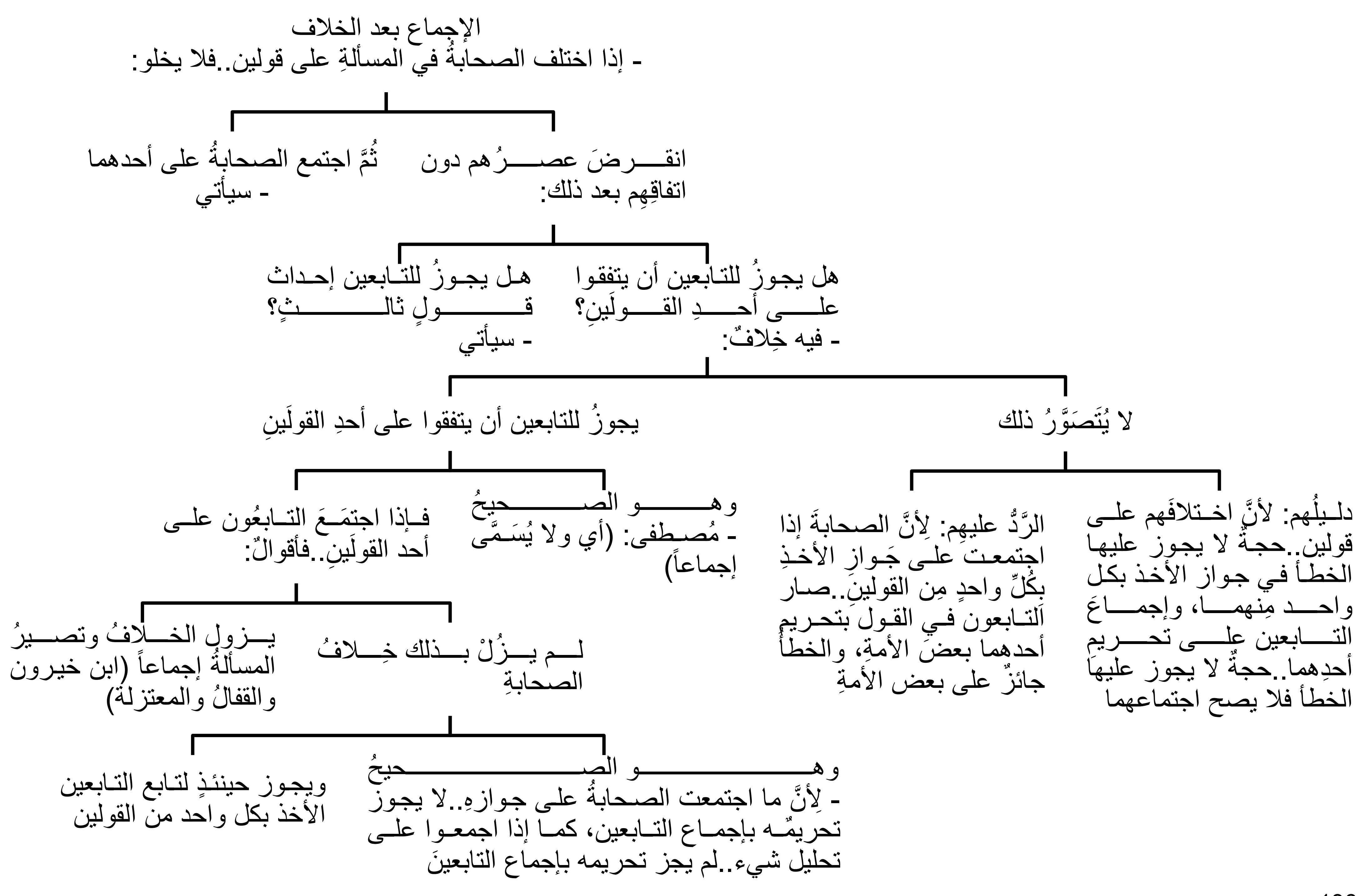
وهذا هو الصحيحُ - لأنَّ العامَّةَ لا يَعرِفُون طُرُقَ الاجتهادِ، فهُم كَالصِّبْيَانِ

وقال بعض المتكلمين: يعتبر قول العامة في الإجماع

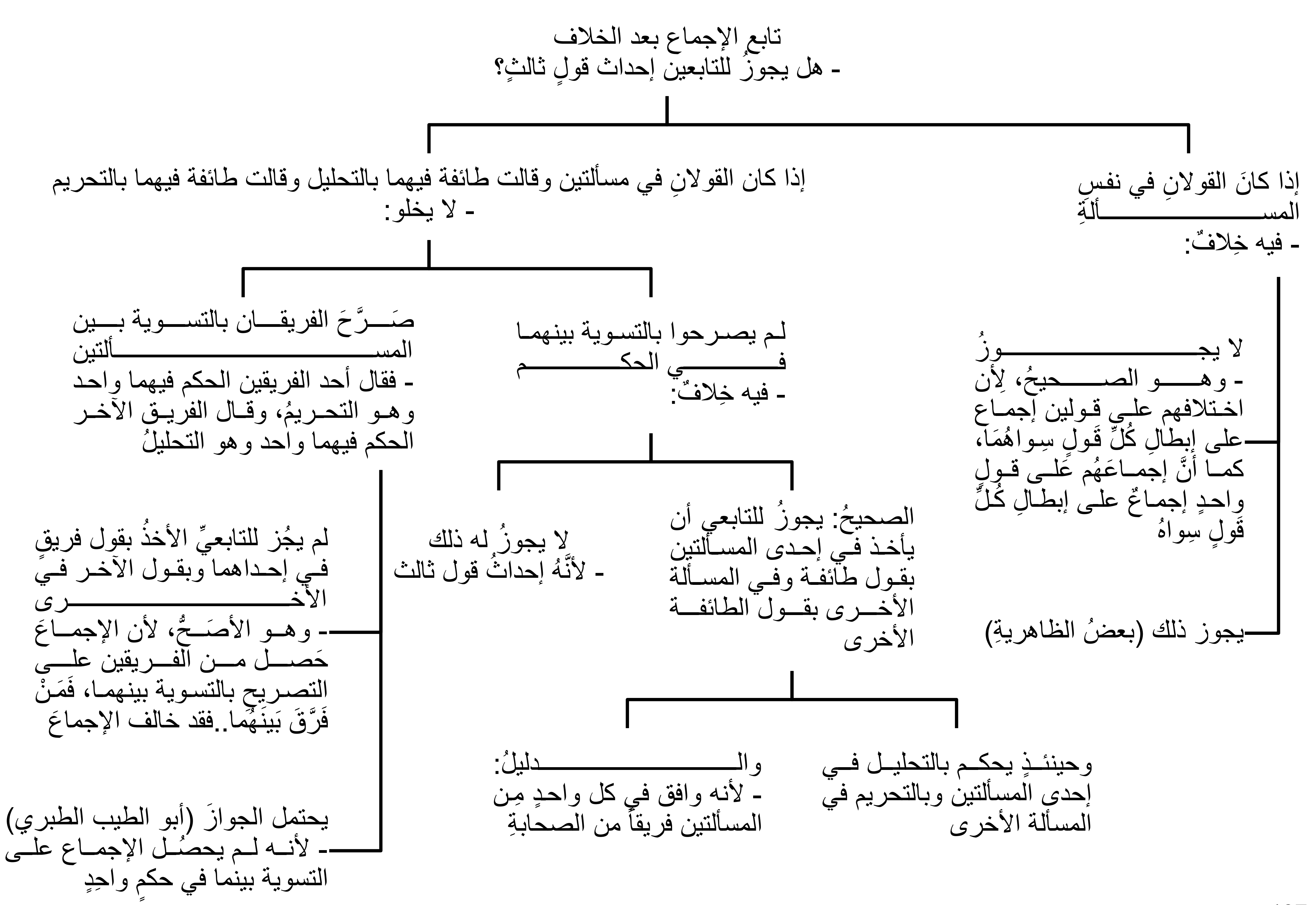
٢، ٣- المتكلمين والأصوليين

وهذا هو الصحيحُ - لأنهم لا يعرفون جميعَ طُرُقِ الأحكامِ، فلا يُعتَبَرُ قولُهم كالفقهاء إذا لم يعرفوا أصول الفقهِ

وقال البعضُ: (يعتبر قول المتكلمين والأصوليين)



الإجماع بعد الخلاف
- إذا اختلف الصحابةُ في المسألةِ على قولين..فلا يخلو:
انقــــرضَ عصــــرُهم دون اتفاقِهم بعد ذلك:
ثُمَّ اجتمع الصحابةُ على أحدهما
- سيأتي
هل يجوزُ للتابعين أن يتفقوا علــى أحــدِ القــولَينِ؟
- فيه خِلافٌ:
هـل يجـوزُ للتـابعين إحـداث قــــولٍ ثالــــــثٍ؟
- سيأتي
لا يُتَصَوَّرُ ذلك
يجوزُ للتابعين أن يتفقوا على أحدِ القولَينِ
دليلُهم: لأنَّ اختلافَهم على قولين..حجةٌ لا يجوز عليها الخطأ في جواز الأخذ بكل واحد منهما، وإجماعَ التابعين على تحريم أحدِهما..حجةٌ لا يجوز عليها الخطأ فلا يصح اجتماعهما
الرَّدُّ عليهِم: لِأنَّ الصحابةَ إذا اجتمعت على جَوازِ الأخذِ بكُلِّ واحدٍ مِن القولينِ..صار التابعون في القول بتحريم أحدهما بعضَ الأمةِ، والخطأُ جائزٌ على بعض الأمةِ
وهـــــو الصــــــحيحُ
- مُصطفى: (أي ولا يُسَمَّى إجماعاً)
فـإذا اجتمَـعَ التـابعُون علـى أحد القولَينِ..فأقوالٌ:
لــم يــزُلْ بــذلك خِــلافُ الصحابةِ
يــزولُ الخــلافُ وتصــيرُ المسألةُ إجماعاً (ابن خيرون والقفالُ والمعتزلة)
وهـــــــــو الصــــــــــحيحُ
- لِأنَّ ما اجتمعت الصحابةُ على جوازهِ..لا يجوز تحريمُه بإجماع التابعين، كما إذا اجمعوا على تحليل شيء..لم يجز تحريمه بإجماع التابعينَ
ويجوز حينئذٍ لتابع التابعين الأخذ بكل واحد من القولين



تابع الإجماع بعد الخلاف
- هل يجوزُ للتابعين إحداث قولٍ ثالثٍ؟
إذا كانَ القولانِ في نفسِ المسألةِ
- فيه خِلافٌ:
لا يجوز
- وهو الصحيحُ، لِأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطالِ كُلِّ قَولٍ سِواهُمَا، كما أنَّ إجماعَهُم عَلى قولٍ واحدٍ إجماعٌ على إبطالِ كُلِّ قَولٍ سِواهُ
يجوز ذلك (بعضُ الظاهريةِ)
إذا كان القولانِ في مسألتين وقالت طائفة فيهما بالتحليل وقالت طائفة فيهما بالتحريم
- لا يخلو:
لم يصرحوا بالتسوية بينهما في الحكم
- فيه خِلافٌ:
الصحيحُ: يجوزُ للتابعي أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى
وحينئذٍ يحكم بالتحليل في إحدى المسألتين وبالتحريم في المسألة الأخرى
والدليلُ:
- لأنه وافق في كل واحدٍ مِن المسألتين فريقاً من الصحابةِ
لا يجوزُ له ذلك
- لأنَّهُ إحداثُ قول ثالث
صَرَّحَ الفريقان بالتسوية بين المسألتين
- فقال أحد الفريقين الحكم فيهما واحد وهو التحريمُ، وقال الفريق الآخر الحكم فيهما واحد وهو التحليلُ
لم يجُز للتابعيِّ الأخذُ بقول فريقٍ في إحداهما وبقول الآخر في الأخرى
- وهو الأصَحُّ، لأن الإجماعَ حَصل من الفريقين على التصريحِ بالتسوية بينهما، فَمَنْ فَرَّقَ بَينَهُمَا..فقد خالف الإجماعَ
يحتمل الجوازَ (أبو الطيب الطبري)
- لأنه لم يحصُل الإجماع على التسوية بينما في حكمٍ واحدٍ

تابع الإجماع بعد الاختلاف:

الصورة الثانية: ثُمَّ اجتمع الصحابةُ على أحدهما..فلا يخلو:

إن كان ذلك قبل برودِ الخِلافِ واستقرارِهِ..زال الخلافُ وحصلَ إجماعٌ، بلاَ خلافٍ في ذلك

- وذلك كخلافِ الصحابةِ لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك

وإن كان ذلك بعد برود الخِلاف واستقرَارِهِ..فإن قلنا:

لا يزول الخلافُ بإجماع التابعين..بُنِيَ الأمرُ على انقراض العصر

- فإنْ قُلنا:

الانقراضُ شرطٌ..جَاز الإجماعُ

- لأنَّ اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قولٍ واحدٍ، فإذا جاز لهم أن يرجعوا قبل انقراض العصر..فرجوعُهم عما اختلفوا فيه أولى

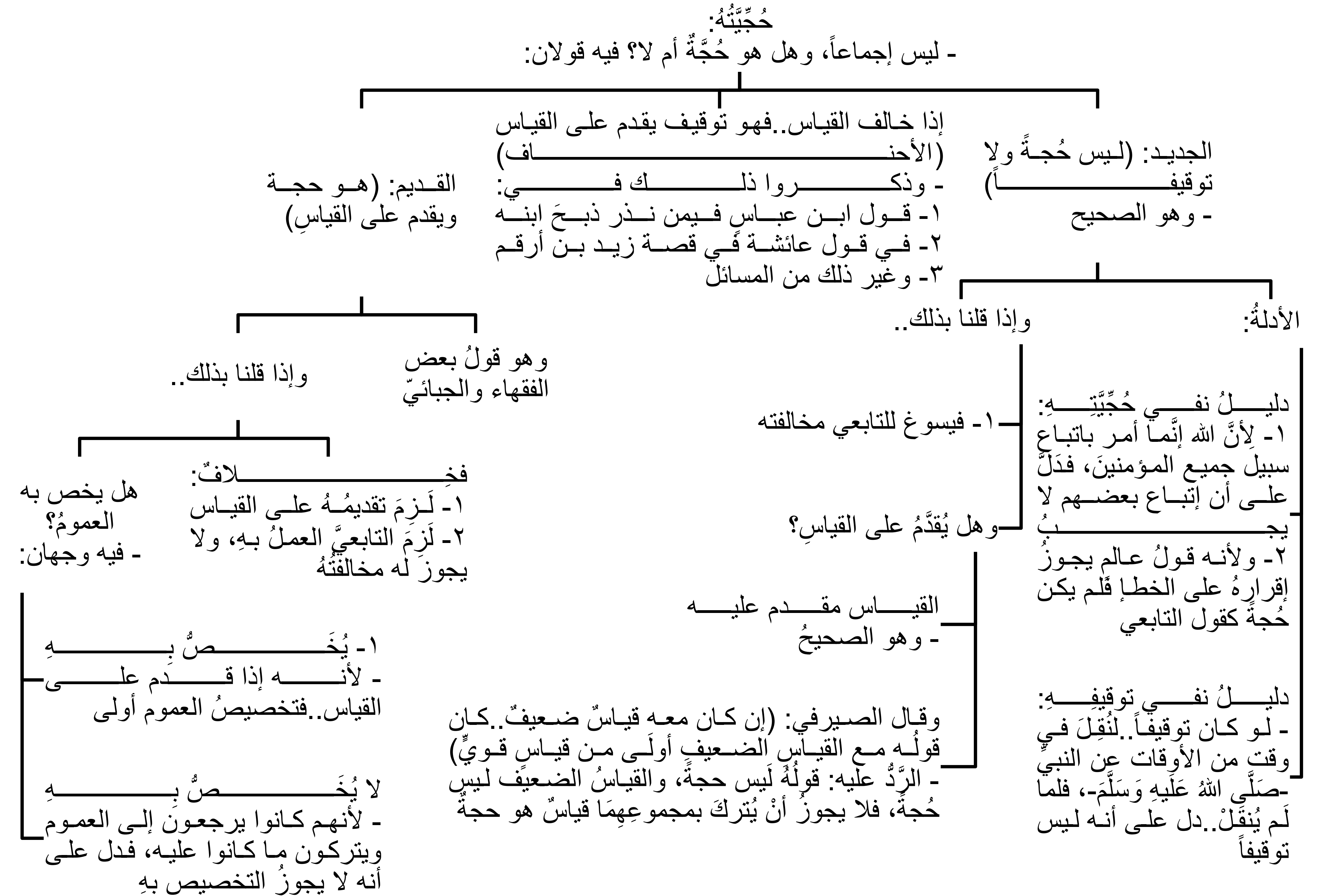
الانقراضُ ليس شرطاً..لم يجز أن يُجمعُوا

- لِأَنَّ اختلافَهُم على قولين حُجَّةٌ لا يجوز عليها الخطأُ فِي تجويز الأخذِ بأيٍّ مِنهما، فلا يجوزُ الإجماعُ على تَركِ حُجَّةٍ لا يجوزُ عَليها الخطأُ

يزولُ الخِلافُ بإجماع التابعين..فبإجماعِ الصحابةِ أولى أن يزولَ

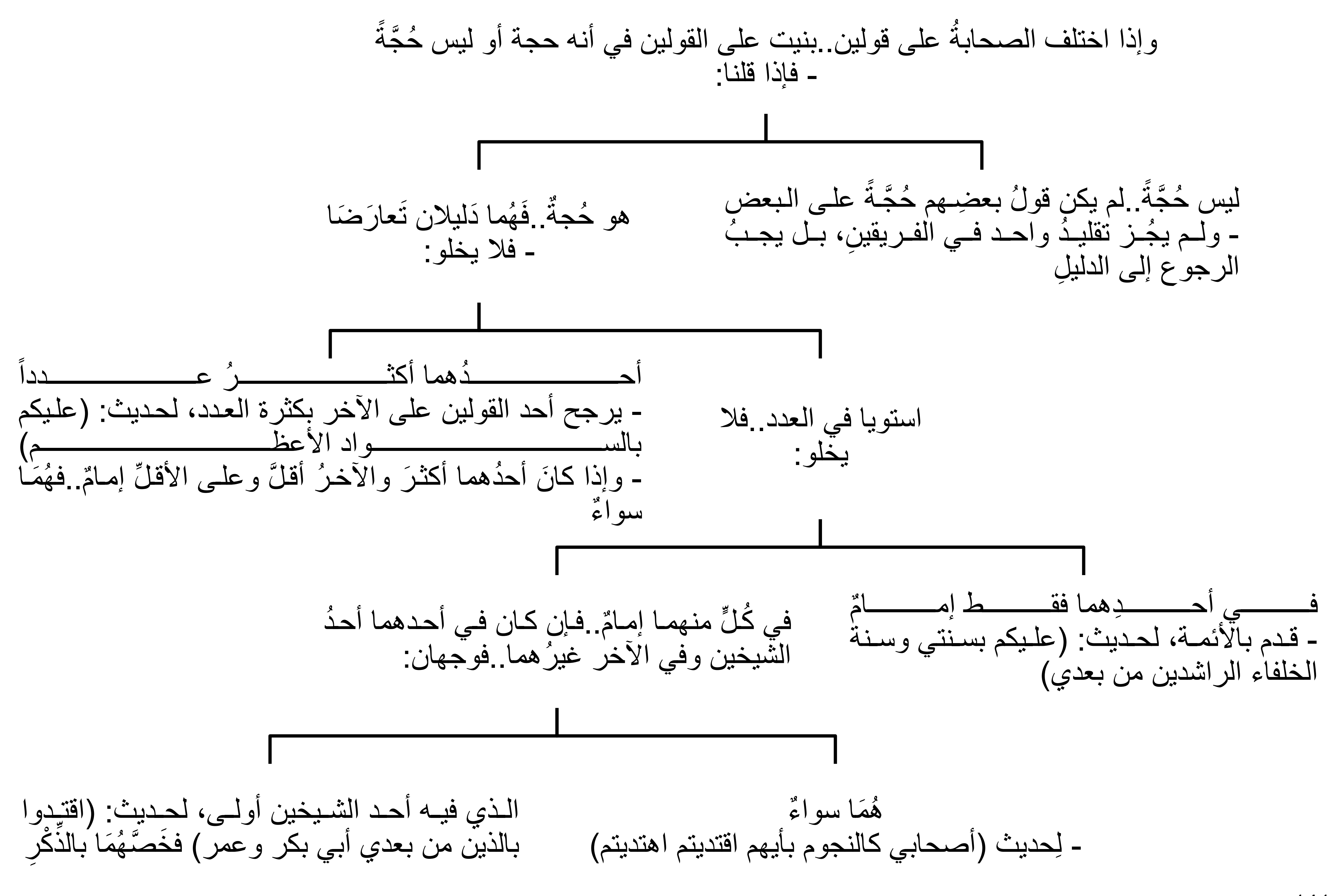
بَابُ
قَوْلِ الصَّحَابِيِّ

صورةُ قول الصحابي كدليلٍ مُختلفٍ فيه:
- (إذا قال بعض الصحابة قولا ولم ينتشر ذلك في علماء الصحابة ولم يعرف له مخالف)

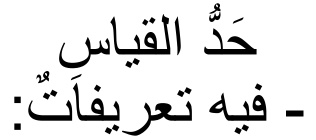


حُجِّيَّتُهُ:
- ليس إجماعاً، وهل هو حُجَّةٌ أم لا؟ فيه قولان:
الجديد: (ليس حُجةً ولا توقيفاً)
- وهو الصحيح
إذا خالف القياس..فهو توقيف يقدم على القياس (الأحناف)
- وذكروا ذلك في:
١- قول ابن عباسٍ فيمن نذر ذبحَ ابنه
٢- في قول عائشةَ في قصة زيد بن أرقم
٣- وغير ذلك من المسائل
القديم: (هو حجة ويقدم على القياسِ)
الأدلةُ:
دليلُ نفي حُجِّيَّتِهِ:
١- لِأَنَّ الله إنَّما أمر باتباع سبيل جميع المؤمنينَ، فدَلَّ على أن إتباع بعضهم لا يجبُ
٢- ولأنه قولُ عالم يجوزُ إقرارهُ على الخطإِ فلم يكن حُجةً كقول التابعي
دليلُ نفي توقيفِهِ:
- لو كان توقيفاً..لنُقِلَ في وقتٍ من الأوقات عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلما لَم يُنقَلْ..دل على أنه ليس توقيفاً
وإذا قلنا بذلك..
١- فيسوغ للتابعي مخالفته
وهل يُقدَّمُ على القياسِ؟
القياس مقدم عليه
- وهو الصحيحُ
وقال الصيرفي: (إن كان معه قياسٌ ضعيفٌ..كان قولُه مع القياسِ الضعيفِ أولَى من قياسٍ قويٍّ)
- الرَّدُّ عليه: قولُهُ لَيس حجةً، والقياسُ الضعيفُ ليس حُجةً، فلا يجوزُ أنْ يُترَكَ بمجموعِهِمَا قياسٌ هو حجةٌ
وهو قولُ بعض الفقهاء والجبائيّ
وإذا قلنا بذلك..
فخِلافٌ:
١- لَزِمَ تقديمُهُ على القياس
٢- لَزِمَ التابعيَّ العملُ بهِ، ولا يجوزُ له مخالفتُهُ
هل يخص به العمومُ؟
- فيه وجهان:
١- يُخَصُّ بِهِ
- لأنه إذا قُدِم على القياس..فتخصيصُ العموم أولى
لا يُخَصُّ بِهِ
- لأنهم كانوا يرجعونَ إلى العموم ويتركون ما كانوا عليه، فدل على أنه لا يجوزُ التخصيص بهِ

مُصْطفَى دَنْقَش


وإذا اختلف الصحابةُ على قولين..بنيت على القولين في أنه حجة أو ليس حُجَّةً
- فإذا قلنا:
ليس حُجَّةً..لم يكن قولُ بعضِهم حُجَّةً على البعض
- ولم يجُز تقليدُ واحد في الفريقينِ، بل يجبُ الرجوع إلى الدليلِ
هو حُجةٌ..فَهُما دَليلان تَعارَضَا
- فلا يخلو:
أحدُهما أكثرُ عدداً
- يرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، لحديث: (عليكم بالسواد الأعظم)
- وإذا كانَ أحدُهما أكثرَ والآخرُ أقلَّ وعلى الأقلِّ إمامٌ..فهُمَا سواءٌ
استويا في العدد..فلا يخلو:
في أحدِهما فقط إمامٌ
- قدم بالأئمة، لحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)
في كُلٍّ منهما إمامٌ..فإن كان في أحدهما أحدُ الشيخين وفي الآخر غيرُهما..فوجهان:
هُمَا سواءٌ
- لِحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)
الذي فيه أحد الشيخين أولى، لحديث: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) فخَصَّهُمَا بالذِّكْرِ


بَابُ
الْقِيَاسِ



حَدُّ القياسِ

- فيه تعريفاَتٌ:

(حملُ فرعٍ على أصلٍ في بعض أحكامهِ بمعنى يجمعُ بَينَهُما)

- وهو الصحيحُ لأنَّهُ يطرد وينعكسُ، فإنَّهُ يُوجد بوجودهِ القياسُ ويُعدَمُ بعدمهِ

بعض أصحابنا: (الأمارة على الحكم)

- الرَّدُّ: الأمارةُ فلا تطردُ، فزوالُ الشمسِ أمارةُ دخولِ الوقتِ وليس بقياسٍ

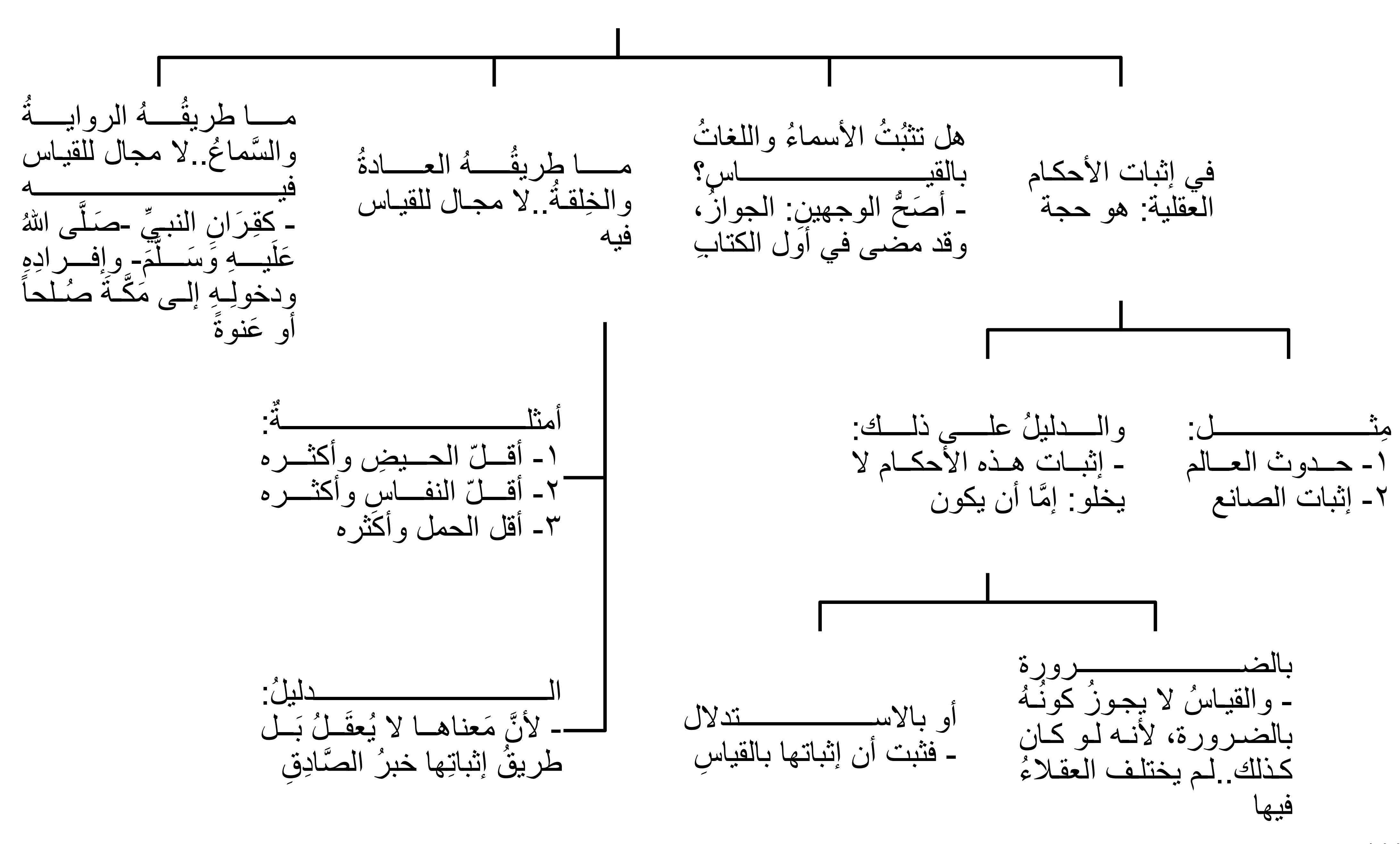
(فِعلُ القائِسِ)

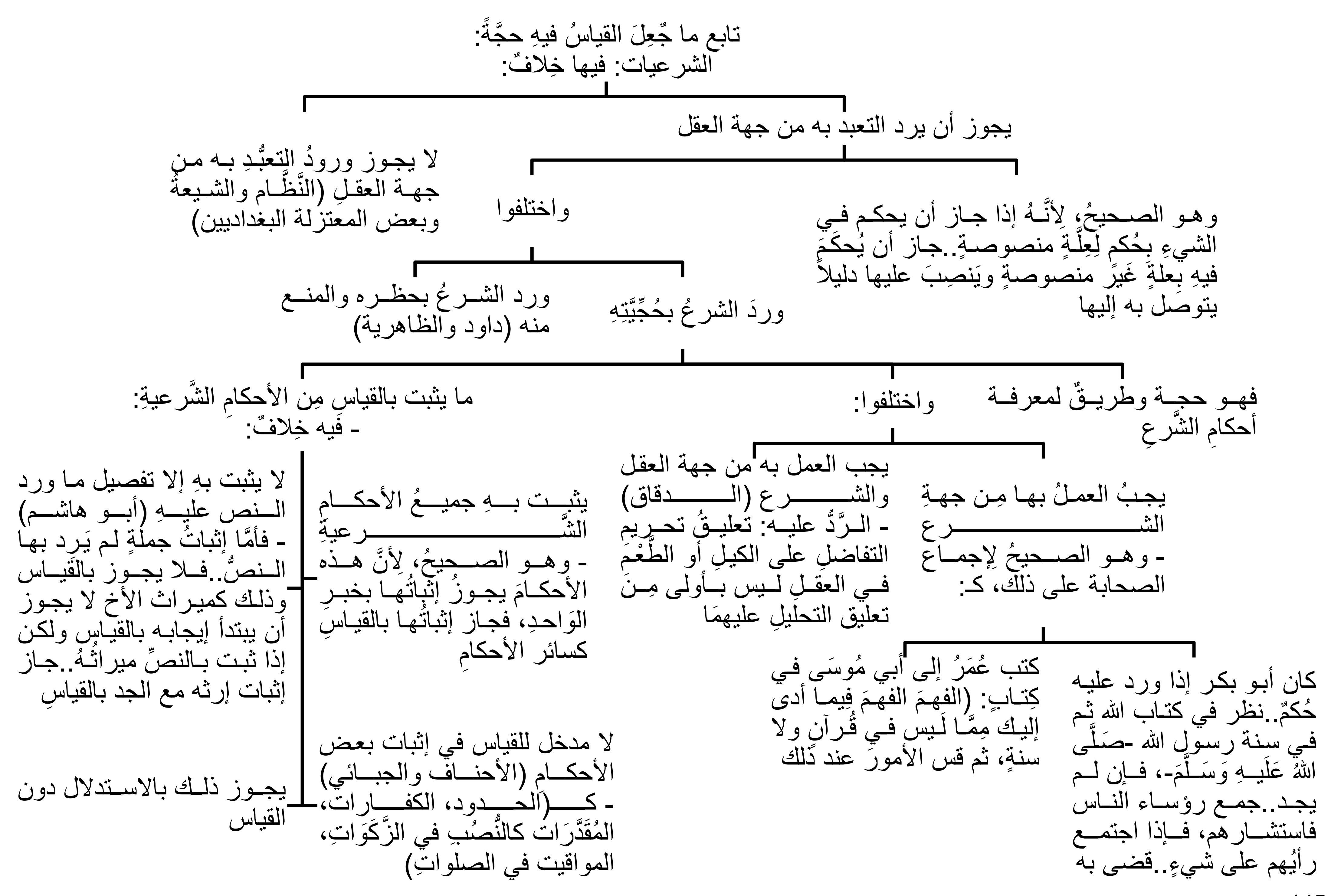
- الرَّدُّ: لا معنى له، فلو كان صحيحا..لوجب أن يكون كلَ فعل يفعلُهُ القائسُ مِن المشي والقعود قياساً

(اجتهادٌ)

- الرَّدُّ: الاجتهادُ أعَمُّ من القياس، لأنَّ الاجتهادَ بذلُ المَجهودِ في طلبِ الحُكمِ وذلك يدخُل فيه حملُ المطلقِ على المقيدِ وترتَيبُ العامِّ على الخاصِّ وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم

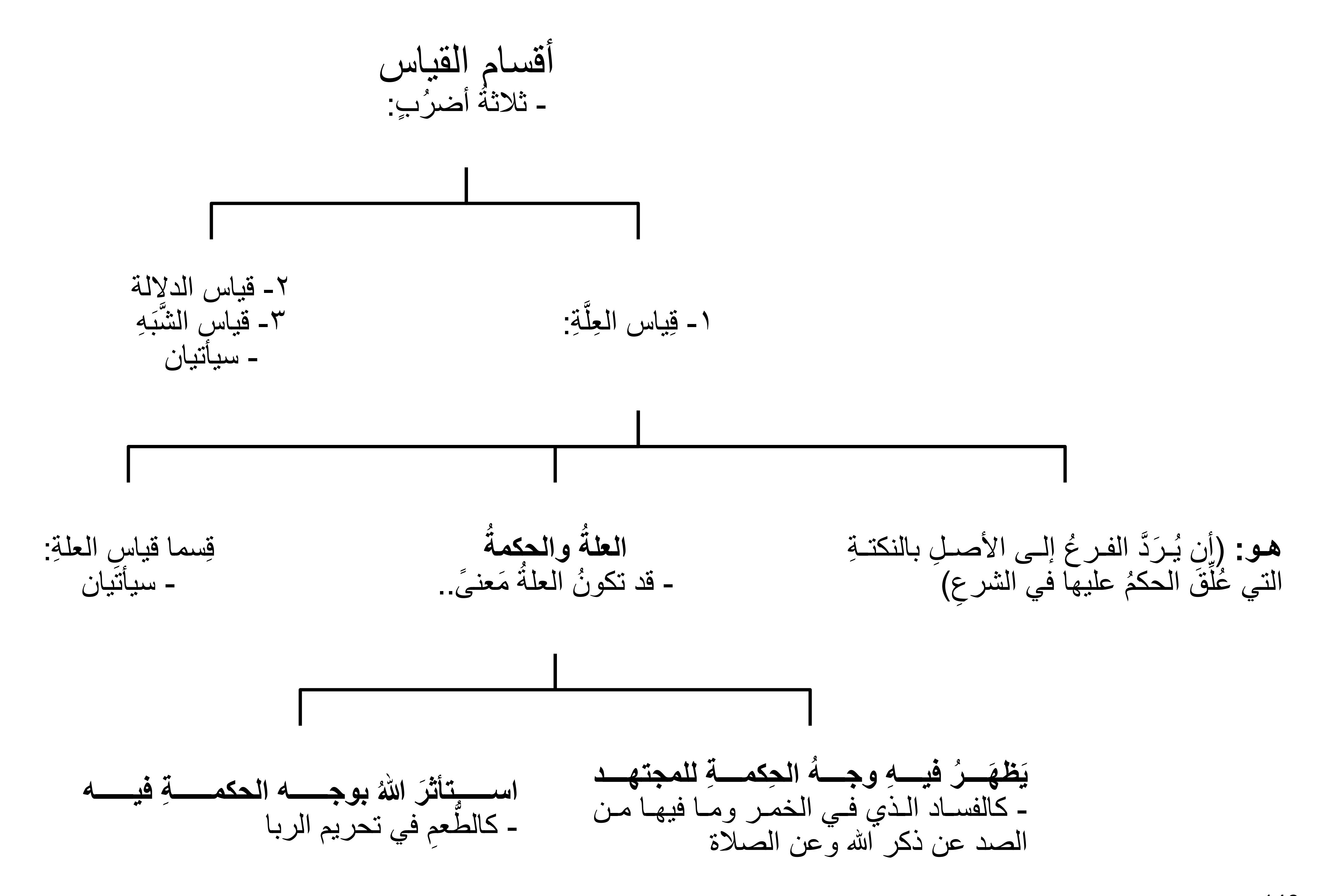
مَا جُعِلَ القياسُ فيهِ حُجَّةً:



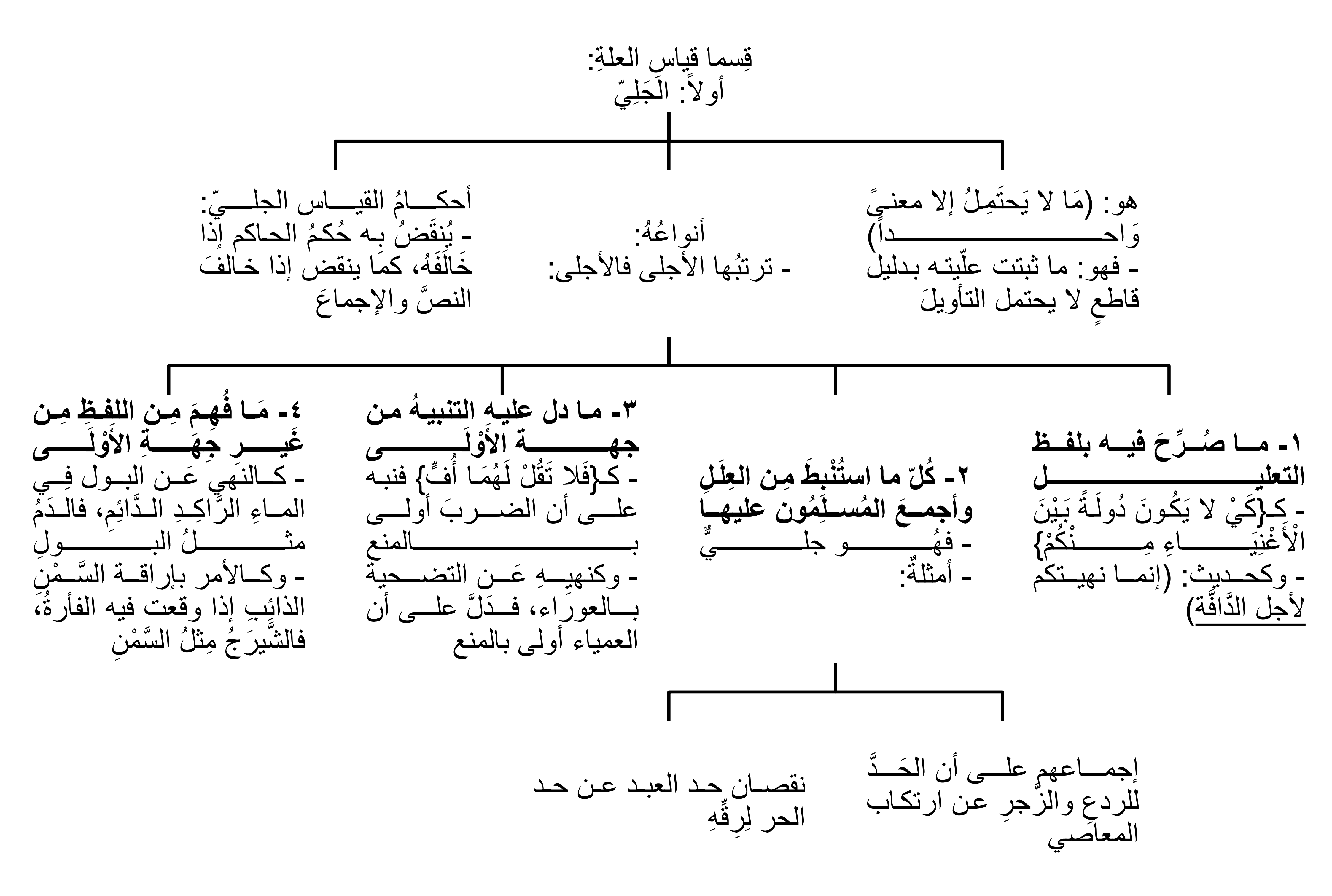


تابع ما جُعِلَ القياسُ فيهِ حجَّةً:
الشرعيات: فيها خِلافٌ:
يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل
لا يجوز ورودُ التعبُّدِ به من جهة العقلِ (النَّظَّام والشيعةُ وبعض المعتزلة البغداديين)
وهو الصحيحُ، لِأنَّهُ إذا جاز أن يحكم في الشيءِ بحُكم لِعِلَّةٍ منصوصةٍ..جاز أن يُحكَمَ فيهِ بِعلةٍ غيرِ منصوصةٍ ويَنصِبَ عليها دليلاً يتوصل به إليها
واختلفوا
وردَ الشرعُ بحُجِّيَّتِهِ
ورد الشرعُ بحظره والمنع منه (داود والظاهرية)
فهو حجة وطريقٌ لمعرفة أحكامِ الشَّرعِ
واختلفوا:
ما يثبت بالقياسِ مِن الأحكامِ الشَّرعيةِ:
- فِيه خِلافٌ:
يجبُ العملُ بها مِن جهةِ الشرع
- وهو الصحيحُ لِإجماع الصحابة على ذلك، كـ:
يجب العمل به من جهة العقل والشرع (الدقاق)
- الرَّدُّ عليه: تعليقُ تحريمِ التفاضلِ على الكيلِ أو الطَّعْمِ في العقلِ ليس بأولى مِنَ تعليق التحليلِ عليهمَا
كان أبو بكر إذا ورد عليه حُكمٌ..نظر في كتاب الله ثم في سنة رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإن لم يجد..جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيءٍ..قضى به
كتب عُمَرُ إلى أبي مُوسَى في كِتابٍ: (الفهمَ الفهمَ فِيما أدى إليك مِمَّا لَيس في قُرآنٍ ولا سنةٍ، ثم قس الأمورَ عند ذلك
يثبت بهِ جميعُ الأحكامِ الشَّرعيةِ
- وهو الصحيحُ، لِأنَّ هذه الأحكامَ يجوزُ إثباتُها بخبرِ الوَاحدِ، فجاز إثباتُها بالقياسِ كسائر الأحكامِ
لا يثبت بهِ إلا تفصيل ما ورد النص عليهِ (أبو هاشم)
- فأمَّا إثباتُ جملةٍ لم يَرِد بها النصُّ..فلا يجوز بالقياس وذلك كميراث الأخ لا يجوز أن يبتدأ إيجابه بالقياسِ ولكن إذا ثبت بالنصِّ ميراثُهُ..جاز إثبات إرثه مع الجد بالقياسِ
لا مدخل للقياس في إثبات بعض الأحكام (الأحناف والجبائي)
- كـ(الحدود، الكفارات، المُقَدَّرات كالنُّصُبِ في الزَّكَوَاتِ، المواقيت في الصلواتِ)
يجوز ذلك بالاستدلال دون القياس

مُصْطفَى دَنْقَش

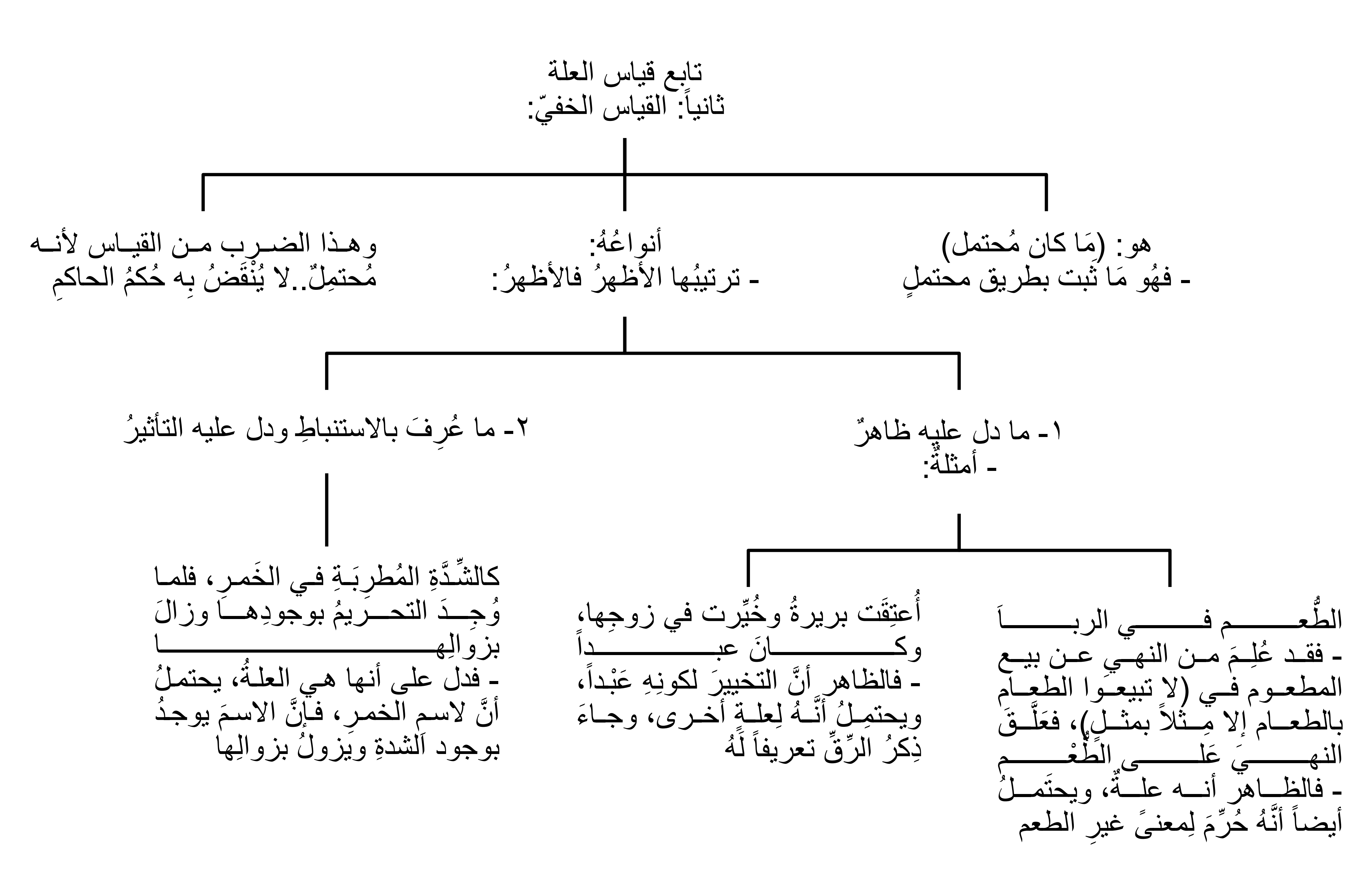

أقسام القياس
- ثلاثةُ أضرُبٍ:
١- قِياس العِلَّةِ:
٢- قياس الدلالة
٣- قياسِ الشَّبَهِ
- سيأتيان
هو: (أنِ يُرَدَّ الفرعُ إلى الأصلِ بالنكتةِ التي عُلِّقَ الحكمُ عليها في الشرعِ)
العلةُ والحكمةُ
- قد تكونُ العلةُ مَعنىً..
قِسما قياسِ العلةِ:
- سيأتِيان
يَظهَرُ فيهِ وجهُ الحِكمةِ للمجتهد
- كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة
استأثَرَ اللهُ بوجه الحكمةِ فيه
- كالطُّعمِ في تحريم الربا

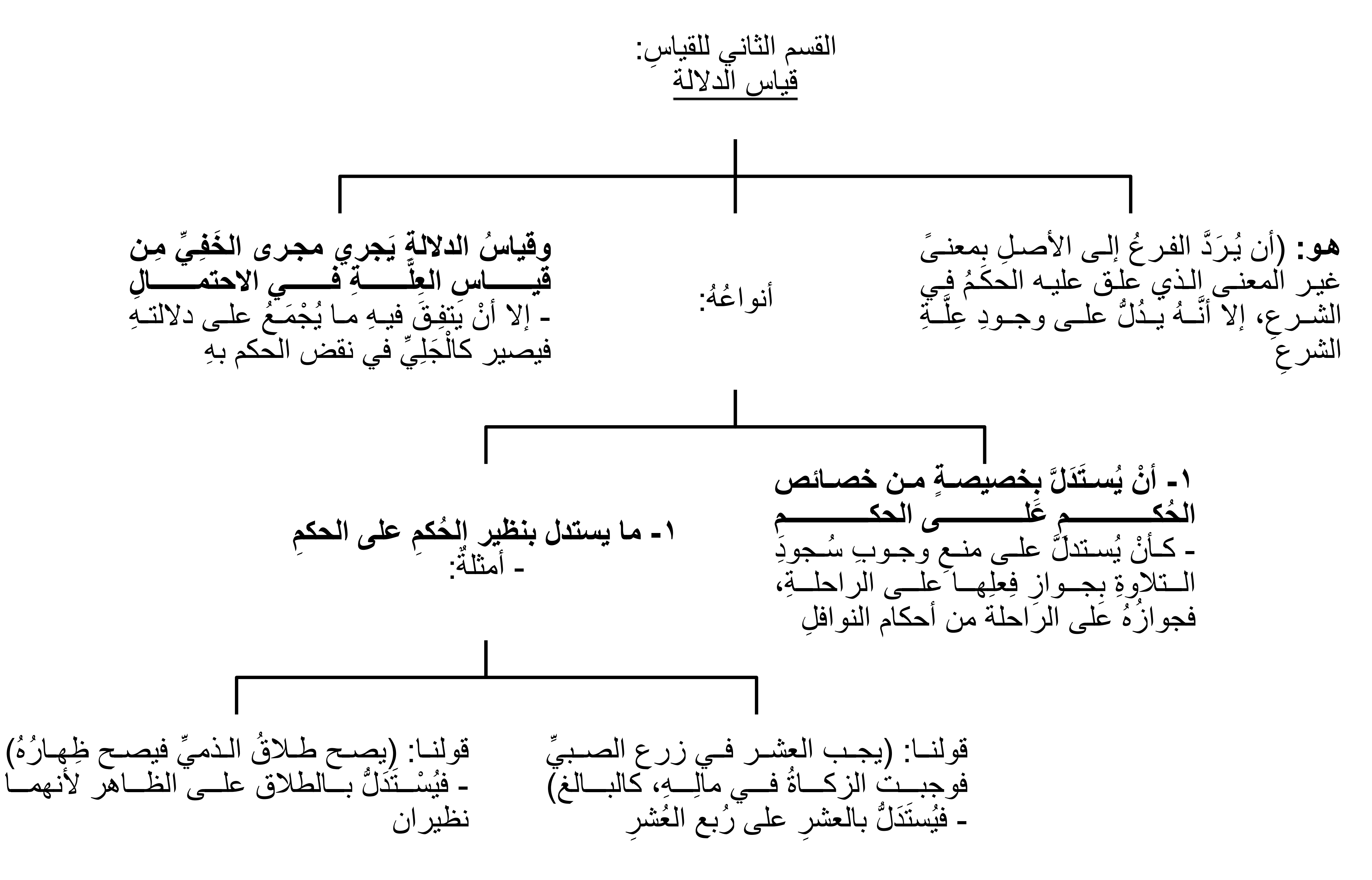
مُصْطفَى دَنْقَش



قِسما قياسِ العلةِ:
أولاً: الَجَلِيّ
هو: (مَا لا يَحتَمِلُ إلا معنىً وَاحــــــــــــداً)
- فهو: ما ثبتت علّيته بدليل قاطعٍ لا يحتمل التأويلَ
أنواعُهُ:
- ترتبُها الأجلى فالأجلى:
أحكـــامُ القيـــاس الجلـــيّ:
- يُنقَضُ بـه حُكمُ الحاكم إذا خَالَفَهُ، كما ينقض إذا خـالفَ النصَّ والإجماعَ
١- مــا صُــرِّحَ فيــه بلفــظ التعليــــــــــــــــل
- كـ{كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَــــاءِ مِــــنْكُمْ}
- وكحـديث: (إنمـا نهيـتكم لأجل الدَّافَّة)
٢- كُلّ ما استُنْبِطَ مِن العِلَلِ وأجمـعَ المُسـلِمُون عليهـا
- فهُــــو جلــــيٌّ
- أمثلةٌ:
إجمــاعهم علـــى أن الحَــدَّ للردعِ والزَّجرِ عن ارتكاب المعاصي
نقصـان حـد العبـد عـن حـد الحر لِرِقِّهِ
٣- ما دل عليـه التنبيـهُ من جهــــــةِ الأَوْلَــــــى
- كـ{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} فنبه علـى أن الضـربَ أولـى بــــــالمنع
- وكنهيِــهِ عَــن التضـحية بــالعوراء، فـدَلَّ علــى أن العمياء أولى بالمنع
٤- مَـا فُهِمَ مِنَ اللفظِ مِن غَيــرِ جِهَـــةِ الأَوْلَـــى
- كـالنهي عَـن البـول فِـي المـاءِ الرَّاكِـدِ الـدَّائِمِ، فالـدَمُ مثــــلُ البـــولِ
- وكـالأمر بإراقـة السَّـمْنِ الذائِبِ إذا وقعت فيه الفأرةُ، فالشَّيرَجُ مِثلُ السَّمْنِ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع قياس العلة
ثانياً: القياس الخفيّ:
هو: (مَا كان مُحتمل)
- فهُو مَا ثبت بطريق محتملٍ
أنواعُهُ:
- ترتيبُها الأظهرُ فالأظهرُ:
وهـذا الضـرب مـن القيـاس لأنـه مُحتمِلٌ..لا يُنْقَضُ بِه حُكمُ الحاكمِ
١- ما دل عليه ظاهرٌ
- أمثلةٌ:
٢- ما عُرِفَ بالاستنباطِ ودل عليه التأثيرُ
الطُّعم في الربا
- فقد عُلِمَ من النهي عن بيع المطعوم في (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مِثلاً بمثلٍ)، فعَلَّقَ النهيَ عَلى الطُّعْم
- فالظاهر أنه علةٌ، ويحتَملُ أيضاً أنَّهُ حُرِّمَ لِمعنىً غيرِ الطعم
أُعتِقَت بريرةُ وخُيِّرت في زوجِها، وكانَ عبداً
- فالظاهر أنَّ التخييرَ لكونِهِ عَبْداً، ويحتمِلُ أنَّهُ لِعلةٍ أخرى، وجاءَ ذِكرُ الرِّقِّ تعريفاً لَهُ
كالشِّدَّةِ المُطرِبَةِ في الخَمرِ، فلما وُجِدَ التحريمُ بوجودِها وزالَ بزوالِها
- فدل على أنها هي العلةُ، يحتملُ أنَّ لاسم الخمرِ، فإنَّ الاسمَ يوجدُ بوجود الشدةِ ويزولُ بزوالِها


القسم الثاني للقياسِ:
قياس الدلالة
هو: (أن يُرَدَّ الفرعُ إلى الأصلِ بمعنىً غير المعنى الذي علق عليه الحكمُ في الشرعِ، إلا أنَّهُ يدُلُّ على وجودِ عِلَّةِ الشرعِ
أنواعُهُ:
وقياسُ الدلالةِ يَجري مجرى الخَفِيِّ مِن قياسِ العِلَّةِ في الاحتمالِ
- إلا أنْ يَتفِقَ فيهِ ما يُجْمَعُ على دلالتهِ فيصير كالْجَلِيِّ في نقض الحكم بهِ
١- أنْ يُستَدَلَّ بخصيصةٍ من خصائص الحُكمِ عَلى الحكمِ
- كأنْ يُستدلَّ على منعِ وجوبِ سُجودِ التلاوةِ بجوازِ فِعلِها على الراحلةِ، فجوازُهُ على الراحلة من أحكام النوافلِ
١- ما يستدل بنظير الحُكمِ على الحكمِ
- أمثلةٌ:
قولنا: (يجب العشر في زرع الصبيِّ فوجبت الزكاةُ في مالِهِ، كالبالغ)
- فيُستَدَلُّ بالعشرِ على رُبع العُشرِ
قولنا: (يصح طلاقُ الذميِّ فيصح ظِهارُهُ)
- فيُسْتَدَلُّ بالطلاق على الظاهر لأنهما نظيران

القِسم الثالثُ للقياسِ:
قياس الشَّبَهِ:

هُو: (أن يُحمَلَ فَرعٌ عَلى الأصلِ بِضربٍ من الشَّبَهِ)

تمثيـــــــــلٌ:
- أنْ يتـردد الفـرعُ بـين أصلين، يُشبِهُ أحدَهُما في ثلاثـةِ أوصـافٍ ويُشـبِهُ الآخَرَ فـي وصفَينِ، فيرد إلى أشبه الأصلين بهِ

كالعبــــــــــدِ: يُشـــــــــبِهُ..
١- الحُرَّ: في أنَّهُ آدميٌّ مُخاطَبٌ مُثابٌ مُعاقَبٌ
٢- والبهيمـــةَ: فـــي أنَّـــهُ مَملـــوكٌ مُقَـوَّمٌ
- فيُلْحَقُ بما هو أشبه به

وكالوضـــــــــوء: يُشـــــــــبِهُ..
١- التيَمُّمَ: فـي إيجـابِ النيـةِ لِأنَّـهُ طهـارة عـن حـــــــــدثٍ
٢- وإزالـــةَ النجاســةِ: فــي أنــه طهــارةٌ بمــائعٍ
- فيُلحَقُ بما هو أشبهُ بِهِ

قـــوة قيـــاس الشـــبه
- فيه خلافٌ لِأصحابِنا:

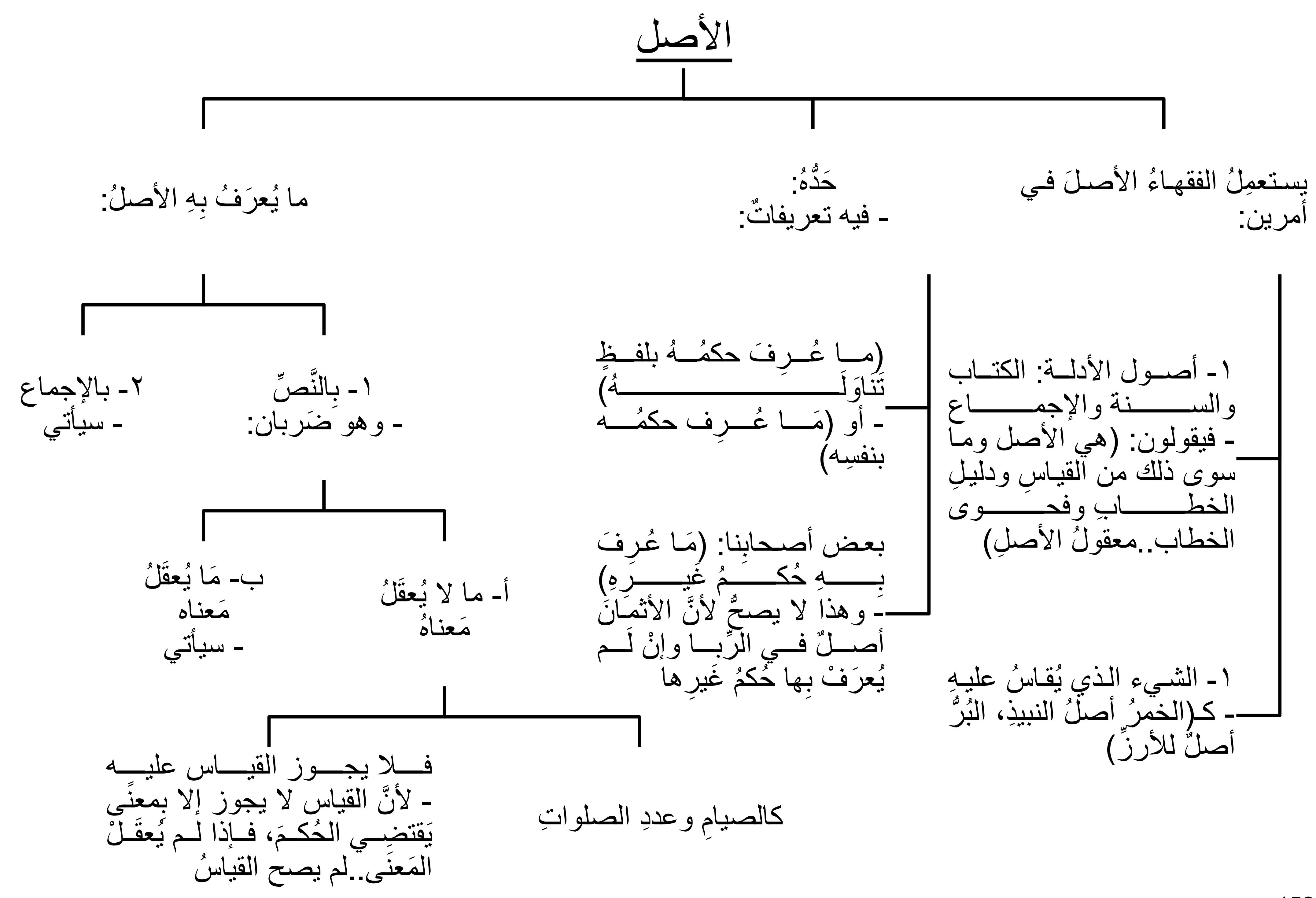
يصـــــــــــح
- وللشـافعي مـا يـدل عليـه
- واختلفوا:
  - يجب كونُ الشبهِ حُكما
  - يجـوز كـونُ الشـبهِ حُكمـاً ويجوز كونُهُ صفةً

لا يصـــــــــــح
- وتـأوَّلوا كـلامَ الشـافعيِّ على أنه أراد به أنَّـهُ يـرجح به قياسَ العلـةِ بكثرة الشبهِ
- وهـو الأشـبَهُ، لأنَّ الشـبهَ ليس عِلةَ الحكمِ عند الله ولا دليلاً على العلةَ، فلا يجوز تعليقُ الحُكمِ عليهِ

ما يشتمل القياس عليه تفصيلاً:
- يشتمل القياسُ على أربعة أشياء:

١- الفرع
- هو: (مَا ثبَتَ حكمُهُ بِغَيرِهِ)
- وبَيَّنَّا ذلك في باب إثبات القياس وما جعل القياس حجة فيه

٢- الأصل
٣- الفرع
٤- العلة
٥- الحُكم
- ستأتي


الأصل
يستعمِلُ الفقهاءُ الأصلَ في أمرين:
١- أصول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع
- فيقولون: (هي الأصل وما سوى ذلك من القياسِ ودليلِ الخطابِ وفحوى الخطاب..معقولُ الأصلِ)
١- الشيء الذي يُقاسُ عليهِ
- كـ(الخمرُ أصلُ النبيذِ، البُرُّ أصلٌ للأرزِّ)
حَدُّهُ:
- فيه تعريفاتٌ:
(ما عُرِفَ حكمُهُ بلفظٍ تناوَلَهُ)
- أو (مَا عُرِف حكمُه بنفسِه)
بعض أصحابِنا: (مَا عُرِفَ بِهِ حُكمُ غيرِهِ)
- وهذا لا يصحُّ لأنَّ الأثمانَ أصلٌ في الرِّبا وإنْ لَم يُعرَفْ بِها حُكمُ غيرِها
ما يُعرَفُ بِهِ الأصلُ:
١- بِالنَّصِّ
- وهو ضَربان:
٢- بالإجماع
- سيأتي
أ- ما لا يُعقَلُ مَعناهُ
ب- مَا يُعقَلُ مَعناه
- سيأتي
كالصيامِ وعددِ الصلواتِ
فلا يجوز القياس عليه
- لأنَّ القياس لا يجوز إلا بمعنًى يَقتضِي الحُكمَ، فإذا لم يُعقَلْ المَعنَى..لم يصح القياسُ

تابع ما يُعرَفُ بِهِ الأصلُ:

١- بِالنَّصِّ

- وهو ضَربان:

الصرب الثاني: مَا يُعقَلُ مَعناه

- وهو ضَربانِ:

ما لا يُوجد معناه في غيره
- فلا يجوزُ قِياسُ غيرِهِ عليهِ

ما يُوجد معناه في غيره
- فيجُوزُ القياسُ عليه

سواءٌ كان ما ورد به النصُّ..

١- مُجمَعاً على تعليلِهِ

٢- أو مُختَلَفاً فيه

قال البعضُ: (لا يجوز القياس إلا على أصل مجمع على تعليلِه)
- الـرَّدُّ علـيهِم: لا يخلـو إمـا أنْ يُعتبرَ..

١- إجمـاعُ الأمـة كلهـا
- فهـذا يوجـب إبطـالَ القيـاسِ، لأن نُفاةَ القيـاس من الأمـة وأكثرهم على أنَّ الأصولَ غيرُ معللةٍ

٢- أو يُعتَبَـرَ إجمـاعُ مثبتِي القيـاسِ
- فذلك لا معنـى لـه، لأنَ إجماعهم ليس حُجَّةً على الانفراد
- فكـان القيـاس علـى مـا اجمعـوا عليـه كالقيـاس على ما اختلفوا فيه

يجوز القياس عليه
- وهو الصحيحُ

وسواءٌ كان..

١- مُخالِفاً لِقياسِ الأصُولِ

وقـال بعضُ الأحنـافِ كـالكرخيِّ: (لا يجـوز القيـاسُ علـى أصـلٍ مُخـالفٍ للقيـاسِ إلّا فـي حـالتين ويُسَمُّون ذلك (قِياساً على موضع الاستحسانِ)، وهُمَا:

١- يَثبُـت تعليلُـهُ بِـ
أ- نَـصٍّ
ب- أو إجماعٍ

٢- أو هنـاك أصـل آخر يوافقه

الرَّدُّ عليهم: مَا ورد بـه النص مخالِفـاً للقَيـاسِ..أصـلٌ ثابـتٌ، كمـا أنَّ مَـا ورد بـه الـنَّصُ مُوافقـا للقيـاسِ..أصـلٌ ثابـتٌ
- فـإذا جـاز القيـاسُ علـى الموافقِ..جاز على المُخَالِفِ

٢- أو موافقا لَهُ

تابع ما يُعرَفُ بِهِ الأصلُ:

٢- بالإجماع
- فيه خِلافٌ:

الصحيحُ: حكمُهُ حُكمُ مَا ثبتَ بالنصِّ فِي جواز القياس عليهِ
- وذلك على التفصيل الذي قدمتُهُ في النَّصِّ
- والدليلُ: الإجماعُ أصلٌ فِي إثباتِ الأحكام كَالنَّصِّ، فإذا جاز القياسُ على الثابتِ بالنصِّ..جَاز على الثابِتِ بالإجماعِ

بعضُ أصحابِنا: (لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله)

مسألتان:

القياسُ على ما ثبت بالقياسِ:
- ما ثبت بالقياس على غيره..

ما لم يثبُت من الأصول بأحد هذه الطرق أو كان قد ثبت ثم نسخ: لا يجوز القياس عليه
- لأن الفرعَ إنما يثبت بأصلٍ ثابتٍ، فإذا كان الأصلُ غير ثابت..لم يجز إثبات الفرع من جهتهِ

هل يجوزِ أن يُستنبَطَ مِنهُ مَعنىً غيرِ المَعنى الذي قِيسَ بِهِ على غيرهِ ويقاس عليه غيرُهُ

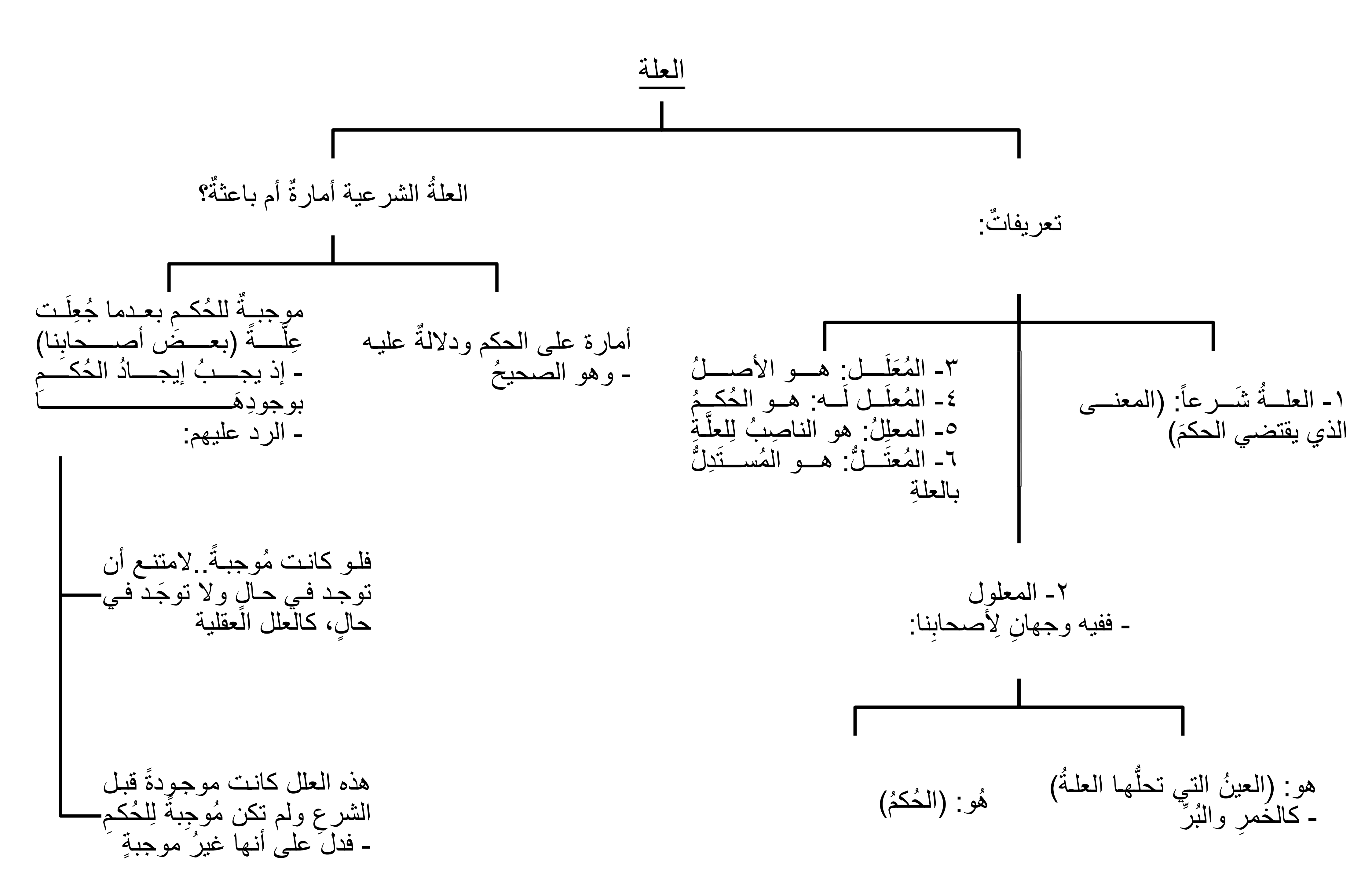
لا خلاف في جوازِ أن يُستنبَطَ مِنه المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه غيرُهُ

مِثالٌ:
- يقاس الأرز على البر في الربا بعلة أنه مطعوم ثم يسقط من الأرز أنه نبت لا يقطع الماء عنه ثم يقاس عليه النيلوفر

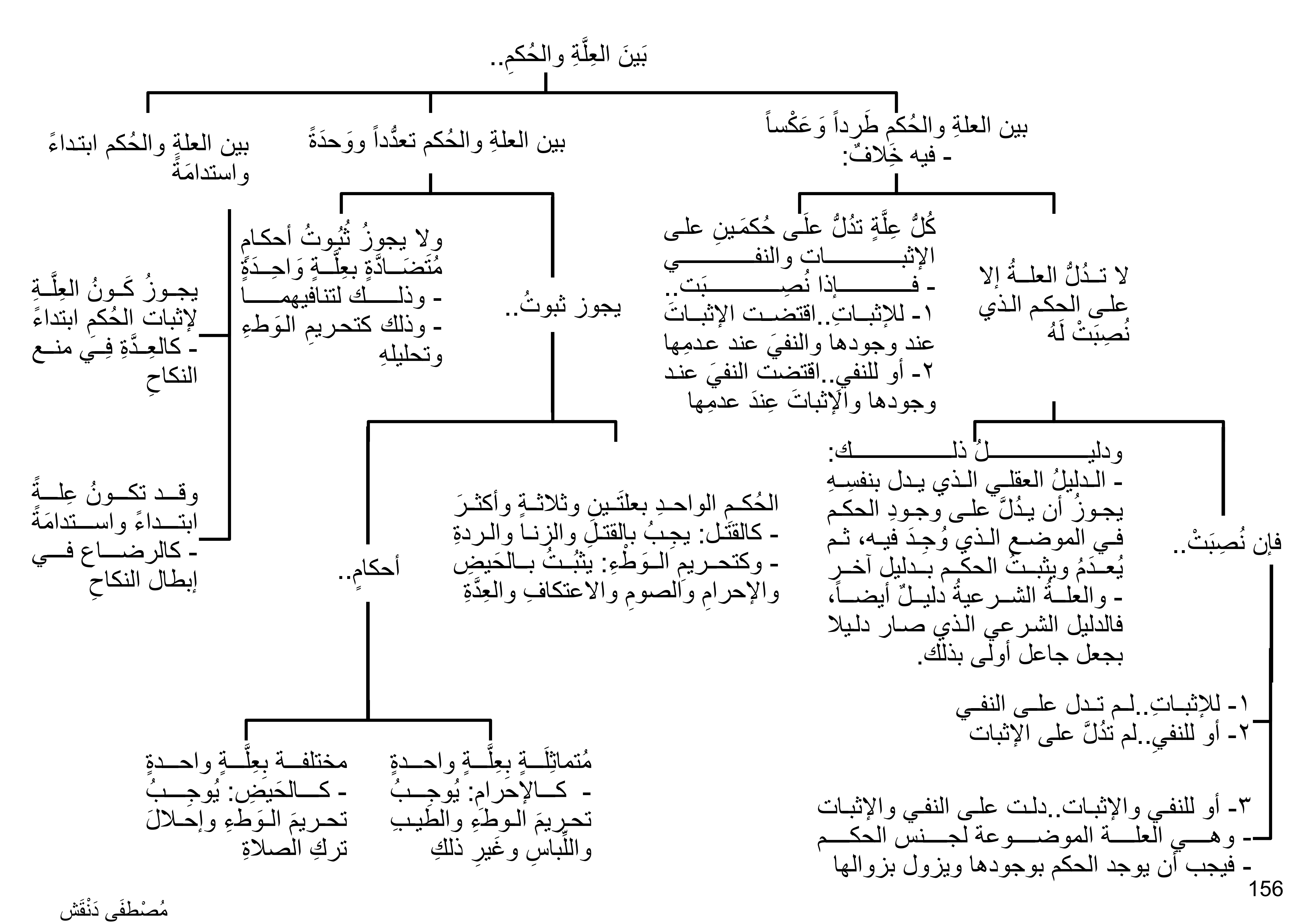
حكمُهُ:
- فيه وجهان:

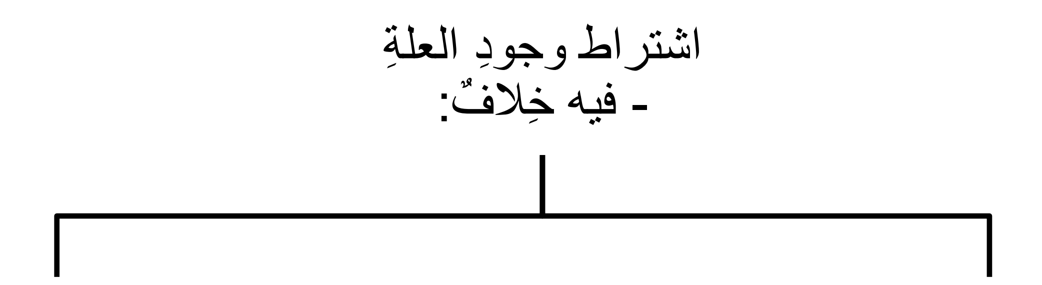
يجوز (بعض أصحابِنا)
- ونصرتُهُ في التبصرة

لا يجوز (بعض أصحابِنا والكرخي)
- وهو الصحيحُ، لأنَّهُ إثباتُ حكمٍ في الفرعِ بغير عِلَّةِ الأصلِ، وذلك أنَّ عِلةَ الأصلِ هِي الطُّعمُ، فمتى قِسنا النيلوفر - نبات - عليه بما ذكرناه..رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة وهذا لا يجوزُ


العلة
العلةُ الشرعية أمارةٌ أم باعثةٌ؟
تعريفاتٌ:
موجبةٌ للحُكمِ بعدما جُعِلَت عِلّةً (بعض أصحابِنا)
- إذ يجب إيجادُ الحُكمِ بوجودِهَا
- الرد عليهم:
أمارة على الحكم ودلالةٌ عليه
- وهو الصحيحُ
٣- المُعَلَل: هو الأصلُ
٤- المُعلَل لَه: هو الحُكمُ
٥- المعلِلُ: هو الناصِبُ لِلعلَّةِ
٦- المُعتَلُّ: هو المُستَدِلُّ بالعلةِ
١- العلةُ شَرعاً: (المعنى الذي يقتضي الحكمَ)
فلو كانت مُوجبةً..لامتنع أن توجد في حالٍ ولا توجَد في حالٍ، كالعلل العقلية
٢- المعلول
- ففيه وجهانِ لِأصحابِنا:
هذه العلل كانت موجودةً قبل الشرعِ ولم تكن مُوجِبةً لِلحُكمِ
- فدلَ على أنها غيرُ موجبةٍ
هُو: (الحُكمُ)
هو: (العينُ التي تحلُّها العلةُ)
- كالخمرِ والبُرِّ

مُصْطفَى دَنْقَش


بَينَ العِلَّةِ والحُكمِ..
بين العلةِ والحُكمِ طَرداً وَعَكْساً
- فيه خِلافٌ:
لا تـدُلُّ العلـةُ إلا علـى الحكم الـذي نُصِبَتْ لَهُ
فإن نُصِبَتْ..
١- للإثبـاتِ..لـم تـدل علـى النفـي
٢- أو للنفيِ..لم تدُلَّ على الإثبات
٣- أو للنفي والإثبات..دلت على النفي والإثبات
- وهـي العلـة الموضـوعة لجـنس الحكـم
- فيجب أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها
ودليـلُ ذلـك:
- الـدليلُ العقلـي الـذي يـدل بنفسِـهِ يجوزُ أن يـدُلَّ علـى وجـودِ الحكـم فـي الموضـعِ الـذي وُجِدَ فيـه، ثـم يُعـدَمُ ويثبـتُ الحكـم بـدليل آخـر
- والعلـةُ الشـرعيةُ دليـلٌ أيضـاً، فالدليل الشرعي الـذي صـار دليلا بجعل جاعل أولى بذلك.
كُلُّ عِلَّةٍ تدُلُّ علَى حُكمَينِ على الإثبـات والنفـي
- فـإذا نُصِـبَت..
١- للإثبـاتِ..اقتضـت الإثبـاتَ عند وجودها والنفيَ عند عدمِها
٢- أو للنفي..اقتضت النفيَ عند وجودها والإثباتَ عِندَ عدمِها
بين العلةِ والحُكم تعدُّداً ووَحدَةً
يجوز ثبوتُ..
الحُكمِ الواحـدِ بعلتَـينِ وثلاثـةٍ وأكثـرَ
- كالقتل: يجِبُ بالقتـلِ والزنـا والـردةِ
- وكتحـريم الـوَطْءِ: يثبُـتُ بـالحَيضِ والإحرامِ والصومِ والاعتكافِ والعِدَّةِ
أحكامٍ..
مُتماثِلَـةٍ بِعِلَّـةٍ واحـدةٍ
- كـالإحرام: يُوجِـبُ تحـريمَ الـوطءِ والطيـبِ واللِّباسِ وغيرِ ذلكِ
مختلفـة بِعِلَّـةٍ واحـدةٍ
- كـالحَيضِ: يُوجِـبُ تحـريمَ الـوَطءِ وإحـلالَ تركِ الصلاةِ
ولا يجوزُ ثُبُوتُ أحكام مُتَضَـادَّةٍ بعِلَّـةٍ وَاحِـدَةٍ
- وذلـك لتنافيهمـا
- وذلك كتحريمِ الوَطءِ وتحليلِهِ
بين العلةِ والحُكم ابتداءً واستدامَةً
يجـوزُ كَـونُ العِلَّـةِ لإثبات الحُكمِ ابتداءً
- كالعِـدَّةِ فِـي منـع النكاحِ
وقـد تكـونُ عِلـةً ابتـداءً واسـتدامَةً
- كالرضـاع فـي إبطال النكاحِ



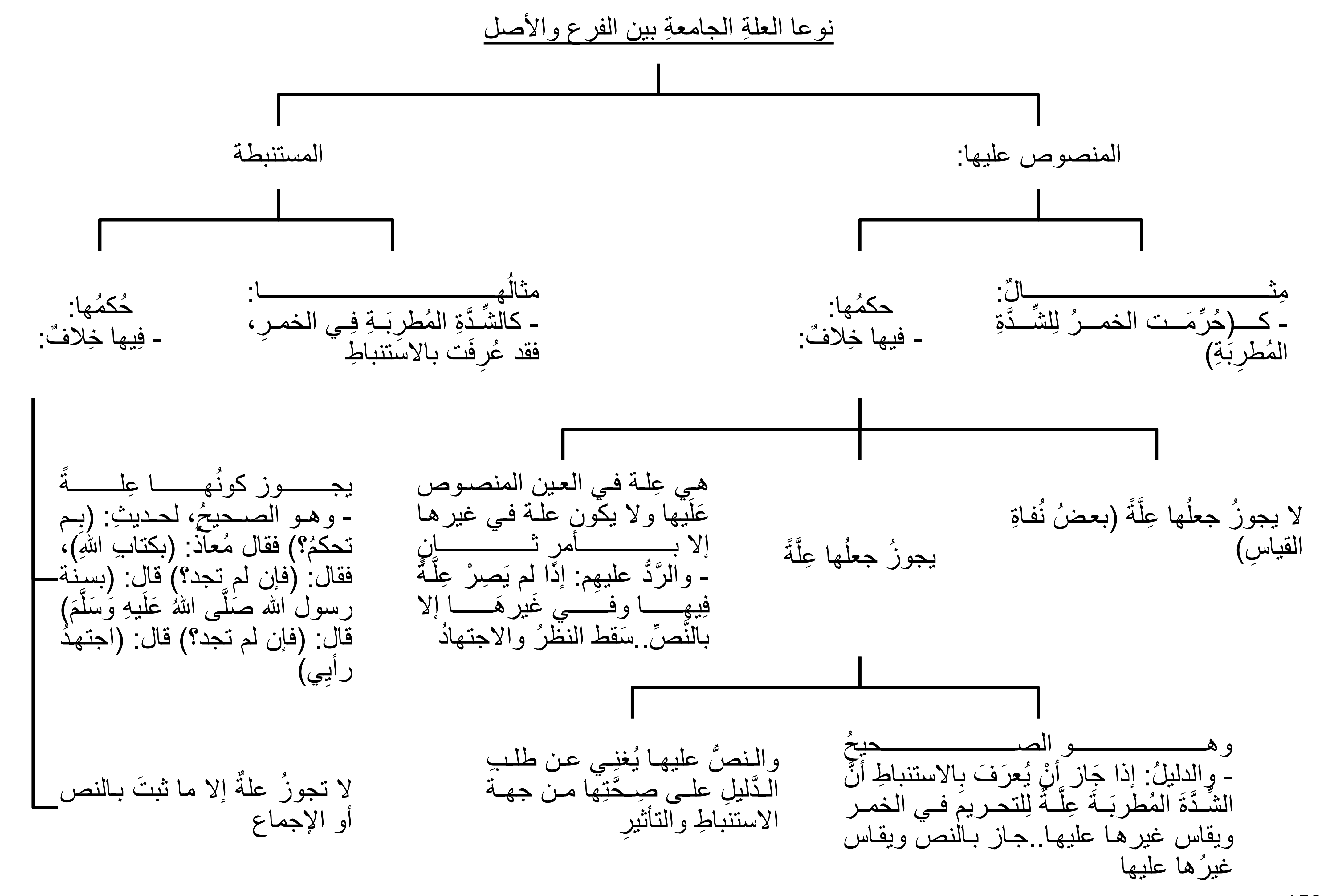
بعضُ فُقهاءِ العراقِ: (يكفِي في القياس تشبيهُ الفرع بالأصلِ بما يغلب على الظن أنه مِثْلُهُ)
- الرَّدَّ عليهِم: إن كان المرادُ بهذا أنه..

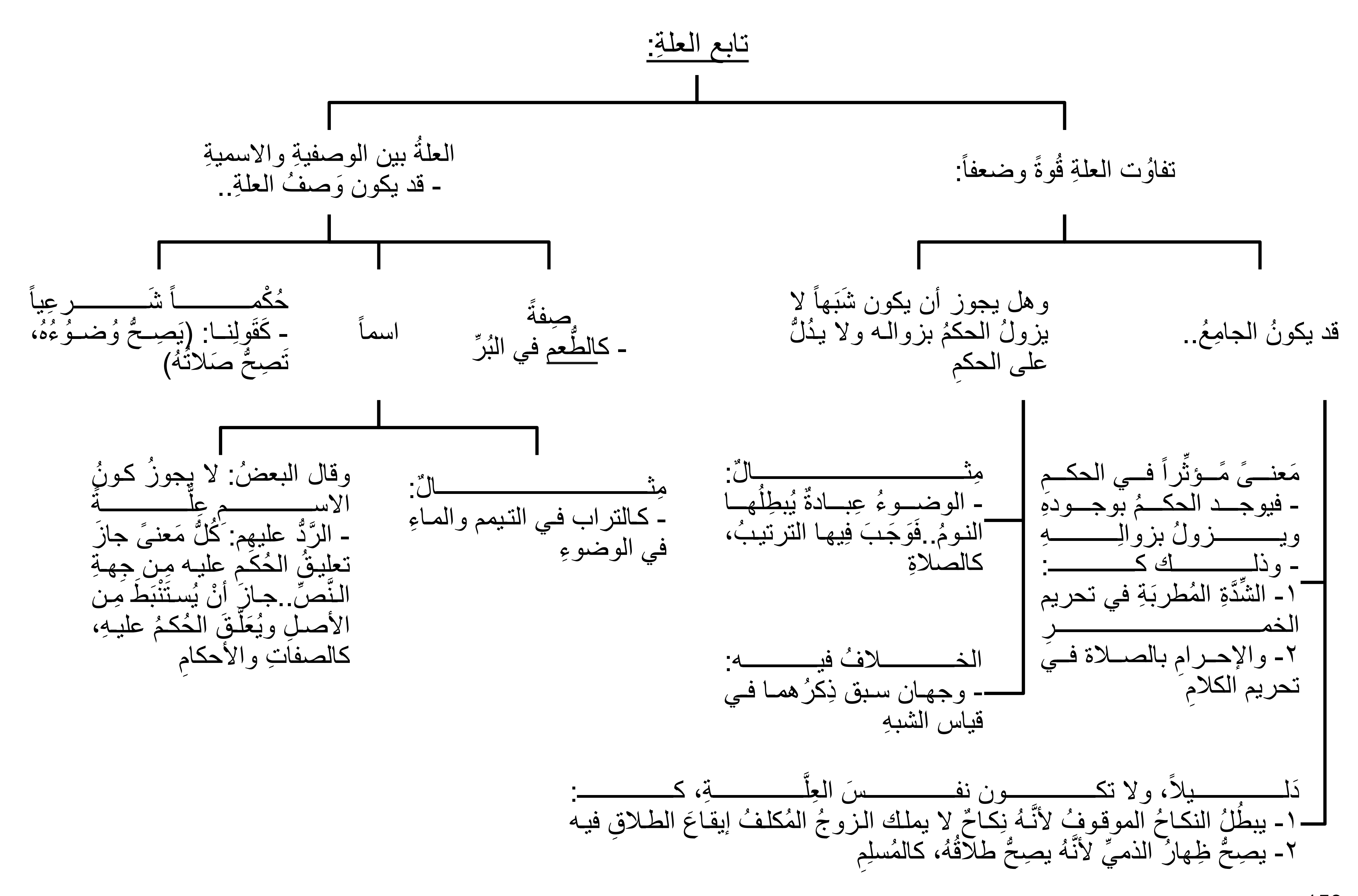
(لا بد في رد الفرع إلى الأصل من علةٍ يُجمَعُ بِها بينهما)
- وهو الصحيحُ

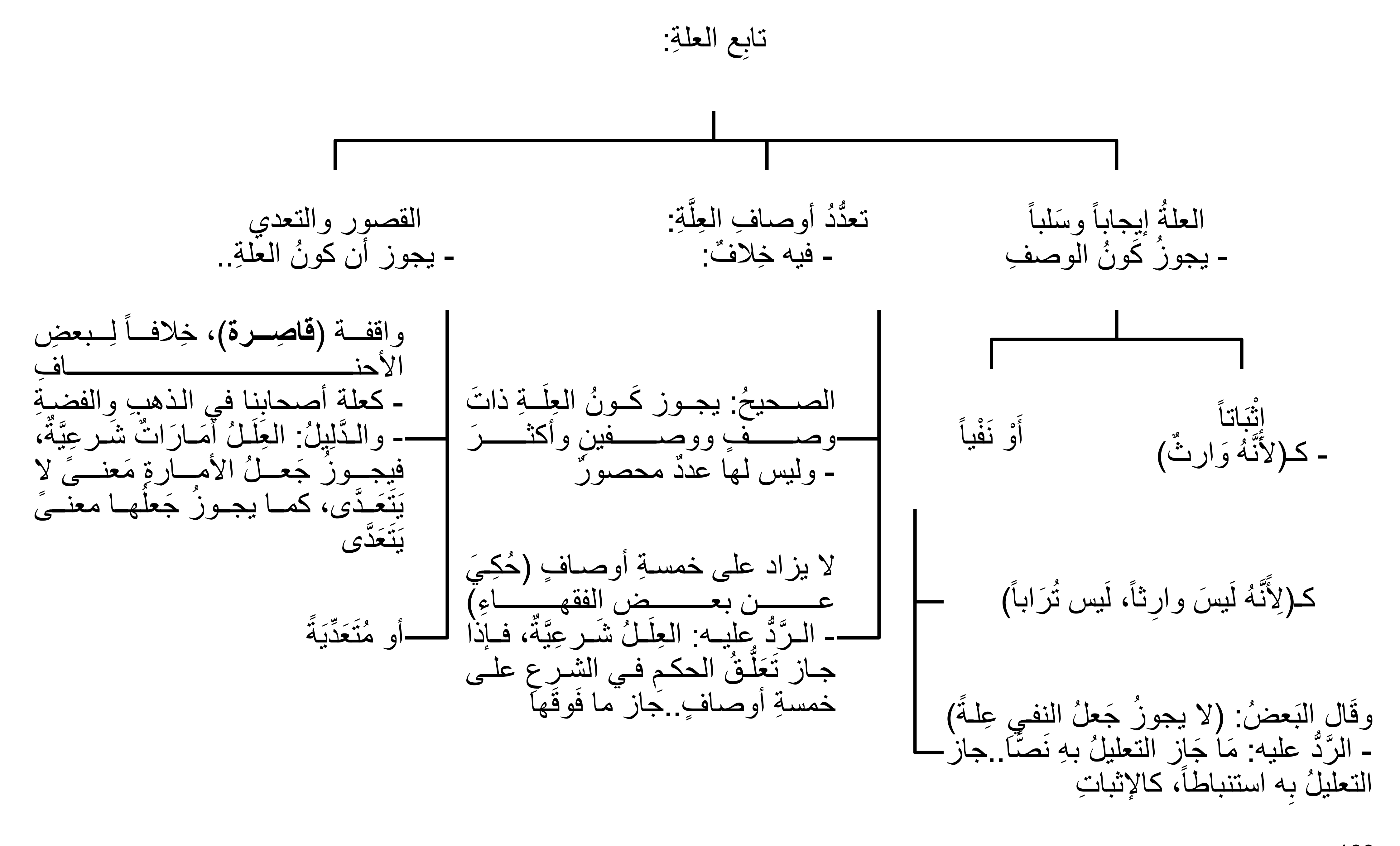
١- لا يُحتاجُ إلى علةٍ مُوجِبَةٍ لِلحُكمِ يُقطَعُ بِصِحَّتِها، كالعلل العقلية..فلا خلاف فيهِ

٢- يجوز بضربٍ مِن الشَّبَهِ عَلى قَولِ القائِلِين بقياس الشبهِ..فقد بَيَّنَّا ذلك في أقسام القياسِ

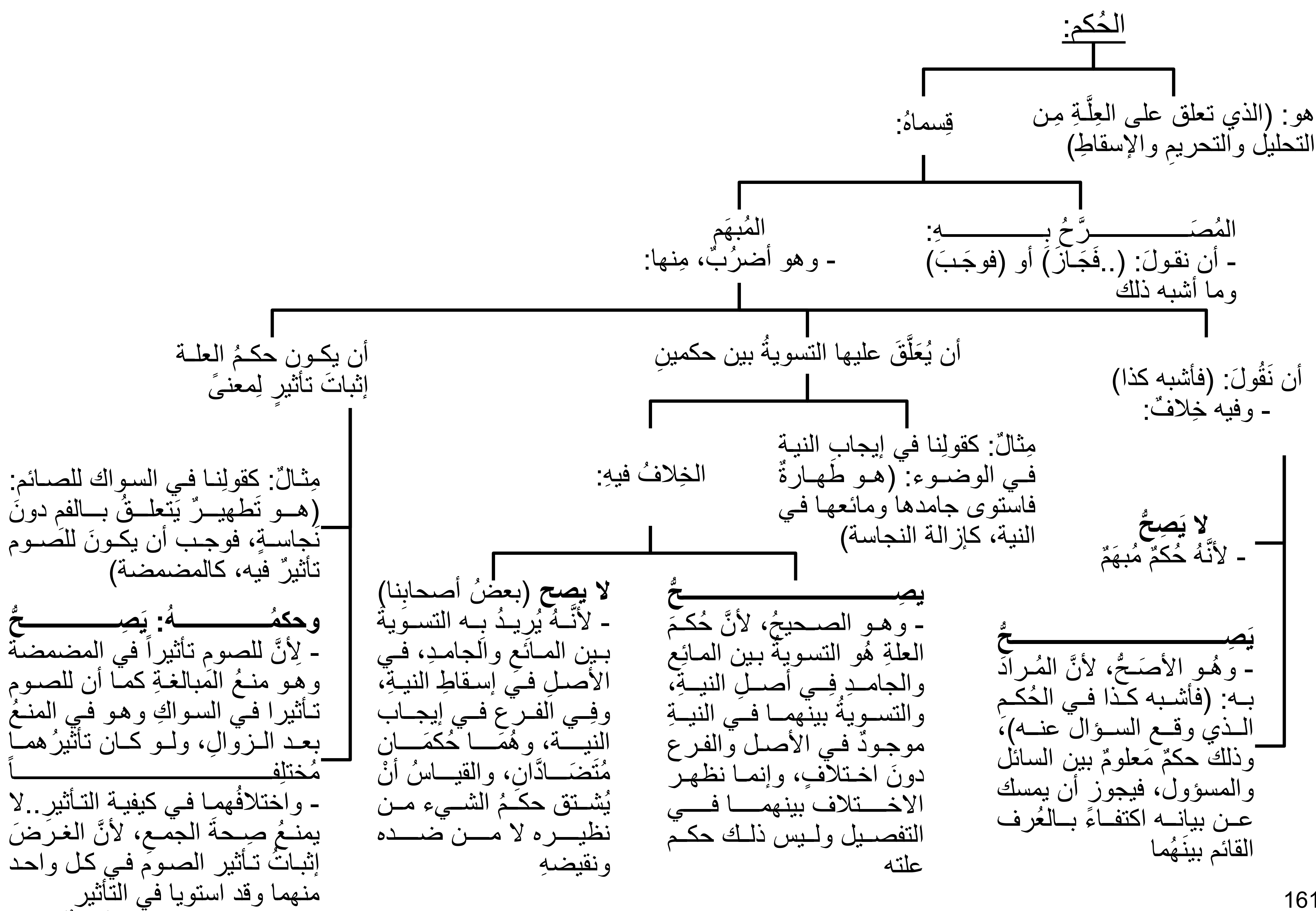
٣- ليس هُنا مَعنىً مَطلوبٌ يُوجِبُ إلحاقَ الفرعِ بالأصلِ..فهذا خطأٌ
- لأنَّهُ لو كان الأمرُ على هذاَ..لَما احتيج إلى الاجتهاد، بل جازَ رَدُّ الفرعِ إلى كُلِّ أصلٍ دونَ فِكرٍ، وهذا لا يقولُهُ أحدٌ

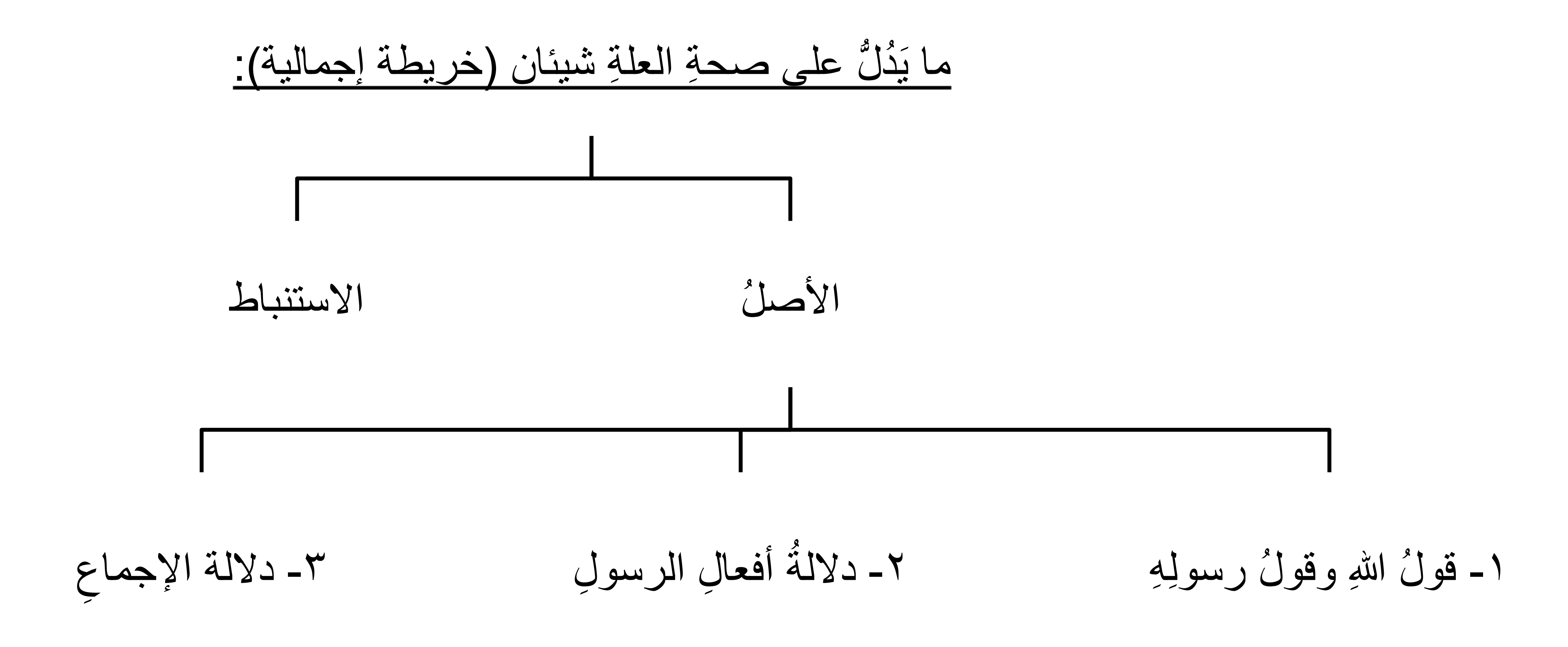

نوعا العلةِ الجامعةِ بين الفرع والأصل
المنصوص عليها:
المستنبطة
مِثـــــــــــالٌ:
- كــــ(حُرِّمَــت الخمــرُ لِلشِّــدَّةِ المُطرِبَةِ)
حكمُها:
- فيها خِلافٌ:
مثالُهــــــــــــــــــــــا:
- كالشِّـدَّةِ المُطرِبَـةِ فِـي الخمـرِ، فقد عُرِفَت بالاستنباطِ
حُكمُها:
- فِيها خِلافٌ:
لا يجوزُ جعلُها عِلَّةً (بعضُ نُفاةِ القياسِ)
يجوزُ جعلُها عِلَّةً
هي عِلـة فـي العين المنصوص عَلَيها ولا يكون علـة في غيرها إلا بــــــأمر ثــــــانٍ
- والرَّدُّ عليهِم: إذًا لم يَصِرْ عِلَّةً فِيهــــا وفــــي غيرهَــــا إلا بالنَّصِّ..سَقط النظرُ والاجتهادُ
يجــــوز كونُهــــا عِلــــةً
- وهـو الصـحيحُ، لحـديثِ: (بِـم تحكمُ؟) فقال مُعاذٌ: (بكتابِ اللهِ)، فقال: (فإن لم تجد؟) قال: (بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) قال: (فإن لم تجد؟) قال: (اجتهدُ رأيِي)
لا تجوزُ علةٌ إلا ما ثبتَ بالنص أو الإجماع
وهــــــــو الصـــــــــــحيحُ
- والدليلُ: إذا جَاز أنْ يُعرَفَ بِالاستنباطِ أنَّ الشِّدَّةَ المُطربَـةَ عِلَّـةٌ لِلتحـريم فـي الخمـر ويقاس غيرها عليها..جاز بالنص ويقاس غيرُها عليها
والنصُّ عليها يُغنِي عن طلبِ الـدَّليلِ علـى صِـحَّتِها مـن جهـة الاستنباطِ والتأثيرِ


تابع العلةِ:
تفاوُت العلةِ قُوةً وضعفاً:
العلةُ بين الوصفيةِ والاسميةِ
- قد يكون وَصفُ العلةِ..
قد يكونُ الجامِعُ..
وهل يجوز أن يكون شَبَهاً لا يزولُ الحكمُ بزواله ولا يدُلُّ على الحكمِ
صِفةً
- كالطُّعمِ في البُرِّ
اسماً
حُكْماً شَرعِياً
- كَقَولِنا: (يَصِحُّ وُضوُءُه، تَصِحُّ صَلاتُهُ)
معنىً مُؤثِّراً في الحكمِ
- فيوجد الحكمُ بوجودهِ ويزولُ بزوالِهِ
- وذلك كـ:
١- الشِّدَّةِ المُطربَةِ في تحريم الخمرِ
٢- والإحرامِ بالصلاة في تحريم الكلامِ
مِثالٌ:
- الوضوءُ عِبادةٌ يُبطِلُها النومُ..فَوَجَبَ فِيها الترتيبُ، كالصلاةِ
الخلافُ فيه:
- وجهان سبق ذِكرُهما في قياس الشبهِ
مِثالٌ:
- كالتراب في التيمم والماءِ في الوضوءِ
وقال البعضُ: لا يجوزُ كونُ الاسمِ عِلَّةً
- الرَّدُّ عليهِم: كُلُّ مَعنىً جازَ تعليقُ الحُكمِ عليه مِن جِهةِ النَّصِّ..جازَ أنْ يُستَنْبَطَ مِن الأصلِ ويُعَلَّقَ الحُكمُ عليهِ، كالصفاتِ والأحكامِ
دَليلاً، ولا تكون نفسَ العِلَّةِ، كـ:
١- يبطُلُ النكاحُ الموقوفُ لأنَّهُ نِكاحٌ لا يملك الزوجُ المُكلفُ إيقاعَ الطلاقِ فيه
٢- يصِحُّ ظِهارُ الذميِّ لأنَّهُ يصِحُّ طلاقُهُ، كالمُسلِمِ



تابِع العلةِ:
العلةُ إيجاباً وسَلباً
- يجوزُ كَونُ الوصفِ
إِثْبَاتاً
- كـ(لأَنَّهُ وَارثٌ)
أَوْ نَفْياً
كـ(لِأَنَّهُ لَيسَ وارِثاً، لَيس تُرَاباً)
وقَالَ البَعضُ: (لا يجوزُ جَعلُ النفيِ عِلـةً)
- الرَّدُّ عليه: مَا جَازَ التعليلُ بهِ نَصَّاً..جاز التعليلُ بِه استنباطاً، كالإثباتِ
تعدُّدُ أوصافِ العِلَّةِ:
- فيه خِلافٌ:
الصـحيحُ: يجـوز كَـونُ العِلَـةِ ذاتَ وصـفٍ ووصـفينِ وأكثـرَ
- وليس لها عددٌ محصورٌ
لا يزاد على خمسةِ أوصافٍ (حُكِيَ عـن بعـض الفقهـاءِ)
- الـرَّدُّ عليـه: العِلَـلُ شَـرعِيَّةٌ، فـإذا جاز تَعَلُّقُ الحكمِ في الشرعِ على خمسةِ أوصافٍ..جاز ما فَوقَها
القصور والتعدي
- يجوز أن كونُ العلةِ..
واقفـة (قاصِـرة)، خِلافـاً لِـبعضِ الأحنـافِ
- كعلة أصحابِنا في الذهبِ والفضةِ
- والدَّلِيلُ: العِلَلُ أَمَارَاتٌ شَرعِيَّةٌ، فيجـوزُ جَعـلُ الأمـارةِ مَعنـىً لا يَتَعَـدَّى، كمـا يجـوزُ جَعلُها معنـىً يَتَعَدَّى
أو مُتَعَدِّيَةً


الحُكم:
هو: (الذي تعلق على العِلَّةِ مِن التحليل والتحريمِ والإسقاطِ)
قِسماهُ:
المُصَــــــــرَّحُ بـــــــهِ:
- أن نقولَ: (..فَجَـازَ) أو (فوجَـبَ) وما أشبه ذلك
المُبهَم
- وهو أضرُبٌ، مِنها:
أن نَقُولَ: (فأشبه كذا)
- وفيه خِلافٌ:
لا يَصِحُّ
- لأنَّهُ حُكمٌ مُبهَمٌ
يَصِــــــــــــحُّ
- وهُو الأصَـحُّ، لأنَّ المُـرادَ بـه: (فأشـبه كـذا فـي الحُكمِ الـذي وقـع السـؤال عنـه)، وذلك حكمٌ مَعلومٌ بين السائل والمسؤول، فيجوز أن يمسك عـن بيانـه اكتفـاءً بـالعُرف القائم بينَهُما
أن يُعَلَّقَ عليها التسويةُ بين حكمينِ
مِثالٌ: كقولِنا في إيجابِ النية فـي الوضـوء: (هـو طَهـارةٌ فاستوى جامدها ومائعها في النية، كإزالة النجاسة)
الخِلافُ فيهِ:
يصِــــــــــــحُّ
- وهـو الصـحيحُ، لأنَّ حُكـمَ العلةِ هُو التسويةُ بين المائعِ والجامـدِ فِـي أصـلِ النيـةِ، والتسـويةُ بينهمـا فـي النيـةِ موجودٌ في الأصل والفرع دونَ اختـلافٍ، وإنمـا نظهـر الاخــتلاف بينهمــا فــي التفصـيل ولـيس ذلـك حكـم علته
لا يصح (بعضُ أصحابِنا)
- لأنَّــهُ يُرِيـدُ بـه التسـويةَ بـين المـائعِ والجامـدِ، فـي الأصلِ في إسقاطِ النيـةِ، وفِـي الفـرعِ فـي إيجـاب النيـــةِ، وهُمَـــا حُكمَـــانِ مُتَضَـــادَّانِ، والقيـــاسُ أنْ يُشـتق حكـمُ الشـيء مـن نظيــره لا مــن ضــده ونقيضهِ
أن يكـون حكـمُ العلـة إثباتَ تأثيرٍ لِمعنىً
مِثـالٌ: كقولِنـا فـي السـواك للصـائم: (هــو تَطهيــرٌ يَتعلــقُ بــالفمِ دونَ نجاسـةٍ، فوجـب أن يكـونَ للصـوم تأثيرٌ فيه، كالمضمضة)
وحكمُــــــــهُ: يَصِــــــــحُّ
- لِأنَّ للصوم تأثيراً في المضمضة وهو منعُ المَبالغةِ كما أن للصوم تـأثيرا فـي السواكِ وهو في المنعُ بعـد الـزوالِ، ولـو كـان تأثيرُهمـا مُختلِفــــــــــــــاً
- واختلافُهما في كيفية التـأثيرِ..لا يمنـعُ صِـحةَ الجمـعِ، لأنَّ الغـرَضَ إثباتُ تـأثير الصـوم فـي كل واحد منهما وقد استويا في التأثير
مُصْطَفَى دَنْقَش


ما يَدُلُّ على صحةِ العلةِ شيئان (خريطة إجمالية):
الأصلُ
الاستنباط
١- قولُ اللهِ وقولُ رسولِهِ
٢- دلالةُ أفعالِ الرسولِ
٣- دلالة الإجماعِ

ما يَدُلُّ على صحةِ العلةِ شيئان:
أولاً: الأصلُ
١- قولُ اللهِ وقولُ رسولِهِ
- دلالتُهُمَا مِن وجهين:

١- مِن جهة النطق
- مِن وجوهٍ، وترتيبُها الأجلى فالأجلى:

١- ما صُرِّحَ فيه بِلفظِ التعليلِ
- أمثلةٌ:
أ- {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ}
ب- (إنما نهيتكم لأجل الدافةِ)
ج- (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)
د- (أينقصُ الرطب إذا يبس، فقيل نعم فقال: فلا إذن)

٢- أن يَذكُرَ صِفةً لا يُفيد ذِكرُها غيرَ التعليلِ
- أمثلةٌ:
أ- {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}
ب- حديث دم الاستحاضةِ: (إنَّهُ دَمُ عِرقٍ)
ج- (إنها من الطوافينَ عليكم والطوافات) للهِرَّةِ

٣- أنْ يُعَلِّقَ الحُكمَ عَلى عَينٍ مَوصوفةٍ بصفةٍ
- فالظاهرُ أنَّ تلكَ الصفةَ عِلَّةٌ
- أمثلةٌ:

قد يكون هذا بلفظ الشرطِ:
أ- {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ}
ب- (من باع نخلا بعد أن يؤبر..فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطها المبتاع)

وقد يكون بغير لفظ الشرط:
أ- {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}
ب- (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل)

٢- مِن جهةِ الفحوَى والمفهومِ
- وترتيبُها الأجلى فالأجلى:

١- ما دل عليه التنبيهُ
- أمثلةٌ:
أ- {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}، فالضربُ أولَى بالمنع
ب- النهي عن التضحيةِ بالعوراءِ، فالعمياءُ أولى بالمنعِ

٢- أنْ يَذكُرَ صفةً فيُفهَمَ مِن ذِكرِها المَعنى التي تَتَضَمَّنُهُ تلك الصفة دونَ جِهةِ التنبيهِ
- أمثلةٌ:

أ- (لا يقضِ القاضي وهو غضبانُ)
- ففُهِمَ أنَّ المعنى اشتغالُ قلبِهِ، وأنَّ الجائعَ والعطشانَ..مِثلُهُ

ب- حديث الفأرةِ الواقعةِ في السَّمْنِ: (إنْ كان جامدا..فألقُوهَا وما حولها، وإن كان مائعا..فأريقوه)
- فَفُهِمَ أنَّ الشيرجَ والزيتَ مِثلُهُ

تابع ما يَدُلُّ على صحةِ العلةِ شيئان:
أولاً: الأصلُ

٢- دلالةُ أفعالِ الرسولِ

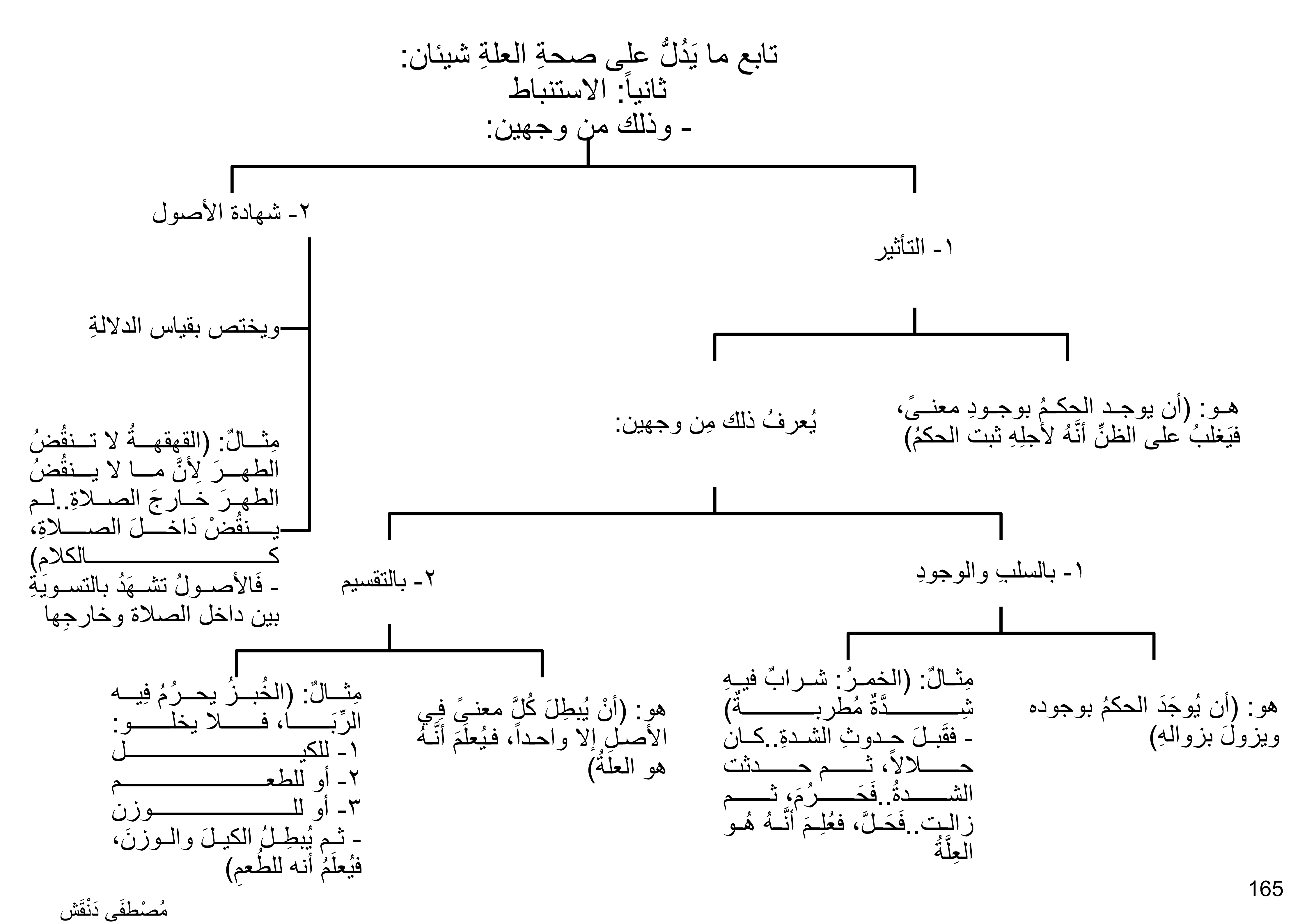
هو: (أن يفعل شيئاً عِند وقوعِ مَعنىً مِن جِهتهِ أو مِن جِهةِ غَيرهِ، فَيُعلَمَ أنَّهُ لَم يَفعلْ ذَلِكَ إلا لِمَا ظهرَ مِن المَعنَى، فيصيرَ ذلكَ علةً فيهِ)

أمثلةٌ:
١- سها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فَسَجدَ، فعُلِمَ أنَّ السَّهوَ علةٌ للسجودِ
٢- جامَعَ أعرابيٌّ في رمضانَ، فأوجب عليهِ عتقَ رقبةٍ، فعُلِمَ أن الجِماعَ علةٌ لإيجابِ الكفارةِ

٣- دلالة الإجماعِ

هو: (أن تُجمِعَ الأمَّةُ على التعليل بهِ)

أمثلةٌ:
١- قال عُمَرُ في قسمةِ السَّوَادِ: (لو قسمتُ بينَكُم..لصَارتْ دُولةً بين الأغنياءِ مِنكُم)، ولم يخالِفُوه
٢- قال عَلِيٌّ في شارب الخمرِ: (إذا شَربَ..سَكِرَ، وإذا سَكِرَ..هَذِيَ، وإذا هَذِيَ..افتَرَى، فأرَى أن يُحَدَّ حَدَّ المُفتَرِي)، فلم يُخالِفْهُ أحدٌ في هذا التعليلِ



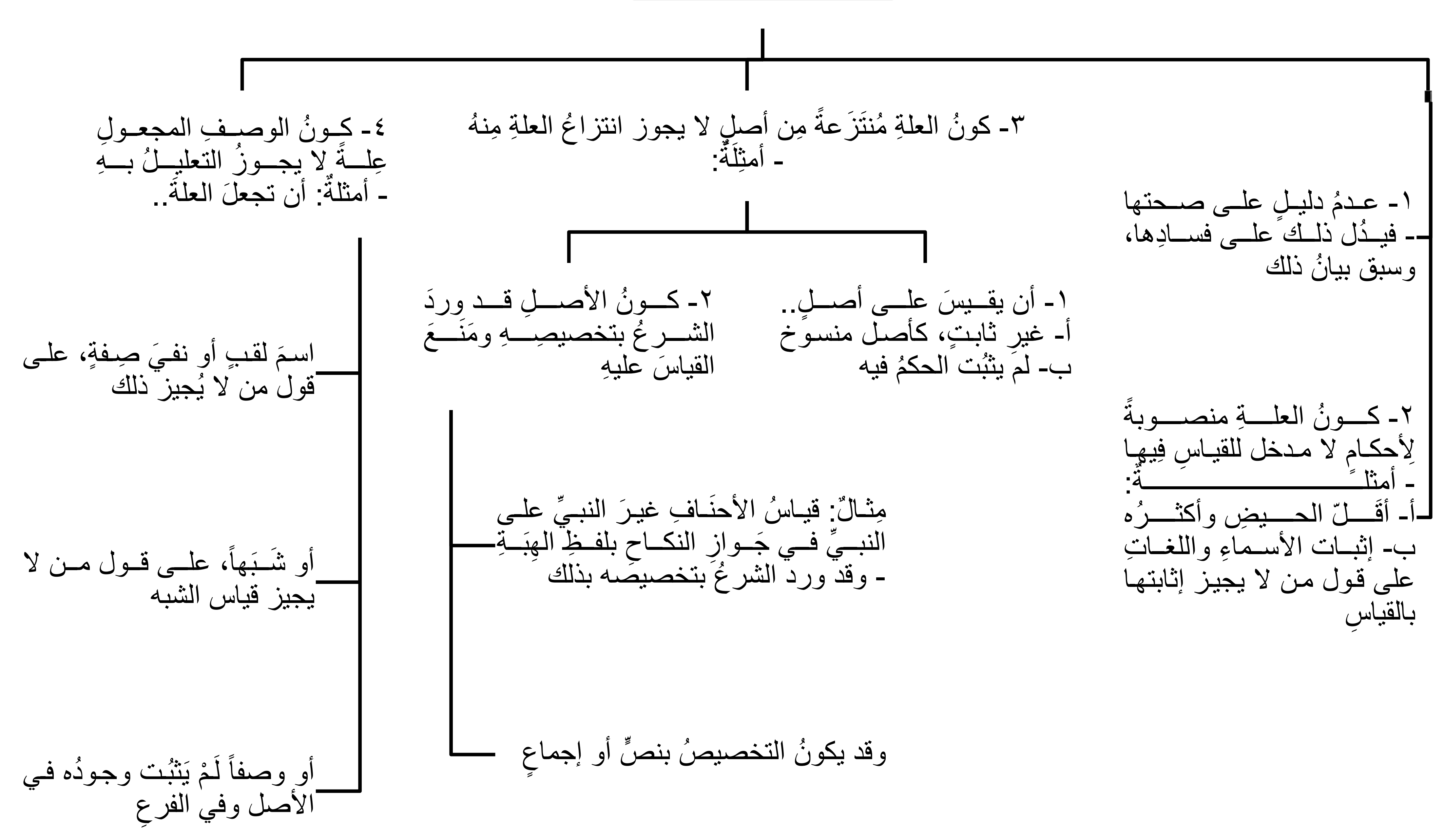
تابع ما يَدُلُّ على صحةِ العلةِ شيئان:
ثانياً: الاستنباط
- وذلك من وجهين:
١- التأثير
هو: (أن يوجد الحكمُ بوجودِ معنىً، فيَغلبُ على الظنِّ أنَّهُ لأجلِهِ ثبت الحكمُ)
يُعرفُ ذلك مِن وجهين:
١- بالسلبِ والوجودِ
هو: (أن يُوجَدَ الحكمُ بوجوده ويزولَ بزوالِهِ)
مِثالٌ: (الخمرُ: شرابٌ فيهِ شِدَّةٌ مُطربةٌ)
- فقَبلَ حدوثِ الشدةِ..كان حلالاً، ثم حدثت الشدةُ..فَحَرُمَ، ثم زالت..فَحَلَّ، فعُلِمَ أنَّهُ هُو العِلَّةُ
٢- بالتقسيم
هو: (أنْ يُبطِلَ كُلَّ معنىً فِي الأصلِ إلا واحداً، فيُعلَمَ أنَّهُ هو العلَّةُ)
مِثالٌ: (الخُبزُ يحرُمُ فِيه الرِّبَا، فلا يخلو:
١- للكيل
٢- أو للطعم
٣- أو للوزن
- ثم يُبطِلُ الكيلَ والوزنَ، فيُعلَمُ أنه للطُعمِ)
٢- شهادة الأصول
ويختص بقياس الدلالةِ
مِثالٌ: (القهقهةُ لا تنقُضُ الطهرَ لِأنَّ ما لا ينقُضُ الطهرَ خارجَ الصلاةِ..لم ينقُضْ دَاخلَ الصلاةِ، كالكلام)
- فَالأصولُ تشهَدُ بالتسويَةِ بين داخل الصلاة وخارجِها

تابع ما يَدُلُّ على صحةِ العلةِ شيئان:
ثالثاً: ما سوى هذه الطرق
- فيها خِلافٌ:

طَردُهَا يَدُلُّ على صِحَّتِها (الصيرفيّ)
- الرَّدُّ عليهِ:
١- الطردُ فِعلُ القائسِ، وفِعلُهُ ليس حُجَّةً في الشرعِ
٢- وبيَّنَّا أن عدمَ المُفسِدِ لا يدل على الصحةِ

لا يدل على صحة العلة
- وهو الصَّحيحُ

إذا لم يجد ما يعارضها ولا ما يفسدها..دَلَّ على صحتها (بعض الفقهاءِ)
- الرَّدُّ عليهم: لو جاز جعلُهُ دَليلاً على صحتها..لَوَجَبَ إذا استدل بخبرٍ لا يَعرفُ صِحَّتَهُ أن يقولَ: (عدمُ مَا يُعارضُه وما يفسِدُه..يَدُلُّ على صِحَّتِهِ)، وهذا لا يقوله أحدٌ


ما يُفسِدُ العلةَ عشرةُ أشياءَ:
١- عدمُ دليلٍ على صحتها
- فيدُل ذلك على فسادِها، وسبق بيانُ ذلك
٢- كونُ العلةِ منصوبةً لِأحكامٍ لا مدخل للقياسِ فِيها
- أمثلةٌ:
أ- أقَلّ الحيضِ وأكثرُه
ب- إثبات الأسماءِ واللغاتِ على قول من لا يجيز إثباتها بالقياسِ
٣- كونُ العلةِ مُنتَزَعةً مِن أصلٍ لا يجوز انتزاعُ العلةِ مِنهُ
- أمثِلَةٌ:
١- أن يقيسَ على أصلٍ..
أ- غيرِ ثابتٍ، كأصل منسوخ
ب- لم يَثبُت الحكمُ فيه
٢- كونُ الأصلِ قد وردَ الشرعُ بتخصيصِهِ ومَنَعَ القياسَ عليهِ
مِثالٌ: قياسُ الأحنَافِ غيرَ النبيِّ على النبيِّ في جَوازِ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ
- وقد ورد الشرعُ بتخصيصِه بذلك
وقد يكونُ التخصيصُ بنصٍّ أو إجماعٍ
٤- كونُ الوصفِ المجعولِ عِلةً لا يجوزُ التعليلُ بهِ
- أمثلةٌ: أن تجعلَ العلةَ..
اسمَ لقبٍ أو نفيَ صِفةٍ، على قول من لا يُجيز ذلك
أو شَبَهاً، على قول من لا يجيز قياس الشبه
أو وصفاً لَمْ يَثبُت وجودُه في الأصل وفي الفرعِ

تَـــــــابِعُ مَــــــا يُفسِــــــــدُ العلــــــــةَ:
٥- عدمُ كونِ العلةِ مؤثرةً في الحكمِ

وفي ذلك خِلافٌ:

يَــدُلُّ ذلــك علــى فســادِ العلــةِ
- هو الصحيحُ

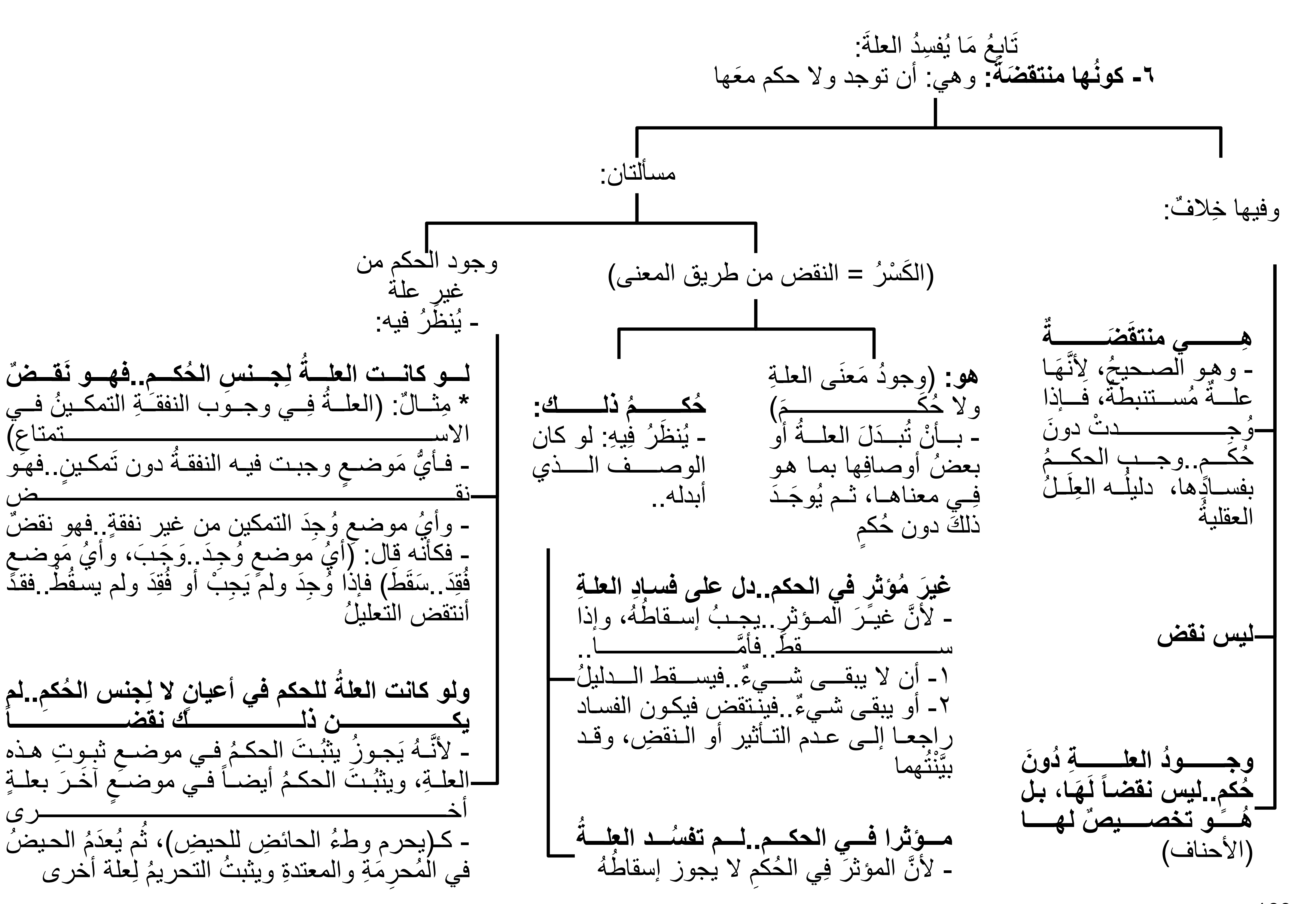
لا يُوجِبُ فسادها (بعض أصحابِنا)
- وهي طريقةُ مَن قالَ: (طردُها يدُلُّ على صحتِها)، وقد دلَّلْتُ على فسادهِ

دَفعُهُ العلةِ لِلنقضِ تأثيرٌ صحيحٌ (بعض أصحابِنا)
- الرَّدُّ عليهم: المؤثرُ هو مَا تَعَلَّقَ الحكمُ بهِ في الشرعِ، ودفعُ النقضِ عن مذهبِ المُعلِلِ..ليسَ دليلاً على تعلقِ الحُكمِ بهِ في الشرعِ، وإنما يدل على تعلق الحكم به عندهُ، وليسَ المطلوبُ علةَ المعلِلِ، وإنما المطلوبُ علةُ الشرعِ

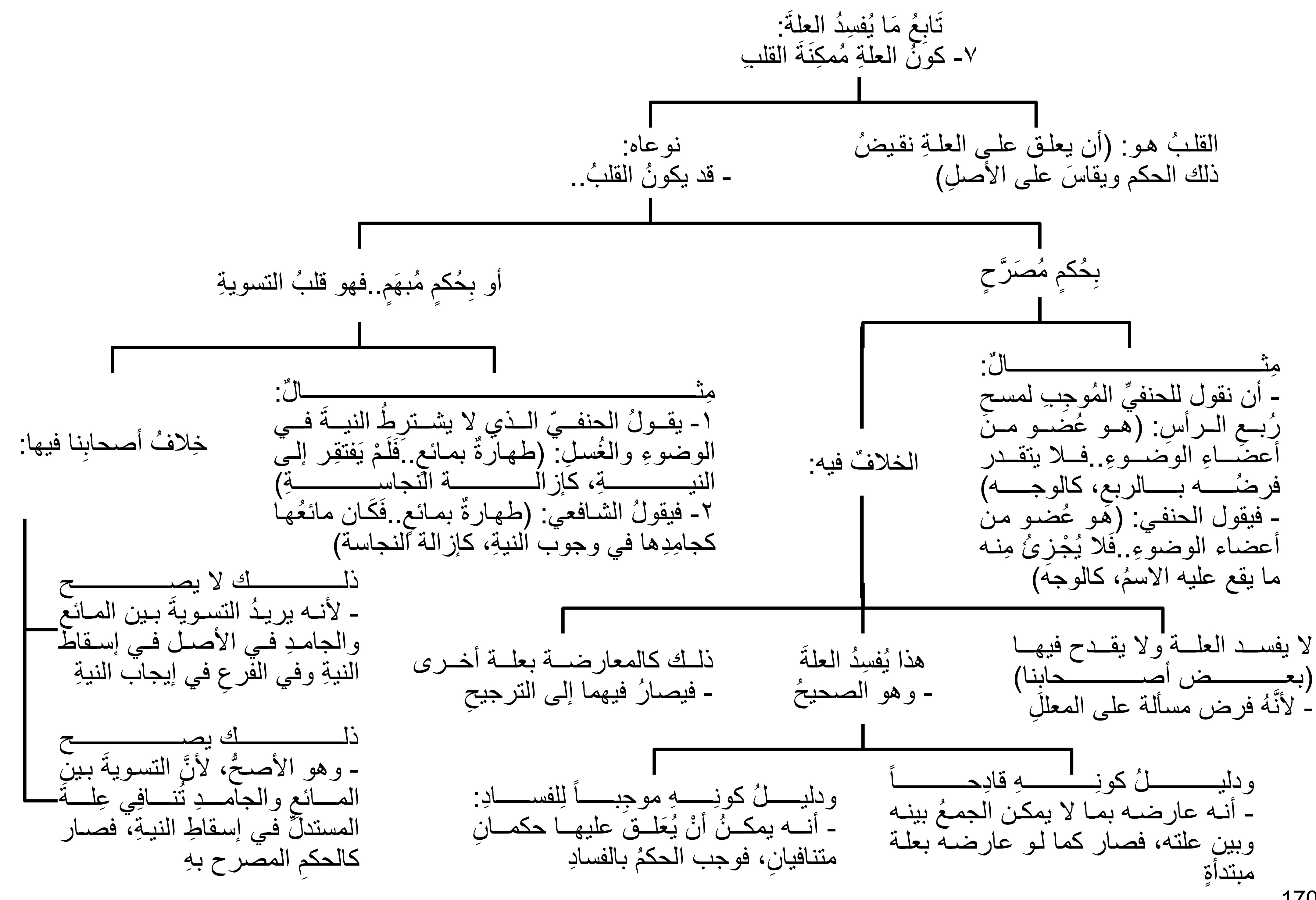
المواضع التي يُعتَبَرُ فيها تأثيرُ العلةِ
- في ذلك وجهان لِأصحابِنا:

يُطلَبُ تأثيرُها في الأصلِ
- لِأنَّ العِلةَ تتفرعُ من الأصلِ أولاً، ثم يقاسُ الفرع عليهِ، فإذا لم يُؤثر في الأصلِ..لم تثبُت العلةُ فيهِ، فكأنَّهُ رَدَّ الفرعَ إلى الأصلِ بغير علة الأصلِ

يَكفِي أن يُؤَثِّرَ فِي وَضعٍ مِنَ الأصولِ (اختارَهُ أبو الطَّيِّبِ الطبريّ)
- وهو الصَّحِيحُ، لِأنها إذا أثرت في موضع من الأصولِ..دل على صحتها،
- وإذا صحت في موضع..وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدتْ



تَابِعُ مَا يُفسِدُ العلةَ:
٦ـ كونُها منتقضَةً: وهي: أن توجد ولا حكم معَها
وفيها خِلافٌ:
هِـي منتقَضَةٌ
- وهو الصحيحُ، لِأنَّهَا علةٌ مُستنبطَةٌ، فإذا وُجِدتْ دونَ حُكمٍ..وجب الحكمُ بفسادِها، دليلُه العِلَلُ العقليةُ
ليس نقض
وجودُ العلةِ دُونَ حُكمٍ..ليس نقضاً لَهَا، بل هُوَ تخصيصٌ لها (الأحناف)
مسألتان:
(الكَسْرُ = النقض من طريق المعنى)
هو: (وجودُ مَعنَى العلةِ ولا حُكمَ)
- بأنْ تُبدَلَ العلةُ أو بعضُ أوصافِها بما هو فِي معناها، ثم يُوجَدَ ذلكَ دون حُكمٍ
حُكمُ ذلك:
- يُنظَرُ فِيهِ: لو كان الوصف الذي أبدله..
غيرَ مُؤثرٍ في الحكم..دل على فسادِ العلةِ
- لأنَّ غيرَ المؤثرِ..يجبُ إسقاطُه، وإذا سقطَ..فأمَّا..
١- أن لا يبقى شيءٌ..فيسقط الدليلُ
٢- أو يبقى شيءٌ..فينتقض فيكون الفساد راجعا إلى عدم التأثير أو النقضِ، وقد بيَّنْتُهما
مؤثرا في الحكم..لم تفسُد العلةُ
- لأنَّ المؤثرَ فِي الحُكمِ لا يجوز إسقاطُه
وجود الحكم من غيرِ علة
- يُنظَرُ فيه:
لو كانت العلةُ لِجنسِ الحُكمِ..فهو نَقضٌ
* مِثالٌ: (العلةُ فِي وجوب النفقةِ التمكينُ في الاستمتاعِ)
- فأيُّ مَوضعٍ وجبت فيه النفقةُ دون تَمكينٍ..فهو نقض
- وأيُ موضعٍ وُجِدَ التمكين من غير نفقةٍ..فهو نقضٌ
- فكأنه قال: (أيُ موضعٍ وُجِدَ..وَجَبَ، وأيُ مَوضعٍ فُقِدَ..سَقَطَ) فإذا وُجِدَ ولمْ يَجِبْ أو فُقِدَ ولم يسقُطْ..فقدْ أنتقض التعليلُ
ولو كانت العلةُ للحكم في أعيانٍ لا لِجنس الحُكمِ..لم يكن ذلك نقضاً
- لأنَّهُ يَجوزُ يثبُتَ الحكمُ في موضعِ ثبوتِ هذه العلةِ، ويثبُتَ الحكمُ أيضاً في موضعٍ آخَرَ بعلةٍ أخرى
- كـ(يحرم وطءُ الحائضِ للحيضِ)، ثُم يُعدَمُ الحيضُ في المُحرِمَةِ والمعتدةِ ويثبتُ التحريمُ لِعلة أخرى


تَابِعُ مَا يُفسِدُ العلةَ:
٧- كونُ العلةِ مُمكِنَةَ القلبِ
القلبُ هو: (أن يعلق على العلةِ نقيضُ ذلك الحكم ويقاسَ على الأصلِ)
نوعاه:
- قد يكونُ القلبُ..
بِحُكمٍ مُصَرَّحٍ
أو بِحُكمٍ مُبهَمٍ..فهو قلبُ التسويةِ
مِثـــالٌ:
- أن نقول للحنفيِّ المُوجِبِ لمسحِ رُبعِ الرأسِ: (هو عُضو من أعضاءِ الوضوءِ..فلا يتقدر فرضُه بالربعِ، كالوجه)
- فيقول الحنفي: (هو عُضو من أعضاء الوضوءِ..فَلا يُجْزِئُ مِنه ما يقع عليه الاسمُ، كالوجه)
الخلافٌ فيه:
لا يفسد العلة ولا يقدح فيها (بعض أصحابنا)
- لأنَّهُ فرض مسألة على المعللِ
هذا يُفسِدُ العلةَ
- وهو الصحيحُ
ذلك كالمعارضة بعلة أخرى
- فيصارُ فيهما إلى الترجيحِ
ودليلُ كونِهِ قادِحاً
- أنه عارضه بما لا يمكن الجمعُ بينه وبين علته، فصار كما لو عارضه بعلة مبتدأةٍ
ودليلُ كونِهِ موجِباً لِلفسادِ:
- أنه يمكنُ أنْ يُعَلق عليها حكمانِ متنافيانِ، فوجب الحكمُ بالفسادِ
مِثـــالٌ:
١- يقولُ الحنفيّ الذي لا يشترِطُ النيةَ في الوضوءِ والغُسلِ: (طهارةٌ بمائع..فَلَمْ يَفتقِر إلى النيةِ، كإزالةِ النجاسةِ)
٢- فيقولُ الشافعي: (طهارةٌ بمائع..فَكَان مائعُها كجامِدِها في وجوب النيةِ، كإزالة النجاسة)
خِلافُ أصحابِنا فيها:
ذلك لا يصح
- لأنه يريدُ التسويةَ بين المائع والجامدِ في الأصل في إسقاط النيةِ وفي الفرعِ في إيجاب النيةِ
ذلك يصح
- وهو الأصحُّ، لأنَّ التسويةَ بين المائع والجامدِ تُنافِي عِلةَ المستدلِّ في إسقاطِ النيةِ، فصار كالحكمِ المصرح بهِ

تَابِعُ مَا يُفسِدُ العلةَ:

٨- كونُ العلةِ لا تُوجِبُ حُكمَهَا في الأصلِ

- وذلك على ضربين:

١- إفادةُ العلةِ الحكمَ في الفرع بزيادةٍ أو نقصانٍ عَن إفادتِها إيَّاهُ فِي الأصلِ

- فيدُلُّ على فسادهِا

مِثالٌ: يقولُ الحنفي في إسقاط تعيين النية في صومِ رمضانَ: (لأنه مستحق العين فلا يفتقر إلى التعيين، كرد الوديعة)

وهذا لا يصح

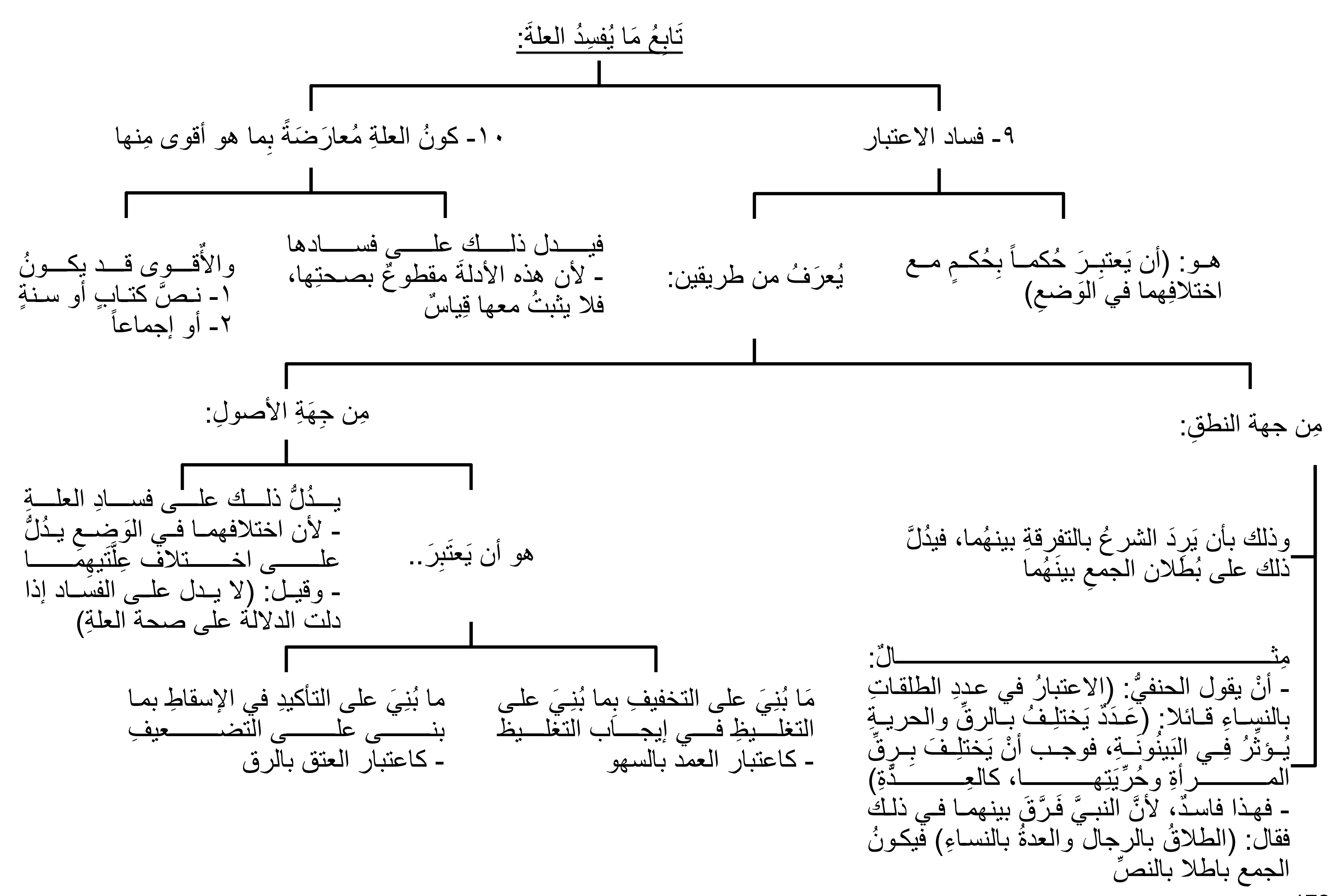
- لأنه يفيد في الفرع غير حكم الأصل، لأنه يُفيدُ في الأصلِ إسقاطَ التعيينِ مع النيةِ رأساً وَفي الفرعِ يُفيدُ إسقاطَ التعيينِ

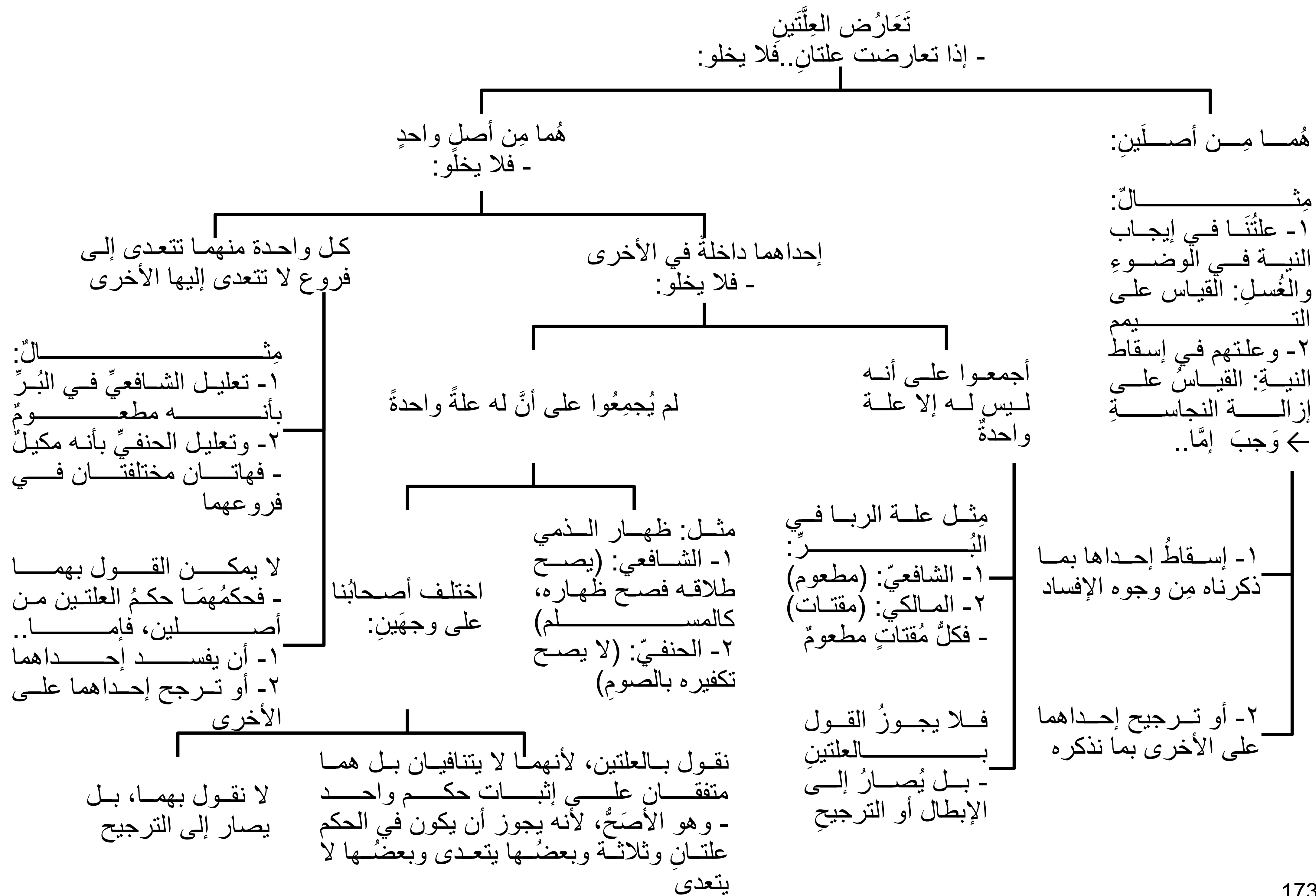
- وشأنُ العلةِ إثباتُ الحكمَ فِي الأصل ثم التعدي إلى الفرع فينقلَ حكم الأصل إليه

٢- عدمُ إفادةِ العلةِ الحُكمَ فِي نظائرِهِ عَلَى الوجهِ الذِي أفادَهُ في الأصل

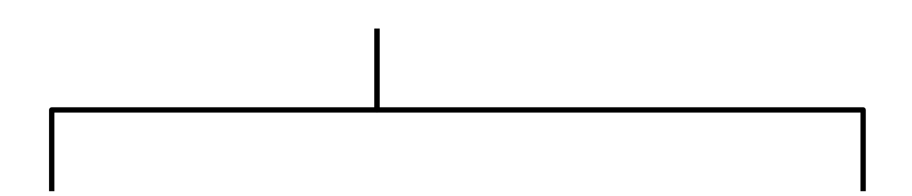
مِثالٌ: يقولُ الحنفيُّ المُسقِطُ للزكاةِ في مال الصبيِّ: (هوِ غيرُ معتقدٍ للإيمانِ..فلا تجِبُ الزكاةُ في مالِهِ، كالكافِرِ)

- فهذا فَاسِدٌ، لأَنَّهُ لا يُوجِبُ الحُكمَ في النظائرِ على الوجه الذي يوجب في الأَصلِ، فإنَّهُ لا يوجب إسقاط العشرِ في زَرعِهِ ولا زكاةَ الفِطر في مالِهِ، كما يوجب في الأَصلِ


تَابِعُ مَا يُفسِدُ العلةَ:
٩- فساد الاعتبار
١٠- كونُ العلةِ مُعارَضَةً بِما هو أقوى مِنها
هـو: (أن يَعتبِـرَ حُكمـاً بِحُكـمٍ مـع اختلافِهما في الوَضعِ)
يُعرَفُ من طريقين:
فيـدل ذلـك علـى فسـادها
- لأن هذه الأدلةَ مقطوعٌ بصحتِها، فلا يثبتُ معها قِياسٌ
والأقـوى قـد يكـونُ
١- نـصَّ كتـابٍ أو سنةٍ
٢- أو إجماعاً
مِن جهة النطقِ:
ذلك بأن يَرِدَ الشرعُ بالتفرقةِ بينهُما، فيدُلَّ ذلك على بُطلان الجمعِ بينَهُما
مِثـالٌ:
- أنْ يقول الحنفيُّ: (الاعتبارُ في عددِ الطلقاتِ بالنسـاءِ قـائلا: (عَدَدٌ يَختلِـفُ بـالرقِّ والحريـةِ يُـؤثِّرُ فِـي البَينُونـةِ، فوجـب أنْ يَختلِـفَ بِـرقِّ المـرأةِ وحُرِّيَتِهـا، كالعِـدَّةِ)
- فهذا فاسدٌ، لأنَّ النبيَّ فَرَّقَ بينهما في ذلك فقال: (الطلاقُ بالرجال والعدةُ بالنساءِ) فيكونُ الجمع باطلا بالنصِّ
مِن جِهَةِ الأصولِ:
هو أن يَعتَبِرَ..
يـدُلُّ ذلـك علـى فسـادِ العلـةِ
- لأن اختلافهمـا فـي الوَضـعِ يـدُلُّ علـى اخـتلاف عِلَّتَيهِمـا
- وقيـل: (لا يـدل علـى الفسـاد إذا دلت الدلالة على صحة العلةِ)
مَا بُنِيَ على التخفيفِ بما بُنِيَ على التغليـظِ فـي إيجـاب التغلـيظ
- كاعتبار العمد بالسهو
ما بُنِيَ على التأكيدِ في الإسقاطِ بما بنـى علـى التضـعيفِ
- كاعتبار العتق بالرق

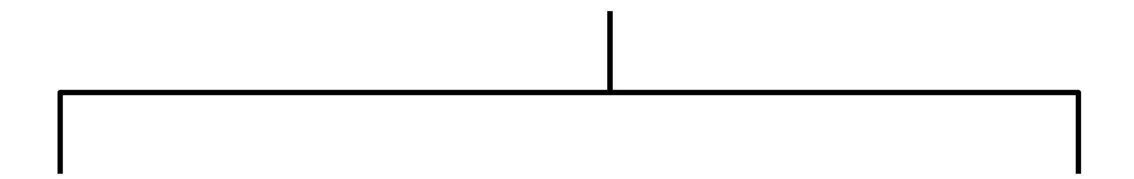

تَعَارُض العِلَّتَين
- إذا تعارضت علتانِ..فَلا يخلو:
هُمـــا مِـــن أصـــلَينِ:
مِثـــــــــــــالٌ:
١- علتُنَـا فـي إيجـاب النيـة فـي الوضـوءِ والغُسلِ: القياس علـى التـــــيمم
٢- وعلتهم في إسقاطِ النيـةِ: القيـاسُ علـى إزالــــة النجاســــةِ
وَجبَ إمَّا..
١- إسـقاطُ إحـداها بمـا ذكرناه مِن وجوه الإفساد
٢- أو تـرجيح إحـداهما على الأخرى بما نذكره
هُما مِن أصلٍ واحدٍ
- فلا يخلو:
إحداهما داخلةٌ في الأخرى
- فلا يخلو:
أجمعـوا علـى أنـه لـيس لـه إلا علـة واحدةٌ
مِثـل علـة الربـا فـي البُـــــرِّ:
١- الشافعيّ: (مطعوم)
٢- المـالكي: (مقتـات)
- فكلُّ مُقتاتٍ مطعومٌ
فـلا يجوزُ القـول بــــالعلتينِ
- بـل يُصـارُ إلـى الإبطال أو الترجيحِ
لم يُجمِعُوا على أنَّ له علةً واحدةً
مثـل: ظهـار الـذمي
١- الشـافعي: (يصـح طلاقـه فصـح ظهـاره، كالمســـــلم)
٢- الحنفـيّ: (لا يصـح تكفيره بالصومِ)
اختلـف أصـحابُنا على وجهَينِ:
نقـول بـالعلتين، لأنهمـا لا يتنافيـان بـل همـا متفقـــان علـــي إثبـــات حكـــم واحـــد
- وهو الأصَحُّ، لأنه يجوز أن يكون في الحكم علتـانِ وثلاثـة وبعضُـها يتعـدى وبعضُـها لا يتعدى
لا نقـول بهمـا، بـل يصار إلى الترجيح
كل واحـدة منهمـا تتعـدى إلـى فروع لا تتعدى إليها الأخرى
مِثـــــــــــــالٌ:
١- تعليـل الشـافعيِّ فـي البُـرِّ بأنـــــه مطعـــــومٌ
٢- وتعليـل الحنفـيِّ بأنـه مكيلٌ
- فهاتـــان مختلفتـــان فـــي فروعهما
لا يمكـــن القـــول بهمـــا
- فحكمُهمَـا حكـمُ العلتـين مـن أصـــــلين، فإمـــــا..
١- أن يفســــد إحــــداهما
٢- أو تـرجح إحـداهما علـى الأخرى

ترجيح إحدى العلتين على الأخرى



لا يقع الترجيحُ بينَ..

وإذا تعارضـــت علتـــان واحتـــيج إلـــى الترجيح..رُجِّحَت إحداهُما على الأخرى بوجوهٍ - ستأتي



دليلين موجبين للعلم ولا بين علتين موجبتين للعلم
- لأن العلم لا يتزايد إن كان بعضه أقوى من بعض

دليلٍ أو علةٍ موجب/ـةٍ للعلم وبينَ دليلٍ أو علةٍ موجـــــب/ـــــةٍ للظـــــنِ
- لِما ذكرناه ولأنَّ المُقتضِي للظن لا يبلغُ رتبةَ المُوجبِ للعلمِ

تَرْجِيْحُ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

١- كونُ إحدَاهُما مُنتَزَعَةً مِن أصلٍ مقطوع بـهِ والأخـرى مـن أصـلٍ غيـرِ مقطـوعٍ بـه
- فـالأولى أولـى لأن أصـلها أقوى.

٢- كـونُ أصـل إحـداهما مـع الإجماع عليه قد عرف دليله على التفصيلِ..فيكونُ أقوى ممن أجمعوا عليه ولم يعرف دليلُـه علـى التفصـيلِ
- لأن مـا عـرف دليلُـه..يمكنَ النظـرُ فـي معنـاهُ وترجيحُـه على غيرِهِ

٣- كونُ أصل إحداهما عُرِفَ بنطقٍ، أصلُ الأُخرى بمفهوم أو استنباطٍ
- فالأولى أقوى والمنتَزَعُ منه أقوى

٤- كونُ أصلِ إحداهما عُموماً لـم يُخَصَّ، وأصـلُ الأُخـرى عمـومٌ دخلَـهُ التخصـيصُ
- فالأولى أقوى، لأن ما دخلـه التخصيص أضعفُ، لأنَّ مِن النـاس مَـن قَـال: (قـد صـار مجازاً بدخولِ التخصيصِ)

٥- كـونُ أصـلِ إحـداهُما قَـد نُـصَّ علـى القيـاس عليـهِ، وأصلُ الأخرى لم ينص على القيـاس عليـه
- فالأولى أقوى

٦- كـونُ أصـل إحـداهما مِـن جـنس الفـرعِ
- فقياسُه عليه أولـى ممَّـا ليـس من جنسِهِ

٧- كون إحداهما مردودةً إلى أصلٍ، والأخرى إلى أصولٍ
- فالثانيـةُ أقـوى
- وقال بعضُ أصحابنا: (هُما سَـواءٌ) والأولُ أظهـرُ لأنَّ مـا كثُرت أصولُه أقوى

٨- كونُ إحدى العلتين صفةً ذاتيةً، والأخرى صفةٌ حُكميةٌ
- فالحكميـةُ أولـى
- وقـال بعضُ أصحابِنا: (الذاتيةُ أولى)، والأول أصَحُّ لأن الحكم بـالحكم أشبه فهـو بالدلالة عليه أولَى

٩- كونُ إحـداهما مَنصوصـا عليهـا، والأخـرى غيـر منصـوص عليهـا
- فالأولى أقوى

١٠- كـون إحـداهما نفيـا والأخـرى إثباتـا
- فالإثبـات أولـى، لِأن النفي مختلف في كونه عِلةً

١١- كـونُ إحـداهما صـفةً والأخـرى اسـماً
- فالصـفة أولـى، لأن مـن النـاس مـن قـال: (الاسـمُ لا يكونُ علةً)

١٢- كـونُ إحـداهما أقـلَّ أوصـافاً، والأخـرى أكثـر أوصـافاً
- فخِـلافٌ لِأصـحابنا:
أ- القليلـةُ أولـى، لأنهـا أسـلَمُ
ب- الأكثرُ أولـى، لأنهـا أكثـر مشابهة للأصل.

تَابِعُ تَرْجِيْحِ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

١٣- كـون إحـداهما أكثـرَ فروعـاً مـن الأخـرى
- فخِـلافٌ لِأصـحابِنا:
أ- مـا كثـرت فروعُـهُ أولـى، لأنهـا أكثـرُ فائـدةً
ب- هُما سواءٌ

١٤- كـونُ إحـداهما متعديـة والأخـرى قاصـرة
- فالمتعدية أولى، لأنَّها مُجمَعٌ علـى صـحتِها، والقاصـرةُ مُختلَفٌ في صحتِها

٢٠- كـون إحـداهما يوافِقُهـا عمـومٌ والأخـرى لا
- فخِـلافٌ:
أ- الأولـى أقـوى، وهـو الأصَـحُّ، لأن العمـوم دليـلٌ بنفسِـهِ فـإذا انْضَـمَّ إلـى القيـاس..قـواهُ
ب- التـي توجـب التخصـيص أولى

٢١- أنْ يكـون مـع إحـداهما قـول صـحابيٍّ
- فهـو أولـى، لأنَّ قـول الصحابيِّ حُجـةٌ فـي قـول الـبعضِ، فـإذا انْضَـمَّ إلـى القياسِ..قَوَّاهُ

١٥- كـونُ إحـداهما مُطـردةً مُنعكسـةً، والأخـرى مطـردة غيـر منعكسـة
- فـالأولى أقـوى، لأن العكسَ دليلٌ على الصحة بلا خلاف، والطردَ ليس بدليلٍ علـى قول الأكثرِ

١٦- كـونُ إحـداهما تقتضـي احتياطا في فرضٍ والأخرى لا تقتضـيهِ
- فـالأولى أقوى، لأنهـا أسلم في الموجَبِ

١٨- كـونُ إحـداهما تقتضـي النقلَ عن الأصل إلى الشرع، والأخرى تقتضي البقاء على الأصـل
- فخِـلافٌ لِأصـحابِنا:
أ- الناقلـة أولـى، وهـو أصَـحُّ لأنَّهـا تُفيـدُ حُكمـاً شـرعياً
ب- المبقية أولى

١٩- كـونُ إحـداهما توجـب حـدا والأخـرى تسـقطُهُ أو إحـداهما توجـب العتـق والأخـرى تسـقطُه
- فخـلافٌ:
أ- يُـرَجَّحُ بينهمـا، لأن الحـد مبنيٌّ على الدَّرءِ والعتقَ على الإيقـاع والتكميـلِ
ب- لا يُـرَجَّحُ، لأن إيجـابَ الحدِّ وإسقاطَهُ والعتقَ والرِّقَّ في حُكمِ الشرع سواءٌ

١٧- كَونُ إحداهما تَقتضِي الحظرَ، والأخرى تقتضي الإباحةَ
- فيـه خِـلافٌ:
أ- هُمـا سَـواءٌ
ب- الأولى أقوى، لأنها أحوطُ

بَابٌ

أَدِلَّةٌ أُخْرَى

الاستدلال

- يتفرع على ما ذكرناه من أقسام القياس
- وهو أضربٌ، منها:

الاستدلال ببيان العلة

وهو ضربان:

١- أن يبين علةَ الحُكم في الأصلِ ثم يُبيِّنَ أن الفرعَ يُساويهِ في العلةِ
- كأنْ يقولَ: (علةُ إيجابِ القطعِ هو الردعُ والزجرُ عن أخذ الأموالِ + وهذا المعنى موجودٌ في سرقة الكفن ← فوجب أن يجب فيه القطع)

٢- أنْ يُبَيِّنَ عِلةَ الحُكم في الأصلِ، ثم يبين أن الفرعَ يُساويهِ في العلةِ ويزيد عليهِ
- كأنْ يَقولَ: (وجبت كفارةُ القتلِ بالقتل الحرامِ + وهذا المعنى موجودٌ في العمدِ ويزيد عليه بالإثم ← فهو بإيجاب الكفارة أولى)

حُكمُهُ:
- فيه خِلافٌ:

هو كَالقياسِ في جميع أحكامهِ

يختلف عن القياسِ (الأحناف)

بيانُهُ: لا يجوز إثباتُ الكفارةِ بالقياس ويجوز إثباتُها بالاستدلال
- وذكروا في إيجاب الكفارة بالأكل أن الكفارة تجب بالإثم ومأثم الأكلِ كمأثمِ الجماعِ وربما قالوا هو أعظم فهو بالكفارة أولى

الرَّدُّ عليهم: حملوا الأكل على الجماع لتساويهما في العلة التي تجب فِيها الكفارةُ، وهذا حقيقة القياسِ

الاستدلال بالتقسيم

- وذلك ضربان:

١- أن يذكُرَ جميعَ أقسامِ الحُكم، فيُبطِلَ جميعَها لِيبطُلَ الحُكمُ
- كـ(لا يوجب الإيلاءُ وقوعَ الطلاقِ بانقضاء المُدَّةِ لأنه لا يخلو: إما أن يكون
١- صريحا، ولا يجوزُ كونُهُ صريحاً
٢- أو كناية، ولا يجوز كونُهُ كِنايةً
- فإذا لم يكن صريحا ولا كناية..لم يجز إيقاعُ الطلاق بهِ)

٢- أنْ يُبطِلَ جميعَ الأقسامِ إلا واحداً ليصِحَّ ذلك الواحِدُ
- كـ(يُوجِبُ القذفُ رَدَّ الشهادةِ لأنَّهُ إذا حُدَّ..ردَّتْ شَهادتُهُ، فلا يخلو: إما أن يكون ردَّتْ
١- لَهُما، ولا يجوزُ
٢- أو للحد، ولا يجوزُ
٢- أو للقذف، فتَعَيَّنَ

الاستدلال بالعكس

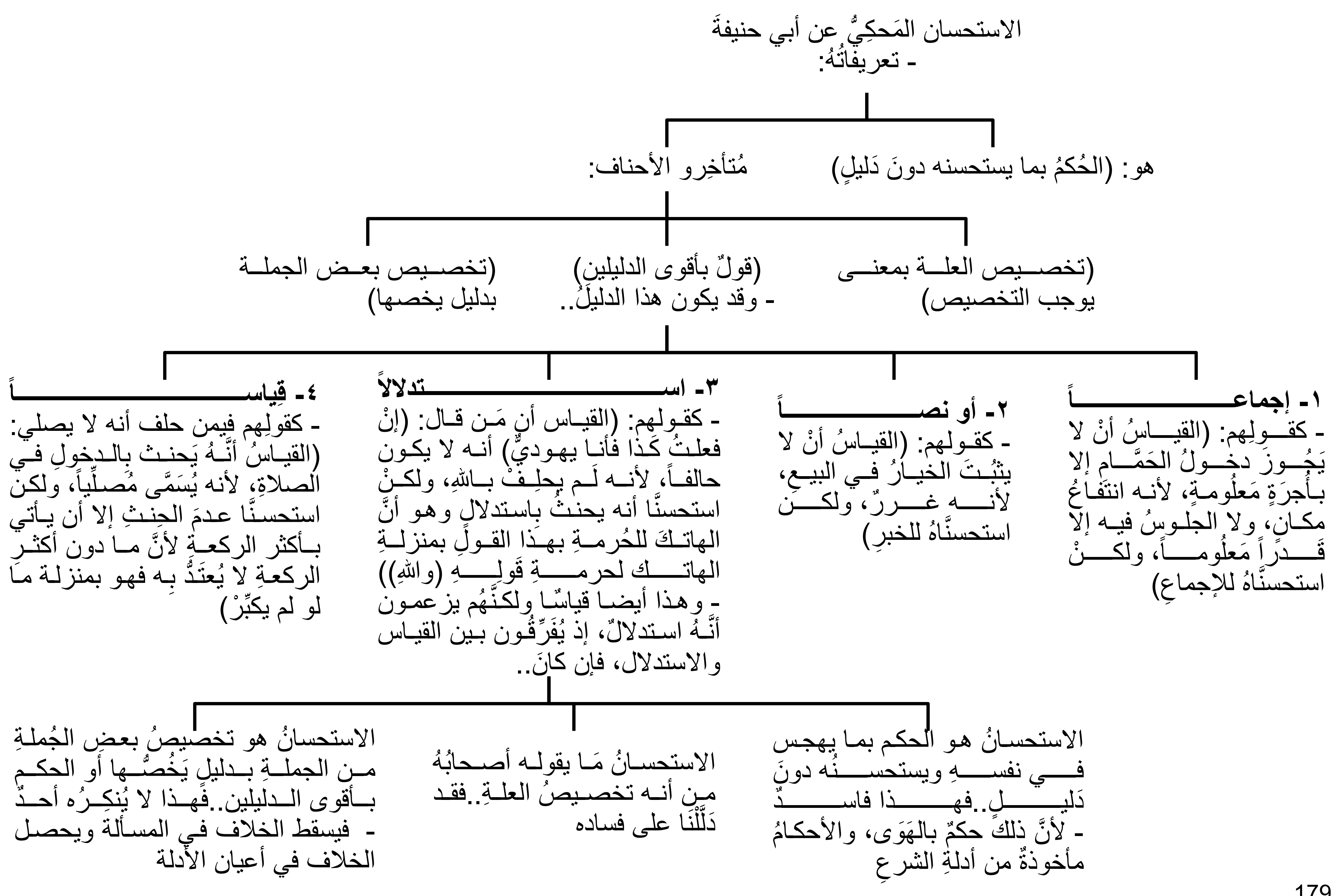
مِثالٌ: (لو كانَ دَمُ الفصدِ يَنقُضُ الوضوءَ..لَوَجَبَ كَونُ قليلِه يَنقضُ الوضوءَ، كما في البولِ والغائط والنوم وسائر الأحداثِ)

اختلف أصحابنا فيه:

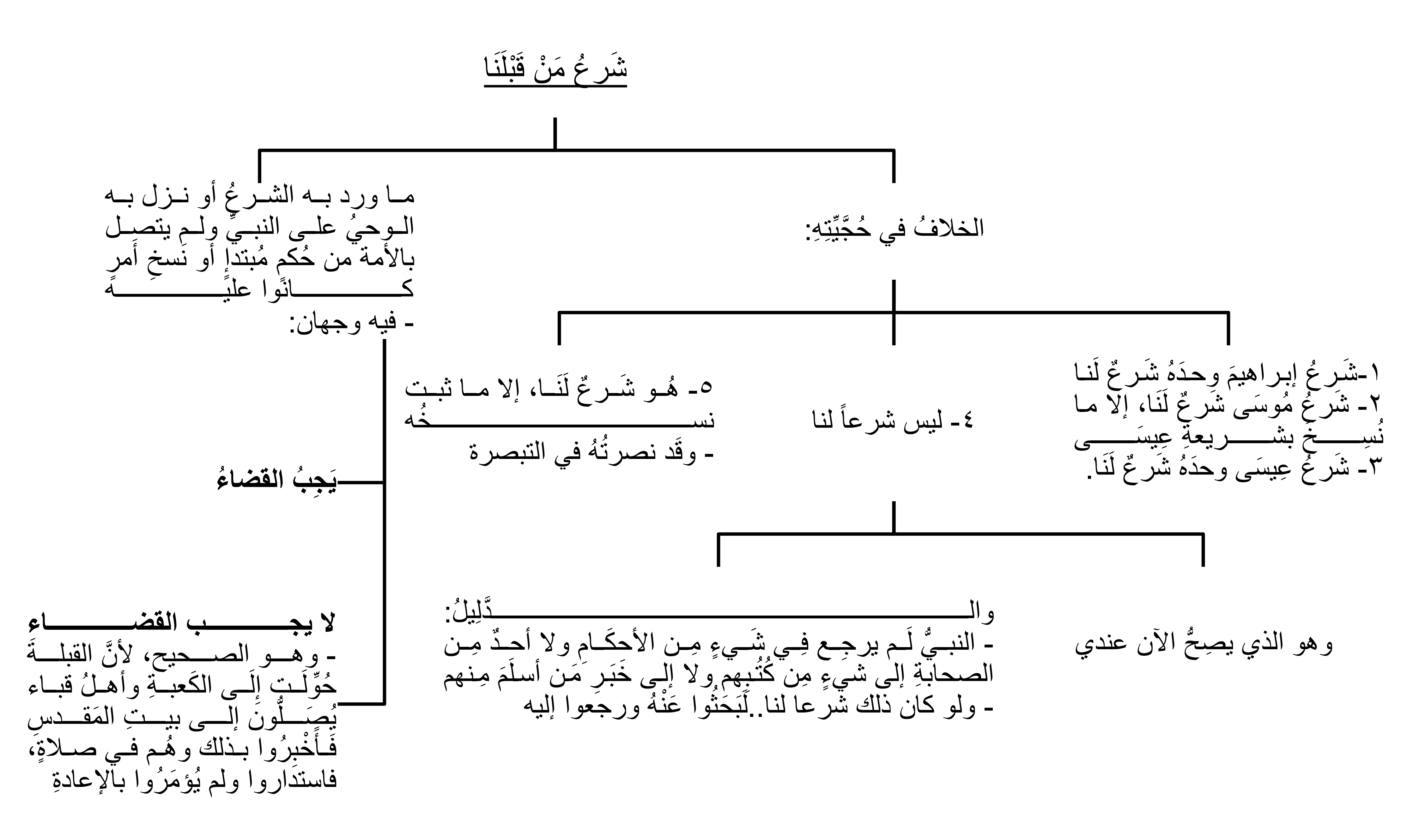
لا يصح
- لأنه استدلال على الشيء بعكسه ونقيضِه

يصح
- وهو الأصح، لأنه قياسٌ مَدلولٌ على صحتهِ بشهادة الأصولِ

مُصْطفَى دَنْقَش



الاستحسان المَحكِيُّ عن أبي حنيفةَ
- تعريفاتُهُ:
هو: (الحُكمُ بما يستحسنه دونَ دَليلٍ)
مُتأخِرو الأحناف:
(تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص)
(قولٌ بأقوى الدليلين)
- وقد يكون هذا الدليلُ..
(تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها)
١- إجماعاً
- كقولِهم: (القياسُ أنْ لا يَجُوزَ دخولُ الحَمَّام إلا بأُجرَةٍ مَعلُومةٍ، لأنه انتفاعُ مكانٍ، ولا الجلوسُ فيه إلا قَدراً مَعلُوماً، ولكنْ استحسنَّاهُ للإجماعِ)
٢- أو نصاً
- كقولهم: (القياسُ أنْ لا يثبُتَ الخيارُ في البيعِ، لأنه غررٌ، ولكن استحسنَّاهُ للخبرِ)
٣- استدلالاً
- كقولِهم: (القياس أن مَن قال: (إنْ فعلتُ كَذا فأنا يهوديٌّ) أنه لا يكون حالفاً، لأنه لَم يحلِفْ باللهِ، ولكنْ استحسنَّا أنه يحنثُ باستدلالٍ وهو أنَّ الهاتكَ للحُرمةِ بهذا القولِ بمنزلةِ الهاتك لحرمةِ قَولِهِ (واللهِ))
- وهذا أيضا قياسًا ولكنَّهُم يزعمون أنَّهُ استدلالٌ، إذ يُفَرِّقُون بين القياس والاستدلال، فإن كانَ..
٤- قِياساً
- كقولِهم فيمن حلف أنه لا يصلي: (القياسُ أنَّهُ يَحنث بالدخولِ في الصلاةِ، لأنه يُسَمَّى مُصلِّياً، ولكن استحسنَّا عدمَ الحِنثِ إلا أن يأتي بأكثر الركعةِ لأنَّ ما دون أكثر الركعةِ لا يُعتَدُّ بِه فهو بمنزلة ما لو لم يكبِّرْ)
الاستحسانُ هو الحكم بما يهجس في نفسهِ ويستحسنُه دونَ دَليلٍ..فهذا فاسدٌ
- لأنَّ ذلكَ حكمٌ بالهَوَى، والأحكامُ مأخوذةٌ من أدلةِ الشرعِ
الاستحسانُ مَا يقوله أصحابُهُ مِن أنه تخصيصُ العلةِ..فقد دَلَّلْنَا على فساده
الاستحسانُ هو تخصيصُ بعضِ الجُملةِ من الجملةِ بدليلٍ يَخُصُّها أو الحكم بأقوى الدليلين..فهذا لا يُنكِرُه أحدٌ
- فيسقط الخلاف في المسألة ويحصل الخلاف في أعيان الأدلة


شَرِعُ مَنْ قَبْلَنَا
ما ورد به الشرعُ أو نزل به الوحيُ على النبيِّ ولمِ يتصل بالأمة من حُكم مُبتدإٍ أو نسخِ أمرٍ كانُوا عليهِ
- فيه وجهان:
يَجِبُ القضاءُ
لا يجب القضاء
- وهو الصحيح، لأنَّ القبلةَ حُوِّلَت إلَى الكَعبةِ وأهلُ قباء يُصَلُّون إلى بيتِ المَقدسِ فَأُخْبِرُوا بذلك وهُم في صلاةٍ، فاستداروا ولم يُؤمَرُوا بالإعادةِ
الخلافُ في حُجِّيَّتِهِ:
١-شَرعُ إبراهيمَ وحدَهُ شَرعٌ لَنا
٢- شَرعُ مُوسَى شَرعٌ لَنَا، إلا ما نُسِخ بشريعةِ عِيسَى
٣- شَرعُ عِيسَى وحدَهُ شَرعٌ لَنَا.
٤- ليس شرعاً لنا
٥- هُو شَرعٌ لَنَا، إلا ما ثبت نسخُه
- وقَد نصرتُهُ في التبصرة
وهو الذي يصِحُّ الآن عندي
والدَّلِيلُ:
- النبيُّ لَم يرجِع فِي شَيءٍ مِن الأحكَام ولا أحدٌ مِن الصحابةِ إلى شيءٍ مِن كُتُبهم ولا إلى خَبَرِ مَن أسلَمَ مِنهم
- ولو كان ذلك شرعا لنا..لَبَحَثُوا عَنْهُ ورجعوا إليه

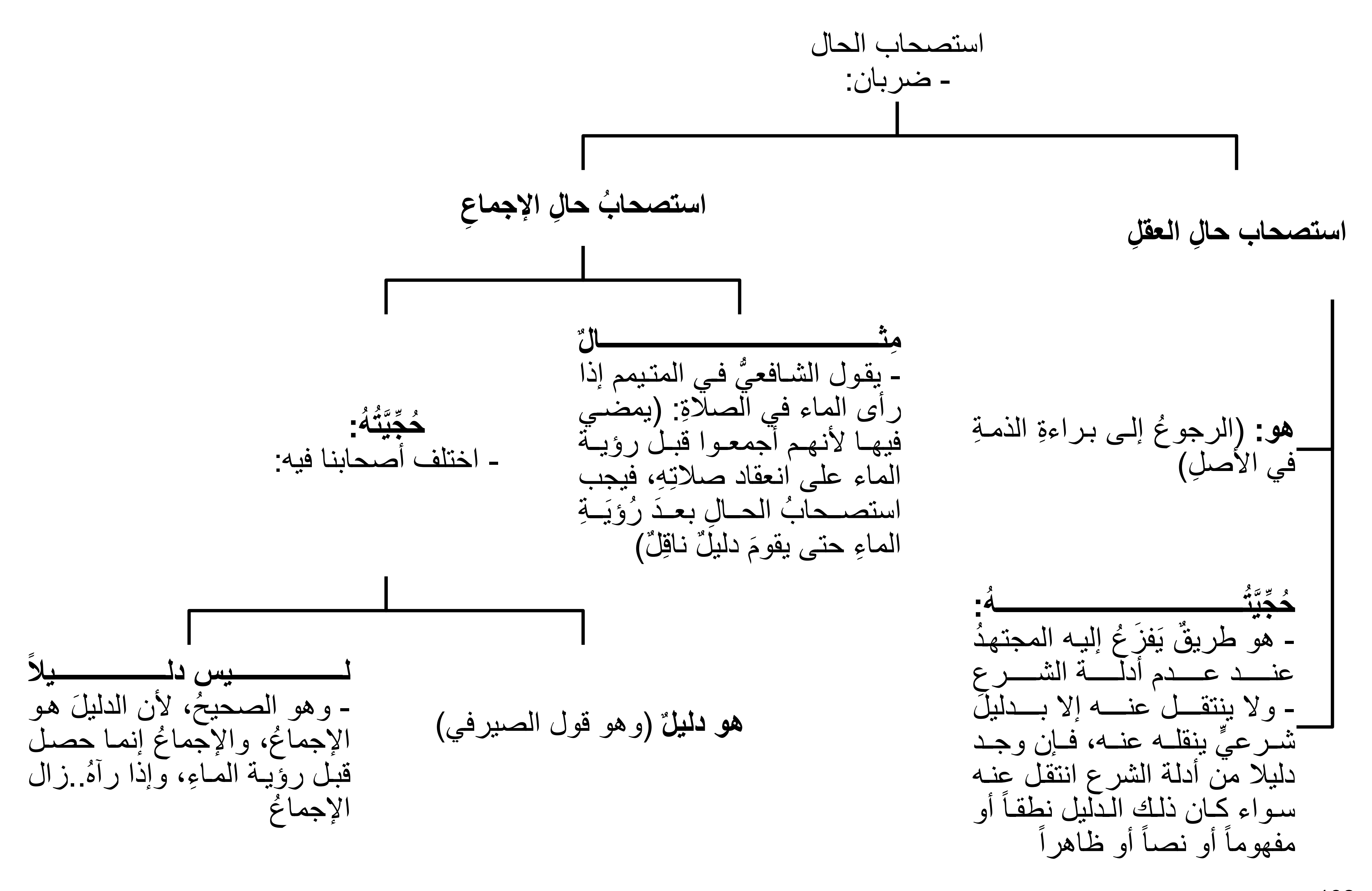
حكمُ الأشياءِ قبل الشَّرعِ

- اختلف أصحابُنا في الأعيان المنتفَعِ بِها قبل ورود الشرعِ:

هو على الإباحة (بعضُ أصحابنا وابن سُريج وأبو إسحاق الإسفراييني والمعتزلة البصريون)
- فإذا رأى شيئاً..جاز له تملكُهُ وتناولُهُ

هو على الحظرِ (بعضُ أصحابِنا وابن أبي هريرة والمعتزلة البغداديون)
- فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرفُ فيها

هي على الوقف (بعضُ أصحابنا وأبو عليٍّ الطبري والأشعرية)
- فلا يُقضَى فيها بحظر ولا إباحةٍ
- وهو الأصحُّ، لأنَّهُ لَو كان العقلُ يُوجبُ في هذه الأعيان حُكما مِن حظر أو إباحةٍ..لَمَا ورد الشرعُ فيها..
١- بخلاف ذلكِ ٢- ولا بالإباحةِ مرةً وبالحظرِ أخرى


استصحاب الحال
- ضربان:
استصحاب حالِ العقلِ
استصحابُ حالِ الإجماعِ
هو: (الرجوعُ إلى براءةِ الذمةِ في الأصلِ)
حُجِّيَّتُه:
- هو طريقٌ يَفزَعُ إليه المجتهدُ عند عدم أدلة الشرع
- ولا ينتقل عنه إلا بدليلٍ شرعيٍّ ينقله عنه، فإن وجد دليلا من أدلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقاً أو مفهوماً أو نصاً أو ظاهراً
مِثالٌ
- يقول الشافعيُّ في المتيمم إذا رأى الماء في الصلاةِ: (يمضي فيها لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاتِهِ، فيجب استصحابُ الحالِ بعدَ رُؤيَةِ الماءِ حتى يقومَ دليلٌ ناقِلٌ)
حُجِّيَّتُهُ:
- اختلف أصحابنا فيه:
هو دليلٌ (وهو قول الصيرفي)
ليس دليلاً
- وهو الصحيحُ، لأن الدليلَ هو الإجماعُ، والإجماعُ إنما حصل قبل رؤية الماءِ، وإذا رآهُ..زال الإجماعُ



هو: (أن يختلفَ الناسُ في حادثةٍ على قولين أو ثلاثةٍ، فقضَى بعضُهم فِيها بقدرٍ، وبعضُهم بِأَقَلَّ، فيُؤخَذُ بالأقلِّ)

مِثالٌ: دية اليهودي والنصرانيّ

- اختلفوا:

١- كدية مُسلم

٢- نصفُ ديةِ مُسلمٍ

٣- ثُلثُ دِيةِ مُسلمٍ

والاستدلالُ به يكونُ مِن وجهين:

١- استصحاب الحال في براءة الذمة

- وهذا لا يصِحُّ ، فالأصلُ براءةُ الذم إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع

٢- هذا القول متيقن وما زاد مشكوك فيه

- وهذا لا يصِحُّ، فكما لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك..فلا يجوزُ إسقاطُها بالشكِّ

إِيجَابُ الدَّلِيلِ علَى النَّافِي

- فيه خِلافٌ:

يجب عليه الدليلُ، كالمُثبِتِ

- وهو الصحيحُ، لِأَنَّ القطعَ بالنفي لا يُعلَمُ إلا عن دليلٍ، كالقطع بالإثباتِ

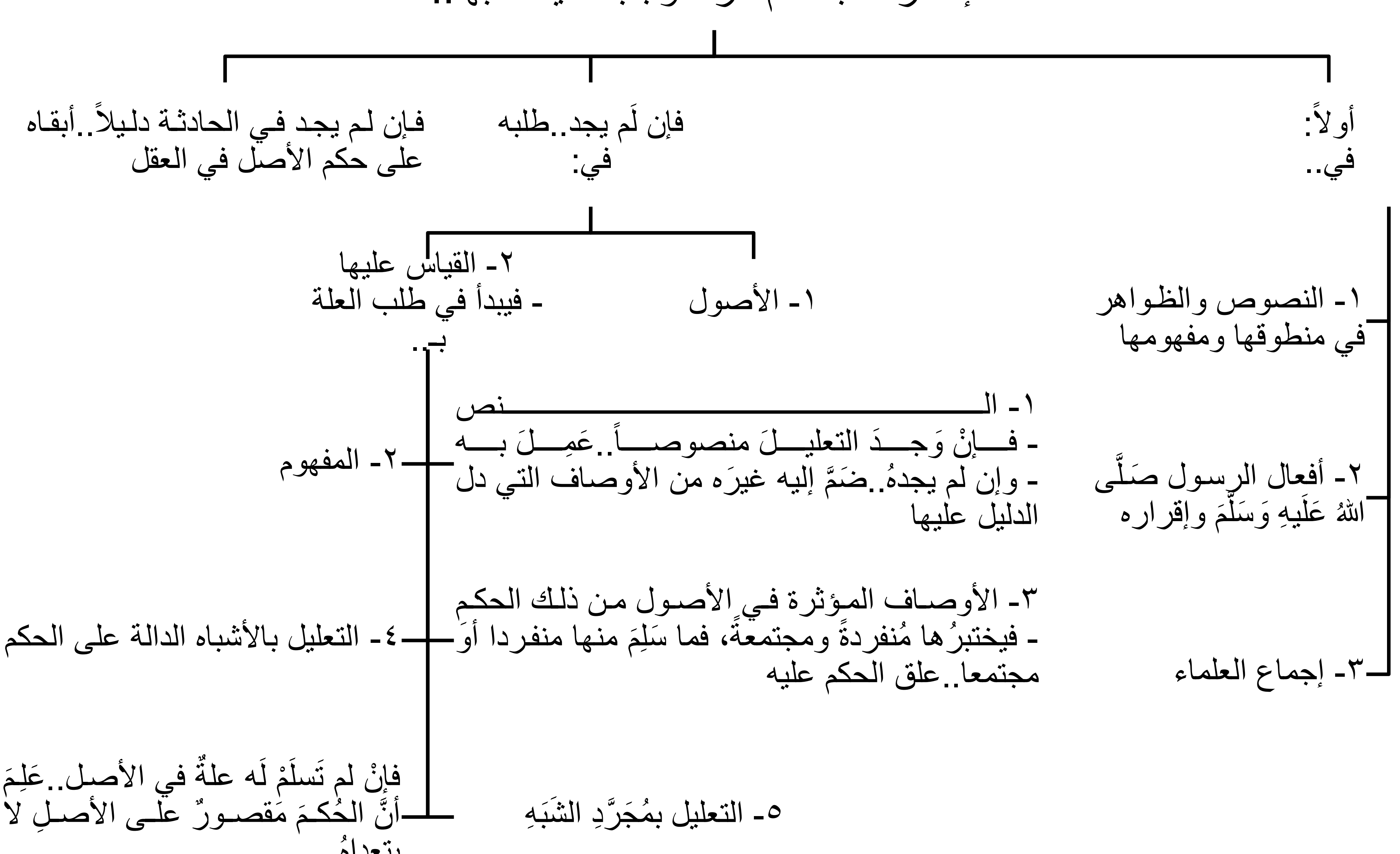
التفصيل:

١- إن كان ذلك في العقليات..فعليه الدليلُ

٢- وإن كان في الشرعيات..فلا دليلَ عليه

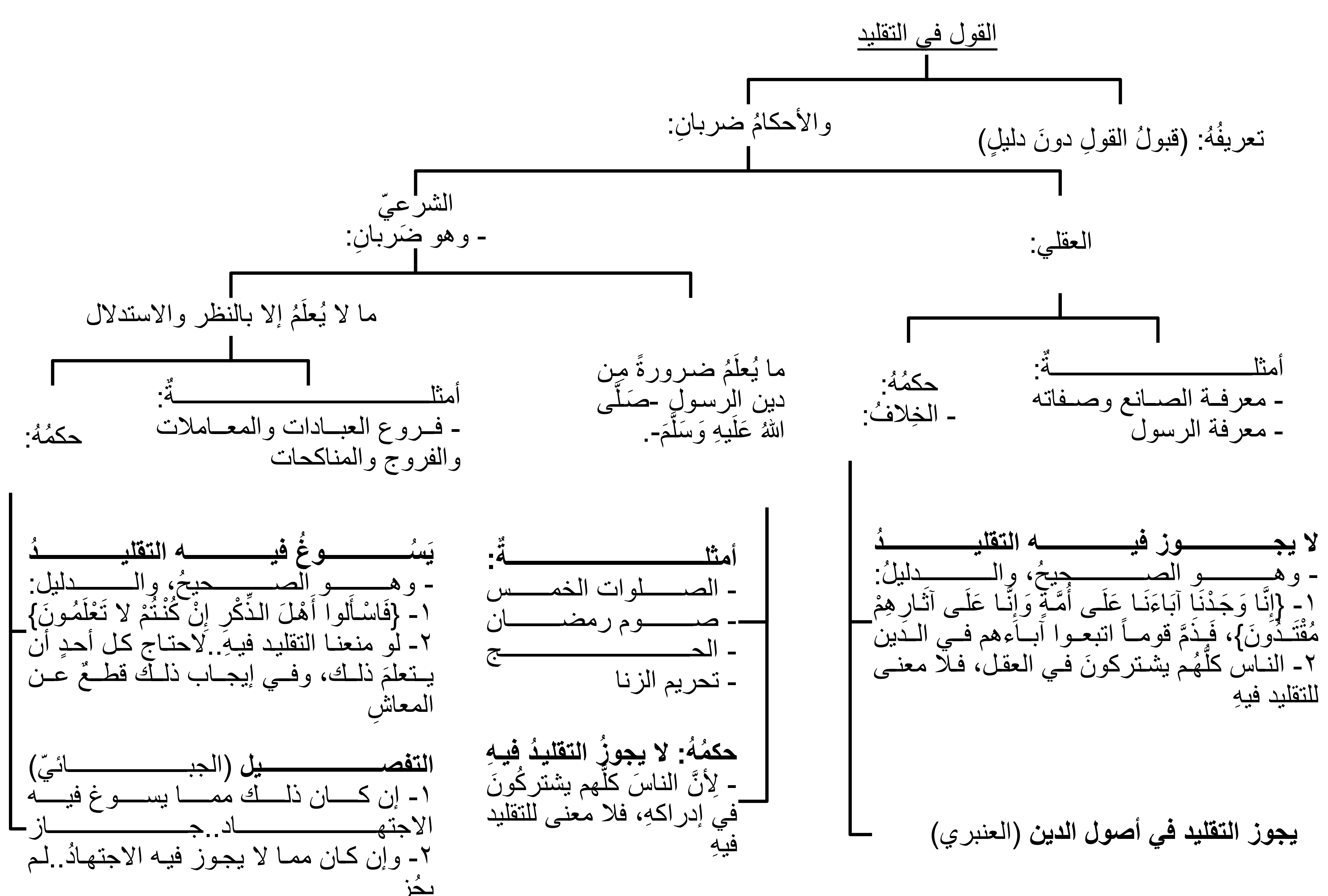
لا دليل على النافي (بعض أصحابِنا)

ترتيبُ استعمالِ الأدلة واستخراجها
- إذا نزلت بالعالم نازلة وجبَ عليه طلبُها..



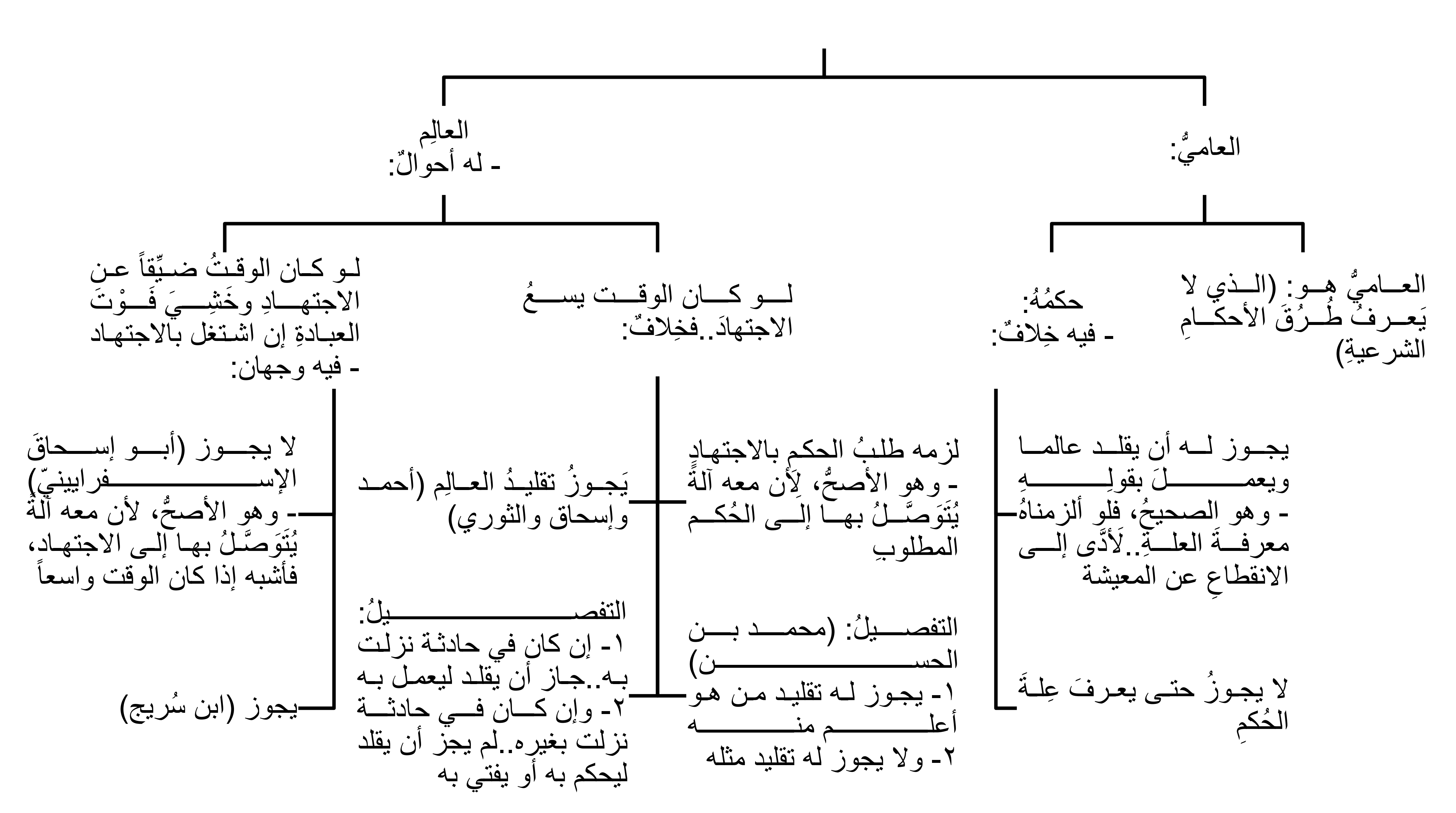
بَابُ

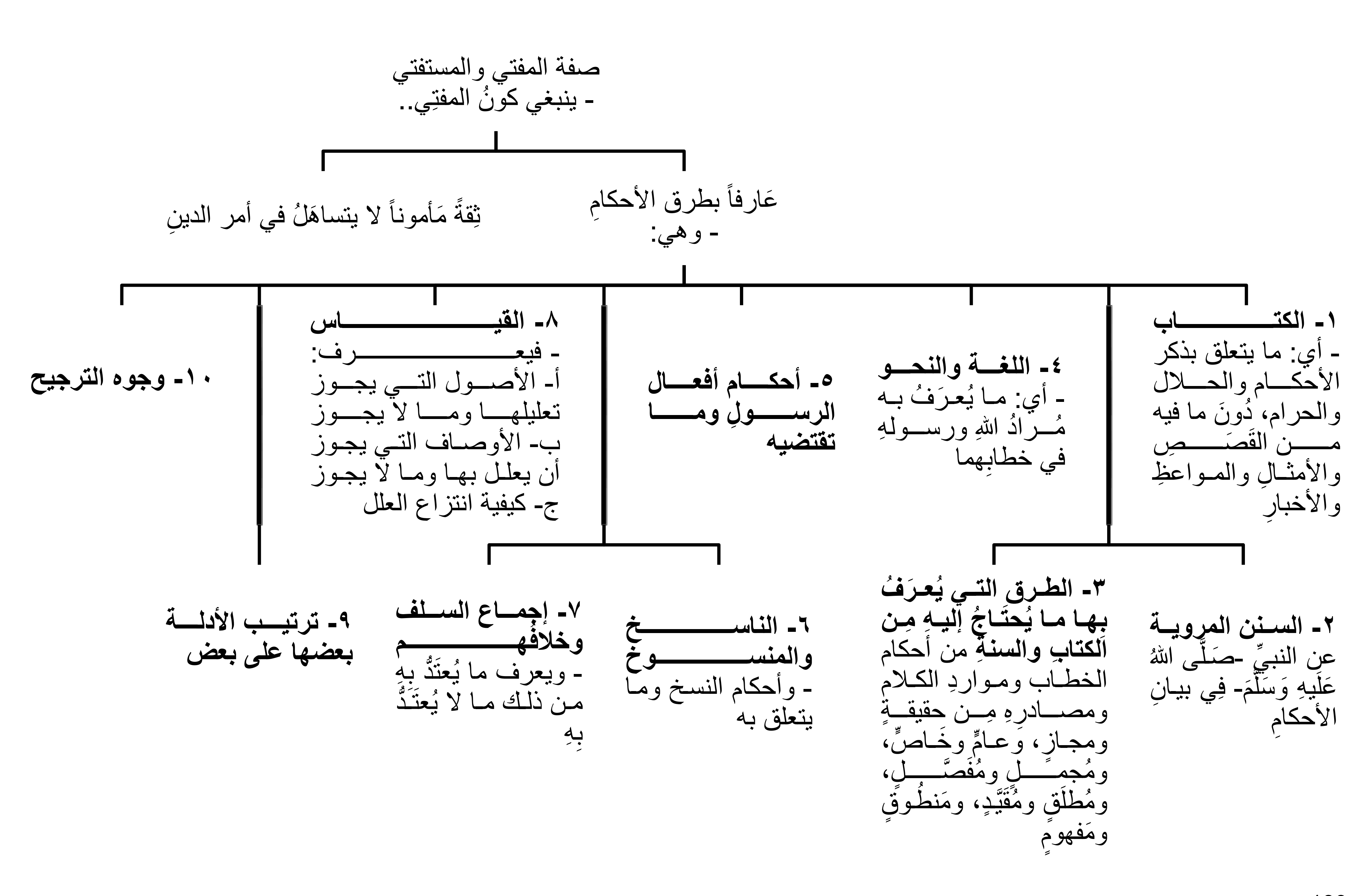
اَلِاجْتِهَادِ



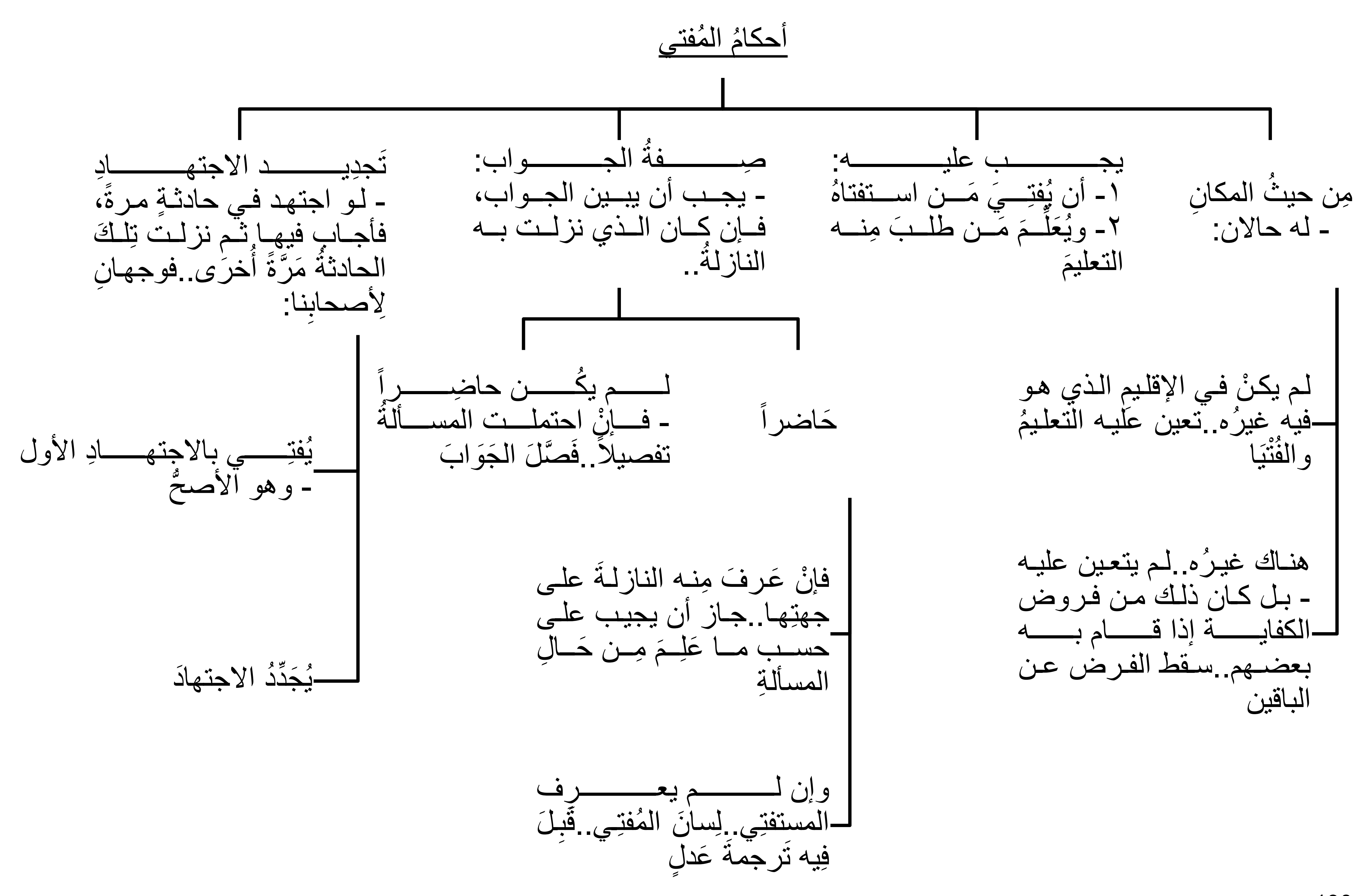
القول في التقليد
تعريفُهُ: (قبولُ القولِ دونَ دليلٍ)
والأحكامُ ضربانِ:
العقلي:
الشرعيّ
- وهو ضَربانِ:
أمثلـــــــةٌ:
- معرفـة الصـانع وصـفاته
- معرفة الرسول
حكمُهُ:
- الخِلافُ:
لا يجـــــوز فيــــه التقليـــــدُ
- وهــــو الصـــحيحُ، والـــدليلُ:
١- {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}، فَذَمَّ قوماً اتبعوا آباءهم في الدين
٢- النـاس كلُّهُم يشتركونَ في العقل، فلا معنى للتقليد فيهِ
يجوز التقليد في أصول الدين (العنبري)
ما يُعلَمُ ضرورةً من دين الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.
أمثلـــــــةٌ:
- الصـــلوات الخمـــس
- صـــوم رمضـــان
- الحـــــج
- تحريم الزنا
حكمُهُ: لا يجوزُ التقليدُ فيهِ
- لِأَنَّ الناسَ كلُّهم يشتركُونَ في إدراكهِ، فلا معنى للتقليد فيهِ
ما لا يُعلَمُ إلا بالنظر والاستدلال
أمثلـــــــةٌ:
- فـروع العبـادات والمعـاملات والفروج والمناكحات
حكمُهُ:
يَسُـــوغُ فيـــه التقليـــدُ
- وهـــو الصـــحيحُ، والـــدليل:
١- {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}
٢- لو منعنا التقليد فيهِ..لاحتاج كل أحدٍ أن يتعلمَ ذلك، وفي إيجاب ذلك قطعٌ عن المعاشِ
التفصـــيل (الجبـــائيّ)
١- إن كـان ذلـك ممـا يسـوغ فيـه الاجتهـاد..جـاز
٢- وإن كان مما لا يجوز فيه الاجتهادُ..لم يجُز

مَن يسوغ له التقليدُ ومَن لا يسوغُ لَهُ



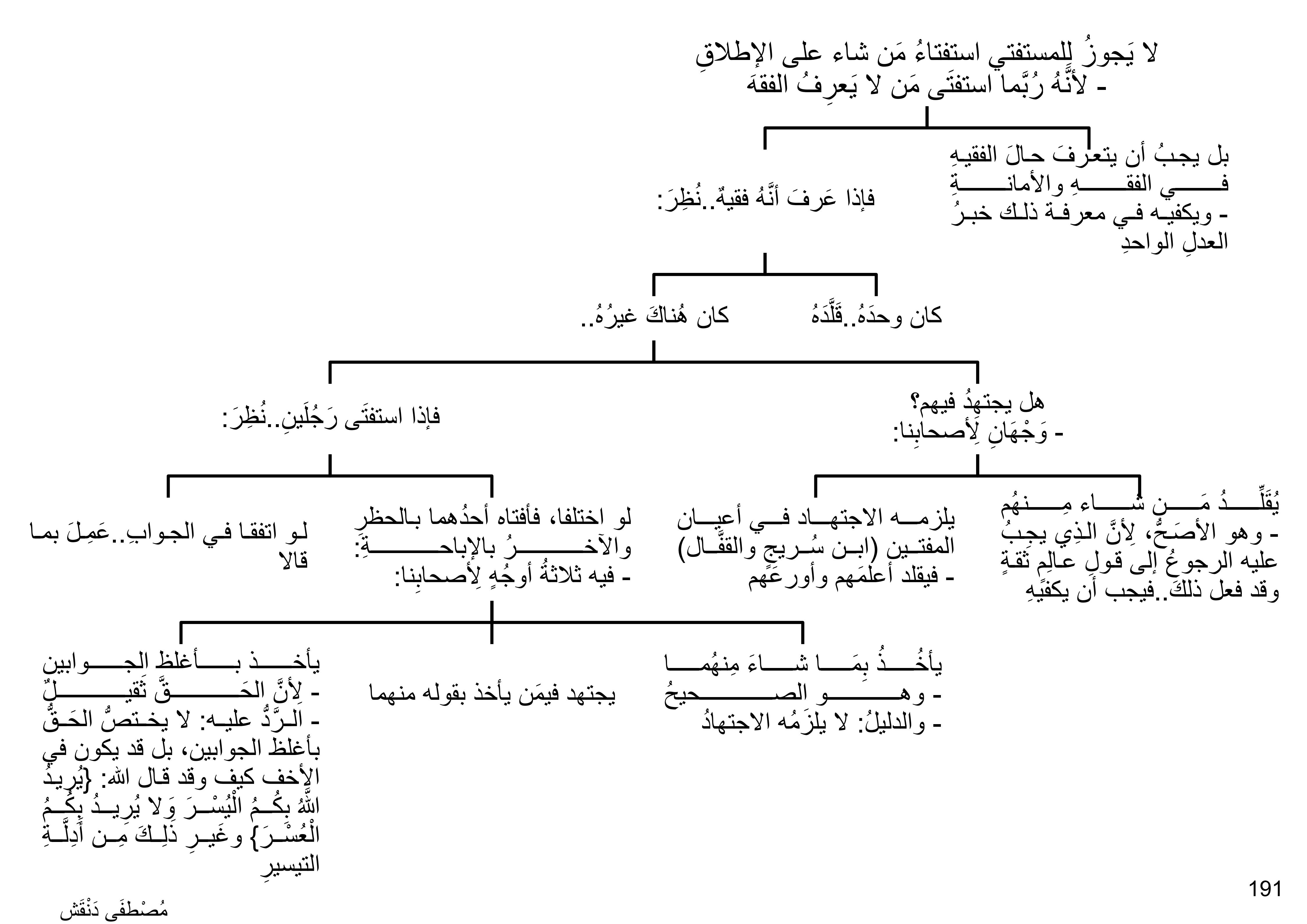

صفة المفتي والمستفتي
- ينبغي كونُ المفتِي..
عَارفاً بطرق الأحكامِ
- وهي:
ثِقةً مَأموناً لا يتساهَلُ في أمر الدينِ
١- الكتاب
- أي: ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام، دُونَ ما فيه من القَصَصِ والأمثالِ والمواعظِ والأخبارِ
٢- السنن المروية
عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فِي بيانِ الأحكامِ
٣- الطرق التي يُعرَفُ بها ما يُحتَاجُ إليهِ مِن الكتابِ والسنةِ من أحكام الخطاب وموارِدِ الكلام ومصادرِهِ مِن حقيقةٍ ومجازٍ، وعامٍّ وخاصٍّ، ومُجملٍ ومُفصَّلٍ، ومُطلَقٍ ومُقَيَّدٍ، ومَنطُوقٍ ومَفهومٍ
٤- اللغة والنحو
- أي: ما يُعرَفُ به مُرادُ اللهِ ورسولِهِ في خطابِهما
٥- أحكام أفعال الرسولِ وما تقتضيه
٦- الناسخ والمنسوخ
- وأحكام النسخ وما يتعلق به
٧- إجماع السلف وخلافُهم
- ويعرف ما يُعتَدُّ بِهِ من ذلك ما لا يُعتَدُّ بِهِ
٨- القياس
- فيعرف:
أ- الأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز
ب- الأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز
ج- كيفية انتزاع العلل
٩- ترتيب الأدلة بعضها على بعض
١٠- وجوه الترجيح

مُصْطفَى دَنْقَش



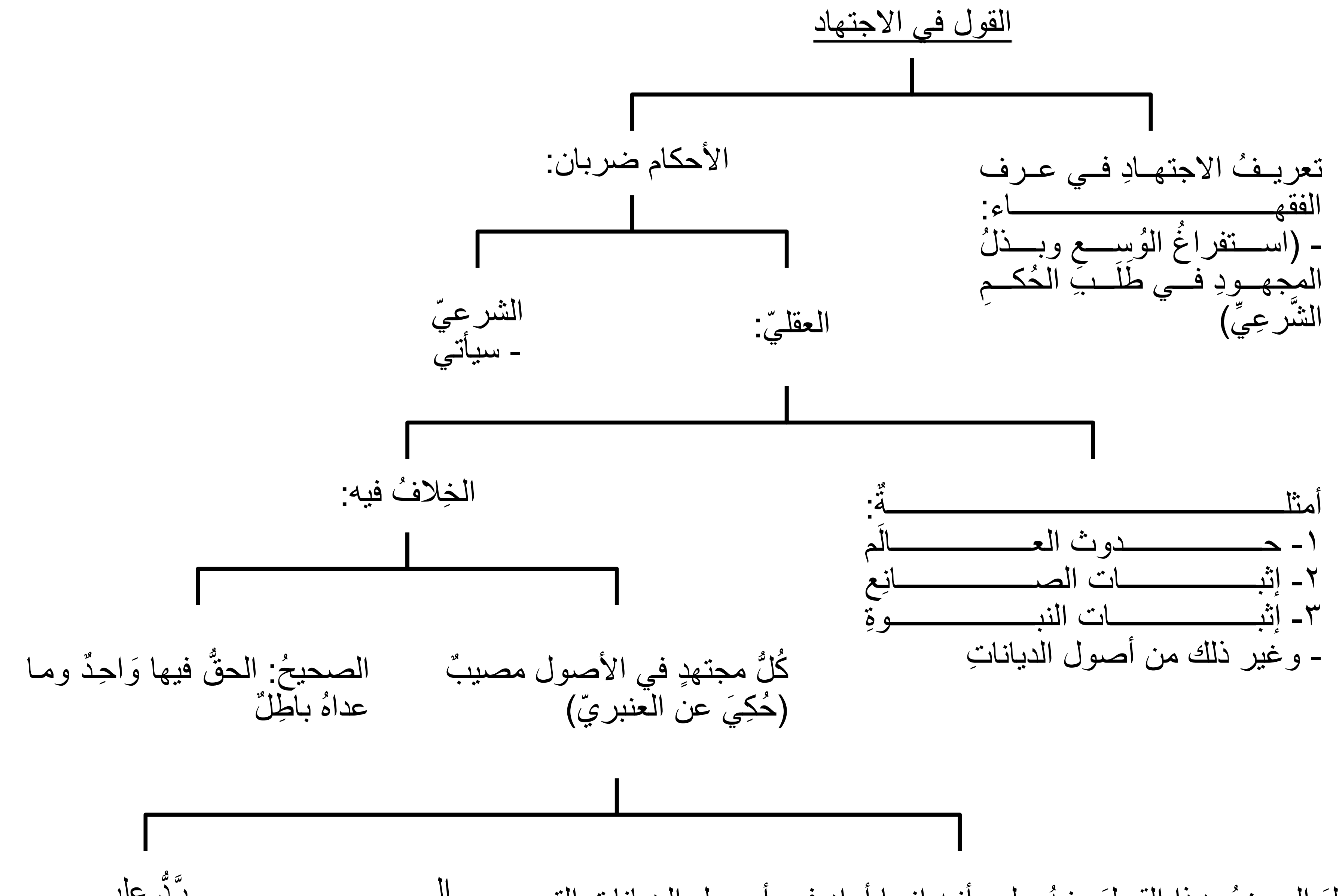
أحكامُ المُفتي
مِن حيثُ المكانِ
- له حالان:
لم يكنْ في الإقليم الذي هو فيه غيرُه..تعين عليه التعليمُ والفُتْيَا
هناك غيرُه..لم يتعين عليه - بل كان ذلك من فروض الكفاية إذا قام به بعضهم..سقط الفرض عن الباقين
يجب عليه:
١- أن يُفتِيَ مَن استفتاهُ
٢- ويُعَلِّمَ مَن طلبَ مِنه التعليمَ
صِفةُ الجواب:
- يجب أن يبين الجواب، فإن كان الذي نزلت به النازلةُ..
حَاضراً
فإنْ عَرفَ مِنه النازلةَ على جهتِها..جاز أن يجيب على حسب ما عَلِمَ مِن حَالِ المسألةِ
وإن لم يعرف المستفتِي..لِسانَ المُفتِي..قَبِلَ فِيه تَرجمةَ عَدلٍ
لم يكُن حاضِراً
- فإنْ احتملت المسألةُ تفصيلاً..فَصَّلَ الجَوَابَ
تَجدِيد الاجتهادِ
- لو اجتهد في حادثةٍ مرةً، فأجاب فيها ثم نزلت تِلكَ الحادثةُ مَرَّةً أُخرَى..فوجهانِ لِأصحابِنا:
يُفتِي بالاجتهادِ الأول
- وهو الأصحُّ
يُجَدِّدُ الاجتهادَ

مُصْطفَى دَنْقَش



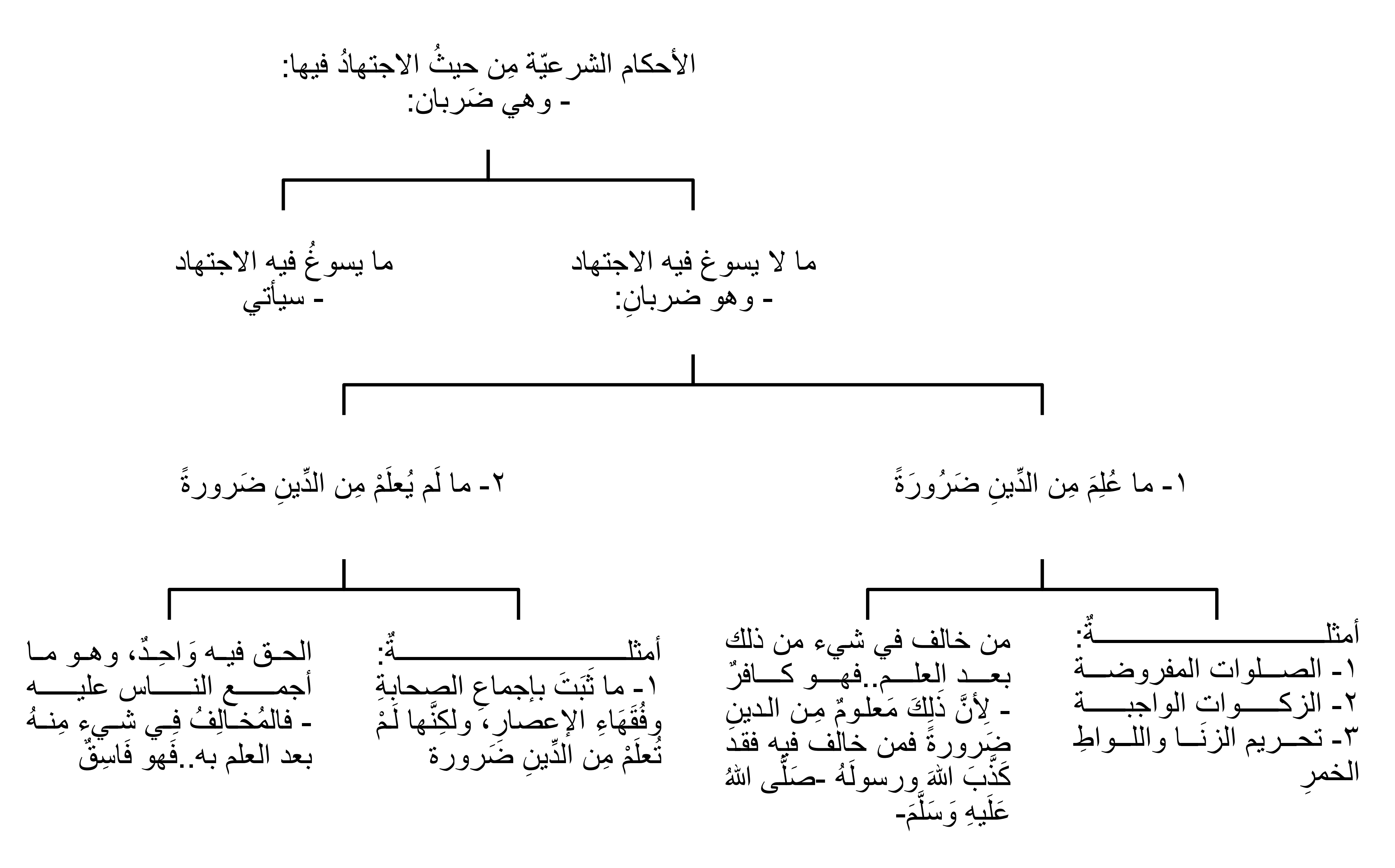
لا يَجوزُ لِلمستفتي استفتاءُ مَن شاء على الإطلاقِ
- لأنَّهُ رُبَّما استفتَى مَن لا يَعرِفُ الفقهَ
بل يجبُ أن يتعرفَ حالَ الفقيهِ في الفقهِ والأمانةِ
- ويكفيه في معرفة ذلك خبرُ العدلِ الواحدِ
فإذا عَرفَ أنَّهُ فقيهٌ..نُظِرَ:
كان وحدَهُ..قَلَّدَهُ
كان هُناكَ غيرُهُ..
هل يجتهدُ فيهم؟
- وَجْهَانِ لِأصحابِنا:
يُقَلِّدُ مَن شاء مِنهُم
- وهو الأصَحُّ، لِأنَّ الذِي يجبُ عليه الرجوعُ إلى قولِ عالِمٍ ثقةٍ وقد فعل ذلكَ..فيجب أن يكفيَهِ
يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين (ابن سُريج والقفَّال)
- فيقلد أعلمَهم وأورعَهم
فإذا استفتَى رَجُلَينِ..نُظِرَ:
لو اختلفا، فأفتاه أحدُهما بالحظرِ والآخرُ بالإباحةِ:
- فيه ثلاثةُ أوجُهٍ لِأصحابِنا:
لو اتفقا في الجوابِ..عَمِلَ بما قالا
يأخُذُ بِمَا شاءَ مِنهُما
- وهو الصحيحُ
- والدليلُ: لا يلزَمُه الاجتهادُ
يجتهد فيمَن يأخذ بقوله منهما
يأخذ بأغلظ الجوابين
- لِأنَّ الحَقَّ ثَقيلٌ
- الرَّدُّ عليه: لا يختصُّ الحَقُّ بأغلظ الجوابين، بل قد يكون في الأخف كيف وقد قال الله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وغيرِ ذلِكَ مِن أدِلَّةِ التيسيرِ

مُصْطَفَى دَنْقَش

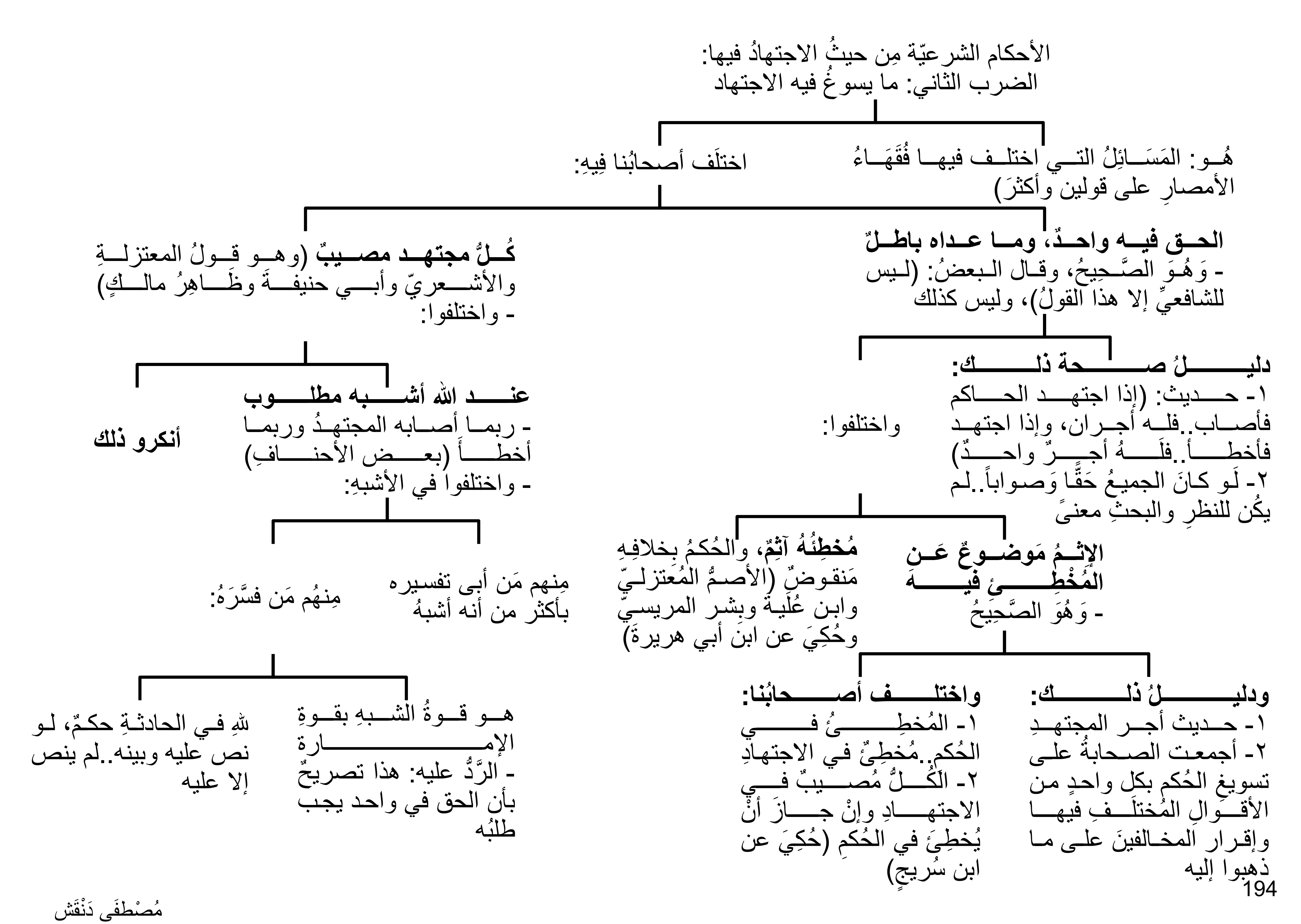


وحَمَلَ البعضُ هذا القولَ مِنهُ على أنه إنما أراد في أصول الديانات التي يختلف فيها أهلُ القبلةِ ويرجِعُ المخالفونَ فيها إلى آياتٍ وآثارٍ مُحتمِلةٍ للتأويلِ
- وذلك كالرؤيةِ وخلق الأفعال والتجسيم وما أشبه ذلك
- دون ما يرجع إلى الاختلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديانِ

الرَّدُّ عليه:
- الأقوال المخالفة للحق مِن التجسيم ونفي الصفات لا يجوزُ ورود الشرع بهاِ
- فلا يجوز كَونُ المخالِفِ فيها مُصيباً، كالقول بالتثليث وتكذيب الرسلِ


الأحكام الشرعيّة مِن حيثُ الاجتهادُ فيها:
- وهي ضَربان:
ما لا يسوغ فيه الاجتهاد
- وهو ضربانِ:
ما يسوغُ فيه الاجتهاد
- سيأتي
١- ما عُلِمَ مِن الدِّينِ ضَرُورَةً
٢- ما لَم يُعلَمْ مِن الدِّينِ ضَرورةً
أمثلـــــــــــــــــــــةٌ:
١- الصـــلوات المفروضـــة
٢- الزكــــوات الواجبـــة
٣- تحــريم الزنَــا واللـــواطِ الخمرِ
من خالف في شيء من ذلك بعـــد العلـــم..فهـــو كـــافرٌ
- لِأنَّ ذَلِكَ مَعلومٌ مِن الدينِ ضَرورةً فمن خالف فيه فقد كَذَّبَ اللهَ ورسولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-
أمثلـــــــــــــــــــــةٌ:
١- ما ثَبَتَ بإجماعِ الصحابةِ وفُقَهَاءِ الإعصارِ، ولكِنَّها لَمْ تُعلَمْ مِن الدِّينِ ضَرورة
الحـق فيـه وَاحِدٌ، وهـو مـا أجمـــع النـــاس عليـــه
- فالمُخـالِفُ فِـي شـيء مِنـهُ بعد العلم به..فَهو فَاسِقٌ

مُصْطفَى دَنْقَش



الأحكام الشرعيّة مِن حيثُ الاجتهادُ فيها:
الضرب الثاني: ما يسوغُ فيه الاجتهاد
هُـو: المَسَـائِلُ التـي اختلـف فيهـا فُقَهَـاءُ الأمصارِ على قولين وأكثرَ)
اختلَفَ أصحابُنا فِيهِ:
الحـق فيـه واحـدٌ، ومـا عـداه باطـلٌ
- وَهُـوَ الصَّحِيحُ، وقـال البعضُ: (لـيس للشافعيِّ إلا هذا القولُ)، وليس كذلك
كُـلُّ مجتهـد مصـيبٌ (وهـو قـولُ المعتزلـةِ والأشـعريّ وأبـي حنيفـةَ وظَـاهِرُ مالـكٍ)
- واختلفوا:
دليـــلُ صـــحة ذلـــك:
١- حـديث: (إذا اجتهـد الحـاكم فأصـاب..فلـه أجـران، وإذا اجتهـد فأخطـأ..فلَـهُ أجـرٌ واحـدٌ)
٢- لَو كانَ الجميعُ حَقًّا وَصواباً..لم يكُن للنظرِ والبحثِ معنىً
واختلفوا:
عنـد الله أشـبه مطلـوب
- ربمـا أصـابه المجتهدُ وربمـا أخطـأَ (بعـض الأحنـافِ)
- واختلفوا في الأشبهِ:
أنكرو ذلك
الإثـمُ مَوضـوعٌ عَـن المُخْطِـئ فيـهِ
- وَهُوَ الصَّحِيحُ
مُخطِئُهُ آثِمٌ، والحُكمُ بخلافِهِ مَنقوضٌ (الأصمُّ المُعتزلـيّ وابن عُلَيـة وبِشر المريسيّ وحُكِيَ عن ابن أبي هريرةَ)
مِنهم مَن أبى تفسيره بأكثر من أنه أشبهُ
مِنهُم مَن فسَّرَهُ:
ودليـــلُ ذلـــك:
١- حـديث أجـر المجتهـدِ
٢- أجمعت الصحابةُ علـى تسويغ الحُكم بكل واحدٍ من الأقـوالِ المُختلَـفِ فيهـا وإقرار المخـالفينَ علـى مـا ذهبوا إليه
واختلـــف أصـــحابُنا:
١- المُخطِـئُ فـي الحُكم..مُخطِئٌ في الاجتهادِ
٢- الكُـلُّ مُصـيبٌ فـي الاجتهـادِ وإنْ جـازَ أنْ يُخطِئَ في الحُكمِ (حُكِيَ عن ابن سُريجٍ)
هـو قـوةُ الشـبهِ بقـوةِ الإمـارة
- الرَّدُّ عليه: هذا تصريحٌ بأن الحق في واحد يجب طلبُه
للهِ في الحادثةِ حكمٌ، لو نص عليه وبينه..لم ينص إلا عليه
194
مُصْطفَى دَنْقَش

تكافؤُ الأدلةِ:

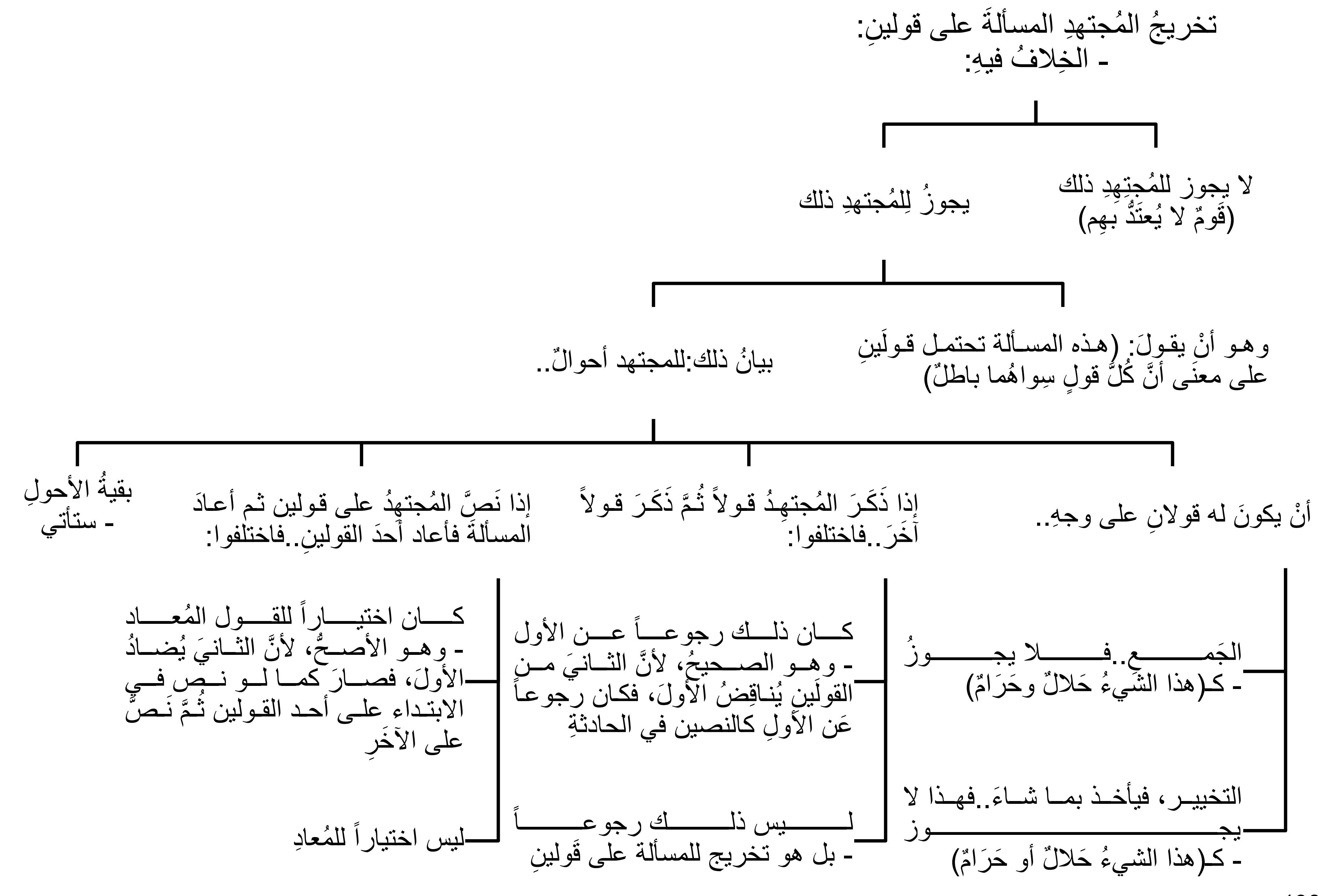
- فِيهِ خِلافٌ:

لا يجــــوز أن تتكافـــأ الأدلـــةُ فـــي الحادثـــةِ

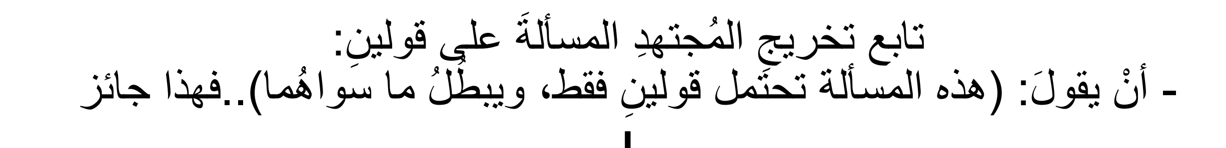
- بل لا بد من ترجيح أحد القولَينِ على الآخر
- وهو الصحيحُ لِأنهُ إذا كان الحقُّ في واحدٍ على ما بيناه..لم يجُز تكافؤُ الأدلةِ فيه، كالعقلياتِ

يجوز تكافُؤُها (أبو علي وأبو هاشم)

- فيتخير المجتهدُ مِن القولَينِ، فيعملُ بما شاء


تخريجُ المُجتهدِ المسألةَ على قولينِ:
- الخِلافُ فيهِ:
لا يجوز للمُجتِهِدِ ذلك
(قَومٌ لا يُعتَدُّ بهِم)
يجوزُ لِلمُجتهدِ ذلك
وهو أنْ يقولَ: (هذه المسألة تحتمل قولَينِ على معنًى أنَّ كُلَّ قولٍ سِواهُما باطلٌ)
بيانُ ذلك:للمجتهد أحوالٌ..
أنْ يكونَ له قولانِ على وجهِ..
الجَمعِ..فلا يجوزُ
- كـ(هذا الشَيءُ حَلالٌ وحَرَامٌ)
التخيير، فيأخذ بما شاءَ..فهذا لا يجوز
- كـ(هذا الشيءُ حَلالٌ أو حَرَامٌ)
إذا ذَكَرَ المُجتهِدُ قولاً ثُمَّ ذَكَرَ قولاً آخَرَ..فاختلفوا:
كان ذلك رجوعاً عن الأول
- وهو الصحيحُ، لأنَّ الثانيَ من القولَينِ يُناقِضُ الأولَ، فكان رجوعاً عَنِ الأولِ كالنصين في الحادثةِ
ليس ذلك رجوعاً
- بل هو تخريج للمسألة على قَولينِ
إذا نَصَّ المُجتهدُ على قولين ثم أعادَ المسألةَ فأعاد أَحدَ القولينِ..فاختلفوا:
كان اختياراً للقول المُعاد
- وهو الأصحُّ، لأنَّ الثانيَ يُضادُ الأولَ، فصارَ كما لو نص في الابتداء على أحد القولين ثُمَّ نَصَّ على الآخَرِ
ليس اختياراً للمُعادِ
بقيةُ الأحولِ
- ستأتي

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع تخريجِ المُجتهدِ المسألةَ على قولينِ:
- أنْ يقولَ: (هذه المسألة تحتمل قولينِ فقط، ويبطلُ ما سواهُما)..فهذا جائز

ودليــــــــــلُ ذلــــــــك:
- قد يقوم لِلمجتهدِ ليلٌ على إبطال كل قول سوى قولينِ ولا يظهر له الدليلُ في تقديم أحد القولينِ

مِثــــــــــــــــــالٌ:
- كمـــا فَعَـــلَ عُمَـــرُ فـــي الشـــورى، فقـــال: (الخليفـــةُ بعدِي أحدُ هؤلاءِ السِّتَّةِ)

أمَّا تخريجُ الشَّافِعِيِّ المَسَائلَ على قَولينِ..فأضْرُبٌ، منها:

ما له فيها قولان في وقتين

مِثــــــــــــــــــالٌ:
١- أنْ يقولَ في القديم قولاً يرجِـعُ عنــه فــي الجديــدِ
٢- رُوي عــن أبــي حنيفــة ومالــك رواياتٌ ثُمَّ رجعوا عَنْها

وهـــــــذا جـــــــائزٌ
- فقد قال عَلِيٌّ: (كان رأيي ورأيُ أميـر المـؤمنين عُمَـرَ أنْ لا تُبَـاعَ أمهـاتُ الأولادِ، ورأيِي الآنَ أنْ يُبَعْنَ)

ما قالهُ في وقتٍ واحدٍ:

صــــــــــــــــــورتُهُ:
- يقول: (هذه المسألةُ على قـولينِ) ثُـمَّ يُبَـيِّنُ الصـحيحَ مِنْهُمَا

حكمُـــــــــهُ: جَـــــــائزٌ
- وذلك لِتَبْيِينِ طُرُقِ الاجتهادِ وبيانِ الصحيحِ مِن الفاسِدِ

مـــا نَـــصَّ علـــى قـــولين فيـــهِ فـــي موضـــــــــــــــــــــــعَينِ
- فيكونُ ذلك على اختلافِ حَالَينِ، فـلا يكـونُ هـذا اخـتلافَ قـولٍ فـي مســألةٍ، بـل هـذا فـي مسـألَتَينِ، فيصـير كـالقولين عـن النبـيِّ فـي موضعين على معنيين مختلفين

مَا نَصَّ فيه على قولين ولم يبين الصحيح مِنْهُما حتـــــى مـــــات
- ويقالُ: (هذا لم يوجد إلا فـــي ســـبعة عشـــر مسألةً)

وهـــــــذا جـــــــائزٌ
- لأنَّهُ يَجوزُ أن يكون قد دل الدليلُ عنده على إبطـالِ كُلِّ قولٍ سوى القولَين وبقي له النظر في القولَين، فمات قَبل أن يُبَيِّنَ

وهذا كما في قصة عمر في أمر الشـــــورى فــــي خلافتِــــهِ
- وكما قال أبو حنيفةَ في الشك في سؤر الحِمارِ

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع تخريجِ المُجتهِدِ المسألةَ على قولينِ:

إذا قَالَ المُجتهِدُ في الحادثة بقولٍ، ثُمَّ قال: (ولو قال قائلٌ كذا وكذا..كان مذهباً)..فاختلفوا:

- لا يجوزُ جعلُهُ قولاً له - وهو الصحيحُ، لِأنَّ هَذا إخبارٌ عَن احتمالِ المسألةِ قولاً آخَرَ، فلا يكونُ ذَلِكَ مَذهَباً لهُ
- يُجعَلُ ذلك قولاً آخَرَ

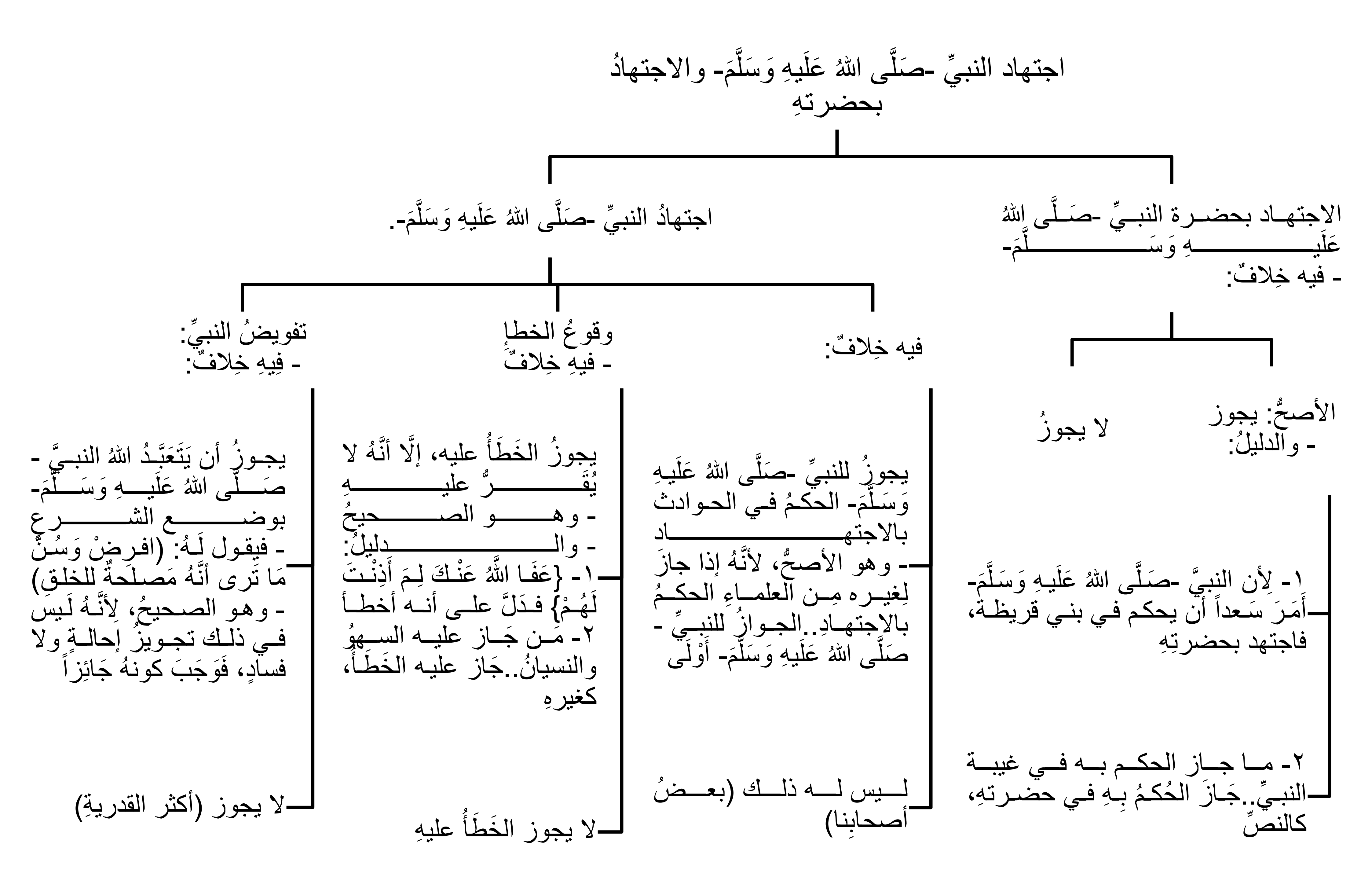
مَا يقتضِيهِ قياسُ قولِ المُجتهدِ..ففيه خِلافٌ:

- لا يجوزُ جعلُهُ قَولاً لَهُ - وهو الصحيحُ، لِأنَّ القولَ ما نُصَّ عَلَيهِ
- يجوزُ جعلُهُ قَولاً لَهُ

إذا نَصَّ المُجتهِدُ فِي حَادِثَةٍ على حُكمٍ ونَصَّ في مثلِها على ضِدِّهِ..فخِلافٌ:

- لا يجوزُ نقلُ القولِ في أحد المسألتين إلى الأخرى - وهو الصحيحُ، لأنَّهُ لَم يَنُصَّ في كُلِّ واحدةٍ مِنهُما إلا على قولٍ، ولأنَّ الظاهرَ أنَّهُ قصَدَ الفَرقَ بين المسألَتَينِ
- يَجُوزُ نقلُ الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخريجُهما على قولَينِ

مُصْطفَى دَنْقَش



اجتهاد النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والاجتهادُ بحضرتِهِ
الاجتهاد بحضرة النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- - فيه خِلافٌ:
الأصحُّ: يجوز - والدليلُ:
١- لِأن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ سَعداً أن يحكم في بني قريظة، فاجتهد بحضرتِهِ
٢- ما جاز الحكم به في غيبة النبيِّ..جَازَ الحُكمُ بِهِ في حضرتهِ، كالنصِّ
لا يجوزُ
اجتهادُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.
فيه خِلافٌ:
يجوزُ للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الحكمُ في الحوادث بالاجتهاد - وهو الأصحُّ، لأنَّهُ إذا جازَ لِغيره مِن العلماءِ الحكمُ بالاجتهادِ..الجوازُ للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَوْلَى
ليس له ذلك (بعضُ أصحابِنا)
وقوعُ الخطإِ - فيهِ خِلافٌ
يجوزُ الخَطَأُ عليه، إلَّا أَنَّهُ لا يُقَرُّ عليهِ - وهو الصحيحُ - والدليلُ:
١- {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ} فدَلَّ على أنه أخطأ
٢- مَن جَاز عليه السهوُ والنسيانُ..جَاز عليه الخَطَأُ، كغيرهِ
لا يجوز الخَطَأُ عليهِ
تفويضُ النبيِّ: - فِيهِ خِلافٌ:
يجوزُ أن يَتَعَبَّدُ اللهُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بوضع الشرع - فيقول لَهُ: (افرضْ وَسُنَّ مَا تَرى أَنَّهُ مَصلَحَةٌ للخلقِ) - وهو الصحيحُ، لِأَنَّهُ لَيس في ذلك تجويزُ إحالةٍ ولا فسادٍ، فَوَجَبَ كونهُ جَائِزاً
لا يجوز (أكثر القدريةِ)

فِهْرِست	